



مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية
مختبر البحث: الدراسات السياسية والقانون العام

أطروحة الدكتوراه في القانون العام
في موضوع:

فعلية الوقاية من التعذيب على المستوى الدولي والوطني:
أي دور لآلية البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؟

تحت إشراف:

الدكتور رشيد المرزكيوي

إعداد الطالب الباحث:

محمد السباعي

لجنة المناقشة

- ذ. رشيد المرزكيوي، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.....مشرفا ورئيسا
- ذ. محمد الحبيب بلكوش، خبير مستشار في مجالات حقوق الإنسان لدى عدد من المؤسسات الوطنية والدولية.....مقررا
- بن احمد حوكا، أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.....مقررا
- ذ فاروق البضموسي، أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.....مقررا
- ذ. محمد أشلواح، أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكدال-الرباط.....مقررا

السنة الجامعية: 2023/2022

إهداء

يلعب المدافعون عن حقوق الإنسان في العالم دور حيويًا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويتحملون مسؤولية كبيرة في مراقبة الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان ويعملون على إيجاد حلول لها. ومن خلال الرصد والتحري في هذه الانتهاكات يوفرون المعلومات اللازمة للآليات الحمائية والوقائية والهيئات التعاهدية في مجال حقوق الإنسان.

وبذلك يلعبون دورًا حيويًا في تحقيق التغيير وتحسين الحياة في مجتمعاتنا وتشجيع الأفراد على النضال من أجل حقوقهم الأساسية. إلا أنهم مع كل هذا، يتعرضون للعديد من المخاطر والتحديات في مهمتهم. فغالبًا ما يتم استهدافهم وتعرضهم للمضايقة والتهديد، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والنفسي.

لذلك، وجب العمل على تعزيز ودعم حقوقهم وتوفير الحماية اللازمة لهم، والعمل على إنصافهم من انتهاكات التي يتعرضون أو قد يتعرضون لها في كل مكان بالعالم؛

كان حلم أمي وأبي رحمهما الله أن يحضرا هذا الموعد، إلى أن الموت لم يمهلها، وهما من شكلا الأساس المادي لوجودي المادي والمعنوي؛

بحثي هذا ما كان ليصل إلى هذه المرحلة لولا دعم وتضحية أغلى الناس على قلبي: زوجتي ليلي وبناتي، أميمة وإكرام ونورة.
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل الذي استغرق مني ست سنوات

كلمة شكر

يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل وكامل التقدير والامتنان إلى أستاذي الفاضل،
الدكتور رشيد المرزكيوي الذي ظل حاضرا ومرافقا ومشرفا على هذا البحث
بارشاداته وتوجيهاته السديدة.

كما يطيب لي أن أتقدم بأحر شكري للأساتذة الأجلاء: محمد لحبيب بلكوش وبن
احمد حوكا و فاروق البضموسي و محمد أشلواح على قبولهم تشريفي في لجنة
المناقشة وعلى توجيهاتهم وملاحظاتهم الوجيهة والقيمة.

كما لا يفوتني أن أعبر عن شكري وامتناني إلى زميلاتي وزملائي بالمجلس
الوطني لحقوق الإنسان على الفرص التي أتاحوها لي لتطوير قدراتي فهما
وممارسة في المجال الحمائي والوقائي ، ونفس الأمر بالنسبة لكافة الأصدقاء وكل
من ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل المتواضع، وإخراجه إلى الوجود.

تعد ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة من أخطر المشكلات التي تواجه حقوق الإنسان في العالم، حيث تمثل انتهاكًا صارخًا للكرامة الإنسانية. ومن أجل مناهضة هذه الظاهرة، تضافرت جهود الدول والحركات الحقوقية والمدنية لتشكيل الآليات الوقائية من التعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني.

ولكن، على الرغم من تحقيق بعض النتائج الإيجابية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الآليات، إلا أن ممارسات التعذيب وسوء المعاملة لا تزال سائدة في العديد من البلدان وبأشكال متفاوتة. وهذا يعزى إلى تفاوت درجات تفعيل الآليات الوقائية، فبعض الدول تعمل بجدية على تفعيلها و تحقيق نتائج ملموسة في الموضوع، في حين أن دولاً أخرى لا تولي هذا الموضوع الأهمية اللازمة.

بالنسبة للمغرب، فقد تم تحقيق بعض النتائج الإيجابية فيما يتعلق بتنفيذ الآلية الوقائية الوطنية، إلا أنه لا يزال يحتاج إلى وقت أكبر لتقييم فعاليتها وفعليتها. وبالتالي، فإن العمل المستمر والتعاون بين الدول والحركات الحقوقية والمدنية يعد ضروريًا لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والعمل على الحد من هذه الظاهرة في جميع أنحاء العالم.

Résumé :

La problématique de la torture et des mauvais traitements représente l'un des enjeux les plus graves auxquels sont confrontés les droits de l'homme au niveau international, du fait qu'ils constituent une violation manifeste de la dignité humaine. Pour contrer cette pratique, les États, les organisations de défense des droits de l'homme et la société civile ont uni leurs efforts pour mettre en place des mécanismes de prévention contre la torture et les différents types de mauvais traitements, à l'échelle nationale, régionale et internationale. Malgré des avancées encourageantes quant à l'activation de ces mécanismes, la torture et les mauvais traitements continuent de sévir dans plusieurs pays sous des formes diverses, ce qui s'explique par la variation de leur activation. En effet, certains États s'engagent avec sérieux dans leur mise en œuvre et enregistrent des résultats palpables, tandis que d'autres les négligent. Au Maroc, des résultats positifs ont été obtenus en ce qui concerne l'activation du mécanisme national de prévention. Toutefois, il est nécessaire d'effectuer une évaluation approfondie de son efficacité et de son effectivité. Ainsi, il convient de poursuivre le travail acharné et la collaboration entre les États, les organisations de défense des droits de l'homme et la société civile pour faire face à ce phénomène grave et réduire la pratique de la torture et des mauvais traitements à l'échelle mondiale.

Abstract :

The issue of torture and mistreatment represents one of the most serious challenges faced by human rights at the international level, as they constitute a blatant violation of human dignity. To address this practice, States, human rights organizations, and civil society have come together to establish prevention mechanisms against torture and different types of mistreatment at the national, regional, and international levels. Despite encouraging progress in activating these mechanisms, torture and mistreatment continue to prevail in various forms in several countries, which can be attributed to differences in activation efforts. While some states are seriously committed to implementing these mechanisms and have achieved tangible results, others neglect them. In Morocco, positive results have been achieved in activating the national prevention mechanism. However, a thorough evaluation of its effectiveness is necessary. Therefore, continued hard work and collaboration between states, human rights organizations, and civil society are essential to address this serious issue and reduce the practice of torture and mistreatment globally.

لائحة المختصرات

الرمز	اسم الهيئة باللغة الفرنسية	اسم الهيئة باللغة العربية
CAT	Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
OPCAT	Protocole facultatif à la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
SPT	Sous-comité pour la prévention de la torture	اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب
MNP	Mécanisme national de prévention de la torture	الآلية الوقائية الوطنية للوقاية من التعذيب
CEPT	Convention européenne pour la prévention de la torture	الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب
CPT	Comité européen pour la prévention de la torture	اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب
Comm.EDH	Commission européenne des droits de l'homme	المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان
CADH	Convention américaine des Droits de l'Homme,	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
IACPPT	Convention interaméricaine pour la prévention et la répression de la torture	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه
APT	Association pour la prévention de la torture	جمعية الوقاية من التعذيب
CADHP	Charte africaine des droits de l'homme et des peuples	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
PAHRC	Commission arabe permanente des droits de l'homme	اللجنة العربية لحقوق الإنسان الدائمة
ACIHL	Charte arabe des droits de l'homme	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
LAS	Ligue des États arabes	جامعة الدول العربية
CADH	Le Comité arabe des droits de l'homme	اللجنة العربية لحقوق الإنسان الدائمة

ONU	Organisation de Nation Uni	منظمة الأمم المتحدة
RES7	Assemblée Générale de Nation Uni	الجمعية العامة للأمم المتحدة
CS	Conseil de Sécurité de l'Onu	مجلس الأمن الدولي
CIJ	Cour Internationale de Justice	محكمة العدل الدولية
Dudh	Déclaration universelle des droits de l'homme	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
HCR	Haut-Commissariat pour les Réfugiés	المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
CICR	Comité international de la Croix-Rouge	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
CIJ	Cour internationale de Justice	محكمة العدل الدولية
OIM	on internationale pour les migrations	المنظمة العالمية للهجرة
PIDCP	Pacte international relatif aux droits civils et politiques,	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
PIDESC	Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels,	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
Sgg	Secrétariat général du gouvernement	الأمانة العامة للحكومة
Gicj	Centre international de justice de Genève	مركز جنيف الدولي للعدالة
INDH	institutions nationales des droits de l'homme (INDH)	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
Ombudsman	médiateur, défenseur ou protecteur	أمين المظالم
FAP	Forum Asie-Pacifique des Institutions nationales des droits de l'homme	منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
HCDH	Le Haut-commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme	المفوضية السامية للأمم لحقوق الإنسان

CGLPL	Contrôleur général des lieux de privation de liberté	المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية
CEDAW	Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CIDH	Cour interaméricaine des droits de l'homme	محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان
Cspj	Conseil suprême de la magistrature	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
BIDDH	Bureau des institutions démocratiques et des droits de l'Homme	مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق انسان

تقديم:

يعد التعذيب واحدا من أكثر الانتهاكات جسامة للحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد، وهو من أشكال الاعتداء الأكثر وحشية على كرامة الإنسان المتأصلة والأكثر امتهانا له، فهو يعرضه للهلاك ذهنيا وبدنيا، ويمثل واحدا من أشد أشكال المعانات التي يمكن لشخص أن يلحقها بآخر، كما أنه يخلف أثارا بعيدة المدى على أسرته ومجتمعه.

فحظر التعذيب من أهم الالتزامات المطلقة والحتمية القليلة للقانون الدولي التي تعارفت عليها الدول وقبلتها. وهي تنطبق في حالات السلم والاضطرابات والتوترات الداخلية وكذلك في أوضاع النزاع المسلح على أساس مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتلك القواعد الحتمية تدرج تحت الأحكام والقواعد الآمرة¹.

كان للحربين العالميتين آثار وخيمة على الإنسانية، كما كان لها دور في إرساء مبادئ وقواعد قانونية دولية وآليات دولية فعالة لتكريس مبدأ عالمية حقوق الإنسان، أصبح بمقتضاها الإنسان الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي إلى جانب الدول والمنظمات الدولية، بعد أن ثبت عجز بعض النظم الداخلية عن كفالة وضمان حقه في عدم التعرض للتعذيب وأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وضرورة اللجوء إلى ضمانات دولية مكملة للتدابير الداخلية والمتمثلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ أكد أن هناك بعض التقدم الملموس، ولكن الحقيقة هي أن الإنسانية لا زالت تعاني الأمرين في هذا العالم، وأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتحقيق هذا

1- أطباء بلا حدود في العالم، للمزيد من الاطلاع المرجو زيارة الموقع:

<https://ar.guide-humanitarian-law.org>

"المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم" كما تم التعبير عن ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹.

واعتباراً لما تم إقراره من اتفاقيات ومواثيق وصكوك دولية ذات الصلة بحقوق الإنسان عموماً وحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية على وجه الخصوص والتي تقتضي تقويتها وتعزيزها، نذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر بداية ومنطلق عمل معياري ضخم، وضع العديد من الصكوك القانونية على الصعيدين العالمي والإقليمي. واعتمد العهدان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية²، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³، فضلاً عن العديد من الصكوك التي تتناول مشاكل محددة مثل عقوبة الإعدام أو التعذيب أو فئات معينة من البشر، مثل الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والمهاجرين وطالبي اللجوء... وقد أنشئت آليات للرقابة تمارسها جزئياً هيئات لا تتألف من ممثلين حكوميين بل من شخصيات مستقلة. ويتفاوت عدد التصديقات تفاوتاً كبيراً من صك إلى آخر. ثم أن آليات المراقبة مقبولة بشكل غير متساوٍ.

فكل الصكوك الدولية التي تحتوي على حظر التعذيب وإساءة المعاملة تعترف بالطبيعة المطلقة وغير الانتقائية للحظر⁴.

¹ - للمزيد من الاطلاع، يمكن زيارة موقع الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

² - اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 - أ (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49 من العهد.

³ - اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 - أ (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 03 كانون الثاني/ يناير 1976، وفقاً لأحكام المادة 27 من العهد.

⁴ - استبعد حظر التعذيب وإساءة المعاملة بشكل محدد من الأحكام القابلة للانتقاص. انظر المادة 4 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادتين 2(2) و 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة 27 (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 3 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يحظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التعذيب وسوء المعاملة في المادة 5؛ لا يحتوي الميثاق الأفريقي على مادة بخصوص الانتقاص.

تنص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948 على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة" وقد شكلت هذه المادة في ارتباط مع التحولات التي يشهدها العالم¹، منطلقاً وأساساً للقواعد والآليات الدولية ذات الصلة بالحماية من التعذيب². ووفقاً لهذه الصكوك، يُحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة حظراً مطلقاً: لا يسمح القانون الدولي بأي استثناءات لهذا الحظر، وينطبق في هذا السياق، الالتزام بمنع التعذيب وسوء المعاملة في جميع الأوقات، بما في ذلك خلال التحقيق

¹- مصطفى العراقي، كتاب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قراءات وإضاءات، مقال تحليلي منشور بسلسلة دراسات أبحاث، منشورات فكر، 2019 ص.ص، 40، 50، 51.

²- للمزيد من المعلومات، انظر:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر/كانون الأول 1966، وثيقة الأمم المتحدة رقم 171 U.N.T.S 999، (1966) A/6316؛
- اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، المادتين 3 (أ) و 3 (ج)، الواردين في جميع اتفاقيات جنيف 1949، والمادة 137 من الاتفاقية بشأن حماية المدنيين، والمواد 49-51 من الاتفاقية بشأن الجرحى في الميدان، والمواد 51-53 من الاتفاقية بشأن الجرحى في البحار، 13 أغسطس/آب 1949؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، 10 ديسمبر/كانون الأول 1984، قرار الجمعية العامة 46/39، المرفق، 39 الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم 51) في 197، وثيقة الأمم المتحدة (1984) A/39/51؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادتين 37 و 39، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، قرار الجمعية العامة 25/44، المرفق (44)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم 49) في 167، وثيقة الأمم المتحدة (1989) A/44/49 دخلت حيز النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990؛
- المادة 10 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، قرار الجمعية العامة 158/45، المرفق (45)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم 49A) في 262، وثيقة الأمم المتحدة (1990) A/45/49 دخلت حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2003؛
- المادة 15 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، قرار الجمعية العامة 61/611/2006 (A/61/611/2006)؛
- المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تنص على أن لكل شخص "الحق في الأمن على شخصه وحماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، للمزيد من المعلومات، انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم 195 UNTS 660، دخلت حيز النفاذ في 4 كانون الثاني/يناير 1969 ؛
- اعتبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن العنف القائم على أساس الجنس الطبيعي والذي يعوق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون العام أو بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقاب القاسي أو اللاإنساني أو المهين، يعتبر تمييزاً بالمعنى المقصود في المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوصية العامة رقم 19، المادة 7) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 5، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1969؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، 9 ديسمبر/كانون الأول 1985؛
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 3، الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر/تشرين الثاني، 1950؛
- وثيقة هلسينكي الختامية لعام 1985، المبدأ السابع، 1 أغسطس/آب 1975؛
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1987، إلى جانب البروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1993؛
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5، 31 يونيو/حزيران 1981.

في الجرائم الخطيرة وفي حالات النزاع المسلح، وتكمله مجموعة من المعايير المصاحبة والضمانات الإجرائية.

وجاء في التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، "الفقرة 5: "لا يجوز لأية دولة طرف أن تتذرع بأية ظروف استثنائية أيًا كانت كمبرر لحدوث أعمال تعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية. وتحدد الاتفاقية في جملة هذه الظروف حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو انعدام الاستقرار السياسي على الصعيد الداخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى. ويشمل ذلك كل التهديدات المتعلقة بالأعمال الإرهابية أو الجرائم العنيفة، والنزاع المسلح كذلك، سواء كان دوليًا أم غير دولي. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء أية مساع تقوم بها الدول للتذرع بالسلامة العامة أو باتقاء حالات الطوارئ في جميع هذه الحالات وغيرها من الحالات كافة، كمبرر للتعذيب وإساءة المعاملة، وتعلن رفضها القاطع لذلك. كما ترفض أية تبريرات تقوم على أساس الدين أو التقاليد من شأنها أن تنتهك هذا الحظر المطلق".

فالحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وقاعدة من القواعد القطعية الآمرة في القانون الدولي (JUS COGENS)¹.

فقد ظل مبدأ عدم انتقاص حظر التعذيب يتكرر بشكل متسق بواسطة هيئات رصد حقوق الإنسان ومحاكم حقوق الإنسان والمحاكم الدولية بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة

¹- وصف حظر التعذيب على هذا النحو من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة¹.

فالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، موجود في كل مكان وبأشكال متفاوتة ومختلفة ومتعددة، ولا يزال ظاهرة واسعة الانتشار في جميع أنحاء العالم²، خصوصاً في صلب أنظمة الحكم الاستبدادية لفرض الإذعان أو إزالة المخاطر التي تهدد الأمن والسكينة³. لذلك كانت هناك رغبة وإرادة متجددة للمجتمع الدولي لتحديد الأسباب ومساعدة الضحايا ومعالجة ماضي الانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

ومن أهم الجهود المبذولة للبحث عن سبل الحد من هذه الانتهاكات ومنع وقوعها نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كانت تقوم بزيارات إلى السجون في أوقات الحرب والتي استوحى المصرفي السويسري جان جاك غوتيه من نتائج زيارتها فكرة إنشاء نظام للزيارات المنتظمة لجميع أماكن الاحتجاز في مختلف أنحاء العالم بعد عملية طويلة وشاقة كان أساسها ومنطلقها اتفاقية الأمم المتحدة

¹- وللمزيد من المعلومات، انظر:

. التعليق العام رقم 20، فقرة 3 ؛

. التعليق العام رقم 29؛

- الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة رقم 2 CAT/C/USA/CO/، فقرة 14؛

- اعتبارات اتفاقية مناهضة التعذيب حول تقارير الاتحاد الروسي (2002) وثيقة الأمم المتحدة رقم

CAT/C/CR/28/4 الفقرة 90 مصر (2002) وثيقة الأمم المتحدة رقم

A/57/54/CAT/C/CR/29/4 الفقرة 40، وإسبانيا (2002) وثيقة الأمم المتحدة (A/58/44 ،

CAT/C/SR.530 فقرة 59؛

- قضايا محكمة البلدان الأمريكية، مثلاً كاستيلو – بيتروزي وآخرون ضد بيرو، مجموعة C، الرقم

52، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في 30 ماي 1999 فقرة 197؛

- كانتوروال بينانيذس ضد بيرو، المجموعة C، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق

الإنسان في 18 أغسطس 2000، فقرة 96؛

. ماريتزا أورتيا ضد غوانتيما، المجموعة C الرقم 103، حكم صادر عن محكمة نوفمبر 2003،

فقرة 89؛

- قضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مثلاً، توماسي ضد فرنسا، رقم 87/12850، المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان (17 أغسطس 1992).

²- منظمة العفو الدولية، "التعذيب في 2014: 30 عاماً من الوعود المهدورة"، وثيقة رقم 40/004/2014

ACT Index AI، مايو 2014، ص. 10.

³- جمعية الوقاية من التعذيب؛ الركائز الثماني الأساسية لمستقبل خال من التعذيب: منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الفترات الانتقالية.

لمناهضة التعذيب التي تعتبر أول وثيقة تُعرفُ بدقة مفهوم التعذيب كما جاءت في المادة الأولى "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد 'بالتعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها." وكما تطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من الدول حظر "أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب. عندما يرتكب موظف عمومي وشخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرص على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها".¹، علما أن هذه الأفعال تبقى غير دقيقة وواضحة حتى بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب التي اعتبرت أنه "في الممارسة العملية، غالبا ما تكون عتبة التعريف بين المعاملة والعقاب القاسي أو اللاإنساني أو المهين والتعذيب غير واضحة".² وغياب التمييز الواضح هذا، يمكن أن يشكل مشكلة فيما يتعلق بالتزامات تلك الدولة التي لا تنطبق إلا على التعذيب وليس غيره من أعمال سوء المعاملة.

وتنص الفقرة 1 من المادة 2 من نفس الاتفاقية على واجب أن "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". وكما أوضحت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم 2، "تلزم الفقرة 1 من المادة 2 كل دولة من

¹- المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

²- لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، تنفيذ المادة 2 من جانب الدول الأطراف، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/2/CRP.1 (24 يناير 2008).

الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تعزز حظر التعذيب"¹. وبالرغم من أن واجب منع التعذيب والمعاملة السيئة يشكل دعامة لحظر التعذيب، فإنه يبقى كذلك التزاماً في حد ذاته، وتقصير الدولة في اتخاذ ما في متناولها من التدابير الوقائية المناسبة يستتبع مسؤوليتها الدولية إذا وقع التعذيب في ظروف ما كانت الدولة لولا ذلك لتتحمل فيها المسؤولية. ولاحظت محكمة العدل الدولية، وهي تلفت الانتباه إلى المادة 2 من الاتفاقية، أن "فحوى الالتزام بمنع التعذيب يختلف من صك لآخر، وذلك بحسب صياغة الأحكام ذات الصلة وحسب طبيعة الأفعال الواجب منعها"². وقالت اللجنة إن الالتزام بمنع التعذيب "واسع النطاق"³ وأشارت إلى أن فحواه ليس جامداً إذ "يتطور فهم اللجنة للتدابير الفعالة وتوصياتها في هذا الشأن"⁴ وبالتالي "تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التدابير الواردة في المواد من 3 إلى 16 التالية"⁵. كما تتيح اتفاقية مناهضة التعذيب إمكانية القيام بزيارات إلى دولة طرف بغرض التحقيق وفق شروط معينة، أهمها أن هذه الزيارة لا تتم إلا بموافقة صريحة من قبل تلك الدولة (المادة 20 من الاتفاقية)⁶، وهذه الآلية نادرة الحدوث. وتعمل أيضاً لجنة مناهضة التعذيب على دراسة وتقييم جهود كل دولة في مجال مناهضة التعذيب من خلال آلية التقارير الدورية (المادة 19 من الاتفاقية) وتخول بعض الدول للجنة صلاحية البث في شكاوي الأفراد (المادة 19 من الاتفاقية).

إن الغاية الأساسية لاتفاقية مناهضة التعذيب هي التصدي على وجه الخصوص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري جاء لتطوير التدابير الوقائية التي تعزز الحماية التي تمنحها الاتفاقية للأشخاص بأماكن الحرمان من الحرية.

¹ - للمزيد من المعلومات، انظر، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/2.

² - تنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر في 26 شباط/فبراير 2007، الفقرة 429.

³ - وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/2 الفقرة 3.

⁴ - المرجع نفسه، الفقرة 4.

⁵ - المرجع نفسه، الفقرة 1.

⁶ - <http://www2.ohchr.org/> تاريخ زيارة الموقع 15 يناير 2017.

إن حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة الأخرى لا يخضع، بالتالي للمصالح الاجتماعية والسياسية الأخرى مهما بدت هذه المصالح قاهرة، وعلى وجه الخصوص فإن أحكام الاتفاقية توضح أنه من غير المسموح به، وفقا للقانون الدولي أن ينظر لمصالح الأمن القومي على حساب الحق في التحرر من التعذيب والأشكال الأخرى من إساءة المعاملة¹.

فالشعوب كانت دائما تقوم بالحروب مع تحديد قواعد لهذا الغرض. تاريخيا، يمكننا العثور على آثار تدل على اعتماد معيار ما لحماية ضحايا الحرب منذ القدم وعبر كل الحضارات². فمفهوم حقوق الإنسان، كقانون للأفراد في مواجهة السلطة يعتبر حديثا وهو مبدئيا من أصول غربية. وهذا لا يمنع من اعتبار حقوق الإنسان في الوقت الحاضر عالمية على أساس أن غالبية دول العالم وَقَّعت على الأقل على اتفاق لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبر كانعكاس للقانون الدولي العرفي³.

يحظر القانون الإنساني كل أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، فإنه لا يعيد تأكيد الشروط التقليدية التي تضمنتها اتفاقية

¹ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة وزراء مجلس أوروبا، ضمن هيئات عديدة، قد اعترفت كلها بالصعوبات التي لا شك فيها التي تواجه الدول في مكافحة الإرهاب، ومع ذلك أوضحت هذه الهيئات أن كل تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تنفذ وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. انظر على سبيل المثال:

- كلاس وآخرون ضد ألمانيا، وثيقة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 71/5029، (6 سبتمبر 1978)؛

- لينذير ضد السويد، وثيقة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 71/9248، (26 مارس 1987)؛

- ورواردو ضد رومانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 95/28341 (4 ماي 2000) فقرة 4؛

- وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/29/4، التعليق العام رقم 29، فقرة 7؛

- الملاحظات الختامية بشأن تقرير مصر، (2002).

² - Robert KOLB, «Aspects historiques de la relation entre le droit international humanitaire et les droits de l'homme», in Canadian Yearbook of international Law, Vol. 37, 1999, pp. 57-97;

³ Quoc Dinh NGUYEN, Patrick DALLIER, Alain PELLET, «Droit International Public», L.G.D.J. 1987 (6ème édition), P. 646 .

مناهضة التعذيب فيما يتصل بالقصد المحدد للتعذيب أو وضع الموظف الرسمي منفذ أعمال التعذيب.

في أوقات النزاع المسلح، تظل اتفاقية مناهضة التعذيب قابلة للتطبيق لأنها لا تجيز الخروج على الأحكام حتى في أوقات الحرب.

في الواقع، أنه في النزاع المسلح، يُقصد بحظر ومنع التعذيب أن ينطبق على كل أطراف النزاع، لا على الفاعلين الرسميين فحسب ولكن أيضاً على الجماعات المسلحة من غير الدول التي تسيطر وتحتجز الأفراد أيًا كانت جنسية هذا الفاعل من غير الدول أو طبيعته.

ولعل أولى الاتفاقيات التي حرّمت التعذيب ولو بشكل غير صريح نجد اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية وأعرافها التي صدرت في 18 أكتوبر 1907¹. غير أن الآلام القاسية والمآسي التي شهدتها العالم بسبب استمرار ممارسات التعذيب كانت تدعو إلى النص بشكل صريح على تحريم التعذيب في النزاعات الدولية، وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع، وذلك بحظر صارم للتعذيب في كل الأوقات وفي كل الظروف. وتنص على أنه لا يجوز إنزال تعذيب بدني أو عقلي أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه على الأشخاص المحميين (مدنيين كانوا جرحى ومرضى، أو أسرى حرب، أو أشخاصاً محتجزين)، ولا سيما بغرض الحصول منهم على معلومات من أي نوع².

يُضمّن القانون الدولي الإنساني في تعريفه للتعذيب العنف المتعمد على الحياة أو الصحة، أو الرفاهية البدنية أو العقلية، وكذلك الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة للأشخاص الذين لا يشاركون أو

¹- انظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 23 الخاصة بتجريم قتل أو جرح العدو غدرا أو في حالة استسلامه والبيروتوكولات الملحق بها والصادرة سنة 1977. وانظر أيضا القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1990.

²- اتفاقية جنيف 3 المادة 17، واتفاقية جنيف 4 المادة 31.

لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية¹. وتلك الأفعال محظورة في أي وقت وفي أي مكان². ويغطي هذا التعريف التعذيب بكل أشكاله البدني أو النفسي. وعزز البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هذا الحظر وأكد مجدداً على أن مثل هذه الأفعال قد تكون بدنية أو عقلية (البروتوكول 1 المادة 75 والبروتوكول 2 المادة 34³).

وتضع المادة المشتركة الثالثة لاتفاقيات جنيف الأربع على نفس المستوى من الحظر الرسمي، الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بكل أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

تنص القاعدة 90 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2005 على أنه "يحظر التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية"⁴. وتنطبق هذه القاعدة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وينظم القانون الدولي الإنساني منع التعذيب عن طريق إرساء الضمانات الدنيا لكل المحرومين من حريتهم أيًا كان وضعهم. وهي ضمانات أساسية وقضائية وكذلك ضمانات المعاملة في حالة الاحتجاز.

وتؤكد اتفاقيات جنيف لعام 1949 بوضوح أن التعذيب خرق جسيم للقانون الإنساني، وهو جريمة حرب إذا ارتكب في سياق نزاع مسلح دولي⁵. وفي النزاعات المسلحة غير الدولية لا ينص القانون الإنساني على مثل هذه الآلية. بيد أن هذا الفراغ ملأه جزئياً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹- اتفاقية جنيف 3 المادة 17، والبروتوكول 1 المادة 75-2، والبروتوكول 2 المادة 4-2.

²- اتفاقيات جنيف 1-4 المادة الثالثة المشتركة.

³- البروتوكول 1 المادة 75 والبروتوكول 2 المادة 4.

⁴- جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، ص 325.

⁵- اتفاقية جنيف 1 المادتان 12 و50، واتفاقية جنيف 2 المادتان 12 و51، واتفاقية جنيف 3 المواد 17 و87 و130 واتفاقية جنيف 4 المواد 31 و32 و147.

فهناك على الأقل تلاقي نظري للعلاقة فيما بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي سبق معالجتها من قبل المذاهب الفكرية¹.

من جهة أخرى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تطورت في فضاءات وحقب مختلفة. فالمجهودات الأولى لإقرار قانون الحرب ظهرت في القرن 19، في نفس الوقت الذي ظهرت فيه الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والذي لم يكن سوى قراراً صادراً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

وبخصوص أحكام قانون اللاجئين، إن الهرب من التعذيب أو خوفاً من التعرض له، يشكل سبباً مشروعاً لطلب اللجوء في دولة أخرى. وبوضع مبدأ عدم الإعادة القسرية أو الطرد، نجد أن اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين تنصّ على أنه "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

تؤكد اتفاقية مناهضة التعذيب على هذا، حيث تنصّ على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في مواجهة خطر التعرض للتعذيب"². وتنصّ أيضاً على أنه يجب شمول التعذيب ضمن الجرائم التي تقتضي تسليم المتهمين وذلك في أي معاهدة لتسليم المتهمين يتمّ توقيعها بين الدول.

¹- للمزيد من المعلومات، انظر:

Aristidis S CALOGEROPOULOS-STRATIS, Droit humanitaire et droit de l'homme : la protection de la personne en période de conflit armé, Genève, IUHHEL, 1980, 239 P, pp. 21-34 ;

Louis DOSWALD-BECK, Sylvain VITE, «International Humanitarian Law and Human Right LAW» in IRRIC, n° 293, 1993, pp. 94-119 ;

Mohamed EL KOUHENE, Les garanties fondamentales de la personne en droits humanitaire et droits de l'homme, New edition, Brill and Nijhoff, 2017, 307 pp.

²- المادة 3-1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

في ضوء تلك الأحكام، يبدو أنه حينما تحاول دولة ما التغلب على حظر التعذيب بنقل المحتجزين إلى أراضي دول يجوز فيها ممارسة التعذيب، فإن ذلك يشكل انتهاكاً واضحاً للحظر الذي يقضي به مبدأ عدم الإعادة القسرية.

ويعتمد منع التعذيب على مساءلة كل الأجهزة الأمنية المختلفة، والموظفين الرسميين، والأجهزة المسؤولة عن الاعتقالات والاحتجاز والاستجواب. وإلى جانب هؤلاء المسؤولين الأمنيين، يلعب أفراد المهن القانونية والطبية أيضاً دوراً مهماً في منع تلك الممارسات. ويعمل المهنيون الحقوقيون من أجل ضمان الامتثال للإجراءات القضائية والقانونية المتصلة بالاحتجاز والحكم على الأشخاص المحرومين من حريتهم. وهم أيضاً مسؤولون عن التحري بشأن أفعال التعذيب المزعومة ومقاضاة مرتكبي هذا الأفعال. ويتحمل أفراد الخدمات الطبية المسؤولية عن توفير الرعاية الطبية وضمان احترام سلامة المحتجزين البدنية والعقلية¹.

ويعني هذا ضمناً أنه يجب على الأجهزة الأمنية احترام ضمانات الاستقلال المهني التي يمنحها القانون الدولي والمحلي للمحامين والقضاة والأطباء. ويجب على هؤلاء الممارسين أيضاً الالتزام بقواعد أخلاقيات مهنتهم.

وترتبط ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة تاريخياً بدور أفراد الخدمات الطبية والالتزامات الأخلاقية لمهنتهم. والمشاركة النشطة أو السلبية لأفراد الخدمات الطبية في أعمال التعذيب يجعلها أكثر ترهيباً للمحتجزين وأكثر فاعلية في طمس أي قدرات للمقاومة البدنية أو المعنوية وفي إطالة الألم دون التسبب في الوفاة².

فمبادئ الأخلاق الطبية³ ترتبط بحماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهي تتجاوز مبادئ

1- القاموس العملي للقانون الإنساني، أطباء بلا حدود، وللمزيد من الاطلاع يمكن زيارة الموقع التالي:

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/>

2- أحمد بنجلون، طائر الفنيق، ومضات من مسار القائد السياسي والمحامي والصحافي أحمد بنجلون، منشورات حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي 2015، درمك، ص176.

3- هذه المبادئ تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1982 (القرار 194/37).

أخلاق مهنة الطب التي أرساها ميثاق نورمبرغ في 1947¹، وكان يقتصر على مسألة التجارب الطبية على السجناء. وهي تُعزّز القواعد المتصلة بالإجراءات الطبية التي تضمّنتها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة في عام 1977 وكذلك القواعد الدولية والوطنية لأخلاقيات مهنة الطب.

وفضلاً عن ذلك، فإنها تُكَمِّل أحكام القانون الإنساني التي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتُنظِّم أداء الواجبات الطبية نحو كل المرضى المحتجزين أو المحرومين من حريتهم أيّاً كان سبب احتجازهم أو طبيعة السلطات المحتجزة.

في عام 2004، تبنت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل التقصي والتوثيق الفعّالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعروف باسم بروتوكول اسطنبول². وتُذكّر هذه الوثيقة بالقواعد الدولية المتصلة بحظر التعذيب وواجب الدول فيما يتصل بمنع هذه الممارسات (الفقرات 1-47). وهي تُطوّر عناصر ملموسة تتصل بالالتزام الدول بالتقصي في هذه الأوضاع بطريقة فعّالة ومحايدة. وتتضمّن إرشادات عملية فيما يتعلق بجمع الشهادات وغيرها من الأدلة القضائية والطبية لتوثيق التعذيب. وتُحدّد أيضاً الالتزامات الأخلاقية التي تترتّب على المهن القانونية (الفقرتان 49-50) والمهن الطبية (الفقرات 51-56) أثناء عملهم مع ضحايا التعذيب.

ويُورد الدليل التزامات الأطباء في توثيق التعذيب وإساءة المعاملة وحظر أي مشاركة في هذا النوع من الممارسات. وتُحدّد القواعد قائمة الأنشطة الطبية التي تشكّل مشاركة للطبيب في التعذيب.

¹ - ميثاق محكمة نورمبرغ تم تبنيه في مؤتمر لندن في 8 أغسطس 1945. فور استسلام ألمانيا، في 8 مايو 1945. وتم نشر نص الميثاق في 8 أغسطس 1945. بعد التوقيع عليه رسمياً بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبريطانيا العظمى والولايات المتحدة وفرنسا بشأن المقاضاة الجنائية والحكم على مجرمي الحرب الرئيسيين في دول المحور في مؤتمر لندن في أوائل أغسطس 1945. بعد ذلك، تم التصديق على الميثاق من قبل 19 عضواً آخر في التحالف المناهض لهتلر.

² - بروتوكول استنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعّالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني، رقم 8/التفقيح 1 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2004.

ويُقدّم الدليل أيضاً المشورة فيما يتعلق بأفضل الطرق للتقصي عن تلك الأوضاع وزيارة أماكن الاحتجاز لضمان سلامة الرعاية وتفادي تعريض الضحايا والشهود للخطر (الفقرات 74-119، و120-160). وينص أيضاً على الإرشادات للتقييم الطبي للتعذيب وإساءة المعاملة (المرفق 4) وكذلك نماذج للفحوص الطبية البدنية والنفسية تساعد على توثيق التعذيب وإساءة المعاملة (الفقرات 161-233، و234-315).

وهناك صكوك ونصوص غير الملزمة (المرنة) مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، والمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول، 2000) وعلى المستوى الإقليمي المبادئ التوجيهية وتدابير حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والوقاية منه ومنها في أفريقيا (مبادئ جزيرة روبن التوجيهية).

ومراعاة للاعتبارات الجنسانية فيما يخص منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز تعتبر قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير الغير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)¹، خطوة مهمة نحو الاعتراف بالاحتياجات الجنسانية المختلفة للنساء في نظام العدالة الجنائية،

كما يمكن الاسترشاد في هذا السياق بالمبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوقوف على مخاطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة التي تواجه النساء المحرومات من الحرية، وكذلك التدابير التي يمكن اتخاذها للحد من تلك المخاطر وأوضاع النساء المحتجزات في إطار نظام العدالة الجنائية²؛

¹ - اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر. كانون الأول 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/65/229.

² - الوثيقة التوجيهية الصادرة عن المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي (PRI)، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) ومؤشر الامتثال الصادر عن المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

الفقهاء بدورهم ساهموا في التأسيس لمفهوم التعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة، كما هو الشأن بالنسبة لـ P.J.DUFFY الذي عرف التعذيب بأنه "المعاملة الإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض بغرض الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة والتي تتميز بحالة من الإجحاف والشدة"¹.

وكذا الفقيه James.S.Reynolds الذي اعتبر "أن السلوك الذي يستشعر أي إنسان في العالم المتحضر أنه تعذيب، فالحبس الانفرادي مثلا إن طبق في ظروف قصد من ورائها التحقير أو الإهانة أو الإكراه أو أي إيلاء معنوي فهو تعذيب، علاوة على كونه معاملة مهينة أو حاطة بالكرامة وهو ما طبقته بالفعل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان"².

وقد اعتبر Hoffman Jean Paul "أن المدخل لتعريف التعذيب وتمييزه عن أوجه المعاملة الأخرى هو الألم أو المعاناة ودرجة حدته"³.

في حين ذهب الطبيب الدانماركي "ينس دوغارد" الذي استمد تعريفه للتعذيب من التعريف الذي اعتمدته الجمعية الطبية العالمية، وهو أن "الآلام الجسدية أو الذهنية التي يلحقها إلى حد ما بصفة معتمدة أو منظمة أو دون سبب ظاهر، شخص أو عدة أشخاص يتصرفون من تلقاء أنفسهم، أو بناء على أوامر سلطة ما للحصول بالقوة على معلومات أو اعترافات من الصحية أو لأي سبب آخر"⁴.

¹-Duffy P.I,(1983) Definition of termes used in article of the Eeuropean convention on human rights int.comp.L.Q/vol 32 Aprik.p 517.

²- محمد عبد العزيز، حقوق الإنسان ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في العدالة الجنائية، منشورة في كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني إعداد شريف بسيوني وآخرون، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1998، ص161.

³ طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 43.

⁴- ونة ياكبسون وكنوذ سميدت نيلسن، الناجون من التعذيب الصدمات وإعادة التأهيل، الطبعة الأولى، المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2000، ص.ص، 18-19.

في هذا الإطار تم إقرار البروتوكول الاختياري باعتباره بروتوكولا ملحقا باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (1984) والذي ينص على إنشاء لجنة فرعية دولية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وآليات وقائية وطنية؛

ولتحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تضطلع الآليات الوقائية الوطنية بتقديم توصيات إلى السلطات المعنية وتقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالقوانين القائمة أو بمشاريع القوانين في هذا السياق¹. والبحث عن الأسباب المحتملة لممارسات التعذيب أو سوء المعاملة؛

وجدير بالذكر أن موضوعة الوقاية من التعذيب لا ترتبط حصريا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان لأنها تخص أيضا الأشخاص المحتجزين كأسرى الحرب واللاجئين وبالتالي يفترض معالجة الموضوع أيضا في إطار القانون الدولي الإنساني؛

وفيما يتعلق بالمغرب، خصص دستور 2011 فصلا كاملا للحريات والحقوق الأساسية. في هذا الإطار صدقت الدولة المغربية على كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية. وبالرغم من بعض التأخيرات، فقد قدم المغرب تقاريره الدورية لمختلف لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. كما وافق المجلس الوزاري المنعقد برئاسة الملك محمد السادس في

¹- المادة 19 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (OPCAT)؛

9 شتبر 2011 على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري¹، بعدما سبق لمجلس الحكومة أن وافق عليه في 26 ماي 2011²؛

ومعلوم أنه في 12 فبراير 2013، اعتمد مجلس النواب المغربي بالإجماع القانون رقم 124.12 الذي يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وفي 21 ماي 2013، وافق مجلس المستشارين أيضا بالإجماع على نفس القانون³.

وأعلن الملك محمد السادس في رسالته الموجهة إلى المشاركين والمشاركين في المنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بمراكش فيما بين 27 و 30 نونبر 2014 عن تقديم المغرب ل" أدوات تصديق المملكة المغربية على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بهدف إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب، في غضون الأشهر القادمة".

وقد صادق البرلمان المغربي في فبراير 2018 بعد أن أحالت عليه الحكومة القانون الجديد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان⁴، وصدر في الجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ فاتح مارس 2018، والذي تضمن ضمن اختصاصاته إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، إلى جانب الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال، والآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة.

1- شرعت المملكة في إجراءات الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من خلال الموافقة عليه في المجلس الحكومي المنعقد في 26 ماي 2011 وفي المجلس الوزاري المنعقد في 9 شتبر 2011، قبل أن يصادق عليه البرلمان.

معلومة متوفرة على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة <http://www.sgg.gov.ma>
² المرجع السابق: [HTTP://WWW.SGG.GOV.MA/](http://www.sgg.gov.ma).

³- الجريدة الرسمية عدد 6166 الصادرة بتاريخ 25 شعبان 1434 الموافق ل 4 يوليو 2013 ، ظهير شريف رقم 1.13.63 صادر في 8 شعبان 1434، الموافق ل 17 يونيو 2013 القاضي بتنفيذ القانون رقم 124.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الصفحة 4877).

⁴- ظهير شريف رقم 1.18.17 صادر في جمادى الأخيرة 1439 (22 فبراير 2018) القاضي بتنفيذ القانون 15-76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

كما تم فتح أورايش ذات تأثير كبير على حماية حقوق الإنسان، في مجال العدالة والصحافة، والمجتمع المدني، والحكمة الترابية، وحماية الفئات الهشة. وتماشيا مع هذا التوجه، وفي إطار تعزيز ممارساته المعيارية، انخرط المغرب في الآليات الأساسية لحقوق الإنسان، كما أقدم على الرفع التدريجي للتحفظات التي كانت قد قدمتها المملكة خلال التصديق على هذه الآليات.

ويأتي هذا القرار تتويجا لمسار طويل من العمل التحضيري قام به على وجه الخصوص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وخلفه في ذلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذا ائتلاف المنظمات غير الحكومية الذي بادرت إلى تأسيسها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. ومن أجل توفير الظروف المواتية لتنفيذ فعال لمقتضيات البروتوكول، من خلال فتح نقاش هادئ وشفاف وموضوعي بين كافة المتدخلين حول اختيار الآلية الوقائية الأنسب، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتنظيم العديد من الأنشطة في هذا الصدد.

وبانضمام المغرب للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البروتوكول الاختياري)¹، يكون قد أوفى بإحدى أهم التزاماته الرئيسية التي حددها هذا البروتوكول الاختياري، وهي تشكل جزءا من التوصيات المتعلقة بضمانات عدم التكرار الواردة في التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة الصادر سنة 2005²؛

ومعلوم أن البروتوكول الاختياري لا يتضمن أية تفاصيل عن هيكلية الآليات الوقائية الوطنية، باستثناء تلك المتعلقة باستقلاليتها وسلطاتها وتنوع عضويتها. وبالتالي، فإن اختيار بنية الآلية يخضع للسلطة التقديرية للدول الأطراف التي تأخذ في الاعتبار الشكل الأنسب لسياقها السياسي والثقافي والجغرافي؛

¹- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1999/57/A/RES الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر/كانون الأول 2002.

²- متوفر على الموقع الإلكتروني : <http://www.CCDH.ORG.MA>

في إطار ملائمة التشريع الوطني المغربي للأحكام والمقتضيات الدولية التي صادق عليها المغرب لاسيما اتفاقية مناهضة التعذيب، جاء القانون رقم 43-04 يتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي مستهدفا تجسيد التزام الدولة المغربية بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا والمكرسة بمقتضى دستور المملكة، وتلبية الحاجة الملحة في وضع تشريع جنائي وطني يجرم ويعاقب كل من أخضع أحد الأشخاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بصفة مستقلة عن باقي الجرائم الأخرى التي تمس السلامة البدنية، وإعطاء ضمانات من الدولة بأن تكون جميع أعمال وممارسات التعذيب المرتكبة من قبل موظفين ورجال السلطة مجرمة بموجب القانون الجنائي؛

وقد جاء المشروع في ثلاثة مواد، تمت المادة الأولى عنوان الفرع الثالث من الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي فأدرجت ممارسة التعذيب ضمن الأفعال المجرمة المرتكبة من طرف الموظفين. وغيرت المادة الثانية وتمت الفصل 231 من نفس القانون بالتنصيص على تجريم هذه الممارسة. وأضافت المادة الثالثة منه أحكاما إلى الفرع الثالث المذكور أعلاه في ثمانية فصول (من الفصل 1-231 إلى الفصل 8-231) تتعلق بتحديد العقوبات على ارتكاب هذا الجرم أو المشاركة فيه وأحكام أخرى جنائية. وقد كان هذا القانون خصوصا بعد تقديم المغرب تقريره الدوري الشامل الرابع أمام الهيئات التعاھدية الذي أكد من خلاله التزامه باتفاقية مناهضة التعذيب بجنيف.

فماذا نعني بالوقاية من التعذيب؟

بالنسبة للبروتوكول الاختياري للوقاية من التعذيب، فالتعذيب يعتبر مساً رهيباً بكرامة الإنسان، وبالتالي يجب إعمال كل شيء للوقاية من هذه الممارسة. والمعنى الذي أُعطيَ لمفهوم الوقاية من التعذيب تطور مع مرور الزمن. فما هي العناصر التعريفية للوقاية من التعذيب؟ وما هي التحديات التي تواجه هذه المقاربة؟ وكيف يمكن تحويلها إلى ممارسة؟

العناصر المفتاحية للوقاية من التعذيب

الوقاية من التعذيب تنطوي على تحليل المخاطر التي قد تحدث خلال ممارسة التعذيب وتهدف إلى الحد من هذه المخاطر؛ و هي مقارنة شمولية، تأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل التي تترتب عنها آثار ذات العلاقة بشروط الاعتقال أو الاحتجاز والمعاملة أثناء الاعتقال أو الاحتجاز؛

زيارات أماكن الاعتقال من قبل الهيئات المستقلة، خاصة الهيئات الموضوعة من طرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب والآليات الوقائية الوطنية، كلها عناصر مفتاحية للوقاية من التعذيب.

الوقاية من التعذيب لا تعنى بالبحث عن ما وقع وكيف تم ذلك، ولكن تتحرى لماذا حدث هذا وكيف يجب تفاديته، فالعمل أو النهج الوقائي يستوجب حواراً وتعاوناً مع السلطات بهدف الحصول على مزيد من المعلومات (من ضمنها المعلومات المستقاة عن طريق الزيارات والتحليل والتقارير والتوصيات) وتعزيز معارف ومدارك السلطات المسؤولة فيما يتعلق بكيفية الملائمة مع التزاماتها أو احترام حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية؛

في نفس الآن تتطلب الوقاية من التعذيب فهم الأسباب المؤسسية والمعارية والسياسية والثقافية والسوسيو إقتصادية والبنوية لهذه الممارسة ومناهضتها. الوقاية من التعذيب تفترض إذن تنفيذ مجموعة واسعة من الأعمال، من قبيل تبني واعتماد إصلاحات قانونية وتجريم أفعال التعذيب ووضع واعتماد ضمانات الحماية بالنسبة للأشخاص المعتقلون ومحاربة الإفلات من العقاب وضمان سبل الانتصاف، للتأكد من أن الفرد يظل الأولوية في الوقاية من التعذيب، والهدف الأساسي في الأصل من الزيارات إلى أماكن الاعتقال هو إعطاء إنسانية للضحية، والقيام بذلك من الوقاية من الإساءات والتجاوزات.

عندما يكون التركيز على مناهضة الأسباب العميقة للتعذيب يكون هناك خطر لنسيان الفرد في إطار فعل يهدف إلى الوقاية من التعذيب، لكن يمكن استبعاد هذا الخطر بإجراء مقابلات خاصة بتخصيص وقت للاستماع وفضاء للتعبير للمعتقلين حتى يصل الفرد في قلب عمل الوقاية من التعذيب.

بعد نزوع المجتمع الدولي نحو السلم وإعادة بناء ما دمرته الحربين العالميتين والبحث على خلق التوازن بين العملاقين الاتحاد السوفياتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية وما خلفه ذلك من صراع ظاهر وخفي في مختلف الجهات والمناطق بالعالم، تسببت في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبعد انهيار سور برلين وتفكك الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي، ازداد جشع الغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في السيطرة على مناطق النفوذ الاستراتيجية للاتحاد السوفياتي سابقا كالعراق وسوريا وليبيا وهي دول غنية بمصادر الطاقة وما ترتب عن هذه الأوضاع من اضطرابات وهجرة جماعية للسكان بحثا عن النجاة من ويلات الحرب والاقبالت الطائفي المدعوم بالطائرات الحربية للتحالف الغربي نتج عنها آلاف المعتقلين والمحتجزين، فأصبحنا بالإضافة للسجون والمعتقلات النظامية أمام سجون ومعتقلات تتحكم فيها الكتائب والمليشيات والقبائل. كما تضاعفت مخيمات اللاجئين في الدول المجاورة لمناطق الصراع والتوتر كلبنان والأردن وتركيا والعراق.

ونتيجة ما يتعرض له كوكب الأرض من تهديدات، أهمها تدمير البيئة، نتيجة عدة عوامل، أهمها الاحتباس المناخي بما له من تأثيرات استراتيجية على الأمن العالمي، كما شكل التصحر في بعض المناطق الإفريقية، سببا لاندلاع الحروب بسبب حدة الصراع على الموارد الآخذة في النقصان. الأمر الذي يسبب بالفعل في معاناة إنسانية لا توصف، بل وسيتسبب فيها في المستقبل وسواجه العالم عددا متزايدا من اللامبالاة وسيخلف هذا الوضع ضحايا.

تهديد آخر يتجلى في الحركات الشعبوية¹، كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وما ترتب عن ذلك من ويلات عالمية على مستوى حقوق الإنسان كان أبرزها معاناة السجناء ضحايا غزو التحالف الغربي على العراق وأفغانستان وسوريا وليبيا...) وما نتج عن ذلك أيضا من تراجع على مستوى حقوق السجناء والمعتقلين وطالبي اللجوء خصوصا مع تكريس القانون الدولي ومعه أغلب تشريعات دول العالم لما يعرف بقانون الإرهاب الذي يشرعن ممارسة التعذيب للحصول على اعترافات المتابعين فيما يعرف بقضايا الإرهاب والتطرف وبالتالي "نزع الفتيل عن سيناريو القنبلة الموقوتة"² لخلق شك حول الحظر المطلق للتعذيب³.

وبنفس القدر نستحضر معاناة ملايين الأشخاص المحرومين من الحرية لأسباب مختلفة ومتعددة ومن الحقوق الأساسية أيضا التي تضمن كرامتهم وإنسانيتهم؛

كما أن تفكيرنا يمتد إلى وضعية النساء والرجال والأطفال الذين يعانون ويموتون من الجوع وسوء التغذية نتيجة تدهور عوامل الطبيعة كالجفاف والفيضانات أو نتيجة سيادة الفساد وغياب الديمقراطية وحقوق الإنسان في العديد من دول العالم وما يترتب عن ذلك من أوضاع تؤدي إلى التمرد ومناهضة الاستبداد ونهج خيار الصراع من أجل التغيير، وهذا ما تشهده بعض المناطق من دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط وإفريقيا جنوب الصحراء وأمريكا اللاتينية. هذه الأوضاع التي تسببت في هجرة وتهجير ملايين السكان نحو "الحلم"

¹- هذا ما أبرزه في التقرير الثالث الذي أعده للجمعية العامة الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، أوبيوراشينيدوأكافور عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 3/35 والذي أبرز فيه العلاقة بين أشكال معينة من الشعبوية المعاصرة والتمتع -أو عدم التمتع- بالتضامن الدولي القائم على حقوق الإنسان. كما أبرز التقرير الآثار السلبية لهذه الأنماط من الشعبوية على بناء التضامن الدولي والحفاظ عليه، وذلك للمساعدة في إعمال حقوق الإنسان للجميع وفي جميع أنحاء العالم. للمزيد من الاطلاع، انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/75/180.

² - وثيقة أعدتها جمعية الوقاية من التعذيب السويسرية سنة 2007، خلصت إلى ضرورة " تفعيل الحضر المطلق غير القابل للانتقاص للتعذيب وكافة أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة وبلا تردد"

³- نفس المرجع، ص 6.

الأوروبي أو الأمريكي بحثا عن الأمان والأمن والسكينة، إلا أن مصير العديد منهم إن لم يهلكوا في رحلتهم "لبر الأمان" يكون مصيرهم العيش في مخيمات اللاجئين أو مناطق الاحتجاز أو المتابعة القضائية بتهمة الهجرة غير الشرعية وما يترتب عن ذلك من معاناة بمراكز الشرطة أو الدرك أو الجيش أو السجون، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن حقوق الإنسان المعلنة كونيا أبعد ما تكون عن الاحترام والإنفاذ على الصعيد الدولي. وهذا يعتبر سببا كافيا لتعميق التفكير في معاناة الأشخاص الأكثر تضررا جراء هذه الأوضاع خاصة أولئك المغيبين عن أعيننا والمتواجدين في أماكن مغلقة.

ومن جهة أخرى لا زلنا نلاحظ تسامح العديد من المجتمعات مع العنف وقبوله كوسيلة "لتسوية" النزاعات؛ وإضفاء المجتمعات الشرعية على السياسات التي تفرض عقوبات جسيمة على أي شكل من أشكال المخالفات؛ ووجود هيكل هرمي لعلاقات القوة تتعرض في إطاره فئات معينة من الناس - مثل المتهمين بارتكاب مخالفات للقانون العام أو مخالفات سياسية أو أعمال إرهاب، والمهاجرين، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، وأفراد الأقليات الإثنية والدينية والجنسية، والمحرومين اقتصادياً، والمراهقين، والأطفال، والمسنين - للتحقير والاستخفاف والإهمال والتجريد من الإنسانية وإساءة المعاملة ؛

وفي أماكن الحرمان من الحرية هناك أسباب متعددة قد تؤدي إلى التعذيب أو سوء المعاملة كالاحتجاز وتدني ظروف عمل ومعيشة الموظفين العاملين في هذه الأماكن، مع الميل إلى استغلال السلطة بشكل تعسفي وتفشي الفساد، والافتقار إلى المراقبة الخارجية.

يوجد ترابط قوي بين مستويات الفساد في الدولة، ومستويات ما يوجد فيها من تعذيب وسوء معاملة. ومن أسباب ذلك أنه في الدول التي ترتفع فيها مستويات الفساد، تقل إمكانية اكتشاف التعذيب وسوء المعاملة أو ملاحقة مرتكبيهما قضائياً. وتوجد بين النضال لتعزيز حقوق الإنسان والحماية ضد الفساد قواسم مشتركة

كثيرة. فمن غير المحتمل لحكومة فاسدة تنبذ الشفافية والمساءلة أن تحترم حقوق الإنسان. وبالفعل، تصعب حماية حقوق الإنسان، بل هي مستحيلة، في حالة نبذ الشفافية والمساءلة. ولذلك، فإن القضاء على الفساد ومنع التعذيب وسوء المعاملة عمليتين مترابطتان بشكل جدلي.

والترابط بين التعذيب وسوء المعاملة من جهة، والفساد من جهة أخرى يتأثر بحجم التنمية الاقتصادية ومستوى أعمال الديمقراطية في دولة ما. لذا فوجود الشفافية والمساءلة في أي دولة شرط مسبق لضمان عدم إخفاء هذه الأفعال وإفلات مرتكبيها من العقاب. وليس من المفاجئ أن هذين المبدأين غير موجودين عموماً في الدول التي يستشري فيها الفساد. وتعزيز الشفافية والمساءلة في نظام الدولة وسيلة مهمة لمكافحة كل من التعذيب وسوء المعاملة من جهة، والفساد من جهة أخرى¹. ولا يمكن التشديد بالقدر الكافي على أهمية احترام الدول للمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك الشفافية والمساءلة، وتقيدها بها. لأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة، يعزز بعضها بعضاً. وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته؛

فكل شخص محروم من الحرية لمدة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأمد بسبب تهمة ما يتمتع بالحقوق الأساسية². لأن وجوده وكيونته لا نتحصر فقط في مرضه أو الجريمة التي ارتكبها مهما كانت خطورتها ولكن أيضاً بحقوقه هاته، ومنها من هو غير مادي، إذ لا يوجد أي ظرف يمكنه حرمان الإنسان من حقوقه الأساسية. إذن الحق في الحياة، أو حق الشخص في أن لا يتعرض لمعاملة لا إنسانية أو حاطة من الكرامة، كما هو الشأن بالنسبة للحق في حرية التعبير أو

¹- التقرير السنوي السابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CAT/C/52/2).

²-Elodie Ballot, Les insuffisances de la notion de droits fondamentaux, Editions mare et martin, 2014, p49.

احترام الحياة الخاصة، تستلزم إيجاد توازن بين الضرورات الأمنية و الصحة العامة وحقوق الآخر. لكن دون أن يختفي أي من العناصر المذكورة أعلاه.

وبالرغم من الحضر المطلق للتعذيب وفقا للقانون الدولي، خاصة الإجراءات والتدابير البالغة الأهمية التي أتت بها اتفاقية مناهضة التعذيب، والعمل النوعي للجنة مناهضة التعذيب المنشأة في إطارها، فإنها تبقى غير كافية ولا يزال التعذيب يمارس على نطاق واسع لا سيما في أماكن تكون بمنأى عن مراقبة المجتمع. فهو موجود في كل مكان وبأشكال متفاوتة ومختلفة ومتعددة، وأكثر تلك الدول التي يُمارس فيها التعذيب بشكل منتظم ومستمر لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري المرتبط باتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتالي أعاققت التنفيذ الفعّال للاتفاقية نفسها¹، لذلك كانت هناك رغبة وإرادة متجددة للمجتمع الدولي لتحديد الأسباب ومساعدة الضحايا ومعالجة ماضي الانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ وبالتالي، لا بد من إقرار آلية أو آليات جديدة لزيادة فاعلية وفعالية الوقاية من التعذيب.

فالآليات الوقائية هي مؤشر لقياس تطبيق الحقوق الأساسية للأشخاص². إذ من السهل حرمان المحتجزين من هذه الحقوق، لأن حرمانهم من الحرية يعزلهم عن عالمنا.

أهداف البحث:

إن الهدف الرئيسي من هذا البحث هو التأصيل الحقوقي لمفهوم الوقاية من التعذيب للمساهمة في تخصيص التربة لبناء ممارسة دولية ووطنية سليمة تعزز وتقوي المنظومة الحقوقية في بعدها الكوني والوطني على مختلف المستويات والأبعاد.

1- مركز جنيف الدولي للعدالة الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ البروتوكول الاختياري، لاتفاقية مناهضة التعذيب، للمزيد من الاطلاع المرجو زيارة: <https://www.gicj.org/ar/>

2- الغرض من هذه المؤشرات هو رصد مدى الوفاء بهذه الالتزامات الناشئة عن تلك المعايير، ومدى ما تحققه من نتائج يمكن ربطها بتحسين التمتع بحقوق الإنسان.

الأهداف الفرعية للبحث:

حظر التعذيب وكل أشكال سوء المعاملة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم يحل دون استمرار ظاهرة التعذيب في مختلف بقاع العالم، لذا كان من اللازم حمل الدول على إقرار سلسلة من التدابير الوقائية للحد من خطر التعذيب؛ وعليه لا بد من الوقوف على آثار هذه التدابير وكيف تنسحب على الممارسات الجيدة؛

فمشكل التعذيب يحتاج بالتأكيد إلى الكثير من العمل. وتحليل العلاقة، بين التدابير الوقائية والحد من خطر التعرض للتعذيب في الممارسة العملية يحتاج بدوره إلى التدقيق والتمحيص.

فالسؤال الكبير المطروح الإجابة عنه: الوقاية من التعذيب: ماذا تحقق منها على مستوى المفهوم والآليات والتدابير والإجراءات؟

ما مدى آثار الأحداث الناتجة عن المخاض الذي يشهده العالم وضمنه المغرب على نهج الدول والفاعلين غير الدوليين على مجريات هذه الأحداث والتحويلات التي تطبع الزمن الراهن؟

ما هو موقع الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة في الحد والوقاية من التعذيب في خضم هذه التحويلات؟ وما مدى تأثيرها على الدول والفاعلين غير الدوليين في احترام حقوق الإنسان عند تعذر الشروط الموضوعية لسيادة القانون والمؤسسات كما يحدث الآن بالعديد من مناطق النزاع والتوتر خصوصا بإفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط؟

هل التراكمات الكمية كانت كافية لتحقيق تحولات نوعية على مستوى التدابير المتخذة للوقاية من التعذيب وبالتالي إفراز ممارسات جيدة تؤسس لتطوير التشريع والممارسة فيما يتعلق بالوقاية من التعذيب على كافة المستويات والأبعاد؟

وإذا كانت استنتاجات العديد من الدراسات والتحقيقات تؤكد بشكل عام أن الوقاية من التعذيب أصبحت لها تأثير فعال وناجع وأن تدابير معينة تعتبر أكثر فعالية من غيرها في الحد من خطر التعرض للتعذيب¹، فما هي أهم هذه التدابير وكيف السبيل لتنميتها وتعزيزها وتطويرها.

إلى أي حد ساهمت الدول التي اعتمدت وأقرت الآلية الوقائية الوطنية (الآلية) في التقليل أو الحد من التعذيب؟ وإلى أي مدى عدم وجود الرقابة العامة ومراقبة مستقلة ساهم في انتشار التعذيب؟

ولأن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة لا يمكن فهمها من حيث الأسباب والدواعي ومدى جسامتها ومنهجيتها إلا بالعودة إلى تاريخ الدولة والمجتمع في تمفصلاته وتحولاته، والعمل على تحليله في مختلف جوانبه ومستوياته. كما أن البحث عن السبل الناجعة والكفيلة بالوقاية من التعذيب في أفق القضاء عليه تستدعي الكشف عن خبايا ممارسته وتراكمات الدولة والمجتمع في مناهضة هذه الظاهرة التي تنبذها كل القوانين والاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

من هذا المنطلق، سنقف على أهم المحطات في التاريخ السياسي والمخاض الذي شهده المجتمع المغربي فيما بين 1956 الذي يتزامن مع إنهاء عقد الحماية الفرنسية بالمغرب إلى غاية 2022 وذلك في ارتباط بظاهرة ممارسة التعذيب وسوء المعاملة، إيماناً منا بالعلاقة الجدلية بين التعذيب وغياب الديمقراطية وحقوق الإنسان والرفاه الاجتماعي ودولة القانون والمؤسسات.

وللإجابة على الأسئلة المطروحة وغيرها، ننطلق من فرضية كون آليات البروتوكول الاختياري أكدت نجاعتها في الحد من التعذيب، إلا أن العديد من الإشكالات سواء ذات الطابع الاتفاقي أو القانوني أو الممارساتي تشكل عائقاً أمام

¹ - "نعم، الوقاية من التعذيب مجدية"، رؤى مستخلصة من دراسة بحثية عالمية حول 30 عاماً من جهود الوقاية من التعذيب، سبتمبر /أيلول 2016، جمعية الوقاية من التعذيب، جينيف.

تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الآليات. لدى لا بد من الوقوف على هذه الاختلالات واقتراح مخرج ذات الصلة بالموضوع سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

فيما يتعلق بمناهج البحث سننمذ المناهج العلمية التالية:

1- المنهج التحليلي والقانوني والذين تفرضهما طبيعة البحث لقراءة وتحليل مقتضيات وأحكام الاتفاقيات والصكوك ذات الصلة بموضوع التعذيب والوقاية منه، وجهود المؤسسات والآليات الدولية في هذا الصدد وكذا استعراض البنية القانونية والمؤسسية على المستوى الوطني ومعرفة مدى ملائمتها للمعايير الدولية ذات الصلة؛

2- المنهج التاريخي: لإبراز مسار تطور منظومة حقوق الإنسان والمجهودات المبذولة من قبل المجتمع الدولي غداة الحرب العالمية الثانية إلى غاية نهاية عام 2022، وعلى المستوى الوطني منذ 1956 إلى تاريخه، مع استحضار تطور الممارسة الاتفاقية للمغرب المتعلقة بالوقاية من التعذيب؛

3- المنهج الوصفي: بالنظر لأهميته في تحديد ظاهرة التعذيب سواء على المستوى الدولي أو الوطني وتحليل كافة الجوانب المرتبطة بها وكذا المؤثرات المحيطة بها، ووضع الأسباب التي أدت لظهورها ووصف طبيعة عمل واشتغال الآليات الوقائية من التعذيب.

4- المنهج المقارن والذي تستدعيه ضرورة مقارنة مختلف الممارسات الاتفاقية على المستوى الدولي ذات الصلة بالوقاية من التعذيب أو الممارسة الاتفاقية الوطنية من قبل التشريع المغربي بشقيه الموضوعي والإجرائي ارتباطا بالإطار المعياري الدولي.

وعلى هذا الأساس سنتناول في القسم الأول، فعلية آليات الوقائية من التعذيب في السياق الدولي، فيما سنعالج في القسم الثاني مسار بناء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب.

القسم الأول: آليات الوقاية من التعذيب على المستوى الدولي

لقد أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لمناهضة التعذيب والوقاية منه، وأنشأ لهذا الغرض آليات دولية وأخرى إقليمية ومحلية للحد من معاناة الإنسان المحروم من الحرية. في هذا الإطار أقرت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب OPCAT الذي جاء لتطوير التدابير الوقائية التي تعزز الحماية التي تمنحها الاتفاقية للأشخاص في مراكز الاحتجاز¹.

وعليه، سنركز في هذا القسم على آليات البروتوكول الاختياري، التي تتمتع بصلاحيات واختصاصات في غاية الأهمية في مجال الوقاية من التعذيب (الفصل الأول)، في حين سنتناول بعد ذلك الأسس الدولية لإنشاء الآليات الوقائية من التعذيب (الفصل الثاني).

¹ - عصام عابدين، مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني، مؤسسة الحق، فلسطين 2012، ص15.

الفصل الأول: آليات البروتوكول الاختياري

بعد سلسلة من اللقاءات التشاورية¹، أنشأ البروتوكول الاختياري، الذي يعمل كآلية وقائية، نظاماً مزدوجاً ومتكاملاً للزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز من جانب هيئة دولية واحدة وجهاز وطني واحد أو أكثر. والهدف من هذه الآليات هو منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة². ويشار إلى هذه الهيئات مجتمعة بآليات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ومنذ ما يزيد على 18 عاماً، فإن الشكل النهائي للبروتوكول الاختياري يشبه نظام مجلس أوروبا³، وإن كان لا يعكس ذلك.

وللمزيد من التدقيق سنحاول الوقوف بالدرس والتحليل على اللجنة الفرعية باعتبارها آلية دولية للوقاية من التعذيب (مبحث أول) والآليات الوقائية الوطنية التي تمتد ولايتها على المستوى التراب الوطني للدولة الطرف في البروتوكول الاختياري بما يطرح ذلك من إشكالات تتعلق بمفهوم الولاية والمكان وغيرها من العوامل ذات الصلة بالممارسة العملية (المبحث الثاني).

¹ - قام السيد سورنيس الذي عينته لجنة مناهضة التعذيب مراقباً عاماً عنها في الفريق العامل المفتوح العضوية، الذي تخلل دورات لجنة حقوق الإنسان بإعداد مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإحاطة اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزته فيما بين دوراتها وما أسفر عنه تبادل الآراء فيما بين أعضاءها بخصوص مشروع البروتوكول الوارد في الوثيقة رقم E/CN.4/1991/66 التي تقدمت بها حكومة كوستاريكا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها 47 مرفوقة بمذكرة عرض للموضوع بتاريخ 22 كانون الثاني/يناير 1991؛

وفي الدورة 8 بالإضافة إلى الوثيقة السالفة الذكر، نظرت اللجنة أيضاً في القرار رقم 43/1992 الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في 23 آذار/مارس 1992 والذي قررت بموجبه إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية فيما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وناقشت اللجنة هذه المسألة في جلساتها 105 و 114 و 116 المعقودة في 28 نيسان/أبريل و 4 و 5 أيار 1992. وأكد أعضاؤها مجدداً موافقتهم، من حيث المبدأ على إنشاء نظام وقائي لزيارة أماكن الاحتجاز المقدم من كوستاريكا يوفر أساساً قيمياً للمناقشة في الفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورات.

² - المادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

³ - على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (رقم 3)، تنشئ لجنة للوقاية من التعذيب تقوم، عن طريق الزيارات، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بغية تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (المادة 1).

انظر <http://www.cpt.coe>

المبحث الأول: اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب

قبل بروز فكرة إنشاء نظام عالمي لزيارة أماكن الحرمان من الحرية من قبل المصرفي السويسري جان جاك غوتيه الذي كان متأثراً بنموذج اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹، لم يكن بإمكان الأدوات المتاحة للأمم المتحدة قبل مطلع تسعينات القرن الماضي مراقبة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب. إذ كان بإمكانها فقط تحليل ومناقشة التقارير الوطنية مع الحكومات المعنية وتعيين مقرر خاص معني بالتعذيب، كما لم يكن بمقدور لجنة مناهضة التعذيب أو مقررها الخاص زيارة البلدان، فضلاً عن تفتيش السجون، دون إذن السلطات المعنية. وفي عام 1987، أدرك المجلس الأوروبي هذه الفكرة على المستوى الإقليمي بواسطة الاتفاقية الأوروبية من أجل الوقاية من التعذيب. وعلى هذا الأساس، فقد أثبتت اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب أن الزيارات المنتظمة والتقارير والتوصيات إلى الحكومات، فضلاً عن نشر هذه التقارير، تعد وسيلة ناجعة لمنع التعذيب والتصدي له².

وشكلت اللحظة التاريخية التي فتحت فيها الأمانة العامة للأمم المتحدة باب التوقيع على البروتوكول الاختياري في 18 ديسمبر/كانون الأول 2002 بداية نقلة نوعية في مسار أداء الهيئة الأممية بعد مصادقة 20 دولة؛

المطلب الأول: السمات الرئيسية لولاية اللجنة الفرعية.

الآلية الأولى، التي أنشأها البروتوكول الاختياري، هي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب³، لها سلطة القيام بزيارات منتظمة، وكذلك ويمكن أن تكون غير معلنة،

¹ - يقوم مندوبو اللجنة الدولية بزيارات إلى معسكرات أسرى الحرب من أجل فحص كيفية معاملة المحتجزين وظروف معيشتهم منذ الحرب العالمية الأولى.

² - الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، مركز جنيف الدولي للعدالة

للمزيد من الاطلاع ، المرجو العودة إلى: <https://www.gicj.org/ar/> (تاريخ الزيارة 4 أبريل 2021).

³ - المادتان 4 و 12، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛

إلى أماكن الاحتجاز. ولا يجوز للدول الأطراف أن تعترض على زيارة اللجنة الفرعية إلا لعدد محدود من الأسباب¹؛

تضطلع اللجنة الفرعية وفقاً للمادة 11 من البروتوكول الاختياري في إطار ولايتها بوظيفتين تشغيليتين أساسيتين²؛ أولهما تتمثل في إجراء زيارات إلى الدول الأطراف، يمكنها بمقتضى ذلك، زيارة أي مكان قد يكون فيه أشخاص محرومون من حريتهم. والثانية، لها وظيفة استشارية تتضمن تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول الأطراف بشأن إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، وكذلك تقديم المشورة والمساعدة إلى كل من الآلية الوقائية الوطنية والدولة الطرف فيما يتعلق بعمل الآلية الوقائية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مع أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة وكذلك مع المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل منع التعذيب بوجه عام. وتصدر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريراً سنوياً عاماً عن أنشطتها تقدمه إلى لجنة مناهضة التعذيب والجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك³.

وبالإضافة إلى عملها الميداني، تجتمع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ثلاث مرات في السنة، في إطار دورات تدوم كل واحدة منها أسبوعاً، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

¹ - المادة 14(2) تنص على أن "الاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه لا يمكن التذرع به إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب شديد الخطر في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتاً دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تتذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبرراً للاعتراض على الزيارة.

² - الجزء الثالث "ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب".

³ - للمزيد من المعلومات، انظر الرابط التالي: <https://indicators.ohchr.org>.

الفرع الأول: صلاحيات اللجنة الفرعية بموجب البروتوكول الاختياري

أُنشئت اللجنة الفرعية في يونيو 2006¹، عملاً بأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب². وهي نوع جديد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولها ولاية وقائية تركز على نهج ابتكاري ومستدام واستباقي لمنع التعذيب وإساءة المعاملة³.

وتتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من 25 خبيراً مستقلاً ومحايلاً من مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية، ونوع الجنس⁴، ذوا طابع أخلاقي رفيع وخبرة مهنية مشهود بها في مجال إقامة العدل، ولا سيما القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في مختلف الميادين ذات الصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويتصرفون بصفتهم الشخصية، وينبغي إيلاء الاعتبار للتمثيل العادل على أساس الجغرافيا. وتنتخب الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأعضاء لولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة⁵.

تنص المادة 1 من البروتوكول الاختياري على إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية لمنع جميع أشكال المعاملة السيئة للأشخاص الذين يحرمون من حريتهم. وينشئ البروتوكول اللجنة الفرعية بوصفها الآلية الوقائية الدولية التي تتمتع بتفويض عالمي، ويقتضي بأن تنشئ أو تعين أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، هي الآليات الوقائية الوطنية.

¹- دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في 23 يونيو 2006، بعد 30 يوماً من التصديق/الانضمام العشرين، استناداً على المادة 1 من "البروتوكول الاختياري".

²وفقاً للفقرة 1 من المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

³- دراسات في حقوق الإنسان، الهيئات القائمة على المعاهدات الأساسية، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وللمزيد من الاطلاع يمكن العودة إلى: <https://hrightsstudies.sis.gov.eg/> /مؤسسات/اللجان/اللجان-الدولية/الهيئات-القائمة-على-المعاهدات-الأساسية/

تاريخ الزيارة : 14 مارس 2021

⁴- المادة 5 (3) و (4) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

⁵- للمزيد من المعلومات ، انظر: <https://www.ohchr.org/AR/>

وينص البروتوكول الاختياري على أن تتعاون اللجنة الفرعية مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها¹؛ ويوفر ضمانات لأي شخص أو منظمة ضد الجزاءات أو العقوبة بسبب اتصاله باللجنة الفرعية لمنع التعذيب². ويجوز دعوة الخبراء³، للانضمام إلى أعضاء اللجنة الفرعية التي تضطلع بهذه البعثات⁴.

وينتج عن هذه الزيارات تقديم توصيات إلى الدولة الطرف بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم⁵. "تبلغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها وملاحظاتها سرا إلى الدولة الطرف وإلى أي آلية وقائية وطنية، إذا كانت لها علاقة بالموضوع"⁶، بهدف إقامة حوار بناء مع السلطات المعنية من أجل توفير التوجيه بشأن أفضل السبل لحل أي مشاكل يتم تحديدها. «والقرار المتعلق بالصلة يقع على عاتق اللجنة الفرعية، وليس على الدولة الطرف. ويجوز اقتراح زيارات متابعة قصيرة تقوم بها اللجنة الفرعية بعد زيارة منتظمة، ولكن يبدو أنه قد يكون أمام الدولة الطرف خيار الاعتراض على هذه الزيارات⁷.

الفقرة الأولى: صلاحيات اللجنة الفرعية

تتمتع اللجنة الفرعية بصلاحيات كبيرة بناء على مقتضيات المادة 14 من البروتوكول الاختياري ارتباطا بالولاية المعهودة إليها، ويمكن للجنة الفرعية بموجب ذلك أن تطلب إلى كل دولة طرف تمكينها من القيام بزيارات إلى أي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها، يوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن

¹ - المادة 11 (ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

² - المادة 15 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

³ - ذوي الخبرة و المعرفة المهنية المثبتة في المجالات المشمولة بالبروتوكول.

⁴ - المادة 13 (3) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

⁵ - المادة 11 (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

⁶ - المادة 16 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

⁷ - المادة 13 (4) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، انظر الرابطة من أجل التعذيب، البروتوكول الاختياري -

دليل الوقاية، متاح على العنوان التالي: <http://www.apr.ch/> :

يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها¹.

كما تتعهد الدول الأطراف أن تتيح للجنة الفرعية ما يلي:

✓ الوصول غير المقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم ولكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم²؛

✓ فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود³؛

✓ حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم⁴. وبالمثل يتعين منح صلاحيات مماثلة للآليات الوقائية الوطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري⁵.

وانطلاقاً من مقتضيات المادة 17 من البروتوكول الاختياري، تلتزم الدول الأطراف بإنشاء آليات وقائية وطنية، لتضطلع بمهامها ووظائفها وتسمح لها بالوصول إلى كل أماكن الحرمان من الحرية والمعلومات ذات الصلة⁶. وهي هيئات وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب وإساءة المعاملة على الصعيد المحلي. ويوفر البروتوكول الاختياري واللجنة الفرعية لمنع التعذيب إرشادات بشأن إنشاء تلك الهيئات، بما في ذلك، ولايتها وصلاحياتها وأساليب عملها. وتقع على الدولة مسؤولية ضمان أن تكون لديها آلية وقائية وطنية تمتثل لشروط البروتوكول الاختياري.

¹ - البروتوكول الاختياري، المادتين 4 و 12.

² - البروتوكول الاختياري، المادتين 12 و 14.

³ - البروتوكول الاختياري، المادة 14 ف 1.

⁴ - البروتوكول الاختياري، المادة 14 ف 1.

⁵ - لبروتوكول الاختياري، المادتين 19 و 20.

⁶ - المواد 3 و 18 و 20 من البروتوكول الاختياري.

وتتضمن في هذا الإطار ولاية اللجنة الفرعية، تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول بخصوص إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، وقد أعدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لهذا الغرض مبادئ توجيهية بشأن الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب¹، توضح بواسطتها ما يلزم أن تقوم به الدول في هذا الصدد. كما تساعد اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب الآليات الوقائية الوطنية بتقديم إرشادات إليها بشأن الممارسة التشغيلية الفعالة وبشأن كيفية القيام على أفضل نحو بتعزيز صلاحيتها واستقلاليتها وقدراتها بغية تدعيم ضمانات الحماية من إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

نجاح اللجنة الفرعية، يستخلص مع الأسف من سيادة ممارسة التعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة بآماكن الحرمان من الحرية والمشاكل المرتبطة بتدبير مؤسسات الاحتجاز والاعتقال، التي تضطلع اللجنة الفرعية بمهمة زيارتها بشكل اعتيادي.

وخلافا للأفكار السائدة حول أنشطة اللجنة الفرعية كونها تتركز فقط على تحديد المشاكل المرتبطة بالتعذيب، فإن عملها يمتد إلى مسائل مرتبطة بالإدارة وتنظيم الاحتجاز بمؤسسات الشرطة والسجون ومستشفيات الأمراض العقلية ومراكز حماية الطفولة وغيرها من أماكن الحرمان من الحرية.

قامت اللجنة الفرعية منذ إنشائها بقرابة 87 زيارة للدول الأطراف²، و51 زيارة للآليات الوقائية الوطنية، وجهت خلالها ما مجموعه 97 تقريراً للدول التي زارتها، منها 28 تقريراً سرياً بموجب الفقرة 3 من المادة 16 من البروتوكول

¹ - المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CAT/OP/12/5.

² - أول زيارة للجنة الفرعية كانت فيما بين 8 و 18 أكتوبر 2007 وآخر زيارة كانت إلى لبنان من 4 إلى 10 ماي 2022 ، إلا أنه لا بد من الإشارة فيما يتعلق ببداية انتشار جائحة كورونا كوفيد 19، كان مقرراً أن تبدأ اللجنة الفرعية زيارتها الأولى إلى الأرجنتين في شهر مارس 2020، ولكنها اضطرت إلى التخلي عن هذه الزيارة على الفور تقريباً بسبب تدابير الطوارئ التي أملتتها القيود على السفر المتصلة بالجائحة وعدم توافر التمويل اللازم لبرنامج زيارتها، لم تتمكن اللجنة الفرعية من القيام بأي من الزيارات الأخرى، التي كانت مقررة وفقاً لولايتها بموجب المواد 11 إلى 13 من البروتوكول الاختياري. وكان من المقرر زيارة إلى تونس في كانون الأول/ديسمبر 2020. وبعد التحضير للزيارة، تقرر في اللحظة الأخيرة التخلي عنها أيضاً لأسباب لوجستية.

الاختياري أحواله على الدول الأطراف، كما وجهت 39 تقريراً للآليات الوقائية الوطنية، 16 منها اكتسب طابع السرية¹.

ولهذه الغاية، تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نفسها رهن الإشارة للانخراط في حوار متواصل وتعمل بالتعاون الوثيق مع الآليات الوقائية الوطنية. وقد توزعت إرشاداتها وتوجيهاتها في هذا الإطار بين الأسس المنهجية والمبدئية وأدوات التحليل التقييمي لولاية وتنظيم الآلية واستراتيجية عملها والمبادئ ومنهجية الزيارات والتقارير والتوصيات المرتبطة بها، وما يستلزم ذلك من متابعة²، والنظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري³ وسياسة اللجنة الفرعية بشأن الأعمال الانتقامية فيما يتصل بولايتها التي تخولها القيام بزيارات⁴، كما وجهت في هذا الإطار الملاحظات والتوصيات إلى آليات الوقائية الوطنية التي زارتها ومن ضمنها الآلية الوقائية الوطنية المغربية، وتمكينها من الدعم اللازم لإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة وإلى أعضاء الآلية، وذلك لضمان شروع الآلية في عملها بفعالية واستقلالية. وأعدت تقريراً في الموضوع تضمن توصيات وملاحظات إلى الآلية في إطار الولاية المحددة لها وفقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين 2، و 3، من الفقرة (ب) من المادة 11 من البروتوكول الاختياري⁵.

¹ - للمزيد من الاطلاع، يرجى العودة إلى قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: tbinternet.orchr.org، تاريخ الزيارة 5 يونيو 2022 على الساعة الحادية عشرة وخمسة عشرة دقيقة ليلاً.

² CAT/OP/1/Rev1; CAT/OP/12/ ,CAT/OP/1/Rev1

³ CAT/OP/SP/3

⁴ CAT/OP/SP/3

⁵ - وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/OP/TUN/2.

الفقرة الثانية: النهج الوقائي للجنة الفرعية، خيار استراتيجي للحد من التعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة.

الوقاية من التعذيب تنطوي على تحليل المخاطر التي قد تحدث خلال ممارسة التعذيب وتهدف إلى الحد من هذه المخاطر، وبذلك فهي تعتمد مقاربة شمولية، تأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل التي تترتب عليها آثار ذات العلاقة بشروط الاعتقال أو الاحتجاز والمعاملة خلال الاعتقال أو الاحتجاز؛

لذا، فزيارات أماكن الاعتقال من قبل الهيئات المستقلة، خاصة الهيئات الموضوعية من طرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب والآليات الوقائية الوطنية، تشكل عناصر مفتاحية للوقاية من التعذيب.

الوقاية من التعذيب لا تعن بالبحث عن ما وقع وكيف تم ذلك، ولكن تتحرى لماذا حدث هذا وكيف يجب تفاديته، وفهم الأسباب المؤسسية والمعارية والسياسية والثقافية والسوسيو اقتصادية والبنوية لهذه الممارسة ومناهضتها. فالوقاية من التعذيب تفترض إذن تنفيذ مجموعة واسعة من الأعمال، من قبيل تبني واعتماد إصلاحات قانونية وتجريم أفعال التعذيب ووضع واعتماد ضمانات الحماية بالنسبة للأشخاص المعتقلون ومحاربة الإفلات من العقاب وضمان سبل الانتصاف؛

فالعامل أو النهج الوقائي يستوجب حوارا وتعاوناً مع السلطات بهدف الحصول على مزيد من المعلومات (من ضمنها المعلومات المستقاة عن طريق الزيارات والتحليل والتقارير والتوصيات) وتعزيز معارف ومدارك السلطات المسؤولة فيما يتعلق بكيفية الملائمة مع التزاماتها أو احترام حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية؛

وعلى هذا الأساس تشكل التقارير المتعلقة بالزيارات، جزءاً من الحوار الذي يدور بين اللجنة الفرعية والسلطات المعنية بالزيارة، والرامي إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تظل هذه التقارير سرية إلى أن يحين الوقت الذي تصبح فيه علنياً وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري¹.

بالرغم من التقدم على المستوى المؤسسي والمعياري وممارسة الوقاية من التعذيب بما في ذلك ما تحقق بفضل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، لا توجد دائماً منهجية وقائية بتوافق الآراء. يجب إذن بلورة وتطوير تعريفاً عملياً للوقاية من التعذيب لتسهيل عملية تنسيق الممارسة والحصول على فهم مشترك ليصبح قابلاً للتنفيذ، وليس بالضرورة اعتماد معايير جديدة، ولكن بتقوية المعايير الموجودة (على سبيل المثال، الولوج إلى المحامي عند وضع السجين بالعزلة)، وعليه سيكون من المفيد القيام بتجميع المعايير الموجودة متى يتأتى مراقبة شروط الاعتقال، في نفس الوقت سيكون من المفيد إعداد وبلورة معايير عالمية حول بعض المسائل من قبل الترخيص بالولوج إلى أماكن الاعتقال بالنسبة للمجتمع المدني مثلاً أو اعتماد واحترام مقتضيات البروتوكول العالمي للاستجواب.

في هذا الإطار تنص الفقرة 3 من المادة 2 من البروتوكول الاختياري، على أن اللجنة الفرعية "تسترشد (...) بمبادئ السرية". التي تقع في صميم الفلسفة التي تكمن وراء البروتوكول الاختياري، التي مفادها أنه يمكن إقامة حوار بناء بشأن

¹- تنشر اللجنة الفرعية تقريرها بناء على المادة 2، 16 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة، مشفوعاً بأية تعليقات من الدولة الطرف المعنية، متى طلبت ذلك من الدولة الطرف. إذا قامت الدولة الطرف بنشر جزء من التقرير، يجوز للجنة الفرعية أن تنشر كل التقرير أو جزء منه. وإذا رفضت الدولة الطرف التعاون مع اللجنة الفرعية أو اتخاذ خطوات لتحسين الوضع في ضوء توصيات اللجنة الفرعية، يجوز للجنة الفرعية أن تطلب من لجنة مناهضة التعذيب إصدار بيان عام أو نشر تقرير اللجنة الفرعية، بعد قيام الدولة الطائحت له الفرصة للتعريف بأرائه.

وحرى بالقول أن تفاعل الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وكذا الآليات الوقائية الوطنية بخصوص التقارير التي تلقتها من اللجنة الفرعية لم ترقى إلى المستوى المطلوب، إذ لم يصدر عنها إلا 39 تعليقا على 104 تقريراً تم نشره من اللجنة الفرعية فيما بين أكتوبر 2007 و ماي 2022.

مسائل حساسة كالمسائل المتصلة بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن طريق إقامة علاقة تقوم على أساس الثقة المتبادلة، وأن السرية توفر وسيلة لبناء تلك العلاقة¹.

ومعلوم أن الأسئلة المرتبطة بالسرية تفترض استحضار نقيضها، أي الشفافية، وهي في الواقع أسئلة شائكة، لأن المفهومين متباينين ومتناقضين، إذ يشكل مبدأ السرية في حد ذاته مفهوماً بهندسة متغيرة. لأنه عادة ما يسعى إلى تحقيق مجموعة من المصالح والغايات المتميزة خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالمصالح المتميزة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري كما يشكل أيضاً معياراً واحداً من بين أمور أخرى لتنظيم الحياة في المجتمع بمقاربة حقوقية. إن هذا المبدأ يتطور نتيجة تمدد حدود هذا الأخير حسب الاعتراف الذي يُمنح له بناء على ما يترتب عليه من آثار على المدى المتوسط والبعيد.

تشكل السرية في عمل اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب²، مبدأً مركزياً سواء فيما يتعلق ببناء وترسيخ علاقة الثقة بمختلف الأطراف المعنية بمجال اختصاصها والمهام الموكلة لها بمقتضى البروتوكول الاختياري، أو الحفاظ على سرية هوية الشخص والبيانات الشخصية في جميع الأحوال، كما تلتزم بالحفاظ على سرية التقارير حتى وإن كانت تشجع على نشرها - اعتباراً لأهمية هذا المسعى في منع التعذيب والوقاية منه؛

¹- التقرير السنوي الرابع للجنة الفرعية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/46/2، الصادرة في نيسان/أبريل - كانون الأول/ديسمبر 2010.

²- المبدأ التوجيهي 10، المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمتعلقة بالزيارات إلى الدول الأطراف بموجب المادة 11 (أ)، البروتوكول الاختياري، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/OP/.

ثم أن اللجنة الفرعية مخولة بموجب البروتوكول الاختياري أن تكشف، في إطار السرية، عن بعض جوانب التقارير المتعلقة بزياراتها للآلية الوقائية الوطنية التابعة لدولة طرف، إذا عُدَّ ذلك مناسباً.

ويدخل في نطاق مبدأ السرية كل المعلومات التي تحصل عليها اللجنة الفرعية خلال الزيارة وعلى التقارير والتوصيات التي تحال على الدولة الطرف على إثر تلك الزيارة، ما لم وإلى أن يتم إبطال شرط السرية من قبل الدولة المعنية أو عن طريق إصدار بيان علني على نحو ما يقضي به البروتوكول الاختياري. وهذا يعني أن اللجنة الفرعية، إذ تلتزم باحترام مبدأ السرية احتراماً تاماً وفقاً لما ينص عليه البروتوكول الاختياري، فإنها لا تعتبر أن الأنشطة التي تقوم بها أو النهج التي تتبعها في إطار الاضطلاع بعملها سريةً بحدّ ذاتها، وترحب بأي فرصة تتاح لها لتتشر تلك الأنشطة والنهج على أوسع نطاق ممكن. وفي هذا السياق، قررت اللجنة الفرعية في عام 2010 أن تنشر نظامها الداخلي ومبادئها التوجيهية فيما يتصل بالزيارات التي تقوم بها إلى الدول الأطراف¹.

الفرع الثاني: اللجنة الفرعية والآليات الوقائية على المستوى الإقليمي

أنشأ مجلس أوروبا "لجنة فرعية لمنع التعذيب" في جنيف، وهي اللجنة المسؤولة عن الزيارات المنتظمة للبلدان الأطراف في الاتفاقية، الغرض منها وضع آلية غير قضائية وذات طابع وقائي، تسعى إلى الحماية من التعذيب وغيره من مختلف أشكال سوء المعاملة². تقوم هذه اللجنة بزيارات فجائية لأماكن الاحتجاز التي يكون احتمال وقوع التعذيب فيها وارداً وتُعد في شأنها تقارير تتضمن توصياتها وملاحظاتھا واقتراحاتھا بغرض تحسين أوضاع الأماكن التي

¹ - التقرير السنوي الرابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيسان/أبريل - كانون الأول/ديسمبر 2010)،

² - محمد أمين الميداني، الوقاية كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الاستراتيجية، المجلد الرابع، العدد 13، 2008، ص ص 112، 113.

زارتها مستقبلاً وكذا تحسين أوضاع المحرومين من حريتهم وتجنّبهم التعرض لأي نوع من أنواع التعذيب.

وتتمتع الفرق الزائرة للجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب بصلاحيات واسعة في الولوج غير المقيد لأماكن الحرمان من الحرية والحصول على المعلومات المطلوبة ومقابلة كل الأشخاص المحرومين من الحرية على انفراد والتواصل معهم¹.

ومن المعلوم أن اللجنة الفرعية تركز على دعامتين، الأولى عالمية، تسمح على أساسها الدول الأطراف بالزيارات الفجائية للجنة الفرعية، والثانية وطنية بواسطة إنشاء الدول الموقعة على البروتوكول الاختياري للآليات الوقائية الوطنية المكلفة بمراقبة أماكن الاحتجاز للوقاية من التعذيب وكل أشكال سوء المعاملة، علماً أن الهيئتان تتقاسمان نفس الأدوار؛

أولاً المرتكز الدولي: يستند إلى الاختصاصات المعترف بها للجنة الفرعية فيما يتعلق بزيارة أماكن الاحتجاز²، وتجري هذه الزيارات حسب المادة 4 من البروتوكول بالأماكن التي يوجد بها أشخاص محرومين من الحرية بناء على أمر صادر عن سلطة عمومية أو بإيعاز منها أو بموافقتها الصريحة أو الضمنية، وحسب نفس المادة، وكما هو الأمر بالنسبة للجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب، تنحصر مراقبة اللجنة الفرعية بالأماكن التي يوجد بها أشخاص محتجزون بناء على قرارات السلطات العمومية؛

¹- انظر المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب 1987.

²- هذا المرتكز منصوص عليه في المادة الأولى للبروتوكول الاختياري والتي تنص على أن "الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"

من جهة أخرى تلتزم الدول الأطراف بتمكين اللجنة الفرعية من الولوج غير المقيد لكافة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من الحرية وكافة المعلومات التي تخص هؤلاء الأشخاص، وكذلك شروط الاعتقال وإجراء المقابلات مع الأشخاص المحرومين من الحرية دون شهود¹؛

تعمل اللجنة الفرعية على توجيه ملاحظاتها وتوصياتها إلى الدول الأطراف التي قامت بزيارتها، مع الالتزام بمبدأ السرية، لأن عملية النشر تبقى مرهونة بموافقة الدولة المعنية. وتتوج اللجنة الفرعية عملها بإصدار تقريراً سنوياً عن أنشطتها، غير أنه وعلى خلاف اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب، فاللجنة الفرعية غير مسموح لها بزيارات خاصة Ad hoc².

ثانياً، بالنسبة للمركز الوطني، تنص المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري على أن "تنشئ أو تعين أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية)، ويجب أي يسمح للهيئات المنشأة بالولوج دون قيود لكافة أماكن الاحتجاز الواردة في المادة الرابعة من البروتوكول والحصول على كافة المعلومات المطلوبة والمعلومات..."

تحدد المواد 17-24 مهام ووظائف الآليات الوطنية، كما حددت لأول مرة صك دولي بضمانات دقيقة يجب على الدول احترامها لضمان نجاعة واستقلالية

¹ - للمزيد من الاطلاع يرجى العودة لوثيقة الأمم المتحدة رقم : CAT/C/40/2.

² - HERRMANN (J) « Implimenting the prohibition three levels : The United Nation, the concil of Europe, and Germani », HICLR , volume 31 , N°1- winter 2008, p 433 ;

EVANS, M.D., and HAENI –DALE (C) « Preventing torture? the developement of the optional protocol to the UN convention gainst torture, HARLR, 2004 ? vol ' N° 1, pp19-55.

هذه الهيئات ولتجنب التداخل الغير مرغوب فيه¹، وبمعنى آخر قد تصبح اللجنة الفرعية وسيطا لدى شبكة الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، التي تتقاسم أفضل الممارسات؛

انطلاقا من الاعتبارات السالفة الذكر، تعتبر اللجنة الفرعية الأقرب إلى لجنة الوقاية من التعذيب التابعة لمجلس أوروبا، سواء فيما يتعلق بالاختصاصات أو بالنسبة للمبادئ المنصوص عليها بالبروتوكول الاختياري إلا أن الأسئلة المطروحة بخصوص علاقة اللجنة الفرعية واللجنة الأوروبية ترتبط بما قد يترتب من آثار سلبية عن ازدواجية جهود الطرفين في مجال الوقاية من التعذيب؛ في هذا الإطار نذكر إلا أن الهيئتين معاً قامتتا بتنظيم زيارة لنفس الدولة وفي نفس السنة.

فيما يتعلق بالتشابه بين معايير اللجنة الأوروبية واللجنة الفرعية: بالرغم من وجود تشابهها فيما بين الهيئتين، إلا أن اللجنة الأوروبية ترى أن البروتوكول الاختياري بعيد على أن يكون نسخة طبق الأصل للاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب² (CEPT).

تنص المادة 26 من البروتوكول الاختياري على إنشاء صندوق خاص وفقا للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة، ويدار وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك قصد المساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تعدها اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب والموجهة إلى دولة طرف على إثر زيارة هذه الأخيرة لها، فضلا عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية؛

¹ - Le protocole facultatif à la convention des nation unies contre la torture et autre peines ou traitement cruel, inhumains ou dégradant, un manuel pour la prévention, institut interaméricain pour les droits de l'Homme (IIDH), Association pour la prévention de la torture (APT), 2004, p 27.

² Seizième rapport général du CPT, preface

هذه المادة المشار إليها أعلاه تجيب عن المشاكل ذات الطابع المالي التي يمكن أن تقدمه الدول لتبرير عدم تنفيذها لتوصيات اللجنة الفرعية. في هذا السياق تمتلك اللجنة الأوروبية خبرة متزايدة وكبيرة، خصوصا وأن الدول تذرعت غير ما مرة بالافتقار إلى الموارد المالية لتبرير تقاعسها إزاء المشاكل التي تعانيها أماكن الاحتجاز. كما هو الشأن بالنسبة للاكتظاظ، وتجهيز الزنازن ...إلخ.

ومعلوم أن اللجنة الأوروبية لم تربط الشروط الغير المقبولة التي قد يكون عليها الأشخاص المحتجزين بنقص موارد الميزانية، وأخيرا وكما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب، البروتوكول الاختياري بدوره لم يعرف التعذيب أو باقي أشكال سوء المعاملة، ومن هذا المنطلق تفيد اللجنة الفرعية في تقريرها المتعلق بزيارة دولة السويد أن سوء المعاملة يجب تفسيره في معناه الواسع، يشمل في جملة أمور أخرى المعاملات السيئة الناتجة عن النقص المرتبط بالشروط المادية للحرمان من الحرية¹.

فمن خلال الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية واللجنة الفرعية لدولة السويد مثلا، يتبين التشابه الواضح في ملاحظات وتوصيات الهيئتين، خاصة فيما يتعلق بالتدابير التشريعية المتعلقة بالولوج إلى الحق في العلاج وكذا إعلام الشخص الموقوف من قبل الشرطة بحقوقه الإجرائية، كالحق في محام والطبيب والحق في إخبار شخص من اختياره بمكان حجزه أو اعتقاله.

وحيث بالقول أن اللجنة الأوروبية أثارت في تقريرها السادس إلى تأسيس اللجنة الفرعية وصرحت أنها ستعد مشروعا ملموسا للتعاون فيما بين الهيئتين استجابة لمقتضيات المادة 31 من البروتوكول الاختياري لتحقيق مبدأ التعاون وتعزيز التآزر فيما بين الهيئتين.

¹ Suède, CAT /OP/SWE/1, 10 septembre 2008,

فالديناميكية الأوروبية في هذا السياق، كانت تسير على نحو أفضل وأسرع من أي مكان آخر في العالم لإثبات فعاليتها ونجاحاتها؛ في حين أن أطراف باقي العالم لم تتمكن بعد من إقرار آليات إقليمية كما هو الشأن بالنسبة للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان¹، حيث اعتمدت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه²، وقد تطرقت الاتفاقية إلى مفهوم التعذيب وحددت عناصره وتعهدت بالوقاية منه بحسب المادة الأولى منها، وأقرت الاتفاقية حق الضحايا الذين تعرضوا للتعذيب في التعويض، وقد أوضحت المادة الرابعة منها أن الامتثال للرئيس الإداري لا يعفي مرتكب التعذيب من المساءلة والمسؤولية وكرست تسليم المجرمين كالتزام يقع على عاتق الدول الأطراف³، وتتلقى اللجنة الشكايات ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان وتعمل على دراستها ومعالجتها وإذا لم تتوصل إلى تسوية في شأنها تحيل القضية إلى المحكمة الأوروبية للنظر فيها.

وجدير بالقول أن هذه الاتفاقية لم تُأسس آلية خاصة بها لتطبيق نصوصها كما هو الشأن بالنسبة للجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب المنبثقة عن مجلس أوروبا⁴؛

إفريقيا، بدورها أنشأت لجنة "لحقوق الإنسان والشعوب"⁵، في الوقت الذي دخل فيه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيز التنفيذ في أكتوبر

¹- تم تشكيل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1959، وهي هيئة مستقلة عن الدول التي عليها أن تحترم قرارات اللجنة والمجتمع المدني الذي يمارس ضغطه وترافعه كمحرك لتطور هذا النظام.

²- دخلت اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه حيز التنفيذ في 28 فبراير عام 1987، وتعطي هذه الاتفاقية تعريفاً أوسع فيما يتعلق بمفهوم التعذيب يتضمن "استخدام الأساليب على شخص بقصد طمس شخصيته أو النيل من قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم يتظمن ألم جسدي أو ألم عقلي" وذلك مقارنة مع منطوق المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي تُقرن فعل التعذيب بغرض الحصول على المعلومات أو الاعترافات لمعاقبة شخص ارتكب خطأً.

³- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص ص 120-122.

⁴- تأسست اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب في نوفمبر 1989 وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب، وهي جزء لا يتجزأ من النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، وتعتبر مراقبتها إلزامية لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب، ويتمثل دورها في زيارة أماكن الاعتقال وتقييم طريقة معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية، وذلك بغرض تعزيز حمايتهم ضد التعذيب.

⁵- بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي "تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (...) من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتهم". تتألف اللجنة من أحد عشر عضواً يعملون بصفقتهم الشخصية والمستقلة وليس كممثلين لبلدانهم. وتنص المادة 31 (1) من

1986¹. واللجنة الإفريقية لا يمكنها النظر في الشكاوي الفردية المقدمة إليها إلا بعد موافقة الدول المعنية بالشكاية، وأن تكون طرفا في الميثاق الإفريقي، وتتلخص مهام اللجنة الإفريقية في مهمتين أساسيتين؛ المهمة الأولى إدارية، تتمثل في تفسير المبادئ والقواعد القانونية، والمهمة الثانية استشارية، تسترشد بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وفي الجانب الحمائي، تشمل ولاية اللجنة الإفريقية إرسال بعثات للدول الأطراف، لتلقي شكايات وتظلمات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أي دولة طرف، وتصدر قرارات عاجلة في هذا الشأن. كما تتضمن ولايتها فحص تقارير الدول

الميثاق على أنه يتم اختيار المفوضين "من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلّى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحياد، وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب..." ويتم ترشيحهم من قبل الدولة الطرف، التي يمكن أن ترشح شخصين على حد أقصى ويعمل المفوضين لفترة ست سنوات وهم مؤهلين لأعادة الانتخاب لأجل غير مسمى. يعلن أعضاء اللجنة رسميا في بداية ولايتهم عن أداء واجباتهم بنزاهة وإخلاص. اختصاصات اللجنة :

وفيما يتعلق باختصاصات اللجنة، تنص المادة 30 من الميثاق الإفريقي على وظيفتين رئيسيتين للجنة والتي انشئت من أجل القيام بهما. كما تتطلب المادة 45 (1) (ب) من الميثاق بقيام اللجنة ب "صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية". وكلفت أيضا بموجب المادة 45 (1) (ج) بالتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية والدولية المعنية بترويج/بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب.

تسعى أيضا اللجنة للتعاون مع غيرها من المؤسسات الإقليمية والدولية، مثل المفوضية الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة ومحكمة البلدان الأمريكية فيما يتعلق بهيئات حقوق الإنسان. (ب) حماية حقوق الإنسان و الشعوب:

تتجسد وظائف اللجنة الموكلة اليها بحسب المادة 45 (2) من الميثاق في ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق؛

تتطلب أيضا ولاية الحماية من اللجنة بأن تتخذ التدابير لضمان تمتع المواطنين بالحقوق الواردة في الميثاق . وينطوي هذا على التأكد من أن الدول لا تنتهك هذه الحقوق، وإذا فعلوا ذلك، أن يتم إعادة الحقوق الى الضحايا؛ ولتحقيق ذلك، ينص الميثاق على "إجراء المراسلات". يعتبر هذا الإجراء بمثابة نظام شكاوي بحيث يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية أو مجموعة من الأفراد الذين يشعرون بانتهاك حقوقهم أو حقوق الآخرين تقديم التماس (شكوى) إلى اللجنة حول هذه الانتهاكات؛

ويمكن أيضا أن يتم إرسال مراسلة من قبل دولة طرف في الميثاق إذا اعتقدت بشكل معقول بأن دولة طرف أخرى قد انتهكت أي من الأحكام الواردة في الميثاق. وستتم دراسة المراسلات من جانب اللجنة وسيتم قبولها رسميا للنظر فيها إذا كانت تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق. وسيتم أيضا إبلاغ الدولة المعنية بالادعاءات و دعوتها إلى تقديم تعليقاتها بالتساوي. وإذا تطلب المزيد من المعلومات من مقدم الشكوى، فسوف يتم إبلاغ هذا الأخير بذلك.

فقد أصبحت أكثر قوة و فائدة في حماية حقوق الإنسان في القارة. وعلى هذا الأساس، ينبغي على المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين الاستفادة من اللجنة ومساعدة الشعب على القيام بالدعاوي أمام اللجنة.

¹ - تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 في قمة رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الإفريقية، وقد قام الاتحاد الإفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية عام 2000 بالنص على الحقوق المكفولة في الميثاق الإفريقي كمبادئ وأهداف لنظامه الأساسي.

بشأن الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات التي يجري اتخاذها لحماية الحقوق المكفولة بموجب الميثاق الإفريقي والخروج بتوصيات فهي تقتصر على إعداد تقرير سري يتضمن مختلف التوصيات والاقتراحات التي تخص حماية حقوق الإنسان وحرياته لتقديمه إلى مجلس الاتحاد الإفريقي للنظر فيه. ولا يشمل دور اللجنة الإفريقية في هذا الصدد إلا إعداد تقارير تحال على رؤساء الدول والحكومات الذي يتمتع وحده بصلاحيات نشر التقرير من عدمه؛

بالنسبة للدول العربية، أقر مجلس جامعة الدول العربية¹، اللجنة العربية لحقوق الإنسان الدائمة²، التي انبثقت عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان³، وتشمل أهم اختصاصاتها العمل على ترقية حقوق الإنسان والشعوب العربية، وتتسلم في هذا الإطار التقارير المقدمة لها من قبل الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية، وتتضمن هذه التقارير التدابير المتخذة فيما يتعلق بحفظ الحقوق والحريات الأساسية، كما تقوم اللجنة بدراسة التقارير المعروضة عليها في جلسات علنية وبحضور الدول الأعضاء المعنية. وبعد دراسة التقارير التي تقدم لها كل ثلاث سنوات، تقدم ملاحظاتها وتوصياتها عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية؛

فبالمقارنة مع الآليات الإقليمية السالفة الذكر، تعتبر اللجنة العربية لحقوق الإنسان آلية ضعيفة وجد محدودة من حيث الصلاحيات نتيجة عدة عوامل، أهمها يرتبط بما هو سياسي وهوياتي⁴، فهي لا تسمح بإمكانية تقديم شكايات من طرف الأفراد أو الدول في حالة حدوث الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان¹.

¹ - تأسست جامعة الدول العربية سنة 1945، تفعيلاً لقرارات بروتوكول الإسكندرية، بغرض حماية المصالح العربية والتحرر من الحكم الأجنبي والحد من الوجود القومي اليهودي في فلسطين تحت الانتداب البريطاني.

² - لجنة حقوق الإنسان العربية الدائمة هي هيئة تعاقدية أنشأت بعد دخول الميثاق العربي حيز التنفيذ، تتشكل من سبعة أعضاء، يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات بناء على المادة 45 من الميثاق العربي.

³ - اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ 23 مايو 2004.

⁴ - FLORENCE MULET-WADY, La charte arabe des droits de l'Homme de 2004 : Une avancée dans la mise en place d'un système arabe de protection des droits de

تفعيلاً لمقتضيات أحكام المادة 31 من البروتوكول الاختياري، التي لا تمس "التزامات الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاقية إقليمية تنشئ نظاماً لزيارات أماكن الاحتجاز وتشجع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات الإقليمية على التشاور والتعاون من أجل تفادي الازدواج وتعزيز الفعال لأهداف هذا البروتوكول"؛ ويشكل هذا التعاون مختلف الشركاء ذوي الصلة بمجال منع التعذيب والوقاية منه، كما هو الشأن بالنسبة للجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا و اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، والمفوضية الأوروبية، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

كما تنظم اللجنة الفرعية حلقات دراسية قصد إبداء الرأي حول موضوعات محددة، كما هو الشأن بالنسبة لدور الآليات الوقائية الوطنية في التصدي لجائحة كوفيد-19²؛

نستنتج مما سبق، أنه على المستوى الدولي توجد آليات البروتوكول الاختياري التي تحوي كل من اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب والآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، وعلى المستوى الإقليمي لا يمكن الحديث إلا على اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب وكلا الهيئتين تضطلعان بنفس المهام والاختصاصات مع مراعات خصوصيات كل واحدة منها، وتراكماتها الكمية والنوعية.

l'Homme ?. les droits de l'homme ; Défis et mutations, sous la direction de André S DIZDAREVIC et Koussetogue KOUDE .Actes des travaux marquant le XXVe anniversaire de l'IDHL . L'Harmattan , 2013 p 115.

¹ - عمير نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص 370-371.

² - عُقدت اللجنة الفرعية سلسلة من الحلقات الدراسية مع الشبكية الإقليمية للآليات الوقائية الوطنية في أمريكا الجنوبية، بدأت في فبراير 2020، على أساس أسبوعي في البداية، لتتواصل فيما بعد على أساس شهري. وسعت الحلقات الدراسية الشبكية إلى تعزيز قدرة الآليات الوقائية الوطنية على التصدي لجائحة كورونا كوفيد-19 وتوفير منتدى لتبادل الممارسات الجيدة، وتيسير تقديم المساعدة التقنية، والتمكين من تبادل المعلومات بشأن الحالة في أماكن سلب الحرية في المنطقة.

المطلب الثاني: زيارات اللجنة الفرعية

ينص البروتوكول الاختياري على أن يُتاح للجنة الفرعية للوقاية من التعذيب الوصول دون قيود إلى جميع الأماكن¹، التي قد يكون فيها أشخاص محرومون من حريتهم، ومنشآتها ومرافقها والحصول دون قيود على جميع المعلومات ذات الصلة. وتزور اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب مخافر الشرطة والسجون (العسكرية والمدنية)، ومراكز الاحتجاز (مثل مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، ومراكز احتجاز المهاجرين، ومؤسسات قضاء الأحداث، وما إليها)، ومؤسسات رعاية الصحة العقلية والرعاية الاجتماعية، وأي أماكن أخرى يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم².

الفرع الأول: نجاعة الزيارات ومعيقات الأداء

تشمل زيارة اللجنة الفرعية، أوضاع وشروط الاحتجاز والأشخاص المحرومون من الحرية وكل ما يتعلق بمعاملتهم وكذا الإطار المعياري الدولي والوطني ذات الصلة، كما تشمل أيضاً كل ما يتعلق بمنع التعذيب وإساءة المعاملة. وفي نهاية زيارتها، تعد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريراً خطياً يحتوي على توصيات وملاحظات للدولة، تطلب فيه رداً خطياً في غضون ست أشهر من استلامه.

تتمتع اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب بالحق في إجراء مقابلات على انفراد مع الأشخاص المحرومين من حريتهم وأي شخص آخر ترى اللجنة أنه قد يكون قادراً على مساعدتها بتزويدها بمعلومات ذات الصلة، بمن في ذلك الموظفون الحكوميون والآليات الوقائية الوطنية وممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وموظفو السجون والمحامون والأطباء وأفراد الأسر وغيرهم ويجب ألا يتعرض الأشخاص الذين يقدمون معلومات إلى اللجنة الفرعية

¹ - المادة 14-1(أ) من البروتوكول الاختياري.

² - لمحة موجزة عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، للمزيد من المعلومات، يمكن العودة إلى :

<https://www.ohchr.org/AR/>

لمنع التعذيب لأيّ من أشكال العقاب أو الانتقام لأنهم قدموا معلومات إلى اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب¹.

اعتمدت اللجنة الفرعية خلال عامها الأول فيما يتعلق بكيفية تحديد برنامج زياراتها اختيار القرعة على الدول التي ستزورها، لتأخذ فيما بعد قرارها بشأن الدول التي ستزورها بناء على معايير موضوعية من قبيل تاريخ التصديق/إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، والتوزيع الجغرافي، وحجم الدولة وتعقيدها، والرصد الوقائي الإقليمي والمسائل العاجلة المبلغ عنها، لتشرع سنة 2007 في وضع نهج التخطيط الاستراتيجي لبرنامج زياراتها للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة الفرعية أن الزيارات الأقل تواتراً قد تقوض فعالية رصد كيفية أداء الآليات الوقائية الوطنية لدورها والحماية التي يتلقاها الأشخاص المحرومون من حريتهم.

وضعت اللجنة الفرعية في المرحلة التمهيدية الأولى من الزيارات، نهجها وأساليب عملها وقواعدها المرجعية، وحددت سبل العمل، في إطار من التعاون الجيد والسرية، مع الدول الأطراف التي بدأت تقيم حواراً متواصلاً معها. كما بدأت اللجنة في تطوير علاقات عمل جيدة مع الآليات الوقائية الوطنية أو المؤسسات التي قد تصبح هي الآليات.

ركزت زيارات اللجنة الفرعية خلال السنة الأولى لاعتمادها²، على عملية إنشاء الآلية الوقائية الوطنية وعلى توفير سبل الحماية من المعاملة السيئة، ولا سيما للأشخاص المحرومين من حريتهم في مراكز الشرطة والسجون وفي المرافق المخصصة للأطفال. لتشرع فيما بعد، بالتخطيط وبرمجة زياراتها لدول أخرى³، شكلت منطلقاً لبدء عملية حوار مع الدول الأطراف وترسيخ النهج

¹ - مرجع سابق، لمحة موجزة عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

² - التقرير السنوي الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شباط/فبراير 2007 إلى آذار/مارس 2008).

³ - تم الإعلان عن البلدان الثلاثة التي تم اختيارها عن طريق السحب الأولي للقرعة - موريشيوس وجزر المالديف والسويد في يونيو 2007 كدول ستتم زيارتها في برنامج الزيارات الأول.

التعاوني والوقائي مع هذه الدول. كما عملت اللجنة الفرعية أيضاً على عقد لقاءات مع أعضاء الآليات الوقائية الوطنية التي يجري إنشاؤها، كما التقت بأفراد من المجتمع المدني.

أثناء الزيارات الأولى للجنة الفرعية تم إشراك أكبر عدد من أعضائها حتى يتسنى لهم جميعاً المشاركة في زيارة واحدة على الأقل. وهذا الأمر جزء من استراتيجية اللجنة الفرعية الرامية إلى وضع نهج متسق للزيارات وإن تغيرت تشكيلة الوفود الزائرة¹.

بالنسبة للزيارات الاستشارية بشأن الآلية الوقائية الوطنية، اختار أعضاء اللجنة الفرعية، النظر في تاريخ التصديق على البروتوكول الاختياري من جانب الدولة المعنية، وممارساتها المتعلقة بوضع وتطوير الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب وتوزيعها الجغرافي وحجمها ومدى تعقيدها، ورصد إجراءات منع التعذيب على الصعيد الإقليمي، وكل ما قد يساعد على نجاح الزيارة.

تصدر اللجنة الفرعية، عقب زياراتها المنتظمة وزيارات المتابعة، تقارير سرية تحيلها إلى الدول الأطراف وعندما تقوم اللجنة الفرعية بزيارة استشارية تتعلق بالآلية الوقائية الوطنية فإنها تصدر تقريرين: تقرير إلى الآلية الوقائية الوطنية وآخر إلى الدولة الطرف، وكلاهما سريٌّ يخصُّ الطرف المعني، وفقاً للأحكام والنهج المحددين في البروتوكول الاختياري. فإنه يمكن نشر هذين التقريرين بموافقة الجهة المعنية كما هو الحال بالنسبة لأي تقرير آخر من تقارير اللجنة الفرعية².

غير أنه، واعتباراً لمحدودية عضويتها ومواردها لم تتمكن اللجنة الفرعية من الاضطلاع بالمهام الموكلة لها، إلا بعد توسيع عضويتها إلى 25 عضواً سنة

¹ - تشجع المادة 31 من البروتوكول الاختياري للجنة الفرعية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الإقليمية على التشاور والتعاون بهدف تجنب الازدواجية وتعزيز أهداف البروتوكول الاختياري بشكل فعال.

² - التقرير السنوي الرابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) ديسمبر (2010).

2010، إذ أصبح بإمكانها القيام بمجموعة أوسع من الأنشطة وبعمر أكثر مما كان ممكناً في السابق.

فعلى المستوى التنظيمي أصبح للرئيس أربعة نواب، يعملون تحت إشرافه وكل واحد منهم يضطلع بمسؤولية نشاط معين: الآليات الوقائية الوطنية والزيارات والعلاقات الخارجية والاجتهادات القانونية.

وعلى مستوى أسلوب عمل المكتب، أنشأت اللجنة الفرعية فرق عمل إقليمية لتيسير مزيد من المشاركة الهادفة والمنظمة في أعمال الآليات الوقائية الوطنية¹. وقامت اللجنة الفرعية، لأغراض عملها الداخلي، بتقسيم الدول الأطراف إلى أربع أقاليم واسعة، هي: أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأوروبا، يترأس كل فريق من هذه الفرق العاملة منسق إقليمي يساعده فريق معني بالآلية الوقائية الوطنية يتألف من أعضاء يتولون المسؤولية عن بلدان محددة. ويتألف كل فريق معني بالآلية الوقائية الوطنية من توليفة من أعضاء اللجنة الفرعية من داخل الإقليم، بالإضافة إلى أعضاء من أقاليم أخرى. وفي إطار إلحاق الأعضاء بهذه الفرق المعنية بالآليات الوقائية الوطنية، أولى أيضاً اعتباراً لمقاربة النوع، والخبرة، وأيضاً للغة العمل المشتركة². إضافةً إلى ذلك، يُعبر عدد الأعضاء في كل فريق عن عدد الدول في الإقليم المحدد، وعن واقع العضوية في اللجنة الفرعية وإتاحتها.

ويتبين من المستويات الحالية للموارد أن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، البالغ عددها حالياً 92 دولة³، لن تستقبل زيارة كاملة إلا مرة واحدة

¹ - التقرير السنوي الخامس للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يناير/ديسمبر 2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/48/3.

² - بالرغم من أن الموقع الشبكي للجنة الفرعية يتيح فرصة الولوج إليه باللغة العربية، إلا أن أغلب الوثائق التي يتم نشرها به متاحة بثلاث لغات فقط، الإنجليزية والإسبانية والفرنسية، والبعض منها لا يمكن الاطلاع عليها إلا باللغة الإنجليزية.

³ وفقاً لحالة لوحة المعلومات التفاعلية للتصديق الواردة بالموقع الرسمي للأمم المتحدة المحينة بتاريخ 11 مارس 2022، وللمزيد من المعلومات يمكن العودة إلى الموقع التالي:

<https://indicators.ohchr.org> (تاريخ الزيارة 03 يونيو 2022 على الساعة العاشرة وتسعة وثلاثون دقيقة ليلاً).

كل 20 سنة. ويثير ذلك قلقاً بالغاً للجنة الفرعية، إذ إن الزيارات إلى الدول الأطراف عدّ واحد من أبرز وأجدى السبل، التي تمكّن اللجنة من ولايتها الوقائية. وتشير هذه التحديات أيضاً إلى أن اللجنة الفرعية لا يمكنها الانخراط في العمل، بأكثر الطرق فعالية، مع الآليات الوقائية الوطنية التي تعتبر شركاء أساسيين في الوقاية من التعذيب.

وإذا كانت الغاية من زيادة عدد الأعضاء، يتمثل في تمكين اللجنة الفرعية المزيد من الزيارات، فإنه بالنظر للقيود المالية التي تشكل أكبر تحدٍّ أمام رسم طرق مبتكرة تتيح للجنة الفرعية الاستثمار الأفضل لمواردها البشرية، لم يستطع جميع الأعضاء ممارستهم لولاية الزيارات المنوطة باللجنة الفرعية في أقرب وقت ممكن، وقد ثبت عدم جدوى ذلك كوسيلة للاستفادة من توسيع عدد أعضاء اللجنة الفرعية، بل شكّل ذلك تحديات تنظيمية ولوجستية فعلية للجنة الفرعية، ولأمانتها، وللمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وللدول الأطراف.

ولزيادة عدد زياراتها قررت اللجنة الفرعية الجمع بين مختلف أنواع الزيارات، وأصبح بالإمكان الجمع بين الزيارات العادية، وزيارات المتابعة¹، وإقامة اتصال أولي بالدول الأطراف الجديدة، والانخراط في العمل مع الآليات الوقائية الوطنية، "زيارات استشارية بشأن الآلية الوقائية الوطنية".

وشكلت فرق عمل تتكلف بإنجاز وتنسيق أنشطتها المتعلقة بالبلدان التي زارتها فعلاً. ومن شأن هذه الآلية أن تساعد أيضاً أعضاء اللجنة الفرعية على متابعة الوضع في بلدان مختلفة. وفي إطار هذه المنهجية²، قررت اللجنة الفرعية أيضاً أن تنتظر في توجيه دعوات لممثلي الدول الأطراف للاجتماع معها في حال وجود رد معلق.

¹ - بموجب الفقرة 4 من المادة 13 من البروتوكول الاختياري.

² - لجنة مناهضة التعذيب الدورة الثامنة والأربعون، التقرير السنوي الخامس للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر (2011)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/48/3.

وأنشأت أيضا فريق عمل معني بأمور الأمن، تحت إشراف نائب الرئيس المعني بالزيارات وفريق متخصص يعنى بالمسائل الطبية والصحة النفسية التي كانت موضوع مبادئ توجيهية تتعلق بالأحوال المعيشية للمرضى، والرعاية الصحية العامة المقدمة للمرضى النفسيين، ونطاق العلاج النفسي، وسبل تقييد حركة المرضى المحتاجين و/أو المتسمين بالعنف، والضمانات القانونية والأخلاقية في سياق الإدخال القسري في المستشفيات النفسية، ومسك الدفاتر، وسرية المعلومات الطبية والموافقة المستنيرة، وتوافر العاملين المؤهلين مثل الأطباء النفسيين، والممرضات النفسيات وأخصائيي العلاج المهني، وإمكانات تدريب العاملين، ومشاركة المرضى في البحوث، والتعقيم والإجهاض دون الحصول على موافقة. واقترحت طرق للملاحظة ولمقابلة المرضى والعاملين، أعقبتها قائمة مفصلة بالأسئلة التي ينبغي توجيهها خلال الزيارة.

كما اهتمت اللجنة الفرعية برصد سياسة الصحة النفسية التي ينتهجها البلد، والموارد التي يتم تخصيصها لهذا الغرض، مع التركيز على رفع مستوى الوعي العام في المجتمع بحقوق واحتياجات الأشخاص ذوي المشاكل الصحية النفسية، بغية التغلب على القوالب النمطية ومشاعر الخوف والتحيز إزاء المصابين بإعاقة نفسية.

لعبت الزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية منذ إنشائها دورا محوريا في ترسيخ النظام العالمي للوقاية من التعذيب في كل مناطق العالم. مما عزز شرعيتها ومصادقيتها، استنادا إلى نتائج عملها في رصد جميع أماكن الاحتجاز كما وقفت على رصد تنفيذ ضمانات الاحتجاز عمليا من خلال زياراتها لمراكز الشرطة والدرك أو المؤسسات السجنية. وبدأت تقدم لمحة عامة عن الممارسات الحالية وتحدد تدابير لتضييق الفجوة بين القانون والممارسة. كما تعمل اللجنة الفرعية على نشر المبادئ الدولية المتعلقة بإجراء المقابلات الفعالة كإحدى الآليات الناجحة للوقاية من التعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة، وأصبح لدى اللجنة الفرعية أداة إضافية لدعم عمل الشرطة في لمنع التعذيب أثناء التحقيقات. وستكون قادرة على

الاعتماد على الشرعية والمصادقية التي اكتسبتها لتعزيز تنفيذ المبادئ. وبعد ذلك، في غضون 15 عامًا، سننظر إلى الوراء ونرى ما تم إنجازه من خلال شجاعتهم واتساقهم وحوارهم التعاوني.

الفرع الثاني: دور اللجنة الفرعية في إنشاء الآليات الوقائية الوطنية

عُدَّ إنشاء الآليات الوقائية الوطنية الفعالة ركنا أساسيا في نظام البروتوكول الاختياري، وأحد أهم التزامات اللجنة الفرعية خلال التعاون مع الدول الأطراف وتقديم المشورة والمساعدة بشأن إنشاء هذه الآليات كما تنص على ذلك، المادة 11 من البروتوكول الاختياري، ومطالبتها بمدها بمعلومات تفصيلية تتعلق بإنشاء الآليات (مثل الولاية القانونية لهذه الآليات وتشكيلتها وحجمها وخبرتها والموارد المالية المتاحة لها وتواتر زياراتها)¹. والمحافظة على الاتصال المباشر وسري معها إذا لزم الأمر، وتمكينها من التدريب والمساعدة التقنية².

تسمح الزيارات الاستشارية للآليات الوقائية للجنة الفرعية بالتركيز على الإطار القانوني والعملي، الذي تشتغل في إطاره الآلية الوقائية الوطنية وفتح حوار مباشر مع الآلية الوقائية وكذا مع مؤسسات وطنية أخرى والمجتمع المدني لمعرفة المزيد عن عملها بطريقة عملية؛

تعرف هذه الزيارات عموما اجتماعات مع مجموعات حكومية متنوعة وعريضة والمجتمع المدني وكذا مع الآلية نفسها ، ويمكن أن تتضمن أيضا زيارات لأماكن الاحتجاز برفقة الآلية، وتقوية الحماية الممنوحة للأشخاص المحرومين من الحرية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو المهينة؛

كل زيارة ممرضة حول الآلية الوقائية الوطنية يتم إنجازها وفقا للسياق وسيتم إعدادها بالشكل الذي ترتب فيه آثارا واضحة على عمل الآلية الوطنية.

¹ - مع مراعاة العناصر المحددة في المواد 3 و 4 و 11 و 12 من البروتوكول الاختياري.
² - المادة 11 (ب) '1' و '2' من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

الفقرة الأولى: الأنشطة المتصلة بالآليات الوقائية الوطنية

نجحت فرق العمل الإقليمية التي شُكّلت عام 2011 في تثمين وتقوية الارتباط مع الآليات الوقائية الوطنية خصوصاً على المستوى التنظيمي، بالرغم من محدودية مواردها البشرية وشساعة المجالات الإقليمية¹، وتمكنت من خلق جسر الحوار والتواصل مع الآليات الوقائية الوطنية، وتمكنت أيضاً من تجميع المعطيات والمعلومات المرتبطة بوضعية الأشخاص المحرومين من حريتهم بالرغم من الصعوبات التي تعترضها في أداء مهامها، ومن ضمنها هيكل الآليات الوقائية الوطنية وطبيعة عملها، كما يرتبط، بطبيعة الحال، بوجود هذه الآليات أصلاً². ولتقاسم التجارب والممارسات الجيدة، تحرص اللجنة الفرعية على حضور الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب اجتماعات الهيئة العامة أو اجتماعات أفرقة العمل الإقليمية لتعزيز فهمها وقدرتها على تطوير ممارساتها كما هو محدد في البروتوكول الاختياري والمبادئ التوجيهية التي تعتبر انعكاساً واستجابة للآراء التي عبّرت عنها الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية على حد سواء فيما يتعلق بطموحاتها وتوقعاتها من اللجنة الفرعية في هذا الصدد.

الفقرة الثانية: أهمية الزيارات الاستشارية للآليات الوقائية الوطني

قامت اللجنة الفرعية في إطار اختصاصاتها الولائية على امتداد 15 سنة³، بما مجموعه 138 زيارة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، منها 51 زيارة للآليات الوقائية الوطنية التي تدخل ضمن المهام الموكلة للجنة الفرعية والمحددة في توفير التدريب والمساعدة التقنية بهدف بناء القدرات وتدعيمها وتقديم المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم احتياجاتها وتحديد التدابير لتوفير

¹ - حددت اللجنة الفرعية أربع أقاليم؛ وهي إقليم إفريقيا يضم 24 دولة وإقليم، الأمريكتان يضم 15 دولة وإقليم، آسيا يحتوي على 13 دولة ويضم المحيط الهادي وإقليم، أوروبا ويضم 39 دولة، وللمزيد من الاطلاع المرجو تصفح موقع المنصة الإلكترونية للأمم المتحدة:

<https://www.ohchr.org/EN/>

² - التقرير السنوي الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، CAT/C/40/2.

³ - أي فيما بين 2007 و 2021.

حماية أكبر للأشخاص المحرومين من الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقا للفقرتين "2" و"3" من المادة 11(ب) من البروتوكول الاختياري وتقديم التوصيات وإبداء الملاحظات للدولة الطرف وفقا للفقرة "4" من المادة 11 من البروتوكول الاختياري.

أغلب هذه الآليات خلال تقارير الزيارة التي أنجزتها اللجنة الفرعية¹، ركزت على الاختلالات التي تعتبر بمثابة معوقات أمام تطورها واستجابتها لمقتضيات البروتوكول الاختياري ومبادئه التوجيهية، ومن ضمنها غموض الأساس القانوني لبعض الآليات، كما هو الشأن بالنسبة لدولة ملدوفيا التي اعتمدت "مركز حقوق الإنسان" (مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان) كآلية للوقاية من التعذيب²، الذي يفتقد للبنية والموارد اللازمة التي تضمن استقلاليتها وأداء وظيفتها على النحو المطلوب³. ودولة تركيا، التي لا تتوفر آلياتها الوقائية على نص تشريعي منفصل ينظم وظائفها وولايتها ويمنحها الاستقلالية والسلطة المؤسسية المنصوص عليها في الجزء الرابع من البروتوكول الاختياري والمبادئ التوجيهية للجنة الفرعية⁴. ونفس الأمر بالنسبة لقبرص التي لا تتمتع بـ"استقلالية تشغيلية كاملة فيما يتعلق بموظفيها"⁵، ولا يوجد موظفون يعملون حصريا من أجل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، مما يستحيل معه على الآلية اتباع نهج منظم ومخطط. فإن كان البروتوكول الاختياري يترك للدولة الطرف السلطة التقديرية لتحديد الشكل المؤسسي للآلية الوقائية الوطنية، فإنه يسلم بأن الآلية الوطنية يجب أن تلتزم ببنية تجسد أحكامه كليا.

بالنسبة لولاية واختصاصات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، أغلب التقارير أشارت أن زيارات بعض الآليات الوقائية تقتصر على المؤسسات السجنية دون غيرها من مؤسسات الحرمان من الحرية المشمولة بولاية الآلية الوطنية، مثل

¹- Ibid, <https://tbinternet.ohchr.org/>

² - المرجع نفسه.

³ - 18-1 و 18-3 من البروتوكول الاختياري.

⁴ - وثيقة الأمم المتحدة رقم 1/CAT/OP/TUR.

⁵-<https://tbinternet.ohchr.org/>.

مراكز الشرطة والدرك ومؤسسات الصحة العقلية والنفسية وحفظ السجلات والتعامل مع الاعتقالات والوصول إلى أماكن الاحتجاز¹. في حين أن الآلية الوطنية بعد الانتهاء من الزيارة التي يُفترض أن تستغرق الوقت الكافي لإنجاز المهام الموكلة لها والبرنامج الذي أعدتها سلفاً لهذه الغاية، مطالبة بإعداد تقرير يتضمن توصيات عملية تقترح بواسطته تدابير تصحيحية يمكن أن تكون موضوع متابعة لاحقة. وينبغي أن تركز هذه التوصيات على الوقاية من التعذيب وكل أشكال سوء المعاملة، وأن تحدد الأسباب الجذرية للمشاكل الموجودة في أماكن الاحتجاز، كنظام السجلات والاكتظاظ ومدى احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة معايير الأمم المتحدة ذات الصلة بمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

الفقرة الثالثة: أهم التوصيات الموجهة إلى الآليات الوقائية الوطنية

من أهم التوصيات التي وجهتها اللجنة الفرعية لبعض الآليات الوقائية الوطنية بواسطة تقارير زيارتها، تتعلق بالقانون المنظم لهذه الآليات²، الذي يستوجب

¹-CAT / OP / SEN / 2 <https://tbinternet.ohchr.org/>

² - للمزيد من الاطلاع، يمكن العودة إلى تقارير اللجنة الفرعية الموجهة إلى بعض الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، التي تتضمن ملاحظات وتوصيات تهم على وجه الخصوص الأساس المعياري المرتبط بالاستقلالية المالية والوظيفية لهذه الآليات، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

- تقرير موجه إلى موريتانيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/OP/MRT/2، الذي ترى بواسطته اللجنة الفرعية أن رئيس الآلية يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بموجب المادة 11 من القانون رقم 034-2015، بالرغم من أن رئيس الآلية ليس عضواً فيها، كما تنص المادة 30 من نفس القانون على أن الأمين العام للآلية يعين بمرسوم يعتمد عليه رئيس الوزراء، مما يتعارض مع المادة 29 من القانون نفسه، التي تنص على أن الآلية هي من تضطلع بتعيين موظفيها، مما قد يؤدي إلى تقويض استقلاليتها؛

- التقرير الموجه من قبل اللجنة الفرعية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب السنغالية أشار إلى أن ارتباط المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية السنغالي بوزارة العدل وفقاً لمقتضيات ظهير 1223 / 2012 الصادر بتاريخ 5 نونبر 2012، وكذا تعيين المراقب العام باقتراح من وزير العدل كما ينص على ذلك ظهير 842 / 2011 الصادر بتاريخ 16 نونبر 2011 والقاضي بتطبيق القانون 13 / 2009 المؤسس للمراقب الوطني لأماكن الحرمان من الحرية يمس بمبدأي استقلالية الآلية الوقائية الوطنية، للمزيد من الاطلاع، يمكن العودة إلى وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/OP/SEN/2؛

- سبق للجنة الفرعية أن وجهت ملاحظات وتوجيهات تتعلق بغياب أو ضعف الاستقلال المالي والوظيفي لبعض الآليات الوقائية الوطنية كما هو الشأن بالنسبة للتقارير التالية:

- Visite en Hongrie du 21 au 30 mars 2017 ; recommandations et observations adressées au mécanisme national de la Hongrie, CAT/OP/HUG/2;

- Visite dans L'Ex-République yougoslave de Macédoine du 23-29 avril 2017 ; observations et recommandations adressées au mécanisme national de la Hongrie, CAT/OP/MKD/2 ;

تقديم مقترحاً إلى السلطة التشريعية قصد تعديله حتى يكون ملائماً لمقتضيات البروتوكول الاختياري، بحيث يتوجب أن تكون للآلية الوطنية ميزانية خاصة بها. وينبغي للآلية الوقائية أن تضغط أيضاً من أجل التوصل إلى هذا النوع من الحلول.

ومن أجل معالجة نقص موظفي الآلية، توصي اللجنة الفرعية بأن تتقصى الآلية سُبلاً مبتكرة لتعزيز الموارد البشرية التي بحوزتها بطرق، منها على سبيل المثال، وضع برامج للتدريب الداخلي أو الشراكة مع الجامعات والمجتمع المدني.

وفيما يتعلق بعدم معرفة الجمهور بالآلية، توصي اللجنة الفرعية بأن تنظم اللجنة الوطنية أنشطة لزيادة مكانتها المؤسسية، وتصمم استراتيجية لتعريف عامة الناس بولايتها وعملها، وتضع إجراءات بسيطة سهلة الاستخدام، يمكن بواسطتها لعامة الناس، تزويد اللجنة الوطنية بالمعلومات المهمة¹. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن تنظم الآلية الوقائية الوطنية مؤتمرات وحلقات عمل، وأن تشترك بفاعلية في الاجتماعات الحكومية المتعلقة بولايتها وأن تصدر تقارير. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الفرعية بأن تزيد الآلية الوقائية الوطنية اتصالاتها وتعاونها مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين الآخرين مثل الوزارات ذات الصلة، والمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوقائية الوطنية للبلدان الأخرى.

وبغية إنجاز ولايتها بالكامل وفقاً للفقرة 19(ج) من البروتوكول الاختياري والفقرة 9 من المادة 13 من المرسوم رقم 2008/136، توصي اللجنة الفرعية بأن تبادر الآلية الوقائية الوطنية بتقديم مقترحات وتعليقات فيما يتعلق بالقوانين القائمة أو مشاريع القوانين التي تتناول مسألة منع التعذيب وغيره من ضروب إساءة

-Visite en Espagne du 15 au 16 octobre 2017, observations et recommandations adressées au mécanisme national de l'Espagne, CAT/OP/ESP/2;

-Visite au Portugal du 1er au 10 mai 2018, observations et recommandations adressées au mécanisme national du Portugal, CAT/OP/PRT/2;

¹ - CAT/OP/12/5، الفقرة 31.

المعاملة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تكون لديها استراتيجية لتحديد الأولويات وأن تتابع التعليقات التي تقدمها¹.

تقدم اللجنة الفرعية التوصيات التالية بشأن عمليات التحضير لزيارات أماكن الاحتجاز، والأساليب التي يتعين استخدامها في أثناء هذه الزيارات والخطوات التي ينبغي اتخاذها عقب إتمام الزيارات:

التوصيات المنهجية: تهدف من خلاها اللجنة الفرعية، مساعدة الآلية الوقائية الوطنية وإسداء المشورة إليها فيما يتعلق بمهمتها الخاصة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتشمل عمليات التحضير للزيارات التي تستلزم من الآلية الوقائية الوطنية أن تضع خطة عمل أو برنامج يشمل مع مرور الوقت زيارة جميع الأماكن التي تقع في نطاق ولاية الدولة ويوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، وفقاً للمادتين 4 و29 من البروتوكول الاختياري². وتوصي اللجنة الفرعية في هذا الإطار، بأن تضع الآلية الوقائية الوطنية معايير اختيار المرافق المتعين زيارتها، بحيث تكفل زيارتها كلها بشكل دوري. ويتعين أن تستند هذه المعايير إلى نوع وحجم المؤسسات، وخطورة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تعلمها الآلية، وفي الوقت نفسه، عدم استبعاد أي نوع من المؤسسات أو أي منطقة جغرافية من نطاق عملها.

وينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تخطط عملها وأن تستخدم مواردها بطريقة تكفل لها القدرة على زياراتها أماكن الاحتجاز، على نحو سليم³، وتوصي اللجنة الفرعية بأن تقسم الآلية الوقائية الوطنية المهام التي يتعين أن يؤديها أعضاؤها، قبل وصولهم إلى مكان الاحتجاز، بغية تفادي أي ازدواج في العمل، ولتمكينهم من تغطية أكبر عدد ممكن من الأماكن. وتوصي أيضاً بأن يختاروا مسائل محددة يتم تناولها باهتمام خاص خلال كل زيارة. ويتعين أن يتيح تشكيل فريق الزيارة تغطية

1- CAT/OP/12/5، الفقرة 33.

2- CAT/OP/12/5، الفقرة 34.

المسائل العامة والخاصة، على السواء، وأن يشمل مهنيّاً مختصاً بتوفير الرعاية الصحية، يفضل أن يكون طبيباً.

ولهذا الغرض، يُتطلب من اللجنة الفرعية بلورة مبادئ توجيهية تشغيلية لزيارات مختلف أنواع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك إجراء المقابلات الخاصة وأدلة تكون بمنزلة أداة لنقل المعرفة عندما يتغير أعضاء الآلية الوطنية، وأن تضع أيضاً سياسات للتعامل مع الفئات الهشة من الأشخاص المحرومين من الحرية وضمان تجميع المعلومات من جميع المصادر المتاحة¹.

تنطلق اللجنة الفرعية من فرضية أن الآلية الوقائية الوطنية مفعلة وفقاً لما هو متضمن في مقتضيات البروتوكول الاختياري والمبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة الفرعية. ولكن وبالعودة للتقارير السالفة الذكر، نخلص إلى وجود اختلالات هيكلية وتقنية ومادية تشمل مختلف الجوانب ومستويات أداء الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، وأنه بالرغم مما يمكن تسجيله من تقدم في مجال الوقاية من التعذيب، لا زلنا بعيدين عن تحقيق الغايات المسطرة في متن البروتوكول الاختياري والمبادئ التوجيهية للجنة الفرعية.

هناك في أصقاع كثيرة من العالم، شهدت العديد من الدول، تراجعاً فيما يخص الالتزامات المتعلقة بمنع التعذيب وسوء المعاملة. ولا ينعكس ذلك في تقارير مختلف المنظمات والمجموعات فحسب، بل في واقع اللجنة الفرعية الحي أيضاً: إذ يبدو أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف فتر حماسها والتزامها بمنع التعذيب، بالاعتراض على ولاية اللجنة الفرعية وعدم إنشاء آليات وقائية وطنية ودعمها كما يتوخى البروتوكول الاختياري ذلك²؛

وكما جاء في الدليل الأولي الذي أعدته اللجنة الفرعية بخصوص عمل الآليات الوقائية الوطنية، الذي يعتبر أن تطوير الآليات الوقائية الوطنية هو التزام

3- CAT/OP/1، الفقرة 13.

² - التقرير السنوي الثاني عشر للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/66/2.

متواصل يسعى إلى تعزيز الجوانب الرسمية وصقل أساليب العمل وتحسينها تدريجياً¹. وأن دور اللجنة الفرعية يستمر بشكل مباشر وسري إذا لزم الأمر ذلك لتقديم التدريب والمساعدة التقنية من أجل تعزيز قدراتها. كما تقدم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المشورة للآلية الوقائية الوطنية وتساعد في تقييم احتياجاتها والوسائل اللازمة لتعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وإساءة المعاملة. ومن ثم، ينبغي أن تكون للجنة الفرعية لمنع التعذيب وجهة نظر بشأن الطريقة التي تتناول بها الآلية الوقائية عملها.

المبحث الثاني: الآليات الوقائية الوطنية كأداة قرب للحد من التعذيب

الآليات الوقائية الوطنية، هي المكون الوطني للنظام الوقائي الذي أنشأه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وهي مُكلفة بإجراء زيارات مراقبة منتظمة لجميع أنواع الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم. خلال هذه الزيارات، تكون الآليات الوقائية الوطنية في وضع جيد لتحديد علامات الإنذار المبكر، وبذلك تساهم في منع التعذيب أو سوء المعاملة.

والآليات الوقائية الوطنية، يمكن أن تكون هيئة جديدة متخصصة أو مؤسسة قائمة، والأهم من ذلك، يجب أن تكون مستقلة، ومتحررة من نفوذ الحكومة ومزودة بالموارد الكافية للاضطلاع بعملها بفعالية. ويجب أن يكون لديها سلطة الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز، دون قيود، والوصول أيضاً إلى جميع المعلومات والقدرة على التحدث مع الأشخاص المحتجزين على انفراد.

المطلب الأول: معايير إنشاء الآليات الوقائية الوطنية

لجميع المجتمعات معايير أخلاقية تُعد جزءاً من القواعد والمعتقدات التي تحدد الصواب من الخطأ، ما يجوز أو ما لا يجوز، وهي معايير يضعها الناس وفقاً لسياقات اجتماعية واقتصادية وسياسية تختلف، بالتالي، من وقت لآخر ومن

¹ -التقرير السنوي الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/40/2، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2008، الفقرة 27(ن).

مجتمع لآخر. وتعكس هذه القواعد والمعايير الاجتماعية القيم المشتركة بين الناس، التي يمكن أن يكون لبعضها (أي القيم) بين مختلف الشرائح الاجتماعية، وهو ما ينطبق على حقوق الإنسان الذي يجب أن يتمتع بها كل فرد، إذ أنها تجسد المعايير الأساسية التي بدونها لا يستطيع الإنسان تحقيق الكرامة الإنسانية المتأصلة فيه.

وينبغي الإشارة عند هذه النقطة إلى أن الطبيعة العالمية لمعايير حقوق الإنسان ليست موضع سؤال في الأمم المتحدة، لأنها مرتبطة بدولة القانون، التي تقود إلى إحلال السلام في العلاقات الدولية كنتيجة لمسار معقد حيث الأبعاد الخارجية والداخلية متداخلة وممزوجة، كل واحدة تعكس الأخرى.²

الفرع الأول: المبادئ المعيارية للآليات الوقائية الوطنية

يجب أن تكون حقوق الإنسان بمنزلة وسيلة لتوحيد جميع البلدان والشعوب، وليس لتفريقها. وينبغي أيضاً ألا يحجب اعتراف الأمم المتحدة رسمياً بالطبيعة العالمية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها الإلزامي في جميع بلدان العالم التعقيدات الناشئة عن تطبيقها في كثير من المناطق. وقد نقلت كل الدول تقريباً المعايير الدولية إلى تشريعاتها المحلية، وجعلتها إلزامية، وأعلنت نيتها في تنفيذها.

وعند تحديد العناصر المشتركة، يجب أن نعترف بالأهمية الأخلاقية لقواعد حقوق الإنسان ومعاييرها، مسلمين بأنها تقوم على القيم التقليدية للبشرية. ولا ينبغي شرح حقوق الإنسان فقط من حيث تفسيرها القانوني، مكتفين بذكر الانتهاكات وما ينتج عنها من جزاءات. ولتحقيق المراعاة العالمية لحقوق الإنسان،

¹ - فلاديمير كارتاشكين، مقرر فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية، دراسة أولية بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية.

² - Monique CHE. MILLIER. GENDREAU, « L'Etat de droit au carrefour des droits nationaux et de droits internationaux », Paris : L'Harmattan, 1996. Braibant, Guy, L'Etat de droit : mélanges en l'honneur de Guy Braibant, Dalloz, Paris, 1996, p57 .

³ - نفس المرجع السابق، وللمزيد من الاطلاع، المرجو العودة إلى وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/AC/814 الصادرة بتاريخ 12 دجنبر 2012.

من المهم بوجه خاص تعزيز ثقافة قائمة على احترام الكرامة الإنسانية والحرية وحقوق الإنسان على جميع المستويات.

الفقرة الأولى: ملائمة التشريع الوطني مع مقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

حري بالقول أن هدف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب هو مساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية على تحقيق التطابق مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة بالحرمان من الحرية، وأنه من المفترض أن يعمل التشريع الوطني على السماح للآليات الوقائية الوطنية بتحليل وتطبيق القواعد والمعايير الدولية بالتوافق مع (المادة 9، الفقرة ب) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. إن تطبيق التشريع يجب أن يؤكد أن الآلية الوقائية الوطنية سوف تطبق دائما المعيار الأقوى لحماية للأشخاص المحرومين من الحرية.

تكمل هذه الهيئات عمل اللجنة الفرعية للأمم المتحدة للوقاية من التعذيب، ويمكن أن يكون لها اتصال مباشر مع اللجنة الفرعية. إن وجودهم الدائم في بلد ما يمكنهم من إجراء مراقبة منتظمة وبناء حوار مستمر في الزمن مع السلطات ذات الصلة بصفاتها هيئات محلية، فهي في وضع أفضل لاقتراح تدابير وقائية ملموسة، تتكيف مع الوضع والتحديات في البلاد.

تلتزم الدول الأطراف بمقتضى المادة 17 من البروتوكول الاختياري «بإنشاء أو تعيين أو الإبقاء على» هيئة وطنية أو عدة هيئات للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في غضون سنة واحدة من التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه. ويتعين أن تكون الآليات الوقائية الوطنية مستقلة وظيفيا، وأن تكون لديها الخبرة اللازمة،

والتوازن بين الجنسين، و«التمثيل الكافي للجماعات الإثنية والأقليات»، وأن توفر لها الموارد الكافية وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى إنشاء آلية وطنية.

وينبغي أن تُحدّد الآلية الوقائية الوطنية عن طريق عملية مفتوحة وشفافة وشاملة تشارك فيها مجموعة واسعة من الجهات المعنية، ووضمنها المجتمع المدني. وينبغي أن ينطبق هذا الأمر أيضاً على عملية اختيار أعضاء الآلية وتعيينهم، وهي عملية ينبغي أن تتم وفقاً للمعايير المعلنة.

وتتمثل وظائفها العامة في النظر بانتظام في معاملة الأشخاص المحتجزين، وتقديم توصيات، والتعليق على التشريعات القائمة أو مشاريع التشريعات. وتمنح الآليات الوقائية الوطنية نفس الصلاحيات التي تتمتع بها اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب لزيارة أماكن الاحتجاز؛ وتتاح لها إمكانية الوصول دون عائق إلى أي مكان الاحتجاز، والحصول على المعلومات ذات الصلة، وإجراء مقابلات مع المحتجزين على انفراد. تُتاح ضمانات مماثلة للأفراد أو الهيئات التي تتصل بالآلية الوقائية الوطنية كذلك، التي تطبق لمصلحة أولئك الذين يتصلون باللجنة الفرعية لمنع التعذيب. ومن المقرر أن تؤدي التوصيات التي تقدمها الآليات الوقائية الوطنية إلى حوار مع الدولة الطرف، وخلافاً للإبلاغ السري لتوصيات

¹- المادة 18 (4) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وتشمل هذه المبادئ مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، قرار لجنة حقوق الإنسان 54/1992، 1993؛ وقرار الجمعية العامة 134/48، 1993.

²- المبادئ التوجيهية للآليات الوقائية الوطنية، انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/OP/12/5.

³- المادة 19 (ج)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴- نفس المرجع، المادة 19.

⁵- نفس المرجع، المادة 20.

⁶- نفس المرجع، المادة 21.

⁷- نفس المرجع، المادة 22.

اللجنة الفرعية، تتعهد الدولة الطرف بنشر التقارير السنوية للآليات الوقائية الوطنية.

ومعلوم أن معظم الدول لم تف بالتزامها بتعيين أو إنشاء، في غضون سنة واحدة بعد تصديقها على البروتوكول الاختياري، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر للوقاية من التعذيب، كما تنص على ذلك، المادة 17 من البروتوكول الاختياري، ولذلك توجه اللجنة الفرعية رسائل إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت ثلاث سنوات على الأقل، في الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة 17²، ودعتها إلى موافاتها بمعلومات مكتوبة عن الخطوات المتخذة للامتثال لهذه الالتزامات، وذكرت فيها أنها ستنتشر قائمة بأسماء الدول التي تخل بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 17³؛

تكفل المادة 1-18 للدول الأطراف بضمنان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلاً عن استقلال العاملين فيها، تولي الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مبادئ باريس، التي

¹ - نفس المرجع، المادة 23.

² - دأبت اللجنة الفرعية على نشر قائمة الدول الأطراف التي تأخرت إلى حد بعيد عن الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة 17 من البروتوكول الاختياري (OPCAT)، وذلك بناء على قرار اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والعشرين، التي عُقدت في المدة من 15 إلى 19 شباط / فبراير 2016، الذي تم خلاله اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالدول الأطراف التي تأخرت إلى حد بعيد امتثالها للالتزامات المنصوص عليها في المادة 17 من البروتوكول الاختياري.

وبعد النظر في المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، اعتمدت اللجنة الفرعية قراراً بنشر قائمة الدول الأطراف التي تأخر امتثالها للمادة 17 من البروتوكول الاختياري لمدة ثلاث سنوات على الأقل، على موقعها على الإنترنت، وذلك تمثيلاً مع اللجنة الفرعية المنصوص عليها في المادة 11 من البروتوكول الاختياري.

بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية والنظر في المعلومات التي قدمتها، تستعرض اللجنة الفرعية القائمة بشكل دوري، بما في ذلك عن طريق حذف الدول التي تمتثل للمادة 17 من البروتوكول الاختياري، وتظل اللجنة الفرعية ملتزمة بالتعاون مع جميع الدول الأطراف من خلال تزويدها بالمشورة والمساعدة فيما يتعلق بإنشاء آلياتها الوقائية الوطنية.

للمزيد من الاطلاع، المرجو زيارة:

<https://www.ohchr.org/EN/>

³ انظر www.ohchr.org/EN/

تتضمن تفصيلاً إضافياً حول التدابير التي تحمي استقلالية هكذا مؤسسات بأية حال؛¹

هذه المبادئ تم تصميمها لتحقيق الهدف العام لمؤسسات حقوق الإنسان مع تمكينها من صلاحيات أوسع. وهكذا، إن بعض مظاهر تلك المبادئ تتم ترجمتها في محيط البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بينما البعض الآخر قد أبطل لمصلحة بنود أكثر تفصيلاً من نص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ذاته.²

يتطلب البروتوكول الاختياري أن تكون الآليات الوقائية الوطنية مستقلة سواء على المستوى الشخصي أو الوظيفي، وهذا يعني عدم إدراج المؤسسة في نفس التقارير أو أي هيكل إدارية أخرى مثل تلك المسؤولة عن الأماكن التي تزورها. كما تعني أيضاً أن الأشخاص الذين يقومون بالإدارة والعمل للآلية الوقائية الوطنية لا يمكن أن يخضعوا لأي توجيه من جهات خارج الإطار الذي ينتمون إليه، ولا يمكن أن تكون لهم علاقات شخصية أو انتماءات سياسية مع الحكومة المسؤولة عن هذه الأماكن. وترتبط هذه النقطة بموضوع المصادقية، ومن جهة أخرى، لا بد من الاعتراف أن القانون المنشئ للمؤسسة أو للجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو مكتب الوسيط (أمناء المظالم) في بعض الدول يعطي الانطباع بأن هذه المؤسسات مستقلة فعلاً، في حين أنها، في الواقع، ونظراً للروابط الشخصية لبعض المسؤولين بالمكاتب، والنقص في الموارد أو عوامل أخرى، فإنها لا تعمل بنمط مستقل. إن مثل هذه الوضعيات لا تتلاءم أيضاً مع المفهوم الواسع والجوهري للاستقلالية في البروتوكول الاختياري.

¹ - المبادئ المتعلقة بوضع وظيفة المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان «الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار RES/A/48/134 (الملحق) بتاريخ 20 ديسمبر/ كانون الأول 1993 (مبادئ باريس).

² - مراجعة أيضاً المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لمنشورات حقوق الإنسان، "تقييم فعالية مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية" جنيف، 2005، تقييم NHRI ومركز الأمم المتحدة لسلسلة التدريب المهني لحقوق الإنسان الرابعة، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: كتيب دليل عن إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان (جنيف، 1995) دليل NHRI .

كما يتطلب البروتوكول الاختياري على أن يكون لدى أعضاء الآلية الوقائية الوطنية القدرات والمعرفة المهنية المطلوبة للقيام بزيارات وقائية إلى أماكن الاحتجاز. لكشف وتوثيق التعذيب أو غيره من سوء المعاملة، فضلاً عن تقييم شامل لخدمات الرعاية الصحية، إذ عادة ما يتطلب توافر الخبرة الطبية أو النفسية. إن فهم الحاجات الاجتماعية والتربوية للسجناء قد يتطلب تدخل المساعد الاجتماعي أو المربي التربوي في تقييم مدى شرعية وصدق إدارة السجن، هناك بعض التدابير الخاصة الضرورية للأمن. إن الخبرة ومعرفة ما يناسب الرجال مثلاً، قد لا يكون كافياً لتقييم وتحديد ما يناسب ويلائم النساء والراشدين أو الأطفال، فالبروتوكول الاختياري يقر بصعوبة تحقيق التواصل الفعال فيما بين أعضاء آلية وقائية وطنية من جنس معين أو خلفية عرقية مع محتجزين معينين من جنس أو خلفيات أخرى وتفهم حاجاتهم. مما يتطلب أن يكون لأعضاء وموظفي الآلية الوقائية الوطنية الذين يقومون بالزيارات ويتخذون القرارات باسمها، خلفيات متنوعة سواء على المستوى المهني أو الشخصي أو الثقافي أو النوع الاجتماعي .

يتطلب أيضاً أن تضم الآليات الوقائية الوطنية تنوعاً ملائماً من حيث الخبرات المهنية ذات الصلة والخلفيات الشخصية، ومع ذلك، فإن المحامين يشكلون الأغلبية المهيمنة في الكثير من الآليات الوقائية، خاصة بالنسبة للمؤسسات/اللجان الوطنية أو أمناء المظالم والتي تفتقد إلى خبرات مهمة في مجالات أخرى. وعموماً، غالباً ما يقوم بمهمة الوسيط (أمين المظالم) شخص واحد، وعادة ما تساعد هيئة من الموظفين في تنفيذ المهام. إن طبيعة هذه المؤسسة بنفسها هي التي تجعل من الشخص الواحد (في الغالب محام) المؤهل الوحيد عموماً لاتخاذ القرارات بطبيعة الحال، يمكن للوسيط (أمين المظالم) أو مؤسسة/لجنة حقوق الإنسان أن تكون مدعومة نسبياً بهيئة موظفين كبيرة ومتنوعة، ولكن هناك مجالات معينة من الخبرات الضرورية التي تكون مفقودة في العديد من الأحيان، كما هو الشأن بالنسبة للخبرة الطبية.

¹ - انظر المادة 18 (2) من البروتوكول الاختياري (OPCAT).

² - انظر المادة 18 (2) من البروتوكول الاختياري (OPCAT).

ومن بين المعايير التي يتعين على الآليات الوقائية الوطنية أن تلبّيها، هناك العديد من المتطلبات الرئيسية المنصوص عليها في المواد 18 و 19 و 20 من البروتوكول الاختياري والتي يتعين على الآليات الوقائية الوطنية الامتثال لها.

فولاية الآلية الوقائية الوطنية تستلزم القيام بإجراء فحص منتظم لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الحرمان من الحرية، وتقديم توصيات إلى السلطات المختصة، وتقديم مقترحات وملاحظات بشأن التشريعات. ومن أجل تنفيذ هذا التفويض، يجب أن تكون الآليات الوقائية الوطنية مستقلة وظيفياً. وهذا يعني أنها مستقلة عن سلطات الدولة ويضمن القانون استقلالها. إذا تم تعيين مؤسسة قائمة، مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على أنها آلية وقائية وطنية، فقد يلزم إجراء تغييرات لضمان استقلاليتها بالنسبة للآليات الوقائية الوطنية متعددة الهيئات، يتعين على كل مؤسسة من المؤسسات التي تتكون منها الآلية الوقائية الوطنية أن تفي بهذه المعايير.

يجب أن تتمتع الآليات الوقائية الوطنية أيضاً ببعض الصلاحيات المنصوص عليها في القانون، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، الوصول إلى المعلومات، والحق في اختيار المكان الذي يزورونه ومن يقابلونه؛

ويفترض أن تتميز الآليات الوقائية بتعدد التخصصات وضمان خبرة من مجموعة من المجالات ذات الصلة بالحرمان من الحرية. لهذا الغرض تعتمد العديد من الآليات الوقائية الوطنية على خبراء مستقلين بالإضافة إلى أعضائها وموظفيها. كما تتطلب المادة 18 من البروتوكول الاختياري أيضاً من الآليات الوقائية الوطنية أن تحقق التوازن بين الجنسين والتمثيل المناسب للمجموعات العرقية والأقليات في الدولة.

1 - المادة 19 (أ) من البروتوكول الاختياري.

2 - نفس المرجع، المادة 19 (ب).

3 - نفس المرجع، المادة 19 (ج).

4 - نفس المرجع، المادة 18 (1).

5 نفس المرجع، المادتان 20 (أ) و (ب).

6 نفس المرجع، المادة 20 (هـ).

إن واحدة من نقاط الضعف المحتملة في تعيين الوسيط البولندي (أمين المظالم) على سبيل المثال وليس الحصر، باعتباره آلية وقائية وطنية، هو أن معظم الموظفين لديهم خلفية قانونية على ما يبدو، رغم أن هذه المكاتب لديها القدرة على توظيف الخبرات الخارجية مثل أطباء الصحة أو الطب النفسي، ومن بين الأمثلة الأخرى نجد الوسيط (أمين المظالم) الدانماركي (الذي يكاد يوظف بدوره حصرياً أصحاب المهن القانونية وبالتالي لديهم خبرة محدودة في مجال حقوق الإنسان ولكن ليس لديه الخبرة المهنية الصحية)¹، فضلاً عن مثال وسيط إستونيا (من أصل 44 موظفاً لديه، ثلاثة وثلاثين محامياً في حين أن العدد الباقي يعمل في الإدارة)².

الفقرة الثانية: الخبرة المهنية المطلوبة لأعضاء وموظفي الآلية الوقائية الوطنية

لكي تكون الآلية الوقائية الوطنية فعالة، يجب أن يتمتع أعضاءها وموظفوها بالخبرة ذات الصلة، إضافة إلى ذلك، ينبغي للآلية الوقائية الوطنية كمؤسسة، أن تجمع بشكل جماعي التنوع المطلوب والتوازن بين مختلف مجالات المعرفة المهنية والخبرة العملية التي تمكنها من أداء ولايتها بفعالية.

من المعلوم أن الآليات الوقائية الوطنية تتكون عادة من أعضاء وموظفين يتم تعيينهم بعد عملية أو إجراء اختيار إما في البرلمان، أو بواسطة لجنة توكل لها مهمة الاختيار، أو عن طريق التعيين الحكومي. اعتماداً على نموذج الآلية الوقائية الوطنية، يمكن أن يختلف عدد الأعضاء بين واحد (على سبيل المثال، مؤسسات أمين المظالم) وفي بعض الحالات يصل إلى أكثر من عشرة أعضاء (كما هو الحال بالنسبة لبعض المؤسسات المتخصصة الجديدة).

¹- انظر: مركز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب ، التقرير المضاد للجنة مناهضة التعذيب (ماي 2007)، ص: 20.

²- انظر: مركز الدفاع عن الضعف العقلي، ص: 23، المتوفر على الموقع: <http://www.mdac.info/>.

غالبًا ما يتضمن قانون إنشاء الآلية الوقائية الوطنية تكوين الأعضاء والخبرة المهنية والمهارات المطلوبة. كما ورد في المادة 18.2 من البروتوكول الاختياري " تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لضمان أن خبراء الآلية الوقائية الوطنية لديهم القدرات المطلوبة والمعرفة المهنية". ثم يتم تعيين الموظفين أو إعادة توزيعهم أو إعارتهم من قبل الأعضاء، اعتمادًا على نموذج الآلية الوقائية الوطنية.

يتم تعيين الأعضاء لفترة محددة (التي قد تكون قابلة للتجديد)، في حين أن الموظفين دائمين، ويمثلون ضمانًا للاستدامة المؤسسية والاستقرار. من ناحية أخرى، يتم تعيين الموظفين لدعم الأعضاء في تنفيذ التفويض الوقائي أو لأغراض إدارية بمجرد إنشاء الآلية الوقائية الوطنية (اعتمادًا على نموذج الآلية الوقائية الوطنية). وفي جميع الأحوال، يجب أن تتمتع الآلية الوقائية الوطنية بصلاحيات اختيار وتوظيف العاملات والعاملين بها بناءً على المتطلبات والمعايير التي تحددها بمفردها بالشكل الذي تسمح فيه الموارد البشرية بضمان استقلالية الآلية الوقائية الوطنية من الناحية الوظيفية.

جدير بالذكر أن هناك بعض الخصوصيات المتعلقة بتكوين الآليات الوقائية الوطنية مع استحضار عنصر التمييز بين دور الأعضاء والموظفين. على سبيل المثال، يضطلع الموظفون بولاية الآلية الوقائية الوطنية في الحالات التي يتم فيها تعيين مؤسسات أمناء المظالم كآليات وقائية وطنية. في المقابل، في بعض المؤسسات المتخصصة الجديدة، يتم تنفيذ الولاية بشكل أساسي من قبل الأعضاء. تقوم بعض الآليات الوقائية الوطنية أيضًا بتعيين أمين عام من بين أعضائها، بينما عُدَّ هذا المنصب بالنسبة للآخرين جزءًا من الأمانة (مما قد يساعد في الحفاظ على الذاكرة المؤسسية).

يعمل الأعضاء إما بدوام كامل أو جزئي، وفقًا للقانون و/أو القواعد الداخلية للآلية الوقائية الوطنية مع مراعاة نطاق الولاية وفي جميع الحالات، يجب أن

يحصل الأعضاء على أجور مناسبة لعملهم. ويجب أخذ ذلك في الاعتبار خلال صياغة ميزانية الآلية الوقائية الوطنية.

يلتزم كل من الأعضاء والموظفين بمبادئ سرية المعلومات الشخصية، وعدم إلحاق الضرر وعدم التمييز، لذلك ينبغي أن يتمتعوا بنفس الحصانات ضد الأعمال الانتقامية أو أي عقوبات محتملة أمام عملهم الوقائي.

ولكي تكون الآلية الوقائية الوطنية فعالة، يجب أن يتمتع الأعضاء والموظفون بالخبرة ذات الصلة. إضافة إلى ذلك، ينبغي للآلية الوقائية الوطنية، كمؤسسة، أن تجمع بشكل جماعي التنوع المطلوب والتوازن بين مختلف مجالات المعرفة المهنية والخبرة العملية التي تمكنها من أداء مهامها بفعالية. مما يتطلب حضور بعض الخلفيات المهنية ذات الصلة خاصة بعمل الآليات الوقائية الوطنية، بما في ذلك المحامون، والأطباء (الممارسين العاميين والمتخصصين في الطب الشرعي والأطباء النفسيين) وعلماء النفس، متخصصون في حقوق الإنسان خاصة في قضايا الاحتجاز. الأخصائيين الاجتماعيين، وعلماء الأنثروبولوجيا، ذوي الخبرة السابقة في مجال الشرطة والهجرة وإقامة العدل وأماكن التوقيف، الأشخاص ذوو الخبرة الخاصة في العمل مع مجموعات في حالات هشاشة، وعموما، يجب أن تتمتع المؤسسة ككلها، بأعضائها وموظفيها، على الأقل بالخبرة القانونية والطبية.

وفيما يتعلق بالاعتبارات الرئيسية الأخرى لتعيين أعضاء وموظفي الآلية الوقائية الوطنية، تنص للمادة 18.2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، أنه يتعين على الدول الأطراف "أن تسعى جاهدة لتحقيق التوازن بين الجنسين والتمثيل المناسب للجماعات العرقية والأقليات في البلاد."

قد يؤدي التوازن بين الجنسين وتمثيل المجموعات الإثنية والاجتماعية والثقافية المختلفة داخل الآلية الوقائية الوطنية إلى زيادة قدرتها على فهم الاحتياجات المحددة للمجموعات في حالات الضعف خلال الاحتجاز، ثم تقديم

التوصيات المناسبة. اعتمادًا على نموذج الآلية الوقائية الوطنية، ينبغي تحقيق هذا التوازن واستكماله في تعيين كل من الأعضاء والموظفين.

يجب أن يكون لدى الأعضاء أيضًا فهم متنوع لمجموعات معينة قيد الاحتجاز (مثل الأقليات الاجتماعية والثقافية والعرقية) وأن يكونوا حساسين ثقافيًا.

وبخصوص المهارات والمتطلبات التي يجب أن يمتلكها أعضاء وموظفو الآلية الوقائية الوطنية، يجمع مختلف المهتمين بالموضوع على أن يكون العضو:

مستمع جيد؛ اعتبارًا للدور الوظيفي، الذي يضطلع به المنتسبين للآلية الوقائية الوطنية خلال المقابلات التي يجريها مع المحتجزين والموظفين خلال زياراتهم لأماكن الحرمان من الحرية. من أجل خلق علاقة ثقة والإبلاغ عن الظروف والمعاملة في أماكن الحرمان من الحرية، مما يتطلب من أعضاء الآلية الوقائية الاستماع بعناية إلى ما يقال (ولم يُقال) والاهتمام بالتفاصيل؛

يتمتع بمهارات الملاحظة، الشيء الذي سيمكنهم من إجراء تحليل سليم للوضع، واكتشاف المخالفات المحتملة أو الممارسات الجيدة وتقديم التوصيات المناسبة. وكذا مهارات كتابة التقارير بما يستلزم ذلك من تقنيات ومناهج ودقة وتركيز تحليلي عميق (ويشمل ذلك تقارير الزيارة، والتقارير الموضوعاتية والدورية) التي تحتوي على نتائج وتوصيات واضحة¹؛

المهارات التحليلية: يجمع أعضاء وموظفو الآلية الوقائية الوطنية قدرًا كبيرًا من المعلومات (المستندات، وبيانات المقابلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك). من المهم التحقق من هذه البيانات وتحليلها قبل الوصول إلى الاستنتاجات وصياغة التوصيات. ويجب أن يكون فريق الآلية الوقائية الوطنية قادرًا على معالجة

¹ - فالتقارير الجيدة ليست فقط ذاكرة مؤسسية لآليات وقائية وطنية ولكنها أيضًا أداة فعالة للحوار مع سلطات الدولة وتوعية الجمهور بالمسائل المتعلقة بالاحتجاز .

المعلومات التي تم الحصول عليها بطريقة موضوعية وترجمتها إلى توصيات محددة ودقيقة؛

مهارات الاتصال: يتواصل أعضاء الآلية الوقائية الوطنية مع كبار المسؤولين في الدولة، والموظفين، والمحتجزين، وعائلات المحتجزين، وفي بعض الحالات، ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. يجب أن يكونوا محترفين وقادرين على بناء علاقة بهؤلاء وغيرهم من الأشخاص؛

ديناميكيات المجموعة واللاعبين في الفريق: يجب أن يعمل أعضاء الآلية الوقائية والموظفون كفريق واحد. عادة ما يتم إنشاء الآليات الوقائية الوطنية من قبل مجموعة من الأشخاص ذوي الخبرات والخلفيات المتنوعة الذين لم يسبق لهم العمل معًا. ومع ذلك، يجب عليهم تعزيز ديناميكيات المجموعة الإيجابية، التي ستمكنهم من العمل معًا في تطوير استراتيجيات، وتحديد الأولويات وطرائق العمل، وإجراء الزيارات، وكتابة التقارير، وتقديم التوصيات كفريق واحد؛

الاحترام والحساسية: زيارة أماكن الحرمان من الحرية تؤثر على نمط العمل اليومي لكل مكان. لذلك، يجب أن يحترم الأعضاء والموظفون قواعد وأنظمة كل مكان يزورنه ويضعون في اعتبارهم. خلال الزيارات، ويجب على أعضاء وموظفي الآلية الوقائية الوطنية أيضًا إظهار الاحترام اللازم للأماكن المعيشية للمحتجزين (مثل الزنازين)؛

النظر في نقاط الضعف: يجب أن يكون أعضاء وموظفو الآلية الوقائية الوطنية قادرين على اكتشاف حالات الضعف، وإعطائها اهتمامًا خاصًا وتقييم ما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير محددة لدعم حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين للخطر أم لا؛

المرونة: شغل مهمة عضوًا أو موظفًا في آلية وقائية وطنية هو عمل شاق. يتطلب المرونة اللازمة لإجراء زيارات (بما في ذلك في بعض الأحيان) في الليل

وأثناء عطلات نهاية الأسبوع. قد يتطلب أيضًا زيارات طويلة (أسبوع إلى أسبوعين في بعض الحالات) وفي مناطق قد تكون بعيدة عن المنزل وفي بعض الأحيان في ظروف صعبة (بما في ذلك ما يتعلق بكل من الإقامة والنقل). يجب على أعضاء وموظفي الآليات الوقائية الوطنية النظر في ظروف العمل غير العادية هذه والتعامل معها بمرونة وإحساس بالمسؤولية؛

النزاهة في المؤسسة: يمثل كل عضو أو موظف في الآلية الوقائية الوطنية وأولوياتها ومنهجية عملها. يجب أن يركز الأعضاء والموظفون على تنفيذ أهداف الآلية الوقائية الوطنية، وليس أهداف المؤسسات أو المنشآت الأخرى - مثل المنظمات غير الحكومية والإدارات الحكومية وما إلى ذلك؛

النهج القائم على حقوق الإنسان: هناك عدد من المعاهدات والمبادئ التوجيهية المحددة بشأن حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية وحقوق الأشخاص المستضعفين. يجب على أعضاء وموظفي الآلية الوقائية الوطنية تبني نهج شامل قائم على حقوق الإنسان، بهدف حماية حقوق الإنسان لجميع المحرومين من الحرية، دون تمييز، ودعم الكرامة المتأصلة للجميع كمعيار لتقييم ظروف ومعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية. حرية.

فالخلفيات المهنية ذات صلة خاصة بعمل الآلية الوطنية، يمكن أن تشمل إضافة إلى المحامون، الأطباء (بما في ذلك الممارسين العاميين والمتخصصين في الطب الشرعي والأطباء النفسيين) وعلماء النفس والأخصائيين الاجتماعيين، ومتخصصون في حقوق الإنسان (متخصصون بشكل خاص في قضايا الاحتجاز)، وعلماء الأنثروبولوجيا، وذوي الخبرة السابقة في مجال الشرطة والهجرة وإقامة العدل وأماكن التوقيف، كما يمكن استكمال خبرات الأعضاء بمجموعة من الخبراء لمراقبة عملهم.

وهذا ما تأكده المبادئ التوجيهية للجنة الفرعية للوقاية من التعذيب بإشارتها إلى أنه "ينبغي أن يتمتع أعضاء الآلية الوقائية الوطنية جماعياً بالخبرة اللازمة

لأدائها الفعال (...). ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تضمن أن يكون لدى موظفيها تنوع الخلفية والقدرات والمعرفة المهنية اللازمة لتمكينها من الوفاء بشكل صحيح بولاية الآلية الوقائية الوطنية. وينبغي أن يشمل ذلك، في جملة أمور، الخبرة القانونية وخبرات الرعاية الصحية ذات الصلة."

الفقرة الثالثة: الاعتبارات الرئيسية الأخرى لتعيين أعضاء وموظفي الآلية

الوقائية الوطنية

وفقاً للمادة 18.2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، يتعين على الدول الأطراف "أن تسعى جاهدة لتحقيق التوازن بين الجنسين والتمثيل المناسب للمجموعات العرقية والأقليات في البلاد."

قد يؤدي التوازن بين الجنسين وتمثيل المجموعات الإثنية والاجتماعية والثقافية المختلفة داخل الآلية الوقائية الوطنية إلى زيادة قدرتها على فهم الاحتياجات المحددة للمجموعات في حالات الضعف خلال الاحتجاز، وبذلك تقديم التوصيات المناسبة اعتماداً على نموذج الآلية الوقائية الوطنية، ينبغي تحقيق هذا التوازن واستكمالها في تعيين كل من الأعضاء والموظفين، ويجب أن يكون لدى الأعضاء أيضاً فهم متنوع لمجموعات معينة قيد الاحتجاز (مثل الأقليات الاجتماعية والثقافية والعرقية).

ومعلوم أن زيارة أماكن الحرمان من الحرية تؤثر على نمط العمل اليومي للمكان موضوع الزيارة لما لها من حساسية خاصة، لذا يجب على الأعضاء والموظفون أن يحترموا قواعد وأنظمة كل مكان يزورونه وإظهار الاحترام للأماكن المعيشية للمحتجزين (مثل الزنازين).

الفقرة الرابعة: دور الآليات الوقائية خلال مرحلة التحقيق وما بعد الإدانة للوقاية من التعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة.

قد تختلط الأمور عند الاعتقال خاصة إذا اضطرت الشرطة إلى القيام بعملها في ظروف قد تكون أحيانا صعبة، فإنه يفترض أن تصبح الأمور تحت السيطرة بمجرد نقل المشتبه به إلى قسم الشرطة، حيث تأخذ الشرطة بزمام الأمور خلال هذه المرحلة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحاكم الدولية لحقوق الإنسان تعتمد على العموم معايير أكثر صرامة عند تقييم انتهاكات حقوق الإنسان، التي قد تقع بأقسام الشرطة. خذ مثلا تعصيب عيني مشتبه به عند القبض عليه. لا يوجد أي اجتهاد قضائي- ولا أعتقد أنه سيوجد على الإطلاق - يعتبر تعصيب عيني المشتبه به عند إلقاء القبض عليه معاملة لا إنسانية، لأن استخدام هذه الطريقة للسيطرة على موقف مريبك عند القبض على المشتبه به أفضل بكثير من استخدام سلاح الخدمة مثلا. لكن الوضع يختلف إذا أصبحت الأمور تحت السيطرة، عندما يكون المتهم، قيد الاحتجاز بقسم الشرطة. في قضية "تكين" على سبيل المثال، كان تعصيب عيني المشتبه به بقسم الشرطة أحد العوامل التي أدت بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الإقرار بخرق مقتضيات المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹.

وجدير بالذكر أن الأشخاص المودعين رهن الاحتجاز معرضون دائما لاحتمال سوء المعاملة، خاصة أن رجال الشرطة يحاولون دائما الحصول على معلومات أو على اعتراف منهم، خصوصا في حالة "الحبس الانفرادي" والحاجة

¹ - قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 9 يونيو 1998، "تكين" ضد تركيا (appl. no. 22496/93)، الفقرة 53. سجلت المحكمة أيضا وجود إساءة معاملة جسدية، دفعتها بالإقرار بوجود خرق لمقتضيات المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن المحكمة أشارت في قرارها للحالتين: (...) ظروف احتجاز المدعي والطريقة التي تمت معاملته بها بشكل خلف جروحا وكدمات على جسده، ترقى إلى لمعاملة اللاإنسانية والمهينة حسب مقتضيات المادة 3.

إلى الولوج الفوري للمحام والطبيب، علما أن الحبس الانفرادي لفترات طويلة يعد في حد ذاته انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان¹.

يمكن أن نستشف من هذه الحالات نوعا من واجب الرعاية المفروضة على الدولة اتجاه الأشخاص الخاضعين لسيطرتها (بواسطة الشرطة أو الدرك)، خاصة أن الشخص المودع رهن الاعتقال يكون في وضع هشاشة واتكال مطلق، في معزل إلى حد ما عن العالم الخارجي. وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الدولية تواجه بانتظام، في هذا السياق، إشكاليات الإثبات خاصة أنه من غير المتوقع أن يشهد ضابط ويقدم أدلة تورط زميله، وإن كان شاهدا، على تصرفه غير اللائق. وهو إلى ذلك، من النادر أن تتم إساءة معاملة سجين أمام سجناء آخرين، حتى إذا تم ذلك فعلا فإنه من غير المرجح أن يكون هؤلاء السجناء مستعدين للإدلاء بشهادتهم وهم أنفسهم في حالة اعتقال. وعلى الرغم من ذلك، ومن أجل ضمان فعالية الحماية التي توفرها معاهدات حقوق الإنسان، فقد اعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حلين في القضايا المعروضة عليها: بحيث تفرض أولا التزاما على الدولة بإجراء تحقيق شامل في ادعاءات سوء المعاملة من قبل الشرطة، وتسمح ثانيا بإمكانية وضع عبء الإثبات على الدولة، وهي خطوة استثنائية بالنسبة للمحكمة، خاصة أن عبء الإثبات يقع عموما على المدعي الذي يرفع الدعوى ضد الدولة. فإنه في حال وجود ادعاءات بممارسة الشرطة لأعمال عنف، فما على المدعي سوى الإدلاء بدليل ظاهر على ادعاءاته، حتى

¹- انظر في هذا الصدد مثلا عابر ضد الجزائر، 16 أغسطس 2007، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/90/D/1439/2005.

انظر أيضا قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 4 دجنبر 1995، ريبينتش ضد النمسا، رقم 91/18896: إذا ما تمكن المدعي من تقديم أدلة على تعرضه لاعتداء (تقرير طبي مثلا) يتحول عبء الإثبات ليقع على سلطات الدولة. وإذا لم تتمكن السلطات من تقديم تفسير معقول آخر، فإن المحكمة تقر بوجود الخرق والانتهاك.

²- تقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نقل عبء الإثبات وتحمل الدولة هذا العبء عندما تقرر وجود 'ممارسات إدارية' تشكل خرقا لمقتضيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه الدولة. وبخصوص قضية تخص إيطاليا مثلا، رأت المحكمة أن شرط عقد جلسة محاكمة في غضون مدة زمنية معقولة بموجب المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ينتهك بشكل منهجي. وبمجرد ما تسجل المحكمة هذه 'الممارسة الإدارية'، يصبح على الدولة الإيطالية، في حالة وجود دعوى ضدها بهذا الخصوص، أن تثبت أنها لم تخرق مقتضيات المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 28 يوليو 1999، بوتازي ضد إيطاليا) (appl. no. 33440/96), § 21.

يتحول عبء الإثبات ليقع على الدولة التي يجب أن تقدم تفسيراً معقولاً آخر، وهو السيناريو الذي اقترحته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان السابقة في قضيتي توماسي¹ وكلاس²، ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تبد أي وجهة نظر بهذا الخصوص حتى جاءت قضية ريبيتش³.

في الممارسة، يقدم المشتبه به دليلاً على شكل تقرير طبي يبقى تاريخ إعداده بالغ الأهمية في أحقته، فكلما تباعد تاريخ الإصابة وتاريخ إعداد التقرير كلما تزيد صعوبة إثبات أن الإصابات لحقت بالشخص المعني خلال احتجازه لدى الشرطة أو الدرك. ولكي تنجح محاولة المدعي، يجب أن يشير التقرير الطبي إلى أن التاريخ المقدر للتعرض للإصابة يتزامن، وفقاً لتقديرات الطبيب، مع المدة التي كان فيها الشخص المعني رهن الاحتجاز لدى الشرطة، عندها يمكن للمحكمة أن تعتمد على التقرير للمقارنة بين طبيعة الإصابات مع رواية الأحداث التي يقدمها المدعي وتلك، التي تتبناها الشرطة. تجدر الإشارة هنا إلى وجود عوامل هامة أخرى قد تساعد في تحديد مصير القضية، مثل وجود شهادة لسجناء آخرين رأوا أو سمعوا شيئاً بهذا الخصوص وإلى أي حد تدقق رواية المدعي في تفاصيل الأحداث، وما إذا كان المدعي قد سعى للاتصال فوراً بطبيب أو محام بخصوص سوء المعاملة التي يدعيها وما إذا كانت الدولة نفسها قد فتحت تحقيقاً شاملاً في الموضوع أم لا، إلا أن وجود تقرير طبي يبقى أمراً حاسماً للغاية.

وقد تكون أعمال التعذيب أو سوء المعاملة بدوافع عنصرية كما هو الحال مثلاً في قضية توران جاكير مثال على ذلك؛ في مارس 1996 شهدت ضاحية سكاربيك بشمال العاصمة البلجيكية بروكسل حيث يعيش عدد كبير من المهاجرين الأتراك سلسلة من الاضطرابات المحفوفة بالخطر، ليتصاعد الوضع خلال اعتقال

¹ - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 27 غشت 1992، توماسي ضد فرنسا (Series A, no. 241-A).

² - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 22 شتنبر 1993، كلاس ضد ألمانيا (Series A, no. 269).

³ - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 4 دجنبر 1995، ريبيتش ضد النمسا (Series A, no. 336) الفقرة 34.

⁴ - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جاكير ضد بلجيكا، قضية رق 06/44256. أنظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 6 يوليوز 2005، ناشوفا وآخرون ضد بلغاريا، رقم 98/43577 و43579.98.

شقيق توران جاكير، حيث تدخل المارة في الاعتقال ووقعت تشابكات وشجارات أصيب توران جاكير على إثرها، إلى أن ما حدث بالضبط لا يزال غير واضح. وقد ادعى جاكير أن الشرطة استخدمت عنفا استثنائيا ضده دون أي مبرر، سواء خلال الاعتقال أو بقسم الشرطة، وأنه تعرض حين نقله إلى قسم الشرطة للتهديد والإهانة بسبب عرقه. لكن الشرطة نفت الأمر واعتبرت أنه كان تحت تأثير المخدرات وعدوانيا بشكل استثنائي تجاه الشرطة. واعتبر جاكير أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه تم خرق أحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 14 كذلك، لأنه قد تعرض لسوء المعاملة لأسباب عنصرية، محيلا في هذا الصدد على الوضع المتوتر الذي كان قائما في ذلك الوقت في سكاربيك.

مما يستدعي من أعضاء وموظفي الآلية الوطنية استحضار كل هذه العناصر والمعطيات ذات الصلة بمرحلة حساسة للأشخاص المحرومين من الحرية بكل ما تحمله من إشكاليات وتعقيدات.

ونفس الأمر بالنسبة لمرحلة ما بعد الإدانة و ظروف الاحتجاز، التي يفترض فيها أن تضمن الدولة وضع المحتجز في ظروف احتجاز تحترم كرامته الإنسانية وأن لا تضعه في محنة أو ضائقة تتجاوز المعاناة المرتبطة عادة بالاحتجاز فيما يتعلق بطريقة وأسلوب تنفيذ العقوبة، وأن يتم تأمين عناية صحية مناسبة له، وهي شروط يجب أن تؤخذ آثارها التراكمية بعين الاعتبار عند تقييم ظروف الاحتجاز.

وتشمل أوجه القصور الأكثر حدوثا خاصة بالمؤسسات السجنية، الاكتظاظ والظروف غير الصحية والعقوبة التأديبية (بما في ذلك الحبس الانفرادي)، دون استثناء الأمور المرتبطة بالترفيه والتعليم والعمل والحد من الوقت الذي يقضيه السجين بالزنزانة، التي لا تقل أهمية عن سابقتها.

¹- للمزيد من الاطلاع، انظر على سبيل المثال قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) وقرار الجمعية العامة رقم 111/45 (14 دجنبر 1990)؛ و يمكن أيضا استلزام قواعد السجون الأوروبية ومعايير لجنة مناهضة التعذيب؛ (CPT/Inf/E (2002) 1 Rev. 2004) المتاحة على موقع اللجنة (www.cpt.coe.int).

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مبادئ باريس)

تُعد المؤسسات الوطنية جزءاً من الأنظمة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وتضطلع بدور رئيسي في تعزيز وتقوية تفاعل وترابط منظومة حقوق الإنسان الوطنية بالدولية كما تتيح ولاية هذه المؤسسات إمكانية التعامل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية على المستوى الوطني، فضلاً عن التفاعل مع الآليات الدولية، من أجل المساهمة في منع التعذيب.

وقد يؤدي التركيز على الوقاية إلى ظهور بعض التحديات والفرص أمام المؤسسات الوطنية. إذ تعمل غالبية المؤسسات الوطنية كهيئات «تفاعلية» تستجيب للشكاوى المقدمة لا من الأفراد أو المنظمات، لذلك، فإن زيادة التركيز على الوقاية من التعذيب تتيح للمؤسسات الوطنية فرصة لتحقيق توازن بين الجوانب المختلفة لولايتها وللمشاركة في الإجراءات الوقائية بطريقة أكثر استراتيجية.

ومعلوم أن مجال المؤسسات الوطنية التي تعني بحقوق الإنسان، هو موضوع انشغال المنتظم الدولي منذ منتصف القرن الماضي، فقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 الدول إلى النظر في إنشاء "مجموعات إعلامية أو لجان محلية لحقوق الإنسان". وظل السعي قائماً من أجل إيجاد مؤسسات كفيلة بالمساهمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على صعيد كل بلد، إلى أن عقدت لجنة حقوق الإنسان في الفترة ما بين 7 و9 أكتوبر 1991 بباريس أول ملتقى عالمي للمؤسسات الوطنية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان من أجل وضع المبادئ الأساسية التي يجب توافرها في كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان استنتاجاتها في القرار 54/1992 باعتبارها المبادئ

¹- دليل حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، سلسلة دلائل، منشورات المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان 2012، ص44.

المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس، واعتمدها فيما بعد الجمعية العامة في قرارها 124/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1992.

هذه المبادئ تم اعتمادها والمصادقة عليها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا في 16 يونيو 1993¹. وأعاد المؤتمر تأكيد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، وعلى وجه الخصوص بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التنقيف في مجال حقوق الإنسان. وتعد مرجعية أساسية لتحديد مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان²؛

أول ظهور للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كانت بالدول الاسكندنافية مع Ombudsman الذي يلعب دور الوسيط بين الدولة والشعب، وتم تمتيعه بمجموعة من الصلاحيات للقيام بدور الرقابة على أعمال حقوق الإنسان والتحقيق في الانتهاكات وإصدار التقارير ونشرها وتمتيع المنتسبين له بالحماية من جميع أشكال الشطط والتخويف³.

ومعلوم أن معايير الأمم المتحدة عالجت تحديد المجال الوظيفي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتجاوزت بذلك الفراغ الحاصل فيما يتعلق بتعريف المؤسسات الوطنية، بوضع إطار مفاهيمي يشمل أي مؤسسة لها تأثير مباشر أو غير مباشر على حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني⁴. وأصدرت في هذا الصدد لجنة حقوق الإنسان في دورتها 56 القرار رقم 76/2000 بشأن دور المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان⁵، يفيد أن لكل دولة حقا

¹ - عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، سلسلة أطروحات جامعية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2013، ص 103.

² - عقدت حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تونس في الفترة الممتدة من 13 إلى 17 دسمبر 1993، وجمعت ما بين ممثلي أكثر من 28 مؤسسة وطنية. وناقش المشتركون عددا من المواضيع ذات الأهمية من بينها العلاقات بين الدولة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

³ - Danièle Lochak, op, cit, p.66

⁴ - للمزيد من الاطلاع، انظر، مؤسسات حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 1995، ص 18.

⁵ - اعتمدت في الجلسة 66 في 26 أبريل 2000 E.2000 وثيقة الأمم المتحدة 2000/23.

أساسيا في أن تختار، من أجل إنشاء مؤسسة وطنية بما يتناسب وظروفها الخاصة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني وفقا للمعايير الدولية.

مبادئ باريس¹، كما عرفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، هي "مجموعة معايير دولية تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993². تُعد المصدر الرئيس للقواعد التوجيهية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان³، التي تعتبر أساسا معياريا بالنسبة للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب.

وتُعد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من بين أهم الآليات التي تنظر في اعتماد المؤسسات الوطنية انطلاقا من مدى استجابتها لمبادئ باريس⁴. وتضطلع هذه اللجنة بمهمة تمثيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتساعد على تأسيس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

فالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يجب أن تتمتع بمبدأ الاستقلالية كمعيار محدد لعملها في مجال الحماية والنهوض بحقوق الإنسان بما يستلزم ذلك من تمكينها من التمويل الكافي وتعيين أو اختيار واعضاؤها بشكل شفاف⁵؛

سبق للجنة حقوق الإنسان عام 1978 أن وضعت مبادئ إرشادية لتشكيل وتحديد المجال الوظيفي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمناسبة انعقاد حلقة دراسية حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التنفيذ الفعال للمعايير

¹ - قرار لجنة حقوق الإنسان 134/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993/ وللمزيد من الاطلاع يمكن العودة إلى الموقع التالي: www.ohchr.org/.

² للمزيد من الاطلاع، المرجو العودة إلى الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar> تاريخ الزيارة : الأربعاء 29 أبريل 2021

³ - المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

⁴ - الندوة الثالثة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية حول موضوع دور المؤسسات الوطنية في النهوض باستقلال القضاء بالمغرب، من تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، الرباط، من 12 إلى 14 نونبر 2007، ص 4.

⁵ - HCDH, Paris principales : 20 years guiding the work of National Human Rights Institutions ;

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/ParisPrinciples20yearsguidingtheworkFNHRI.aspx>.

الدولية لحقوق الإنسان، وتتوخى هذه المبادئ من المؤسسات الوطنية، تحقيق الأهداف التالية¹:

- أن تعمل كمصدر رئيسي للمعلومات المرتبطة بحقوق الإنسان؛
- أن تساعد في تثقيف الرأي العام وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان واحترامها؛
- النظر في أي حالة معينة تتعلق بمجال حقوق الإنسان قد ترغب الحكومة إحالتها إليها وتقديم توصيات بشأنها؛
- تقديم المشورة بشأن أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان تحيلها الحكومة أو البرلمان إليها؛

- نشر الآراء والتوصيات والتقارير حول قضايا حقوق الإنسان؛
- دراسة التشريعات الجاري بها العمل وكذا مشاريع القوانين والمراسيم التطبيقية، وإصدار التوصيات التي تراها مناسبة لضمان ملائمة مقتضياتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- إشاعة ثقافة حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة كل أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري والعنصري، عن طريق إثارة الرأي العام. خاصة عن بواسطة الإعلام والتعليم واستخدام جميع وسائل الإعلام².

وقد اعترف المجتمع الدولي بدور هذه المؤسسات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان³، وتشجيعها على المساهمة في منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة⁴.

¹- مرجع سابق، ص 19.

²- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 134/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

³- APF, APT, et HCDH, Prévenir la torture : Guide pratique à l'intention des institutions nationales des droits de l'Homme(2010). OPCAT, article 18(4).

⁴- Résolution de l'assemblée générale de l'ONU : Le rôle de l'ombudsman, du médiateur et des autres institutions nationales de défense des droits de l'Homme dans la promotion et la protection des droits de l'Homme, 20 décembre 2012(A/RES/67/163) ;

Résolution du conseil des droits de l'Homme de l'ONU, Institution nationales de

من هذا المنطلق، تفرض المواد 17 إلى 23 من البروتوكول الاختياري الشروط الضرورية لتفعيل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التي يمكنها أن تلعب وبشكل ناجع دورها كاملا في الوقاية من التعذيب.

أولاً؛ الاستقلال في النشأة والتكوين: اعتباراً كون الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لا تعتبر هيئة سياسية ودورها لا يتجلى في انتقاد سواء الجهاز الحكومي أو أعضائه، ولكنها تقدم اقتراحات وملاحظات في موضوع التشريع الجاري به العمل أو مشروع القانون المتعلق بالاحتجاز وذلك بغرض منع ممارسة التعذيب أو مختلف أشكال سوء المعاملة بأمكان الحرمان من الحرية.

ثانياً؛ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب هي هيئة تقنية: تستمد هذه المهمة بناء على مقتضيات المادة 19 من البروتوكول الاختياري، التي تنص على أن "تمنح الآليات الوقائية الوطنية، كحد أدنى، السلطات التالية:

أ) القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة 4 بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة؛

promotion et de protection des droits de l'Homme, vingtième session, (A/HCR/RES/2014) ;

La Déclaration de Nairobi adoptée lors de la neuvième Conférence internationale des institutions national pour la promotion et la protection des droits de l'Homme Nairobi, Kenya, 21-24 octobre 2008, p 39-34.,

(ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

تتمتع الدول بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بمرونة كبيرة فيما يتعلق بتنسيق عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب الذي يتم اختياره في النهاية ومع ذلك، هناك عدد من المتطلبات الرئيسية المنصوص عليها في المواد 18 و 19 و 20 من البروتوكول الاختياري، التي يتعين على الآليات الوقائية الوطنية الامتثال لها.

فمن شأن تعيين المؤسسات الوطنية كآليات للوقاية من التعذيب وفقاً لمقتضيات البروتوكول الاختياري، تقديم العديد من المزايا، انطلاقاً مما تتمتع به من مهارات وأساليب وخبرة لازمة وبنيات تحتية، لتنفيذ ولاية الآلية الوقائية خصوصاً فيما يتعلق بزيارة أماكن الحرمان من الحرية وكذا معرفتها الدقيقة بأوضاع المعتقلين وأماكن الاحتجاز، وهو ما يؤهلها لتحقيق الوقاية من أعمال التعذيب. وأن تلعب دوراً أكبر من الوقاية باستخدام الخبرة الداخلية الخاصة بهذه المؤسسات للمساعدة على صياغة تعليقات عامة حول السياسة العامة للدول وأنظمتها القانونية،

تتمثل مهمة الآلية الوقائية الوطنية في إجراء فحص منتظم لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز (المادة 19 (أ))، وتقديم توصيات إلى السلطات المختصة، المادة 19 (ب)، وتقديم مقترحات وملاحظات بشأن التشريعات، المادة 19 (ج).

و من أجل تنفيذ هذا التفويض، يجب أن تكون الآليات الوقائية الوطنية مستقلة وظيفياً، المادة 18 (1) وهذا يعني أنها مستقلة عن سلطات الدولة ويضمن القانون

¹ - أحمد تباتو، التزامات المغرب في مجال ملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لمناهضة جريمة التعذيب والأفعال المرتبطة به، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد والتدبير، تكوين الدراسات والأبحاث القانونية والسياسة الدولية، مختبر دراسات والأبحاث القانونية والسياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المولى إسماعيل بمكناس، السنة الداسية 2017-2018، ص. 460.

استقلالها. إذا تم تعيين مؤسسة قائمة، مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على أنها آلية وطنية للوقاية من التعذيب، فقد يلزم إجراء تغييرات لضمان استقلاليتها بالنسبة للآليات الوقائية الوطنية متعددة الهيئات، يتعين على كل مؤسسة من المؤسسات التي تشكل الآلية الوقائية الوطنية أن تفي بهذه المعايير.

يجب أن تتمتع الآليات الوقائية الوطنية أيضاً ببعض الصلاحيات المنصوص عليها في القانون، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، الوصول إلى المعلومات (المادتان 20 (أ) و(ب)) الوصول إلى أماكن الاحتجاز (المادة 20 (ج))، وفرصة إجراء المقابلات. الأشخاص المحتجزون (المادة 20 (د))، والحق في اختيار المكان الذي يزورنه ومن يقابلنه (المادة 20 (هـ)).

فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات: يتطلب البروتوكول الاختياري أن تصل الآلية الوقائية الوطنية إلى كل المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من الحرية وعدد أماكن الاحتجاز وموقعها الجغرافي، وكل المعلومات ذات الصلة بمعاملة مثل هؤلاء الأشخاص وظروف احتجازهم. إلا أن العديد من اللجان الوطنية لحقوق الإنسان والوسطاء (أمناء المظالم) عموماً لا تتمتع دائماً بمثل هذا الحق في الوصول إلى المعلومات، وإذا كانت هذه السلطات تخولهم الحق في إجراء تحقيقات بعد وقوع الحادثة، فهي تحتاج لأن يشمل تطبيقها صراحة الزيارات الوقائية (التي لا تعتمد على تلقي أي شكوى خاصة من مكان الاحتجاز).¹

يعطي البروتوكول الاختياري للآلية الوقائية الوطنية فيما يخص المقابلات الخاصة بالحق في اختيار أي شخص تريد الاستماع إليه، والحق في إجراء مثل هذه المقابلات على أفراد دون شهود وبحضور مترجم إذا ارتأت ذلك. إن هذا الأمر هو من بين الصلاحيات الحاسمة والأكثر أهمية والتي يجب أن تتمتع بها الآلية الوقائية الوطنية فعلاً، إذا لم يؤمن الحق في المقابلات على أفراد، فإن الآلية

¹ - على سبيل المثال، يمنح القانون الخاص بلجنة حقوق الإنسان في مالديفاً مثل هذه السلطات للتمكن من التحقيق في الشكايات (المادة 22)، لكنه لا يطبقها بوضوح على الزيارات الوقائية برسم المادة 21 (ج).

² - انظر منشور جمعية الوقاية من التعذيب: زيارة أماكن الاحتجاز: دليل عملي، ص: 80.

الوقائية الوطنية يمكن في الواقع أن تعرّض المحتجز إلى أخطار متزايدة بالتعذيب أو المعاملة القاسية، أو تسهّل، عن غير قصد، التسلّط أو التغطية على الدولة، وذلك لأن سؤال حجب المحتجزين عن ما قد يتعرضون له من ممارسة العنف بحضور السلطات التي تحتجزهم، يضعهم في مواجهة معضلة مستحيلة: إن التحدث للزائر عن التعسف والاعتداء الذي تعرّضوا له قد يضعهم في خطر التعرّض للمزيد من ذلك، وإذا لم يتحدثوا عنه، فإن ذلك يسمح للحكومة بإنكار حدوث أي اعتداء أو تعسف. تتمتع العديد من مؤسسات ولجان حقوق الإنسان ومكاتب الوسطاء (أمناء المظالم) بالسلطة لإجراء مقابلات خاصة وعلى أفراد سواء بواسطة القانون أو في الممارسة. مع ذلك، فإن المؤسسات التي لا تملك هذه السلطة تكون عاجزة بشكل أساسي عن العمل بمثابة آلية وقائية وطنية، وبالتالي لا يمكن تصنيفها بمثابة الآلية الوقائية الوطنية الفعالة بمقتضى البروتوكول الاختياري ما لم يرد نصّ واضح وصريح عن هذه السلطة في القانون¹.

لذا من المهم أن يتضمن هذا الحق القدرة العملية في أن تختار الآلية الوقائية الوطنية، المكان الذي ستجري فيه المقابلات. يسمح هذا الأمر للآلية بتجنب تنصّت السلطات، واختيار المكان الذي يمكن للمحتجزين أن يشعروا فيه بالراحة في الكلام حيث لا يمكن، في ذهن هؤلاء، الخلط بين الآلية الوقائية الوطنية والسلطات المشرفة على مكان الاحتجاز. يجب على الآليات الوقائية الوطنية، إذن، أن تتجنب استعمال مكتب مخصص لمسؤول في المؤسسة السجنية كرئيس المعقل أو رئيس الحي أو المشرف الاجتماعي وكل الأماكن الأخرى المماثلة لمقابلة المحتجزين.

¹ - المرسوم الرئاسي الصادر في مارس 2006 الذي ينشئ لجنة حقوق الإنسان في مالي، لا ينص على الحق في مقابلة المعتقلين في جلسات خاصة وعلى أفراد. علما أن الأمر يتعلق بأحد الأشياء التي يجب أن تسطر في التشريع لكي تتسجم المؤسسة مع مقتضيات البروتوكول الاختياري. مثال آخر هو المتعلق بالتشريع الذي ينشئ لجنة حقوق الإنسان في مالديفيا ، والذي يتسم بنوع من الغموض بخصوص هذه النقطة: إذ أن سلطته في القيام بـ"تحريرات" ذات طبيعة "مغلقة" التي لا تنطبق، صراحة، على الزيارات الوقائية تعتبر أحد الثغرات التي يجب أن تسد بتعديل التشريع. وكمثال على الآلية الوقائية الوطنية التي لم تتعين بعد، والتي تتمتع بنفس السلطة هي البروفيدوريا لحقوق الإنسان والعدالة في تيمور الشرقية. انظر قانون 2004، المادة 28(و)، على الموقع:

من المهم أيضا كسب ثقة كل شخص يقدم معلومات للآلية وطمأنته بأنه لن يعاقب بسبب ذلك، إعمالا بمقتضيات المادة 21(1) من البروتوكول الاختياري، كما أن التشريع الوطني يجب أن ينص وبشكل صريح على هذه الحماية. كما هو الشأن بالنسبة للنظام المؤسس للوسيط في تيمور الشرقية، الذي يعتبر أن كل «تهديد أو ترهيب أو تأثير بشكل غير صحيح على كل شخص اشتكى أو تعاون مع الوسيط (أمين المظالم)، أو يعتزم الشكوى أو التعاون» يشكل جريمة. لقد عيّنت التعديلات القانونية المناصرين البرلمانين في مولدوفيا (الوسطاء أو أمناء المظالم) بمثابة الآلية الوقائية الوطنية كما أدرجت، بشكل أساسي، نص المادة 12(1) من البروتوكول الاختياري في القانون المولدوفي².

وتم الاعتراف من جهة أيضاً بهذه الأنواع من المخاوف في التشريع الذي يعين مركز حقوق الإنسان في مولدوفيا، المشكل من ثلاث وسطاء (أو المناصرين البرلمانين) باعتباره آلية وقائية وطنية يُخَوَّل القانون صراحة الوسطاء، «باستقطاب متخصصين مستقلين وخبراء من مختلف المجالات، بما فيهم المحامين، الأطباء، علماء النفس وممثلي المجتمع المدني، للقيام بزيارات وقائية للأماكن التي يحتجز أو من الممكن أن يحتجز فيها الأشخاص المحرومين من الحرية»³. في المكسيك مثلاً، تتشكل وحدة الآلية الوقائية الوطنية في إطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من فريق متعدد التخصصات وطبيب مرافق في جميع الزيارات. كما يقدم القانون الجديد في نيوزيلاندا، الذي يسمح بتعيين المؤسسة الموجودة بمثابة آلية وقائية وطنية، مثلاً جيداً آخر لهذا النوع من الحماية.

إضافة إلى ذلك، فإن الدول ملزمة بضمان أن أعضاء وموظفي الآلية الوقائية الوطنية لديهم القدرات والمعرفة المهنية المطلوبة. وجزء من هذا المطلب هو أنها متعددة التخصصات وتتضمن خبرة من مجموعة من المجالات ذات الصلة

¹ - انظر قوانين 2004، المادة 49 (1) (هـ).

² - المادة 23 (2).

³ - وبفس الشكل في تمور الشرقية، وضعت البروفيديا (الوسيط (أمين المظالم) مجلساً استشارياً متعددًا يتضمن ممثلين عن المنظمات غير الحكومية، أعضاء من هيئة المحامين وممثلين عن وسائل الإعلام وجامعيين بالإضافة إلى خبراء خارجيين آخرين.

بالحرمان من الحرية لتحقيق ذلك، تعتمد العديد من الآليات الوقائية الوطنية على خبراء مستقلين بالإضافة إلى أعضائها وموظفيها. تتطلب المادة 18 من البروتوكول الاختياري أيضاً من الآليات الوقائية الوطنية أن تسعى جاهدة لتحقيق التوازن بين الجنسين والتمثيل المناسب للمجموعات العرقية والأقليات في الدولة.

المطلب الثاني: المسائل الأساسية فيما يتعلق بعمل الآلية الوقائية الوطنية

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، التي أقدمت على إنشاء أو اعتماد آلية وطنية للوقاية من التعذيب، فهي مطالبة بتمكين هذه الآلية من زيارة جميع ما يخضع لولاية الدولة من أماكن الحرمان من الحرية أو أي من الأماكن التي يشتبه في كونها كذلك، بالطريقة والوتيرة اللتين تقررهما الآلية بنفسها. ويشمل ذلك، القدرة على إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من الحرية، والحق في زيارات غير معلنة، في جميع الأوقات ولجميع أماكن الحرمان من الحرية، وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري.¹

وتمتد في هذا الإطار ولاية الدولة لتشمل جميع الأماكن التي تمارس عليها مراقبتها الفعلية.² وينبغي للدولة أن تكفل تمتع أعضاء الآلية وموظفيها بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء مهامهم على نحو مستقل.³ ولا ينبغي للدولة من جهة أخرى أن تأمر بأي شكل من أشكال العقاب أو الانتقام أو العراقيل في حق أي شخص أو منظمة أو تطبقها عليهما أو تسمح بها أو تتغاضى عنها بسبب اتصال ذلك الشخص أو تلك المنظمة بالآلية أو تزويدها بأية معلومات، صحيحة كانت أو خاطئة، ولا ينبغي المساس بذلك الشخص أو تلك المنظمة بأي طريقة أياً كانت.⁴

¹ المادتين 4 و 29 من البروتوكول الاختياري.

² - المادة 20 (ج) من البروتوكول الاختياري؛

انظر أيضاً المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة رقم:

CAT/OP/12/5 الصادرة بتاريخ 9 دجنبر 2010.

³ - المرجع نفسه، الفقرة 26 من المبادئ التوجيهية الآليات الوقائية الوطنية.

⁴ - المرجع نفسه، الفقرة 27 .

ثم أن الدولة مطالبة بأن تخبر الآلية الوقائية الوطنية بأي مشروع تشريع قد يكون قيد النظر وتكون له صلة بولاية الآلية، وأن تسمح لها بتقديم اقتراحات أو ملاحظات بشأن أي سياسة أو تشريع قائمين أو مشروع سياسة أو تشريع. وينبغي للدولة أن تراعي أي اقتراحات أو ملاحظات تقدمها الآلية بشأن ذلك التشريع. وتعمل على نشر التقارير السنوية الصادرة عن الآلية وتوزيعها على نطاق واسع. وعرضها على أنظار المؤسسة التشريعية ومناقشتها. وإحالة التقارير الوطنية الصادرة عن الآلية إلى اللجنة الفرعية التي تتخذ الترتيبات اللازمة لنشرها على موقعها الشبكي.

الفرع الأول: هيكل الآلية الوقائية الوطنية أو إنشاؤها

تتظر اللجنة الفرعية إلى الآليات الوقائية الوطنية من المنظور الوظيفي وتعمل من أجل مساعدتها وفقاً لنص البروتوكول الاختياري وروحه، فكل بلد يختار شكل وهيكل الآلية المناسبين له، وليس على اللجنة الفرعية أن تحدد ما قد يكون مناسباً أو غير مناسب. فالمؤكد هو أن جميع الآليات الوقائية الوطنية يجب أن تكون مستقلة. وفيما عدا ذلك، فنموذج محدد في أحد البلدان لا يعني أن نفس النموذج سيلقى نفس النجاح في بلد آخر. فالمهم هو أن يعمل النموذج المعتمد على نحو جيد في البلد الذي يستخدم فيه. ولهذا السبب لا تضطلع اللجنة الفرعية بأية مهام رسمية تتعلق بـ "تقييم" أو "اعتماد" الآليات الوقائية الوطنية على أساس امثالها للمعايير المنصوص عليها في البروتوكول. وبدلاً من ذلك، ينص البروتوكول الاختياري، على نظام للزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز، من طرف خبراء مستقلين للوقاية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

¹المرجع نفسه، الفقرة 28.

²المرجع نفسه، الفقرة 29.

وللدول الخيار في إنشاء مؤسسة جديدة للقيام بدور الآلية الوقائية الوطنية، أو تعيين مؤسسة/مؤسسات موجودة، إذا كانت تلبي متطلبات البروتوكول الاختياري¹، رغم أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن لها أن تساهم، بأشكال مختلفة، في الوقاية من التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة القاسية².

أولاً: خيار هيئة وطنية جديدة تسند لها مهمة الآلية الوطنية للوقاية من

التعذيب

يمكن للدول الأطراف إحداث هيئة جديدة، لتنفيذ ولاية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وضمان اختصاصات الهيئة وصلاحياتها في زيارة أماكن الحرمان من الحرية، اعتباراً كون إدماج مهامها واختصاصاتها مع بنية مؤسسة قائمة ذات وظائف أشمل قد تغطي على الوظيفة الجديدة التي ستقوم بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، خاصة إذا لم تعتمد المؤسسة القائمة على تعديل تنظيمها وطريقة عملها وإلى إحداث شعبة خاصة بوظائف الآلية الوطنية، إذ إن إدماج مهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب واختصاصاتها مع مهام واختصاصات مؤسسة قائمة يفترض وضع تنظيم هيكلي جديد لهذه المؤسسة، ما يمكن أن يترتب عليه بطأ في التنفيذ على اعتبار الصعوبات العملية التي يمكن أن يواجهها. ثم أن ذلك يعني عدم تمكن الآلية الوطنية من مباشرة وظائفها على الفور، في انتظار وضع التنظيم الهيكلي الجديد.

ومعلوم أن العديد من الدول قد اختارت إنشاء آليات وطنية منفردة كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا التي اعتمدت المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية،

¹- تنص المادة 3 من البروتوكول الاختياري (OPCAT): "تتبنى أو تعين أو تستبقي الدولة الطرف هيئة واحدة للزيارات أو أكثر على المستوى المحلي للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"

²- للمزيد من المعلومات بخصوص دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوقاية من التعذيب، انظر الرابط التالي:

<http://www.apr.ch/>

³ -Loi n° 2007-1545 du 30 octobre 2007 (version consolidée au 22 janvier 2017) instituant un Contrôleur général des lieux de privation de liberté.

وصنفته سلطة مستقلة، تستغرق مدة ولايته ست سنوات دون تجديد ولايته ولا يتلقى التعليمات من أي جهة كانت مع تمتيعه بالحصانة اللازمة وتمكينه من ميزانية مستقلة وتمتيعه بصلاحيات واسعة كما هي واردة في البروتوكول الاختياري؛

ويدخل في مجال اختصاصات المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية؛ المؤسسات السجنية والمراكز المغلقة للأطفال في نزاع مع القانون ومستشفيات الأمراض العقلية والنفسية وأماكن الحراسة النظرية (مراكز الشرطة والدرك) ومراكز وأماكن الاحتجاز الإداري ومناطق الانتظار بالمطارات والموانئ بالنسبة للأجانب وقبو المحاكم ومراكز الاحتجاز الجمركي والحافلات والسيارات المخصصة لنقل وتحويل المحتجزين، ويمكن للمراقب العام الولوج لأي مكان يوجد أو يمكن أن يوجد به أشخاص محرومون من الحرية على امتداد التراب الفرنسي وفي أي وقت. وتتم الزيارة من قبل فريق يتكون من أربعة إلى ستة مراقبين خلال أسبوع كامل وقد تصل الزيارة مدة أسبوعين بالنسبة لمستشفيات الأمراض العقلية، وبعد انتهاء كل زيارة، يعقد الفريق الزائر لقاء مع مدير المؤسسة ويتحاور معه حول ما سجله من ملاحظات مع تقديم توصياته التي تكتسي طابع الاستعجال ويعد بعد ذلك تقريراً مفصلاً يُضمّنه أهم الملاحظات،

-
- Décret n°2008-246 du 12 mars 2008 relatif au Contrôleur général des lieux de privation de liberté
 - Décret du 13 juin 2008 portant nomination du Contrôleur général des lieux de privation de liberté – Jean-Marie DELARUE
 - Arrêté interministériel du 13 novembre 2008 fixant les modalités d'attribution et le montant des indemnités pouvant être allouées aux collaborateurs extérieurs du Contrôleur général des lieux de privation de liberté
 1. Décret du 17 juillet 2014 portant nomination de la Contrôleure générale des lieux de privation de liberté – Adeline HAZAN
 2. Décret du 14 octobre 2020 portant nomination de la Contrôleure générale des lieux de privation de liberté – Dominique SIMONNOT
 - Règlement intérieur du Contrôleur général des lieux de privation de liberté publié au *Journal officiel* du 23 décembre 2018

¹ - ميشيل كليمو، كاتب عام المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية بفرنسا، مداخلة تحت عنوان : إحداء آلية وطنية خاصة للوقاية من التعذيب، النموذج الفرنسي، في إطار فعاليات الندوة الإقليمية حول موضوع الوقاية من التعذيب في سياق الانتقالات الديمقراطية في شمال إفريقيا، م.س، ص89-90.

وتوصياته توجه للوزارات وللإدارات المعنية بتنفيذها.

فإنه، من شأن إحداث آلية جديدة أن يؤدي إلى تداخل في الاختصاصات مع المؤسسات القائمة. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، على جميع الآليات التي تقوم بإجراء زيارات لأماكن الاحتجاز أن تنسق وتتعاون مع بعضها البعض في إطار نظام دولة متناغم ومنسجم.

من شأن إحداث آلية جديدة أن يطرح صعوبات أمامها فيما يتعلق بالجوانب المرتبطة بالمصادقية والشرعية والاستقلالية الضرورية لأداء فاعل وفعال (خاصة فيما يتعلق بالولوج إلى أماكن الاحتجاز. ولذلك ينبغي على الدول الأطراف الإعلان عن إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والإخبار بإحداثها، عن طريق مذكرات مثلاً، من أجل تجنب أية مشاكل قد تنشأ أثناء قيام الآلية بزيارات أماكن الاحتجاز.

قد تكون الموارد المخصصة للآلية الجديدة غير كافية بشكل لا يؤهلها للاضطلاع بالمهام الموكولة إليها، خاصة أن الدول لا تكون في العادة متحمسة عند إحداث مؤسسات أو هيئات جديدة لتخصيص الموارد اللازمة لقيام هذه المؤسسة أو الهيئة بأداء وظائفها.

¹ - Article 10 , Loi n° 2007-1545 du 30 octobre 2007 :

Dans son domaine de compétences, le Contrôleur général des lieux de privation de liberté émet des avis, formule des recommandations aux autorités publiques et propose au Gouvernement toute modification des dispositions législatives et réglementaires applicables.

Après en avoir informé les autorités responsables, il rend publics ces avis, recommandations ou propositions, ainsi que les observations de ces autorités.

ثانياً: متطلب تعيين مؤسسة/مؤسسات موجودة كآليات وطنية للوقاية من

التعذيب

يمكن للدول تعيين مؤسسة/لجنة وطنية قائمة لحقوق الإنسان أو الشخص الوسيط (أمين المظالم)، والتي تعتبر بدون شك طريقة غير مكلفة، للوفاء بالتزاماتها، بإنشاء آلية وقائية وطنية بمقتضى البروتوكول الاختياري .

إلا أنه بالعودة لتقارير اللجنة الفرعية بمناسبة زياراتها الخاصة للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب نستنتج، أنه نادراً ما تلبي مثل هذه المؤسسات الموجودة جميع متطلبات البروتوكول الاختياري، وركزت توصياتها في هذا الصدد على مطالبة البنيات المؤسساتية الوطنية لحقوق الإنسان على القيام بتعديلات تشريعية قد تمس إعادة الهيكلة التنظيمية، وتأمين الموارد البشرية واللوجستية والمالية الإضافية لتمكينها من اكتساب شرط الاستقلالية والقدرة على الاضطلاع بالمهام الموكولة لها.

تشكل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأشخاص الوسطاء وأمناء

المظالم

التي عُهد لها بولاية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب نسبة 85 في المائة من مجموع الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب المعينة من قبل الدول الأطراف في

¹- تستعمل الكثير من المؤسسات الموجودة تعبير الوسيط (أمين المظالم) الذي يعتبر ترجمة إنجليزية للمصطلح السويدي الأصلي الذي يعني الوسيط (أمين المظالم). في الإنجليزية. يمكن أن يفهم الوسيط (أمين المظالم).

في المناطق الأخرى يمكن للوسطاء أن يحملوا أسماء " المدافعون العامون " أو "محامو الشعب" أو "المدافعون عن المواطن" أو أسماء أخرى. بشكل عام، نستعمل مصطلح "الوسيط (أمين المظالم)" للتعبير عن المؤسسات بغض النظر عن تسمياتها الرسمية

البروتوكول الاختياري والبالغة 73 آلية، في حين لا تتعدى نسبة الآليات الوقائية المستقلة 15 في المائة.

يتمتع الأشخاص الوسطاء (أمناء المظالم) بوضعية مستقلة يضمنها دستور الدولة، ولديهم خبرة في التعامل مع مسائل تناسب مجالات تدخلهم لدى الدولة اتجاه بعض الأفراد بشكل خاص. كما يتمتعون بصلاحيات واسعة جداً في موضوع ولايتهم، مع أن بعض الدول لديها واحد أو أكثر من الوسطاء (أمناء المظالم) المتخصصين. باستثناء بعض الحالات، يقوم بمهمة الوسيط (أمين المظالم) شخص واحد، لديه السلطة التقريرية الحقيقية. ولمعالجة وضع ما، يعتمد الوسطاء أسلوب الإقناع، سواء في المنتديات الخاصة أو عن طريق إثارة انتباه الرأي العام في الحالات الخاصة لممارسة الضغط السياسي. عادة ما يكون الوسطاء (أمناء المظالم) وموظفيهم من أصحاب الخلفية القانونية كما سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه، وتقتصر صلاحياتهم، في بعض الأحيان، على تقييم عدالة الإجراءات أكثر من تحديد صحة أو مدى ملاءمة تلك القرارات الجوهرية. هناك تقييد أحياناً لصلاحيات بعض الوسطاء (أمناء المظالم) في اتخاذ القرارات بالإحالة إلى المعايير الموجودة على المستوى الوطني فقط، وليس على المستوى الدولي.

ورغم أن منظور حقوق الإنسان يتجه قليلاً في العادة إلى تقييد نطاق الصلاحية بالمقارنة مع الوسطاء (أمناء المظالم). تختلف صلاحيات المؤسسات/لجان حقوق الإنسان كثيراً تبعاً لطبيعتها. في نهاية المطاف، هناك لجان مستقلة تتمتع بسلطات شبه قضائية في متابعتها للشكايات الفردية ومسألة اتخاذ

¹ - للمزيد من الاطلاع، يمكن العودة إلى الموقع التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/spt/national-preventive-mechanisms>

² - للمزيد من الاطلاع، المرجو العودة إلى قاعدة المعطيات المتعلقة بتجميع المعلومات عن الآليات الوقائية الوطنية بناءً على تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى اللجنة الفرعية على الموقع التالي الذي تمت زيارته بتاريخ 19 أكتوبر 2022 على الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً: <https://www.ohchr.org/>

³ - تستعمل العديد من المؤسسات الموجودة تعبير الوسيط (أمين المظالم) الذي يعتبر ترجمة إنجليزية للمصطلح السويدي الأصلي الذي يعني الوسيط (أمين المظالم). في الإنجليزية يمكن أن يفهم الوسيط (أمين المظالم) كما لو أنه وسيطاً ذكراً (man)، لذلك يتم استعمال الشخص الوسيط في المناطق الأخرى يمكن للوسطاء أن يحملوا أسماء أخرى "المدافعون العامون" أو محامو الشعب" أ "المدافعون عن المواطن" أو أسماء أخرى بشكل عام يستعمل مصطلح "الوسيط (أمين المظالم)" للتعبير عن المؤسسات بغض النظر عن تسمياتها الرسمية.

قرارات ملزمة للموظفين العموميين، ومن الجانب الآخر قد لا تكون اللجنة مستقلة بشكل خاص (بل قد تضم في الواقع بعض ممثلي الوزارات الحكومية) وتشغل بشكل حصري كهيئة استشارية للحكومة. يمكن لأعضاء وهيئة الموظفين في اللجنة أن يكونوا من مشارب مختلفة، ولكن غالباً ما تبقى الخلفية القانونية هي الأكثر شيوعاً. يتم تحديد صلاحيات بعض اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في تطبيق الحقوق الموجودة في القانون الوطني في حين يسمح للجان أخرى صراحةً بتطبيق المبادئ والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

والوقوف على مدى انسجام بنية وعمل مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان مع متطلبات البروتوكول الاختياري، سنقف على المشاكل التي يمكن أن تُطرح على عمل أو ولاية مؤسسة موجودة أثناء تعيينها بمثابة آلية وقائية وطنية، علماً أنه في بعض الحالات، يمكن لهذا الأمر أن يؤدي إلى الاعتراف بأن المؤسسة المتخصصة الجديدة هي أفضل حل لكي تتسجم الدولة مع البروتوكول الاختياري؛ بينما في حالات أخرى، ستساعد على ضمان الحوار المنتج بين الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية في تقييم حقيقي للآثار التشريعية والموارد البشرية والمالية الناتجة عن تحويل مؤسسة وطنية موجودة إلى آلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري .

ونظراً لعدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة في العالم، من غير الممكن، تقييم كل واحدة منها في ضوء متطلبات البروتوكول الاختياري .

ينص البروتوكول الاختياري على المتطلبات الدنيا للآليات الوقائية الوطنية والتي تناولتها ودققته جمعية الوقاية من التعذيب بالتفصيل في الدليل الذي

¹- للمزيد من المعلومات حول حالة اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يمكن الاطلاع على الموقع التالي:

<https://nhri.ohchr.org/> ، تاريخ الزيارة 3 فبراير 2021.

خصصته لإنشاء وتعيين الآليات الوطنية الوقائية. إن المواصفات الأساسية، حتى الآن، المطلوبة لكي تكون الآلية الوقائية الوطنية فعالة، يمكن تلخيصها كالتالي :

- يقتضي البروتوكول الاختياري أن يكون لكل آلية وقائية وطنية الصلاحية والقدرة والأهلية للقيام ببرنامج زيارات منتظمة للتدقيق في كل معاملة للأشخاص المحرومين من الحرية وحمايتهم من التعذيب وأشكال المعاملة السيئة، بيد أن واقعة قيام مؤسسة موجودة بزيارات لأماكن الاحتجاز، بين الفينة والأخرى، لا يعني بالضرورة أنها تقوم بنوع النشاط الذي يحدده البروتوكول الاختياري (OPCAT)، ولا يتبع كل نوع من الزيارة إلى مكان الاحتجاز، مقارنة ونهج البروتوكول الاختياري للوقاية من الانتهاكات المستقبلية لحقوق الإنسان التي قد تطل الأشخاص المحرومين من الحرية، من خلال العرض المنتظم والمتكرر للمشاكل الموجودة والالتزام بمسار من الحوار المباشر مع السلطات الرسمية²، ولا يتمتع كل نوع من الزيارات، بالضمانات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، على سبيل المثال، هناك فرق بين الزيارات المنتظمة إلى كل أماكن الاحتجاز، بقصد الوقاية من المعاملة السيئة الحالية المستمرة أو المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أي شخص محتجز في المكان أو المحتجزون في أماكن الاحتجاز من جهة، وبين الزيارات غير المألوفة التي يتم القيام بها إلى أفراد خاصين بقصد التحقيق في المعاملة السيئة التي حدثت من جهة أخرى. بالرغم من إمكانية حدوث تداخل بين هاتين الوظيفتين في الممارسة العملية، إلا أن الزيارات التي تحدث فقط بعد وقوع الأمر للتحقيق في الحالات الفردية، لا يمكن لها أن تنجح في تحقيق التأثير الوقائي على نطاق واسع الذي يقصده ويهدف إليه البروتوكول الاختياري.

¹ - الدليل متوفر على موقع www.apt.ch. ولا يهتم هذا المطبوع إلا بالمسائل الخاصة ذات الصلة باللجان أو الوسطاء (أمناء المظالم) ذوي الاختصاص العام .

² - انظر التصدير والمواد 1 و4 و19 و22 من البروتوكول الاختياري (OPCAT)، وأيضاً الفصل الثالث من دليل الآلية الوقائية الوطنية.

إن اللجان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكاتب الوسطاء وأمناء المظالم يمكن أن تكون لها التجربة والخبرة الواسعة مع مقاربة ونهج مُركَّز على "حقوق الإنسان" بالنسبة إلى مختلف القضايا من خلال الزيارات التي قد سبق وأن قاموا بها لأماكن الاحتجاز من أجل التحقيق في شكايات رسمية أو غير رسمية تلقوها في مكاتبهم، أو من خلال التقارير الموضوعاتية التي سبق لهم إنجازها في سنةٍ معيّنة.

إلا أن المؤسسات لا تملك عادةً سجل في تاريخ الزيارات الوقائية المنظمة لمختلف أماكن الاحتجاز بالبلاد لأنهم يركزون بالأساس على المقاربة الحمائية بما تتميز به من معالجة لحالات فردية من خلال التحري والتحقيق في ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة.

يخضع العمل الوقائي لمنهجية وأدوات ووسائل عمل مختلفة عن العمل الحمائي؛ فلتتمكن المؤسسة من فهم مبدأ الزيارات الوقائية والقدرة على القيام بها بشكل فعّال. لا بد لها مثلاً عند زيارة السجون من التجول في الأقسام التي تحوي الزنزانات ومختلف المرافق الموجودة بالمؤسسة كالمزار والمطبخ والمرافق الصحية وأماكن الفسحة والفضاءات المخصصة للتربية والتكوين والرياضة، إذ يمكن البقاء في الأقسام الإدارية وفي قاعة الاجتماعات بأماكن الاحتجاز، لكن هذا الأمر لن يؤدي بها إلى إنجاز المهام التي ينص عليها البروتوكول الاختياري.

وإذا كانت المؤسسة ستضطلع بالمهمتين معا أي الحماية والوقاية من التعذيب وكل ضروب سوء المعاملة، قد يكون من الضروري إحداث بعض التعديلات الهيكلية الداخلية لضمان الفهم المشترك لكل من الأشخاص المحرومون من الحرية وموظفي المؤسسات والأماكن السالبة للحرية لطبيعة أية مناقشات تحدث فيما بينهم وبين موظفي المؤسسة/اللجنة أو الوسيط (أمين المظالم). وإلا، قد يكون من الصعب إنشاء أو الاحتفاظ بعلاقة تعاونية بين الآلية الوقائية الوطنية والمسؤولين في الحكومة والتي تعتمد عليها الزيارات بمقتضى البروتوكول الاختياري، لأن هذا

الأمر قد يؤدي إلى قدر كبير من الارتباك، إضافة إلى أن حجم العمل الكبير والحالة الملحة للشكايات الفردية يمكن لها أن تطغى وتُفسد قدرة المؤسسة في الاحتفاظ ببرنامج حيوي وشامل من الزيارات الوقائية.

وحتى تضطلع هذه المؤسسات/اللجان الوطنية لحقوق الإنسان أو أمناء المظالم بمهامها والتي تجمع بين مهام الآلية الوقائية الوطنية ومهام التحقيق والتحري والمتابعة الفردية للشكايات. وفقاً لروح وغايات البروتوكول الاختياري ينبغي موازنة هذه الاعتبارات كلها.

يحتاج برنامج الزيارات الوقائية إلى توفير الموارد البشرية والمالية الكافية حتى تتمكن المؤسسة/اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو مكتب الوسيط (أمين المظالم) من إنجاز برنامج زيارتها الوقائية وفقاً لمتطلبات البروتوكول الاختياري (OPCAT). إن الهيئة المكلفة بمراقبة ورصد مدى تمكين الأشخاص المحرومين من الحرية من حقوقهم الأساسية في بلد ما، قد تواجه ضغوطاً في الميزانية المرصودة لها والتي قد تحدّ من قدرتها على إنجاز الزيارات الميدانية والوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز في البلاد.

فلا يكفي أن تعيّن الحكومة ببساطة هيئة ما ثم تتوقع أن تجد هذه الأخيرة الموارد الضرورية للقيام بالمهام التي ينص عليها البروتوكول الاختياري في إطار ميزانية قائمة. إذ يطلب البروتوكول الاختياري تحديداً من كل دولة طرف بأن : «تتعهد بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها¹».

كما يحق للآليات الوقائية الوطنية (وعلى الحكومة أن تشجعها على ذلك) أن تكون على علاقة مباشرة وسرية مع اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب التابعة

¹ - انظر المادة 18 (3) من البروتوكول الاختياري (OPCAT).

للأمم المتحدة، عندما تكون في جنيف وأيضاً خلال القيام بزيارتها على حد سواء، ويمكن أن يتطلب هذا الأمر موارد إضافية¹.

يجب التأكيد أيضاً على أهمية استقلالية عمل الآليات الوقائية الوطنية، كما لا يمكن لها أن تبقى معتمدة على الحكومة في تأمين الخبرة المهنية من أشخاص سبق وأن قامت الحكومة بتوظيفهم لأغراض أخرى³. وقد أعربت اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب للأمم المتحدة في هذا الصدد عن قلقها بشأن مسألة الموارد كما ورد في التقرير الدوري الرابع للجنة الفرعية بخصوص دولة أستراليا في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2007، وسجلت تحفظات تتعلق بقدرة المستشار في العدل على القيام بمهمته بمثابة آلية وقائية وطنية وعلى التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاك أحكام الاتفاقية، وأوصت اللجنة في هذا الإطار، بأن تقوم الدولة بتزويده بما يكفي من الموارد المناسبة.

فالمكسيك على سبيل المثال، اختارت تعيين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وطنية للوقاية من التعذيب، وشكلت لهذا الغرض وحدة الآلية الوقائية الوطنية بشكل مستقل، تتكون من 13 عضواً. إلا أنه وبالنظر إلى عدد سكان المكسيك البالغ 100 مليون نسمة⁵. فإن عدد أعضاء الآلية يظل غير كاف لإنجاز زيارات منتظمة لكل أماكن الاحتجاز.

مثل هذه الانشغالات كانت حاضرة لدى اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب التي تمارس صلاحياتها في إطار الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب. ففي تقريرها عن زيارتها للدانمارك سنة 2002، مثلاً، وجدت أنه «نظراً للصلاحيات

¹ - المادة 20 (و) من البروتوكول الاختياري المادة 12 (ج).

² - انظر المادة 18 (3) من البروتوكول الاختياري.

³ - للمزيد من التفاصيل بخصوص استقلاليتها المالية، انظر الصفحتين 49-50 من منشور جمعية الوقاية من التعذيب:

Guide to Establishment and designation of National Preventive Mechanisms.

⁴ - انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم <https://undocs.org/fr/>، وللمزيد من المعلومات، انظر الموقع التالي

CAT/C/EST/CO/ :

⁵ - رغم أن اللجنة تؤكد أنها ستشتغل أيضاً مع لجان حقوق الإنسان على مستوى الولايات الفيدرالية بواسطة بروتوكولات اتفاقات، فإنها تبين أنها في غنى عن تفويض وظائفها، لأنها تمثل الآلية الوقائية الوطنية الواحدة والوحيدة المعنية.

الواسعة المفوضة للوسيط والموارد الموضوعية تحت تصرفه، لا يمكن فعليا توقع قيام (الوسيط) بالرصد المنتظم لمركز الشرطة الذي دعت إليه اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب.

وفيما يتعلق بنطاق أماكن الزيارات، ينص البروتوكول الاختياري على أن كل آلية وقائية وطنية يمكنها الوصول إلى أي مكان تختاره من أماكن الاحتجاز قصد زيارته. وعليه فالمؤسسة التي لا تملك حقاً صريحاً بزيارة أماكن الاحتجاز التي تختارها بحرية لا يمكن تصنيفها بمثابة آلية وقائية فعالة بالمعنى الذي يحدده البروتوكول الاختياري. ويمكن أن يكون هذا الأمر إشكالا حقيقيا خاصة في بعض الدول الفيدرالية. يمكن أن تكون أماكن الاحتجاز من اختصاص السلطات الفدرالية والإقليمية على حدٍ سواء. في مثل هذه الحالات، فإن مؤسسة حقوق الإنسان المنشأة على الصعيد الفدرالي، قد لا تكون لها السلطة لزيارة بعض الفئات من المؤسسات المغلقة الخاصة التي ليست من اختصاص الحكومة المركزية.

في الجمهورية التشيكية، تشكل التعديلات التي أدخلت على القانون الذي يُمكن المدافع العام عن الحقوق (أمين المظالم) من العمل بمثابة آلية وقائية وطنية وتؤمن مثالا عمليا لنطاقٍ واسع من إمكانية الوصول لأماكن الاحتجاز على اختلافها وتعددتها أي جميع الأماكن التي يوجد أو يمكن أن يوجد فيها أشخاص تكون حريتهم مقيدة من قبل السلطات العامة، أو نظرا لحاجتهم إلى العناية التي يتلقونها، وتعزيز الحماية لهؤلاء الأشخاص من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو غيرها من سوء المعاملة.

¹ - انظر التقرير المقدم إلى حكومة الدانمارك حول الزيارة المنجزة من طرف اللجنة الفرعية الأوروبية للوقاية من التعذيب، من 28 يناير إلى 4 فبراير 2002:

<https://rm.coe.int/> (تاريخ الزيارة : 03 فبراير 2021)

² - تبعا للمادة 3 من القانون المنظم للمدافع، فإن صلاحياته تنطبق على:

1- المرافق المكلفة بالاحتجاز، السجن، العناية الوقائية أو المؤسساتية والعلاج الوقائي؛
2- الأماكن الأخرى التي يوجد أو يمكن أن يوجد فيها أشخاص تكون حريتهم مقيدة من طرف السلطات العامة، خصوصا في زنازات الشرطة ومراكز احتجاز الأجانب ومرافق اللجوء؛

في مولدوفيا، اعترف البرلمان بأن إمكانية الوصول الى أماكن الاحتجاز بالنسبة للوسطاء (أمناء المظالم) لا يكفي لتلبية متطلبات البروتوكول الاختياري، ولهذا توسعت لائحة الأماكن المفتوحة للزيارة في التعديلات التشريعية التي عينت الوسطاء (أمناء المظالم) بمثابة آلية وقائية وطنية.

عُينت المالديف من جهتها لجنة حقوق الانسان في نهاية العام 2007 كآلية وقائية وطنية، وينص قانونها الذي تمّت صياغته سنة 2006، على أنه « يمكن لأعضاء اللجنة أو الأشخاص الذين عينتهم اللجنة وهم برفقة الأعضاء أن يفتشوا أي أماكن يحتجز فيها أشخاص بناءً على قرار من السلطة القضائية أو بناءً على حكم قضائي¹، مع ذلك فإن الأماكن ذات الأولوية، التي يجب أن تكون موضوع الزيارات حسب البروتوكول الاختياري هي الأماكن التي يمكن أن يحتجز فيها الأشخاص مؤقتاً قبل أن يمثلوا أمام المحكمة، لكن دون أن تقتصر على مراكز الشرطة. إن عدم الوضوح في التشريع القائم بخصوص مثل هذه الأماكن يشكل ثغرة كبيرة لا يمكن تصحيحها إلا بتعديل هذا القانون.

عندما يتعلق الأمر بتعيين مؤسسة موجودة بمثابة آلية وقائية وطنية يبرز موضوع آخر هو عدم توفّر إمكانية القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز كجزء من العمل أثناء عملية التوظيف في المؤسسة. يتجلى ذلك خاصة عندما يكون هناك خطة لاعتماد عدد قليل من الموظفين المختصين الإضافيين أو لا أحد كجزء من عملية تعيين الآلية الوقائية الوطنية، إذ قد تشعر هيئة الموظفين بعدم الارتياح في القيام بهذا الدور الجديد. إن السجناء المحتجزين في المؤسسات الصحية العقلية، والمحتجزين في مراكز السجن الخاص بالهجرة، وكل شخص آخر محروم من حريته، والأشخاص الذين يعملون في تشغيل مثل هذه الأماكن

3- الأماكن التي يوجد أو يمكن أن يوجد فيها أشخاص تكون حريتهم مقيدة نتيجة الاعتماد على الرعاية المقدمة، خاصة مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمرافق الأخرى التي تؤمن رعاية مماثلة، المرافق الطبية والمرافق التي تؤمن الرعاية الاجتماعية/القانونية للأطفال.
انظر أيضاً القانون التشيكي حول المدافع العمومي عن الحقوق (349/1999Coll.) المصادق عليه ب 381/2005Coll المعدل والداخل إلى حيز النفاذ في فاتح يناير 2006 المادة 1(2) و(3) و(4). انظر أيضاً المادة 15(1) والمادة 21 أ.

¹ - مالديفيا، قانون لجنة حقوق الإنسان، رقم 6/2006، المادة 21 (ج)، متوفر على الموقع :

يمكنهم التعرف بسرعة على الزائر الذي يخاف أو الذي يشعر بضيق من وجوده في مثل هذا المكان، وهذا ما يمكن له أن يقوِّض فعالية الآلية الوقائية الوطنية. يجب أن يؤخذ هذا العامل في الاعتبار عند أي اقتراح لمجرد إضافة مسؤوليات الآلية الوقائية الوطنية إلى عمل مجموعة الموظفين العاملين الموجودة، كما هو الحال مع الوسيط (أمين المظالم) في كوستاريكا.

الفرع الثاني: توصيات الآلية الوقائية الوطنية كأساس لمتابعة ترميم الاختلالات

يتطلب البروتوكول الاختياري من الآلية الوقائية الوطنية أن يكون لها الحق في تقديم توصيات تأخذ بعين الاعتبار صراحة قواعد الأمم المتحدة (في مقابل التقيد بالمعايير الوطنية وحدها)، وأن تُدرَس هذه التوصيات من طرف الموظفين المختصين عن طريق حوار حول تدابير التطبيق المحتملة. إن المهم هو أن تكون للآلية الوقائية الوطنية سلطة «تقديم اقتراحات وملاحظات في موضوع يتعلق بالتشريع القائم أو مشاريع القوانين». يجب على هذه السلطة أن تسمح للآلية الوقائية الوطنية، إذا ارتأت ذلك ضرورياً، باقتراح إصلاح الإجراءات المطبقة من قِبَل سلطات الاحتجاز (أنظمة، مدونة السلوك)، أو الزيادة في الميزانية أو التغييرات في السياسات العامة ذات الصلة.

في بعض الأحيان، عدم الإشارة إلى المعايير الدولية في التشريع المنشئ للمؤسسة الموجودة قد يؤدي إلى ما يمكن تفسيره بأن الآلية الوقائية الوطنية ليس لها الحق في مراعاة قواعد الأمم المتحدة.

وللتأكد من التوافق مع مفهوم البروتوكول الاختياري للحوار البناء، فإن التشريع الوطني المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، يمكن أن ينص على

¹ - المادة 19 (ب) والمادة 20 من البروتوكول الاختياري.

² - المادة 19 (ج) من البروتوكول الاختياري.

³ - على سبيل المثال، توصل مركز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب إلى خلاصة أن الوسيط (أمين المظالم) الدنماركي، يمكن أن يقوم بواجباته حسب المادة 10 (ب) ما دامت "لا الاتفاقيات الدولية ولا المعايير القضائية غير الملزمة غير مذكورة في معايير التقويم"، انظر: مركز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، التقرير المضاد للجنة مناهضة التعذيب (ماي 2007)، ص 22.

إلزامية استجابة ممثلي الحكومة إلى توصيات المؤسسة وتحديد الإجراءات في هذا الصدد. على سبيل المثال، إن التشريع التشيكي المتعلق بالمدافع العام يسمح له، بعد تقديمه النتائج و/أو التوصيات التي خرج بها إلى المسؤولين المعنيين، بأن يجيبه عليها في وقتٍ محدد، وإذا لم يتلقى جواباً أو إذا اعتبر أن الإجراءات التصحيحية غير كافية، فإن القانون يسمح للمدافع أن يُبلغ الرؤساء، أو الحكومة بذاتها و/أو الجمهور، بما في ذلك تسمية المسؤولين المعنيين علناً، ونفس الأمر بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب الذي يفرض "على السلطات والهيئات وكافة الجهات المعنية بموضوع الشكاية المحالة إليها من قبل المجلس، إخباره بجميع التدابير التي اتخذتها في موضوع الشكاية التي عرضت عليها داخل أجل 90 يوماً، ويمكن تقليص هذه المدة إلى 60 يوماً إذا أثبتت حالة الاستعجال من قبل المجلس". وتم إجراء مماثلاً في التعديلات التشريعية التي تعين الوسطاء (أمناء المظالم) في مولدوفيا باعتبارهم آلية وقائية وطنية، إن النظام المؤسس للوسيط في تيمور الشرقية يتحدث عن أن «للهيئة، التي توجه إليها توصية، مدة ستين يوماً لإبلاغ وسيط حقوق الإنسان والعدالة عن المدى الذي أمكن فيه البت في أو تطبيق التوصية»³.

إن سلطة تقديم توصيات تتعلق بالتشريع أو اقتراح قوانين جديدة هي مجال تمّ التغاضي عنه بسهولة في عملية تعيين الآلية الوقائية الوطنية. في حين أن بعض اللجان الوطنية لحقوق الإنسان وبعض مكاتب الوسطاء (أمناء المظالم) تتمتع بهذه الصلاحية، فإنها في قضايا أخرى لا تتمتع أو قد لا يكون قد سبق لها التمتع بهذه الصلاحية، وبالتالي سيكون هناك حاجة لإضافتها.

¹ - القانون التشيكي حول المدافع العمومي لحقوق الإنسان، القسم 21 (أ).

² - المادة 11 من البروتوكول الاختياري.

³ - قانون 2004 المتعلق بمكتب الوسيط (أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة في تيمور الشرقية، المادة 47)

⁴ - تعطي المادة 142 من الدستور الإستوني للمستشار في العدل (المعينة بمثابة الوقائية الوطنية) السلطة في التعليق على التشريع و صياغة توصيات وبشكل استثنائي في أن يطلب من المحكمة العليا إلغاء كل القوانين التي رفضت فيها اقتراحاته الهادفة إلى جعلها منسجمة مع الدستور. انظر أيضاً القسم 22 من القانون التشيكي: «(1) بحق للمدافع أن يوصي بصياغة أو تعديل أو إلغاء تقنين تشريعي أو مذكرة داخلية. تقدم مثل

فيما يتعلق بنشر التقارير؛ ينص البروتوكول الاختياري أن للآلية الوقائية الوطنية الحق في إصدار تقرير سنوي عام، وأن على الدولة الطرف أن تنشره وتوزعه. على سبيل المثال ينص الجزء 23 من القانون التشيكي حول المدافع العام (الوسيط) (أمين المظالم) على ما يلي :

(1) في كل سنة بتاريخ 31 مارس/آذار، على الوسيط (أمين المظالم) أن يقدم لمجلس النواب تقريراً خطياً سنوياً حول النشاطات التي قام بها خلال السنة الماضية؛ ويعتبر هذا التقرير منشوراً برلمانياً. كما يجب أن يقدم هذا التقرير أيضاً إلى مجلس الشيوخ ورئيس الجمهورية والحكومة وأي سلطة إدارية أخرى لديها صلاحية على كامل الأراضي في الجمهورية التشيكية. ويجب أن ينشر هذا التقرير بطريقة مناسبة.

(2) يجب على المدافع أن يخبر الرأي العام بشكل منتظم عن أنشطته وبكل الخلاصات الناتجة عنها و بحكم هذا القانون. وعلى المدافع أن ينشر على العموم التقارير عن زيارات أماكن الحرمان من الحرية، بما فيها ردود الفعل التي تلقاها التقارير عن التحقيقات المنجزة في القضايا الفردية حسب الاقتضاء.

على معظم اللجان/المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو مكاتب الوسيط (أمين المظالم)، بغض النظر عن تعيينها كآلية وقائية وطنية واجب إصدار تقرير سنوي عن نشاطاتها وتقديمه إلى مجلس النواب. أما بالنسبة للعديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تم تعيينها بمثابة آلية وقائية وطنية، فإن نص البروتوكول الاختياري لا يتحدث بوضوح فيما إذا كان متوقعاً منها أن تنشر

هذه التوصيات للسلطات المعنية، وإذا كان للمسألة طابع الحكم أو الظهير الحكومي أو القانون (2) فإن من واجب السلطات المعنية أن تقدم وجهة نظرها بخصوص التوصيات المحددة في الفقرة 1 أعلاه في أجل ستين يوماً». تعطي المادة 24 (هـ) من قانون 2004 لمكتب وسيط حقوق الإنسان والعدل في تيمور الشرقية السلطة في «أن يوصي بتبني قوانين جديدة واقتراح تعديلات على القوانين الجاري بها العمل وتبني أو تعديل إجراءات إدارية».

استنتج مركز البحث وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، مثلاً، أن الوسيط (أمين المظالم) الدانماركي يمكن أن لا يتمتع بجميع السلطات المنصوص عليها في المادة 19(ج) من البروتوكول الاختياري: انظر مركز البحث وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، التقرير المضاد المقدم للجنة مناهضة التعذيب (ماي 2007) ص: 21-22.

تقريراً منفصلاً حول أنشطتها المتعلقة بدورها كآلية وقائية وطنية أو فيما إذا كان نفس التقرير الواحد الموحد عن الأنشطة سيكون كافياً لكي تكون منسجمة مع البروتوكول الاختياري.

يجب أن يأخذ مضمون محتوى التقرير الأسبقية على شكله من أجل ضمان مساهمة مجدية لهذه الممارسة في قيام الحوار البناء، الذي على الآلية الوقائية الوطنية أن تسعى لإنشائه مع سلطات الاحتجاز. بما أن معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لديها صلاحيات واسعة جداً، من الصحيح أن التقرير الذي لا يكون خاصاً ومحدداً بالبروتوكول الاختياري، قد ينتهي إلى إضعاف المواضيع المتعلقة بالاحتجاز، مما قد يؤدي إلى مناقشات جوهرية حول متابعة نتائج التقرير والتوصيات الواردة فيه. في الواقع، وبغض النظر عن شكل التقرير، إذا كان على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكتفي في وصف عملها بمجرد لائحة لأماكن الاحتجاز التي زارتها خلال السنة الجارية، بهدف وصف عملها بمثابة آلية وقائية وطنية، فإن فرصة المشاركة في مناقشة طبيعة السياسة المطلوبة والتغييرات التشريعية أو الإدارية مع السلطات تكون قد ضاعت.

تتمتع الآليات الوقائية الوطنية بلائحة من الامتيازات والحصانات الضرورية لفعالية عملها، من ضمنها الحق في الاحتفاظ بسرية المعلومات التي تتحصل عليها الآلية، بما في ذلك امتياز أن تكون معفية من إفشائها أية معلومات لممثلي الحكومة، والحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز بسبب وقائع ذات علاقة بعمل الآلية الوقائية الوطنية، فضلاً عن الحصانة من الملاحقة القضائية أو الدعوى المدنية لمثل هذه الأفعال.³

ينص دستور الحكومة الإستونية الذي عيّن الوسيط (أمين المظالم) (أو المستشار القانوني) باعتباره آلية وقائية وطنية، على أنه « يمكن تقديم التهم

¹ - المادة 35 من البروتوكول الاختياري (OPCAT).

² - المادة 21(2) من البروتوكول الاختياري (OPCAT).

³ - انظر جمعية الوقاية من التعذيب، دليل إنشاء وتعيين الآليات الوقائية الوطنية، ص: 42-45.

الجنائية ضد المستشار القانوني فقط بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية، وبموافقة أغلبية أعضاء (الريجيكوغو) أي مجلس النواب، تنص المادة 211 من الدستور البولوني على أن آليتها الوقائية الوطنية أي المفوض لحقوق المواطنين (الوسيط أو أمين المظالم)، "لا يمكن اعتباره مسؤولاً جنائياً ولا محروماً من الحرية دون الموافقة المسبقة من مجلس النواب " يشير بعد ذلك أيضاً إلى أن المفوض لا يمكن «أن يحتجز أو يعتقل إلا في حالة الجرم المشهود أو إذا كان احتجازه ضروريا لضمان المسار الصحيح للإجراءات»، وفي هذه الحالة، كما «يتم إبلاغ رئيس مجلس النواب (البرلمان) دون أي تأخير (...) ويمكنه أن يأمر بإخلاء السبيل الفوري».

القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان نص في المادة 16 على أن الأشخاص سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين يستفيدون من "الحماية المقررة للمعتقلين وفقا لأحكام المادة 9-82 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. وتبقى المعلومات المدلى بها لدى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب سرية" وأضافت نفس المادة في الفقرة الثالثة أنه "لا يعاقب أي شخص ذاتياً كان أو اعتبارياً، بسبب القيام بتبليغ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بأي معلومات صحيحة كانت أم غير صحيحة"

ومع ذلك، فإذا كان أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لا يتمتعون بمثل هذه الامتيازات والحصانات، فيجب أن تضاف إلى سلطاتهم القانونية لتلبية مواصفات الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري.

إذا افترضنا جدلاً، حصول الآلية الوقائية الوطنية، على جميع السلطات والصلاحيات الضرورية لها من الناحية القانونية والتشريعية، وتم تمكينها من الموارد المالية والبشرية واللوجستكية اللازمة للاضطلاع بمهامها الوقائية، فإنها مع ذلك لا تحقق التصنيف كآلية وقائية وطنية فعّالة بموجب البروتوكول

¹- المادة 4(2) من البروتوكول الاختياري

الاختياري إذا افتقدت المصادقية في نظر الأشخاص المحرومون من الحرية والسلطات والمجتمع المدني والرأي العام. إن خاصية الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، غير القابلة للمس في جزئها الأكبر، ولا يمكن تقييمها إلا عبر عملية تشاورية واسعة النطاق تضم جميع الأطراف المعنية، لكنها تسمح بوضعيات يمكن فيها التعبير عن آراء الأطراف الفاعلة غير الحكومية في مناخ من الثقة الكاملة.

إن إحدى وسائل تعزيز المصادقية، واستقطاب الكفاءات الإضافية والخبرة للآلية الوقائية الوطنية، هي النص صراحة على تقاسم مسؤولياتها مع المجتمع المدني. وأن مثل هذا الالتزام أو الشراكة مع المجتمع المدني يجب أن يكون حقيقيا وجوهريا، إذ لا يكفي أن تكون هذه المشاركة "رمزية"¹.

بالمثل، إن المناصرين البرلمانيين (الوسطاء أو أمناء المظالم)، في مولدوفيا مكلفون بالقيام بعملهم، باعتبارهم آلية وقائية وطنية، بالتعاون مع المجتمع المدني. وتنص التعديلات التي أُدخلت على قانونهم المؤسس لولايتهم على أن «إشراك اختصاصيين مستقلين وخبراء من مختلف الميادين، بما فيهم المحامين، الأطباء، علماء النفس وممثلي المجتمع المدني، في القيام بالزيارات الوقائية للأماكن التي يوجد بها أشخاص محرومين من الحرية أو قد يكونوا محتجزين فيها»². إضافة إلى ذلك، يجب إنشاء مجلس استشاري يضم ممثلي المجتمع المدني للمساهمة في عمل المناصرين باعتبارهم آلية وقائية وطنية³.

وتمثل إسبانيا أيضا مثالا آخر ذو صلة، إذ أعلنت الحكومة للعموم أن النموذج المختار لآليتها الوقائية الوطنية سيكون نموذجا "مختلطا"، بمشاركة مكتب الوسيط (أمين المظالم) والمجتمع المدني. من جهته، اقترح الوسيط (أمين

¹ - على سبيل المثال، قدمت سلوفينيا عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، الإعلان الرسمي التالي: «انسجاما مع المادة 17 من البروتوكول، تعلن جمهورية سلوفينيا، ومن خلاله، أن اختصاصات والمهام الموكلة للآلية الوقائية الوطنية سوف يضطلع بها وسيط حقوق الإنسان وبالاتفاق معه أيضاً بواسطة المنظمات غير الحكومية المسجلة في جمهورية سلوفينيا وكذلك بواسطة المنظمات التي اكتسب صفة المنظمة الإنسانية في جمهورية سلوفينيا».

² - مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إرشادات منقحة بشأن الاحتجاز (ن 10) المبدأ التوجيهي 1، الفقرة 1.

³ المرجع نفسه.

المظالم) علانية أيضا تعيينه كآلية وقائية وطنية، مع ذلك، شغكت شبكة المنظمات غير الحكومية المشكلة لتعزيز البروتوكول الاختياري بشكل علني في تعيين الوسيط (أمين المظالم) كآلية وقائية وطنية جديدة بدلا عنه. ظلت مشكلة من مشاركة رمزية، محتملة في هكذا نموذج.

في البيرو، من جهة أخرى، إن الوسيط (أمين المظالم) هو مؤسسة تتمتع بمصداقية كبيرة في نظر الرأي العام، وقد ناصرت الشبكة الوطنية للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بحوية تعيينه بمثابة آلية وقائية وطنية.

نخلص إلى أنه لا يجب اتخاذ أي قرار يتعلق بتعيين اللجنة/المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو مكتب الوسيط بمثابة آلية وقائية وطنية إلا بعد التقييم، بعناية وواقعية، لإيجابيات وسلبيات المؤسسة المعنية، يتمتع هذا النوع من المؤسسات، عموما، بضمانات قانونية أو دستورية قوية من الاستقلالية. مع ذلك، غالبا ما تجلب معها صلاحيات واسعة قائمة، مما يهدد بالخطر من تراجع الموارد والعمل المتخصص والكثيف للقيام بالزيارات الحالية إلى أماكن الاحتجاز على قاعدة منتظمة ووقائية.

من الخطأ، عموما، تبني مبدأ أن أي مؤسسة/لجنة لحقوق الإنسان أو وسيط يمكنه القيام بمهام الآلية الوقائية الوطنية، بشكل فعال، في إطار ميزانيتها، وبنائها الهيكلي وأساليب العمل فيها. وفي كل الحالات تقريبا، تكون هناك حاجة إلى الموارد المالية، البشرية واللوجيستية الإضافية. إن المؤسسات التي لم تعين تبعا لتصور البروتوكول الاختياري عادةً ما تقتقر إلى النطاق الواسع جدا في حق الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز في البلاد تبعا لما يقتضيه البروتوكول

¹ - للمزيد من التفاصيل، انظر: <http://www.apr.ch/> وأيضا منشور جمعية الوقاية من التعذيب: تقرير حول وضعية الآلية الوقائية الوطنية بلدا، على الموقع: www.apr.ch/npm.

² - عبرت بعض الدول (الشيلي وإيطاليا مثلا) التي بدأت مسار إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، عن رغبتها ليشمل هذا المسار الآلية الوقائية الوطنية بمقتضى البروتوكول الاختياري. ورغم أنه يبدو مفيدا، من الناحية العملية، إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان بالسلطات والضمانات التي تتمتع بها الآلية الوقائية الوطنية، فإن من اللازم التذكير بأن المسائل المطروحة في هذا المنشور تنطبق على اللجان الوطنية لحقوق الإنسان التي ستأسس شأن انطباقها على اللجان المؤسسة سلفا.

الاختياري، وهذا مجال آخر حيث يصبح التعديل التشريعي الجوهري ضرورياً إذا كان سيتم تعيين اللجنة أو الوسيط (أمين المظالم) بمثابة آلية وقائية وطنية. إذا لم يكن قد سبق وأن كان للمؤسسة الحق في إجراء مقابلات خاصة وعلى أفراد مع الشخص الذي تختاره، فإنها لن تتمكن، ببساطة، من القيام بمهام الآلية الوقائية الوطنية بفعالية، لأنها، في الواقع تخاطر كثيراً بتعريض المحتجزين للمزيد من الاعتداء والتعسف. إن حق المحتجزين وغيرهم في أن لا يتحملوا عواقب الانتقام لتعاونهم مع الآلية الوقائية الوطنية غالباً ما لا يتم وضعه في تشريع المؤسسات الموجودة، لكنه يجب أن يشكل جزءاً من التشريع المؤسس للآليات الوقائية الوطنية.

إن لجان حقوق الإنسان ومكاتب الوسطاء (أمناء المظالم) عادةً ما تكون معززة بشكل جيد من أصحاب الخبرة القانونية، لكنها تفتقر، من بين جملة أمور أخرى، إلى الخبرات الطبية و العمل الاجتماعي، أو تنفيذ القانون. إن السلطات المتعددة التي تملكها أي آلية وقائية وطنية تكمن أساساً في تقديم توصيات ومتابعتها. والحق في الحصول على إجابات معلة من جانب ممثلي الحكومة، ينبغي استعراضها بشكل دقيق لضمان توافقها مع متطلبات البروتوكول الاختياري. في هذا الصدد، إن صلاحية الآلية الوقائية الوطنية في التعليق على القوانين واقتراحها غالباً ما يتم التغاضي عنها، لكنها من متطلبات البروتوكول الاختياري .

أخيراً، من المهم التذكير بأنه مهما بدت استقلالية، سلطات وامتيازات المؤسسة متينة وتامة في قانونها الذي منحها ذلك، فهي لن تكون فعالة أبداً - الآلية الوقائية الوطنية - إلا إذا تمتعت بمصداقية حقيقية في نظر المحتجزين و ممثلي السلطات العامة والجمهور في هذا الصدد، فإن إحدى وسائل تعزيز مصداقية الآلية الوقائية الوطنية، هي اتخاذ إجراءات صريحة لانخراط المجتمع المدني في عملها.

بعد التقييم الدقيق للعقبات والمميزات في تعيين مؤسسة موجودة بمثابة آلية وقائية وطنية، يجب أن يخطر صانعو القرار والمجتمع المدني والمؤسسات القائمة في حوار صريح ونزيه لتحديد مَنْ منهما ستحقق، بشكل أفضل، مهام الآلية الوقائية الوطنية تبعاً لمتطلبات البروتوكول الاختياري؛ هل المؤسسة الجديدة أم المؤسسة القائمة؟ وإذا حصل الاتفاق على أن المؤسسة القائمة تمتلك حظوظاً أفضل، فعلى الحكومات أن تكون مستعدة لإجراء التعديلات القانونية اللازمة وتخصيص الموارد الضرورية والقيام بالإصلاحات الهيكلية لتمكين المؤسسة القائمة من عملها.

خلاصة الفصل الأول:

على امتداد 15 سنة، منذ بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب سنة 2006، لم تكن عملية بناء منظومة وتدابير الوقاية من التعذيب وجميع أشكال سوء المعاملة بالأمر الهين، فقد استغرقت وقتاً طويلاً نظراً لتعدد المتدخلين في هذا الإطار وتشعب وامتداد موضوعة الوقاية من التعذيب فهما وممارسة إلى مختلف مجالات حقوق الإنسان والأدوات والآليات ذات الصلة. إلا أنه لا بد من الإقرار بما تم تحقيقه من نتائج نوعية رتبت آثاراً إيجابية فيما يتعلق بالحد من التعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة، كان أبرزها:

اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب كمعاهدة تنفيذية، لا تلزم الدول بتقديم تقارير دورية ولم تنشئ نظاماً لتقديم شكايات أو تظلمات فردية كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الهيئات التعاقدية؛

اعتماد البروتوكول الاختياري نظاماً مزدوجاً ومتكاملاً للزيارات المنتظمة لأماكن الحرمان من الحرية من جانب هيئة دولية واحدة وجهاز وطني واحد أو أكثر بهندسة مختلفة عن ما هو سائد بالنسبة لباقي الهيئات التعاقدية، وذلك في إطار فعل مشترك ثلاثي الأبعاد، الدولة واللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب كمكون وطني، مما اعتُبر من أهم الإضافات ذات الآثار الإيجابية على فعالية الآليات الوقائية من التعذيب؛

البروتوكول الاختياري كرس الطبيعة العالمية لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة بالحرمان من الحرية؛

اعتماد هذه الآليات على مقاربة شمولية؛ ركزت على شروط الاعتقال أو الاحتجاز والمعاملة بأماكن الحرمان من الحرية مع استشراف آفاق مستقبل خال من التعذيب، وذلك بنهج أسلوب الحوار والتعاون مع السلطات المعنية كوسيلة وخيار لمعالجة ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة؛

دراسة وتحليل المخاطر التي قد تحدث خلال ممارسة التعذيب والكشف عن أسباب سوء المعاملة والبحث عن الصيغ الناجعة لاستئصالها وتجاوزها، وبذلك اعتبرت هذه الآليات قوة اقتراحية ذات بعد استراتيجي في مناهضة التعذيب سواء على المستوى المعيارى أو التنظيمي؛

الآثار الإيجابية لتوصيات الآليات الوقائية من التعذيب سواء في بعدها العالمي أو الإقليمي أو الوطني على فعالية الوقاية من التعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة التي قد يتعرض لها الأشخاص المحرومين من الحرية بأماكن مغلقة، كما هو الشأن بالنسبة للسجون ومراكز الشرطة والدرك ومستشفيات الأمراض العقلية أو النفسية ومراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز احتجاز الأجانب وأماكن الاعتقال السرية التي لا تخضع للمراقبة؛

إلا أنه بالرغم مما تم إحرازه من نتائج ملموسة ذات الآثار الإيجابية على الوقاية من التعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة، فقد كان أداء الآليات الوقائية الدولية والوطنية ومسار تشكلها وتطورها مناسبة للكشف عن أوجه قصورها ومحدوديتها أمام تعقيدات ومخاض تطور ودرجات تفاعل الدول مع روح البروتوكول الاختياري؛

في هذا السياق، كشفت الدراسات والأبحاث وتقارير الهيئات التعاھدية، خاصة لجنة مناهضة التعذيب ولجنة الوقاية من التعذيب عن الارتباط الجدلي بين انتشار التعذيب وغياب أضعف دولة القانون بما يستلزم ذلك من انتشار للفساد وضعف الولوج للعدالة خصوصا خلال الساعات الأولى للاعتقال أو الاحتجاز وعسكرة الدولة وانعدام الأمن في المجتمع؛

على مستوى اختيار الدول الأطراف لنوعية الآليات الوقائية الوطنية، يمكن تسجيل التباين الحاصل بين مختلف هذه الهيئات في مدى استجابتها لمقتضيات البروتوكول الاختياري وما تم إقراره من مبادئ توجيهية ومعايير مؤسسة للفعل الوقائي، كمبدأ الاستقلالية وتمتع المنتسبين للآليات الوقائية بالضمانات اللازمة

للاضطلاع بمهامهم الوظيفية، ومبدأ السرية الذي يحول دون نشر أغلب التقارير الصادرة عن الآليات الوقائية بما ترتبه من آثار على الحد من ظاهرة التعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة؛

من خلال التقارير السنوية أو تقارير الزيارات الصادرة عن اللجنة الفرعية أو لجنة الوقاية من التعذيب الأوروبية، وكذا تقارير الزيارات الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية وتقارير أنشطتها نخلص إلى ما يلي:

تباين أداء الممارسة الاتفاقية للبروتوكول الاختياري بالنسبة للآليات الوقائية الوطنية نتيجة ضعف الفهم المشترك للوقاية من التعذيب في بعدها المفاهيمي أو الهيكلي؛

عدم انسجام بنيات وأداء العديد من الآليات الوقائية الوطنية مع متطلبات البروتوكول الاختياري؛

اعتبارا لكل ما تقدم، فالممارسة الاتفاقية للدولة الطرف بأماكن الحرمان من الحرية، يحكمها تعدد وتنوع المتدخلين في بلورتها وإقرارها وممارستها، وبالتالي فهي محكومة باستحضار هذه المكونات والفاعلين في كل مراحلها من التفكير والتخطيط والبرمجة إلى التنفيذ والتقييم والمتابعة؛ والتقييم هنا يهتم على وجه الخصوص أداء الآليات الوقائية الوطنية، لذا لا بد من الوقوف على تتبع مدى اتساق وانسجام أهداف وغايات كل فاعل في هذا الإطار، ومدى انسجامه مع المهام الموكولة له؛

فعملية التقييم تفترض أن تجيب على مجموعة من الأسئلة المرتبطة بالممارسة الوقائية المنتهجة أو تلك المفترض اتباعها بأماكن الحرمان من الحرية وكيفية تطبيقها وممارستها والآثار المفترض أن تترتب عنها، وهذا الأمر يمكن أن يكون موجها بطرق وكيفيات مختلفة حسب السياق والأهداف المنتظر تحقيقها من قبل الجهة المعنية بالموضوع؛

ولأن هذه الفضاءات المغلقة والغايات الكبرى من وجودها يتطلب مقاربة تشاركية لتحقيق أهدافها، اعتباراً أولاً لتعدد المتدخلين والفاعلين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين بها، ولأن تطوير مجال العلاقات فيما بين هؤلاء الفاعلين في مجال السياسات العمومية بآماكن الحرمان من الحرية يتطلب تأسيس آليات ارتباط فيما بينهم لتحفيز العمل المشترك على المستويين التنفيذي والتأطيري دون المساس باستقلالية كل طرف ومجال تدخله من أجل الرقي بأوضاع الأشخاص المحرومين من الحرية إلى ما هو أفضل وتمتعهم بحقوقهم الأساسية التي أجمعت على إقرارها كل الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة.

الفصل الثاني: الأسس الدولية لإنشاء الآليات الوقائية

تم وضع الأسس الدولية لإنشاء الآليات الوقائية الدولية والوطنية والإقليمية من التعذيب من خلال أربع معالم متعاقبة؛ سنة 1948 و 1966 و 1984 و 2002¹؛ ودُكرت اتفاقية مناهضة التعذيب في هذا الإطار الدول بالتزامها باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الفعالة المحلية لمنع أعمال التعذيب وغيره من الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية، أو أعمال لا إنسانية أو مهينة لا ترتكب بتحريض منها، أو بموافقة صريحة أو ضمنية من موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية في أي إقليم خاضع لولايته (المواد 2 و 11 و 16).

ودعت الدول إلى المعاقبة على جميع أعمال التعذيب (المادة 4)، والتحقيق في حالة إدانتهم (المادتان 12 و 13)، والتعاون الدولي من أجل إنفاذ القوانين (المواد 7 و 8 و 9)، وإيلاء اهتمام خاص ومراقبة "القواعد والتعليمات ومناهج وممارسات الاستجواب والأحكام المتعلقة بالحراسة ومعاملة الأشخاص الموقوفين، والمحتجزين والمعتقلين بأي شكل من الأشكال في أي منطقة خاضعة لولايتها".

وتشير اتفاقية عام 1984 إلى المسؤولية الخاصة لكل دولة. ولم يكن الأمر يتعلق بالأخلاقيات أو الأخلاق فحسب. ولم يكن الأمر يتعلق أيضا بنموذج واحد للتشريع. وأكدت من جديد التزام كل دولة بإنشاء مجموعة فعالة من القواعد الداخلية، التشريعية والقضائية والإدارية على السواء. وأكدت الاتفاقية أيضا في هذا الإطار على النقطتين التاليتين:

¹ - الديباجة والمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذات الصلة بالتعذيب والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 28 من نفس العهد أشارت للمرة الأولى إلى ما أن هذه اللجنة تتألف من ثمانية عشر عضوا، تؤلف من مواطنين الدول الأطراف في هذا العهد من "ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان؛ مع مراعاة أنه من المفيد أن يشترك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية". يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفته الشخصية". وكخطوة ثالثة في تطوير الصكوك القانونية الدولية الرامية إلى زيادة فعالية هذا الكفاح، وصفت الاتفاقية بمزيد من الدقة في المادة 1 من مناهضة التعذيب ما يمكن أن تسميته بالتعذيب؛ ومن أجل تطبيق فكرة لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليها في المادة 17 من اتفاقية عام 1984 المشار إليها أعلاه، تم إقرار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب التي ظلت حتى ذلك الوقت افتراضية من الناحية الواقعية،

أولاً، الطبيعة الفرعية لتدخل اللجنة، بعد استنفاد القانون الوطني وسبل الانتصاف المحلية المتاحة، وفي غياب الإحالة إلى هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية؛

ثانياً، روح الحوار والتعاون مع الدولة المعنية، والتي تندرج فيها هذه النظرة الخارجية.

وفي مقابل الحرية الموكولة للجنة للقيام "بزيارة على أراضيها" (المادة 20-4) وطلب أي معلومات ذات صلة (المادة 21) لتمكينها من إجراء تحقيق في وقائع التعذيب أو إساءة المعاملة التي أدانتها اللجنة، كما أكد أن هذه الأخيرة، تقيم علاقة مع الدولة الموقّعة، دون تسريب ونشر المعطيات والمعلومات التي حصّلتها أثناء زيارتها للدولة المعنية، وتقيم حواراً معها تتبادل خلاله المعلومات والأسئلة والأجوبة، ثم تعد تقريراً نهائياً في جلسة سرية، بروح من التعاون (المادة 20) والبحث عن حلول ودية.

وهذه الفلسفة، التي كانت عكس فكرة إنشاء هيئة قضائية جديدة ذات طبيعة جزائية للانتهاكات، كان من المقرر أن تستنسخ بإخلاص خلال صيغتها الأوروبية بالتحديد، وقت إنشاء لجنة الوقاية من التعذيب؛

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي ذات الصلة بالتعذيب في سياق البروتوكول الاختياري

فالبروتوكول الاختياري يعتبر أداة فعلية لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث أن المعلومات الرئيسية المتاحة لا تُستمد من عمليات التحري والتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة الفعلية، مما يجعل اتفاقية مناهضة التعذيب مهمة في حال عدم وجود آلية رصد مناسبة لها، والتي هي البروتوكول الاختياري.

يعتبر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب معاهدة تنفيذية كما سبق الإشارة إلى ذلك سابقاً، ولا ينشئ هذا البروتوكول نظاماً لتقديم الشكاوي الفردية كما هو منصوص عليه في المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛ وهو أيضاً لا يلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى أي هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وإنما يدخل البروتوكول عنصراً عملياً ومكملاً على الإطار الوقائي المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب. في حين توفر اتفاقية مناهضة التعذيب إطاراً قانونياً لمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛

المطلب الأول: مفهومي التعذيب وسوء المعاملة وأماكن الحرمان من الحرية لأغراض عمل آليات البروتوكول الاختياري.

يسعى البروتوكول الاختياري إلى تعزيز حماية المحرومين من حريتهم عن طريق القيام، على الصعيدين الدولي والوطني، بوضع نظام وقائي لإجراء زيارات منتظمة وصياغة تقارير وتوصيات على أساسها. والغرض من هذه التقارير والتوصيات ليس فحسب تحقيق الامتثال للالتزامات والمعايير الدولية بل كذلك تقديم المشورة والاقتراحات العملية بخصوص كيفية الحد من احتمال أو خطر وقوع التعذيب أو سوء المعاملة وستستند هذه التقارير والتوصيات بقوة إلى الحقائق المكتشفة والظروف المواجهة خلال الزيارات المضطلع بها وستستنير بها.

الفرع الأول: المقصود بالتعذيب وسوء المعاملة لأغراض البروتوكول الاختياري

تتمحور مسألة التعذيب وغيره من سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة حول احترام حقوق الإنسان وكرامة المحرومين من حريتهم، بصرف النظر عن شكل احتجاجهم، وتتركز زيارات اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري على التعرف على العوامل التي يمكن أن تساهم في ظهور أو منع ظهور الأوضاع التي قد تؤدي إلى التعذيب أو سوء المعاملة، بحيث تقدم توصيات تهدف إلى منع التعذيب أو سوء المعاملة، أو التحقق من وقوعها، وذلك بإقناع الدول بتحسين نظم الضمانات الموجودة لديها.

فحضر التعذيب كما سبق الإشارة إلى ذلك هو حكم أمر، وغير قابل للتعليق حتى في حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ولا يمكن أن يخضع هذا الحضر للتهديد الذي يمثله الإرهاب، دون وضع تعريف محدد له، هو ترك المجال مفتوح للدول لتحديد ماهيته، وهو ما يتضح من خلال التدابير التي اعتمدتها الدول لمكافحة هذه الظاهرة، والتي شكلت بدورها تحديات خطيرة لحقوق الإنسان وسيادة القانون، فقد شاركت بعضها في أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في سياق مكافحتها للإرهاب، وبالموازات مع ذلك تم إغفال في أغلب الأحيان الضمانات القانونية والعملية المتوافرة لمنع التعذيب¹، يُفهم من النداءات الدولية لمكافحة الإرهاب أو الحضر المزعوم الذي يمثله فرد لأمن الدولة².

كما ألزمت اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف بضمان عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات وفقاً للمادة 15، وتعزز هذا الحضر مع عدم جواز تقييده، من خلال التعليق العام رقم 2 للجنة

¹ - مفوضية حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، صحيفة 32، جنيف، 2008، ص. 31.

² - مفوضية حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، نفس المرجع، ص، 1.

مناهضة التعذيب. كل ذلك لم يمنع العديد من التجاوزات والانتهاكات التي صاحبت التدابير المتخذة من طرف الدول في إطار مكافحتها لظاهرة الإرهاب، متجاهلة بذلك المعايير الدولية ذات الصلة¹.

تفسر لجنة مناهضة التعذيب التزامات الدول بمنع التعذيب على أنها غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومتراصة مع التزام منع المعاملة أو العقوبة (سوء المعاملة) القاسية، وأو اللاإنسانية أو المهينة، لأن "الظروف التي تؤدي إلى سوء المعاملة تسهل التعذيب في الكثير من الأحيان"²، وأكدت على أن "كل دولة طرف أن تحضر التعذيب وإساءة المعاملة وتمنعها وتجبر الأضرار الناجمة عنها"

لا يحدد البروتوكول الاختياري مصطلحات أخرى ذات صلة مثل «التعذيب» أو «المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». والتوجيه الوحيد فيما يتعلق بمعنى هذه المصطلحات في نص البروتوكول الاختياري هو المادة 2 (2) التي تنص على أن اللجنة الفرعية مكلفة بالاضطلاع بعملها «في إطار ميثاق الأمم المتحدة وأن تسترشد بمقاصده ومبادئه، وكذلك بقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. وبالمثل، يتعين على الآليات الوقائية الوطنية، عند تقديم التوصيات، أن «تأخذ في الاعتبار معايير الأمم المتحدة ذات الصلة»³. يتمثل أحد أدوار الآليات الوقائية الوطنية في تقديم مقترحات وملاحظات بشأن التشريعات القائمة أو مشاريع التشريعات، وبهذه الطريقة يمكن أن تُسهم في ضمان مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية. وينبغي تفسير هذه الأحكام على أنها تعني، كحد أدنى، أن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية ليست حرة في تجاهل قواعد الأمم المتحدة لصالح معايير وطنية أكثر تقييداً.

¹ - ميهوب يزيدي، مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان

² - التعليق العام رقم 2 (2008)، الفقرة 3.

³ - المادة 19 (ب) البروتوكول الاختياري.

⁴ - نفس المرجع.

علاقة بالمعايير الدولية التي ينبغي تطبيقها، يتطلب الدور الوقائي لآليات البروتوكول الاختياري تعريفاً واسعاً للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. ولا يوجد أي قيد صريح في البروتوكول الاختياري مفاده أن تعريف التعذيب كما هو معرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب. وعلى النحو الذي فسرتة لجنة مناهضة التعذيب هو التعريف المقبول لأغراض عمل اللجنة الفرعية أو الآليات الوقائية الوطنية. والواقع أنه لا يوجد ذكر لأي علاقة رسمية بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، باستثناء المادة 16 (3) و (4)، فمن ناحية، يمكن القول بأن التفسيرات التي وضعتها لجنة مناهضة التعذيب ينبغي أن تعطى ضمان الاتساق التخطيطي بين المعاهدات الأم والمعاهدات الفرعية كأولوية. وفي نهاية المطاف، فإن المعايير التي وضعتها لجنة مناهضة التعذيب هي بيانات موثوقة لما تعتبره أفضل الممارسات (أو، على الأقل، المعايير الدنيا).

ومن ناحية أخرى، يمكن القول أيضاً بأن البيان الوارد بصيغة عامة في المادة 2 (2) من البروتوكول الاختياري ينبغي تفسيره على أنه يعني ضمناً أن ولايات اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية لا تقتصر بشكل صارم على معنى التعذيب وسوء المعاملة على النحو الذي فهمه فريق الأمم المتحدة المعني بالاتفاقية أو لجنة مناهضة التعذيب². حتى المادتان 1 (2) و 16 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تنص على أن التعاريف الواردة فيهما «لا تُخِلُّ بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو قد يتضمن أحكاماً تنطبق على نطاق أوسع». ويمكن أن تستعير اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية- بل ينبغي لها- تفسيرات

¹- وتنص المادة 16 (3) على أن تقدم اللجنة الفرعية تقريراً سنوياً علنياً عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب؛ والمادة 16 (4) تسمح للجنة مناهضة التعذيب، بناءً على طلب اللجنة الفرعية، بالإدلاء ببيان عام حول تقرير اللجنة الفرعية حيث ترفض الدولة الطرف التعاون مع اللجنة الفرعية (وفقاً للمادتين 12 و 14 - وتتعلق في الغالب بالوصول إلى مرافق الاحتجاز والمعلومات حول هذه المرافق).

²- انظر إلى صعوبات تعريف "التعذيب" بموجب القانون الدولي:

Evans (رقم 21)؛ إدواردز، "تأنيث" التعذيب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (2006) 19 DJ Harris؛ Leiden J Int'l L 349

M O'Boyle، C Warbrick، and E Bates، Law of the European Convention on Human Rights (Oxford University Press، 1995)؛ (A Mowbray، Cases and Materials on the European Convention on Human Rights (2nd edn، Oxford University Press، 2007).93 Evans (n 21) 368..

التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة من طائفة واسعة من الهيئات الدولية والإقليمية على أمل أن تمنع التعذيب بأعلى المعايير الممكنة. وقال مالكولم إيفانز،¹ إن التعاريف في ولايات قضائية أخرى أكثر ملائمة لوظيفة المنع من التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. ويؤكد، بصفة خاصة، أن « النهج المرن والمفتوح نسبياً » للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعادل للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجعل من « تقديم » توصيات المنع، أسهل من تعريف أسلوب القانون الجنائي الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وسيكون اعتماد أكثر تعريف للتعذيب مرونة لتوجيه عمل آليات البروتوكول الاختياري أهمية أكبر في سياق اللاجئين/طالبو اللجوء نظراً لتعرضهم بشكل خاص للأشكال غير التقليدية للتعذيب أو سوء المعاملة.

ومن الواضح أن اللاجئين و/أو طالبي اللجوء قد يتعرضون للتعذيب أثناء الاحتجاز بالمعنى الوارد في المادة 1 من الاتفاقية. ومع ذلك، فقد يتعرضون أيضاً للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة التي لا تتم متابعتها لأغراض الاستجواب أو للإجبار على الاعتراف، أو التي لا ترتكب على أيدي موظفين عموميين، أو بموافقتهم. فعلى سبيل المثال، غالباً ما يواجهون التعذيب أو الإصابات الشبيهة بالتعذيب، التي ترتكبها جهات فاعلة حكومية وغير حكومية، مثل الاغتصاب، والعنف الجنسي، والاتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي والاقتصادي، والتجنيد القسري في الجماعات المسلحة.

والسبب الثاني لتشجيع آليات البروتوكول الاختياري على استخدام معايير المعاملة والتعاريف المتعلقة بالتعذيب بما يتجاوز المادة 1 من الاتفاقية، وهو أن البروتوكول الاختياري، خلافاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، له ولاية صريحة بشأن « أماكن الاحتجاز الخاصة »، وعلى الرغم من أن هذه الأوضاع

¹ - مالكولم إيفانز، أستاذ القانون الدولي العام في جامعة بريستول، سبق أن شغل مهمة رئيس لجنة الأمم المتحدة الفرعية للوقاية من التعذيب فيما بين 2002 و 2013 وله عدة إسهامات في التعريف بالتعذيب .

يمكن أن تندرج ضمن نطاق ولاية فريق الأمم المتحدة للعمل في الحالات التي تعمل فيها بأمر من الدولة أو بموافقتها، لا يجوز للكثير منها ذلك.

يقع على الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري التزام قانوني بأن " تمنع " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتنص الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية، التي ينبغي لجميع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري أن تنضم إليها أيضاً، على واجب أن " تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". وتوسع الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية نطاق هذا الالتزام، حيث تنص على واجب أن "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب..."¹.

ولاحظت محكمة العدل الدولية، وهي تلفت الانتباه إلى المادة 2 من الاتفاقية، أن " فحوى الالتزام بمنع التعذيب يختلف من صك لآخر، وذلك بحسب صياغة الأحكام ذات الصلة وحسب طبيعة الأفعال الواجب منعها "². وقالت اللجنة إن الالتزام بمنع التعذيب "واسع النطاق"³، وأن فهم اللجنة للتدابير وتوصياتها ذات الصلة بهذا الالتزام يتطور باستمرار.

وحرى بالقول أن التقارير وتوصيات زيارات اللجنة الفرعية تسعى إلى الاستجابة للالتزامات والمعايير الدولية ذات الصلة بمنع التعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة، وتقدم في هذا السياق مشورتها واقتراحاتها العملية للدول الأطراف بخصوص كيفية الحد من احتمال أو خطر وقوع التعذيب أو سوء المعاملة بناء

¹ - جاء في التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب "تلزم الفقرة 1 من المادة 2 كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تعزز حظر التعذيب". وللمزيد من الاطلاع انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/2، الفقرة 3.

² - تنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 26 فبراير 2007، الفقرة 429.

³ - وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/2 الفقرة 3.

على ما ترصده من حقائق خلال الزيارات التي تضطلع بها في إطار المهام
المُسندة إليها بمقتضى البروتوكول الاختياري.

الاجتهادات الدولية بدورها ميزت بين التعذيب والمعاملة القاسية أو المهيينة،
في هذا الإطار اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية إيرلندا ضد
المملكة المتحدة أنه " يبدو على العكس، بتمييزها "التعذيب" عن "المعاملة
اللاإنسانية أو المهيينة"؛

ويتعلق الأمر في هذه القضية التي تعود لعام 1971 إلى وسائل الاستجواب
المستعملة، تم تصنيفها بأنها تعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية، وتمثلت هذه
الوسائل بوضع الرأس في كيس أسود طول الوقت، والحرمان من الطعام
والشراب، وقد قررت اللجنة الأوروبية بالإجماع في هذه القضية أن الوسائل
المذكورة قد بلغت حد التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهيينة، كما قررت المحكمة
الأوروبية لحقوق الإنسان أن وسائل الاستجواب المستعملة في القضية تُعدّ معاملة
لا إنسانية وحاطة بالكرامة، والوسائل المطبقة لم ترتب التعذيب، حيث إن درجة
المعاناة والقسوة فيها لم تصل إلى فعل التعذيب بأغلبية الأصوات. وقد استندت
المحكمة الأوروبية في تمييزها بين التعذيب والمعاملة القاسية على الصلة
الموجودة بين الوسيلة المتبعة في الاستجواب أو التحقيق ودرجة الألم أو المعاناة
التي تسببها، انطلاقاً من كون الوسائل المنتهجة خلال استجواب رعايا إيرلندا لم
تصل درجة الألم التي سببتها حد التعذيب.

أرادت بالمصطلح الأول نوعاً معيناً من الفعل المشين للمعاملة اللاإنسانية
والمفرطة، التي تسبب معاناة محفوفة بالخطر وقاسية. ونفس الأمر بالنسبة للقرار
3452 (xxx) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975،
الذي ينص على أن " التعذيب ضرب جسيم ومتعمد من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وبالنسبة للجنة حقوق الإنسان، ربطت الحسم بينهما بتحديد درجة الخطورة والظروف المحيطة فعلا¹.

تضمن التقرير الصادر عن المقرر الخاص بالتعذيب الذي عينته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب لائحة من الأفعال أو المعاملات التي تشكل التعذيب²، من ضمنها ارتكاب أفعال مثل الضرب والجرح والحرق والتعليق والخنق والاغتصاب والإرغام على تناول أدوية... وكذلك الحرمان من النوم لفترات طويلة أو من الطعام أو من الرعاية الطبية التي تدخل هي الأخرى في خانة التعذيب عندما تكون معتمدة.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اعتبرت أن الحضر الوارد في المادة 7 لا يقتصر "على الأفعال التي تسبب ألما بدنيا فحسب، بل يشمل أيضا الأفعال التي تسبب للضحية معاناة عقلية. وترى اللجنة فضلا عن هذا، أن الحضر يجب أن يمتد ليشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبات المفرطة باعتبارها عقابا جنائيا أو تدبيرا تربويا أو تأديبيا"³.

ومن هذا المنطلق، لا يمكن اعتبار أي عقوبة جنائية، حتى وإن كان منصوص عليها في القانون الجنائي متوافقة مع القانون الدولي، إذا كانت تجيز أفعال مكونة للتعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة، اعتبارا للطبيعة الأمرة والمطلقة لحضر التعذيب.

من أهم الانتقادات التي وجهت للتعريف الوارد في المادة الأولى لاتفاقية مناهضة التعذيب، أن هذا التعريف اقتصر على الموظف الرسمي كفاعل لأعمال التعذيب، في حين أن الحقيقة قد تتعدى ذلك، بارتكاب فعل التعذيب مثلا، من طرف ميلشيات مسلحة أو ثوار الحرب الأهلية.

¹ - الصادر بتاريخ 7 أبريل 1989 فولان ضد فلندا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ رقم 256/1987.

² - الفقرتان 118 و 119 من تقرير المقرر الخاص.

³ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حضر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

الفرع الثاني: أماكن الحرمان من الحرية لأغراض عمل آليات البروتوكول الاختياري

تنص المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري على أنه يجوز القيام بزيارات إلى "مكان يخضع لولاية [الدولة] وسيطرتها يكون فيه أشخاص محرومون من حريتهم أو قد يكونون محرومين من حريتهم، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على تحريض منها أو بموافقتها أو قبولها¹.

ولأغراض البروتوكول الاختياري، تعرف المادة 4 (2) «الحرمان من الحرية» على النحو التالي:

أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع شخص في مكان احتجاز عام أو خاص لا يسمح لذلك الشخص بمغادرته بناء على ما يشاء بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة أخرى².

المادة 4 تبدو غامضة بقدر ما يبدو أن هناك معيارين مختلفين بين فقراتها الفرعية: تركيز المادة 4 (1) على أي مكان للحرمان من الحرية مأذون به من قبل الجمهور مقارنة بالمادة 4 (2)، التي تتناول أماكن الاحتجاز العامة أو الخاصة التي يكون فيها الشخص لا يسمح له بالمغادرة بناء على إرادته بموجب أمر قضائي أو إداري أو أي أمر آخر. وينصب التركيز على الأول أي مكان الاحتجاز، بينما يركز الثاني على الشخص المحتجز. و تبدو الفقرة الفرعية الثانية أكثر تقييدا من الفقرة الأولى. وفي حل هذا الغموض، تقتضي المبادئ العامة لتفسير المعاهدات أن يكون أي تفسير بحسن نية؛

وعلى النقيض من ذلك، تعرف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاحتجاز بأنه:

¹ - المادة 4(1) من التروتوكول الاختياري.
² - المادة 4(2) من التروتوكول الاختياري.

الحبس داخل مكان محدود، بما في ذلك السجون أو المعسكرات المغلقة أو مرافق الاحتجاز أو مناطق العبور في المطار، حيث يتم تقييد حرية التنقل إلى حد كبير، وحيث تكون الفرصة الوحيدة لمغادرة هذه المنطقة المحدودة هي مغادرة البلد¹.

والفصل الرئيسي بين تعريف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هو أن هذه الأخيرة تقبل الحالات التي تكون فيها حرية تنقل اللاجئ «منقوصة إلى حد كبير»، ولا يتطلب ذلك حرماناً كاملاً من الحرية على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي خلاف ذلك. وبالمقارنة، يركز تعريف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أكثر على مكان الاحتجاز أو ما إذا كان الشخص محتجزاً أو يشتبه في أنه محتجز ضد إرادته، وما إذا كان احتجازه قد أمرت به سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة أخرى، أو بتحريض منها أو بموافقتها أو القبول منها. إضافةً إلى ذلك، يشمل تعريف المفوضية صراحة المخيمات المغلقة.

تلاحظ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن هناك «فرقا نوعياً» بين الاحتجاز والقيود الأخرى المفروضة على حرية التنقل. وبوضعها - المفوضية - لهذا في الاعتبار، فهي ترى أن «الأشخاص الذين يخضعون لقيود على محل الإقامة، لا يعتبرون عموماً محتجزين². وعلى الرغم من أن القيود التعسفية أو غير المعقولة المفروضة على التنقل والتي لا تفي بعتبة الحرمان من الحرية قد تستمر في انتهاك القانون الدولي، فإنها تبدو خارج نطاق ولاية البروتوكول الاختياري المتعلق بالحبس المؤسسي أو البدني³.

¹- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إرشادات منقحة بشأن الاحتجاز (ن 10) المبدأ التوجيهي 1، الفقرة 1 (التشديد مضاف)

²- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إرشادات منقحة بشأن الاحتجاز (ن 10) المبدأ التوجيهي، الفقرة 2.

³- ينطبق ضمان حرية التنقل واختيار الإقامة في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أولئك الموجودين بشكل قانوني في الإقليم وليس على نطاق أوسع، على الرغم من أن لجنة حقوق الإنسان قد رأت أنه (ج) يمكن منح حق الدخول وفقاً للشروط المتعلقة، على سبيل المثال، في التنقل

وبالإضافة إلى تعريف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن توجيه المجلس الأوروبي بشأن المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء يعرف «الاحتجاز» بأنه «الحبس»... داخل مكان معين، حيث يحرم مقدم الطلب من حريته في التنقل. ويشير تعليق المفوضية إلى أن تعريف الاتحاد الأوروبي لا يمتد إلى حد تعريفه¹.

وعلى الرغم من هذه التناقضات بين التعاريف المتاحة، والغموض الذي يتسم به البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فإن تعريف البروتوكول الاختياري يشمل طائفة واسعة جداً من الأماكن التي لا يتوفر فيها خيار المغادرة حسب الإرادة، بما في ذلك مراكز الشرطة أو السجون أو المرافق العسكرية فحسب، بل يشمل أيضاً مراكز الهجرة. وليس من الضروري أن يكون الخيار الوحيد المتاح هو مغادرة البلد، على النحو الذي يقتضيه تعريف المفوضية بصورة غير مفيدة.

وبموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، يمكن أن تكون مؤسسة الاحتجاز مؤسسة عامة أو خاصة، أو يفترض أنها مزيج من الاثنين، مثل الاحتجاز بموجب القانون في مؤسسات يديرها القطاع الخاص، الذي أصبح بصورة متزايدة، ممارسة احتجاز شائعة تعتمد على ملتسمي اللجوء و/أو اللاجئين في عدد البلدان. ينطبق البروتوكول الاختياري أيضاً على اللاجئين المحتجزين بموجب أمر قضائي أو إداري أو غير ذلك من الأوامر في مخيمات اللاجئين المغلقة، أو الذين يُحصرّون على المخيمات بموافقة الدولة، بما في ذلك وضعهم في

والإقامة والعمل. يجوز للدولة أيضاً أن تفرض شروطاً عامة على الأجنبي العابر. ومع ذلك، بمجرد السماح للأجانب بدخول أراضي دولة طرف، يحق لهم التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. (الفقرة 6) حول حرية التنقل بشكل عام، انظر التعليق العام رقم 27 للجنة حقوق الإنسان: حرية التنقل (المادة 12)، وثيقة الأمم المتحدة

CCPR / C / 21 / Rev.1 / Add.9، 2 نوفمبر 1999. انظر أيضاً:

further, C Harvey & RP Barnidge Jr, 'Human Rights, Free Movement, and the Right to Leave in International Law' (2007) 19(1) Int'l J Ref L 1.

¹ التعليقات المشروحة للمفوضية بشأن توجيه المجلس EC / 9/2003 بتاريخ 27 كانون الثاني / يناير 2003 والتي تحدد المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء، بتاريخ 1 تموز / يوليو 2003، وهي متاحة ب: <http://www.unhcr.org/>.

مواقع معزولة أو نائية. وتندرج مراكز التجهيز أو الاحتجاز خارج الحدود الإقليمية أيضاً في إطار المادة 4، شريطة أن تكون خاضعة لولاية الدولة الطرف أو لسيطرتها، وهو ما يجري تناوله أدناه.

وفي إطار إسداء المشورة¹، إلى الآلية الوقائية الوطنية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية²، بشأن الحجر الصحي الإلزامي لفيروس كورونا (كوفيد-19) فيما يتعلق بممارسة ولاية الآلية في الأماكن التي يُحتَجَز فيها الأشخاص في الحجر الصحي الإلزامي لأسباب تتعلق بحماية الصحة العامة، اعتبرت اللجنة الفرعية SPT بناء على المادة 4 والمادة 19 من البروتوكول الاختياري³ "أن أي مكان يُحتَجَز فيه شخص في الحجر الصحي ولا يُسمح له بمغادرته بحرية هو مكان للحرمان من الحرية لأغراض البروتوكول الاختياري، وبذلك، فهو يقع ضمن ولاية الزيارة التي تمارسها آلية وقائية وطنية". لأن هذا الوضع قد يؤدي إلى "ممارسات وإجراءات تمييزية تؤدي إلى وصم أو تهميش فئات معينة من الأشخاص. ويمكن أن يشمل هؤلاء الأشخاص الأفراد والجماعات الذين يُعتبرون معرضين لخطر الإصابة بالفيروسات أو ناقلين محتملين لها. على أساس أن تحرص الآلية الوقائية الوطنية على أن تضع في اعتبارها مبدأ "عدم الإضرار" عند ممارسة تلك الولاية.

¹- المادة 11(ب) من البروتوكول الاختياري.

²- لمشورة المقدمة من اللجنة الفرعية إلى الآلية الوقائية الوطنية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الحجر الصحي الإلزامي لفيروس كورونا (فيروس كوفيد-19)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/OP/9.

³- المادة 4 من البروتوكول الاختياري تنص على ما يلي: (أ) تسمح كل دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين 2 و3 بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (بشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز)؛ (ب) يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

المطلب الثاني: الولاية على مكان الاحتجاز لأغراض العمل المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري

تشير المادة 4 من البروتوكول الاختياري إشكالا يتعلق بمكان الاحتجاز الموجود خارج الحدود الإقليمية، فمعيار "أي مكان" الوارد في هذه المادة مرتبط بـ «ولاية الدولة الطرف وسيطرتها». فهل يمكن إذا أن تقوم اللجنة الفرعية أو الآليات الوقائية الوطنية بزيارة مرفق احتجاز تابع للدولة الطرف إذا كان موجوداً في دولة غير طرف؟ وهل يمكن أن تقوم اللجنة الفرعية أو الآليات الوقائية الوطنية بزيارة مراكز الاحتجاز التي تملكها وتديرها دول غير أطراف موجودة داخل دولة طرف؟

الفرع الأول: الاختصاص الولائي في سياق البروتوكول الاختياري

فبالمعنى الوارد في المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري، تعني الولاية القضائية «اختصاص الدولة في القانون الدولي». ومن المعلوم، أن الأقاليم هي الأقل إثارة للجدل بين مجموعة قواعد الولاية القضائية - الإقليم، والجنسية، والأثر، والحماية، والشخصية السلبية، والعالمية¹. وقد ذكر جينينغز أن «هناك اتفاقاً عاماً على أنه لا يجوز للدولة أن تمارس سلطتها بالمعنى المادي في إقليم دولة أخرى، ما لم يكن بالإذن» غير أن الولاية القضائية قد تتزامن مع الولاية القضائية لدول أخرى أو قد تكون حصرية². ولا يتضمن البروتوكول الاختياري تعاريف لـ «الاختصاص الولائي»، ولكن يمكن القول إن أياً من عناصر الاختصاصات المتاحة في القانون الدولي سيطبق في سياق البروتوكول الاختياري. وهذا يشمل مبدأ «السيطرة الفعالة»، أي إن الدولة مسؤولة عن أي «أفعال تقوم بها السلطات، سواء كانت تتم داخل الحدود الوطنية أو خارجها...

¹-DJ Harris, *Cases and Materials on International Law* (6th edn, Sweet & Maxwell, 2004) Chapter 6.

² - مقالات لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، 31 مايو 2001، حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد II، الجزء 2، UN Doc. A / 56/10، GA res. 56/83، 12 كانون الأول / ديسمبر 2001، وصُحح بموجب 4 Corr (Vol I) A / 56/49، المتاح في: <http://untreaty.un.org/>.

والتي تنتج آثارا خارج أراضيها. وببساطة، فإن مرافق الاحتجاز الخاضعة للسيطرة الفعلية لدولة ما تقع ضمن ولاية تلك الدولة¹.

ففيما يتعلق بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "أنه يجب على الدول الأطراف أن تحترم وتكفل بموجب الفقرة 1 من المادة 2 (من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية)، الحقوق المشمولة بالعهد {...} وينطبق هذا المبدأ أيضا على أولئك الأشخاص الخاضعين للسلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج إقليم دولة تلك الدولة، بصرف النظر عن الظروف التي تم فيها الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعلية، ومن الأمثلة على ذلك القوات التي تشكل فرقة عسكرية وطنية تابعة لدولة طرف ومكلفة بالمشاركة في عمليات حفظ السلام على المستوى الدولي"².

فوفقا للرأي التقليدي، ما فتئ مبدأ الاختصاص الإقليمي يشكل واحدا أهم العناصر الرئيسية بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بدرجة أقل. وقيل أن أصحاب الحقوق الذين على الدولة التزام باحترام حقوق الإنسان الخاص بهم وحمايتهم وإعمالها، لا يمكن أن يكونوا سوى أولئك الأشخاص المقيمين داخل حدود إقليمها، لأنهم يخضعون مباشرة إلى ولايتها القضائية، لذلك اعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان، قانون ذا اختصاص إقليمي أساسا.

وبخصوص التفسير التقليدي للمادة 20-1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها في العهد، وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المقيمين داخل

¹ - لجنة مناهضة التعذيب، "استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن الولايات المتحدة الأمريكية"، وثيقة الأمم المتحدة / CAT / C / USA / CO / 18 مايو / أيار 2006، الفقرتان 15 و 26. انظر أيضا، لجنة مناهضة التعذيب، استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والأقاليم التابعة للتاج وأقاليم ما وراء البحار، وثيقة الأمم المتحدة رقم: UN Doc CAT / C / CR / 33 / 25 نوفمبر 2004، الفقرة 4 (ب).
² - التعليق العام رقم 31 (2004)، الفقرة 10.

أراضيها والخاضعين لولايتها"، أي لا يمكن للدول أن تتحمل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب خارج إقليمها¹؛

إلا أن هذا التفسير لا يراعي أهداف ومقاصد العهد. وفي هذا الإطار، ذكرت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان أنه "يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكن موجودا داخل إقليمها"، وفسرت ذلك بأن هذا الحق يجب أن يكون متاحا أيضا لجميع الأفراد الذين يوجدون في إقليم الدولة الطرف أو الخاضعين لولايتها. وذكرت اللجنة أيضا أن "هذا المبدأ ينطبق على أولئك الأشخاص الذين يوجدون تحت السلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج إقليم تلك الدولة"²؛

فالعنصر الإقليمي يشكل أحد العناصر في تحديد نطاق الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، والعديد من هذه الالتزامات تشمل أيضا الأشخاص الخاضعين لولاية دولة ما. ويشمل هذا المعيار الأشخاص الذين لا يزالون تحت سيطرة دولة ما، بصرف النظر عما إذا كانوا يوجدون بالفعل في إقليم تلك الدولة. ويمكن أن تنطبق هذه الحالة على شخص يحتجزه عملاء دولة خارج إقليمها. ويمكن أن يشمل ذلك أيضا في ظل ظروف معينة، حالات الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين بصورة مؤقتة لسيطرة الدولة، عندما تنفذ غارات عسكرية في دولة أخرى.

وعموما لا جدال في أن كل شخص في أي مكان من العالم، يتمتع بحقوق الإنسان، لذلك من المنطقي التأكيد على أن الدول ينبغي أن تكون ملزمة بالوفاء بالتزاماتها إزاء جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، سواء كانوا في أراضيها أو خارجها.

¹ - انظر في هذا الصدد وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية والواردة في مقررهما الموجه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: CCPR/C/USA/3.
² - التعليق العام رقم 31 (2004)، الفقرة 10.

وتشير ديباجة البروتوكول الاختياري إلى المادتين 2 و16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ولا سيما أنهما تلزمان كل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية"¹. وعلى الرغم من أن المعاهدة الأم تشدد على الصّلات الإقليمية، فإن أحكام أخرى من أحكام الاتفاقية تعترف بوجود رؤساء إضافيين للولاية القضائية². كما طبقت لجنة مناهضة التعذيب مبدأ «السيطرة الفعلية»³ وذكرت أن بعض الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل عدم الإعادة القسرية، تنطبق على الأفراد المحتجزين خارج إقليم الدولة الطرف⁴. وبالمثل، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الولاية القضائية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشمل «أي شخص يخضع لسلطة تلك الدولة الطرف أو سيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكن موجوداً داخل إقليم الدولة الطرف»⁵. «وقد قبلت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان نفس الموقف»⁶؛ بينما لاحظت محكمة العدل الدولية «في حين أن الولاية القضائية للدول الإقليمية في المقام الأول، فإنه يجوز أحياناً ممارستها خارج الإقليم الوطني»⁷. "بما في ذلك الحالات التي يرتكب فيها أفراد عسكريون -أو مسؤولون آخرون-

¹ - الفقرة 3 من الديباجة، البروتوكول الاختياري.
² - تكشف المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب أن الولاية القضائية الإقليمية ليست حصرية وأن أنواع الاختصاص القضائي الأخرى معترف بها، بما في ذلك عندما يُرتكب التعذيب على متن سفينة أو طائرة مسجلة باسم الدولة (العلم)، حيث يرتكب أحد مواطني الدولة (الجنسية)، أو عندما تكون الضحية من مواطني الدولة حيث تعتبر مناسبة (شخصية سلبية).
³ اتفاقية مناهضة التعذيب، استنتاجات وتوصيات بشأن الولايات المتحدة الأمريكية (رقم 73) الفقرتان 15 و 26. انظر أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب، استنتاجات وتوصيات بشأن المملكة المتحدة (رقم 73) الفقرة 4 (ب).
⁴ اتفاقية مناهضة التعذيب، استنتاجات وتوصيات بشأن الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، الفقرة 20.
⁵ مجلس حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 أعلاه (رقم 51) الفقرة 10.
⁶ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التدابير الاحترازية في خليج غوانتانامو، كوبا، 13 مارس / آذار 2002: المحتجزون في خليج غوانتانامو "يظلون بالكامل تحت سلطة وسيطرة حكومة الولايات المتحدة، وبالتالي فإن الولاية القضائية تمارس عليهم".
⁷ محكمة العدل الدولية، التبعات القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة: فتوى (2004) تقارير محكمة العدل الدولية 136، 9 يوليو / تموز 2004، الفقرة 108.

انتهاكات لحقوق الإنسان في إقليم آخر¹. وعملت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كذلك بأن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان لا تقتصر على مواطني الدول الأطراف بل يجب أن تكون متاحة أيضا لجميع الأفراد، بغض النظر عن جنسيتهم أو انعدام الجنسية، مثل ملتمسي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو الخاضعين لولايتها القضائية².

الفرع الثاني: نطاق الولاية القضائية لأغراض عمل البروتوكول الاختياري

وفيما يتعلق بالقراءة الحرفية الصارمة للمادة 4، يجب أن يكون مكان الاحتجاز خاضعاً لولاية الدولة وسيطرتها لكي يكون البروتوكول الاختياري نافذاً، مما يوحي بوجود بعض الاختلاف في المعنى والنطاق بين المصطلحين، وأن كلا العنصرين بحاجة إلى استيفاء.

ففي حالة وجود مرفق احتجاز داخل إقليم دولة طرف، يكون من المقبول على نطاق واسع أن هذا المرفق يدخل في نطاق ولاية تلك الدولة وسيطرتها، سواء كان يمارس السيطرة القانونية أو السياسية أو المادية أو المالية أو الإدارية. ووفقاً لمواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تشمل الدول جميع أجهزة ووكالات الحكومة أو غيرها من الأشخاص أو الهيئات التي تمارس السلطة الحكومية. ويشمل ذلك أيضاً أشخاص أو كيانات أخرى ليست جهازاً تابعاً للدولة ولكنها تخول من الدولة ممارسة

¹ انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، القائمة العامة لمحكمة العدل الدولية رقم 116، 19 ديسمبر 2005، الفقرة 220.

² لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 الفقرة 1. انظر أيضاً قضية لوبيز بورغوس ضد أوروغواي، قضية لجنة حقوق الإنسان رقم 12.2 / R، وثيقة الأمم المتحدة الملحق رقم 40 (A / 36/40) (1981)، الفقرة 12.2. وتتعلق هذه القضية باختطاف وخطف وسوء معاملة لوبيز بورغوس، وهو مواطن من أوروغواي، على الأراضي الأرجنتينية من قبل المخابرات وقوات الأمن في أوروغواي. انظر كذلك، ليليان سيلبيرتي دي كاساريغو ضد أوروغواي، رقم 79/56 ومونتيرو ضد أوروغواي، القضية رقم 10681.

عناصر من السلطة الحكومية. وعلى هذا الأساس، فإن السجون ومرافق الاحتجاز العامة والخاصة تقي بأحكام المادة 4، حيث أن هذه الأخيرة تمنح عادة الإذن بالعمل بموجب القانون أو أي أمر إداري آخر صادر عن الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 4 صراحة على أن أماكن الاحتجاز العامة والخاصة مدرجة في نطاق البروتوكول الاختياري. وعلى سبيل القياس، فإن منح الإذن للأطراف من غير الدول بتشغيل مراكز احتجاز في إقليم الدولة الطرف لن يلغي ولاية آليات البروتوكول الاختياري لتفتيشها لأنها ستظل تقع ضمن الولاية الإقليمية للدولة الطرف المضيفة.

والمسألة الأكثر تعقيدا تتعلق بمرافق الاحتجاز الموجودة خارج الدولة الطرف في دولة غير طرف، يكفي الإشارة في هذا الإطار إلى أنه على الرغم من عدم وجود أي شيء في البروتوكول الاختياري يشترط أن يكون أي مكان احتجاز داخل إقليم الدولة الطرف لتفعيل ولايتها، فإن احتجاز ملتمسي اللجوء أو اللاجئين في أطراف أخرى من غير الدول من المرجح أن يؤدي إلى إحباط البروتوكول الاختياري الغاية منه وغرضه. ومن المرجح كذلك أن يؤدي ذلك إلى خرق الدول لالتزاماتها الصريحة بموجب البروتوكول الاختياري. وعلاوة على ذلك، فإن المبادئ العامة للقانون الدولي التي لا تسمح للدول بالهروب من التزاماتها الدولية بممارسة ولايتها القضائية خارج إقليمها الوطني ما زالت سارية.

المبحث الثاني: تداخل آليات البروتوكول الاختياري مع ولاية سلطة اللاجئين الأولية

يعتبر احتجاز غير المواطنين¹، من أكثر القضايا إثارة للجدل. ويزداد اللجوء إليه من جانب العديد من الحكومات في جميع أنحاء العالم، استجابة لتهديدات الأمن

¹ - المواطنون هم الأشخاص الذين تعترف الدولة بأن لهم صلة فعلية بها. ويخول القانون الدولي عموماً لكل دولة صلاحية تحديد من له أهلية المواطنة. وتكتسب الجنسية عادة بالولادة في البلد (وهو ما يسمى بحق

القومي، والإرهاب، والهجرة غير النظامية العالمية. فعدم وضوح الخطوط الفاصلة بين اللجوء والهجرة وصعوبة التمييز بين طالبي اللجوء والمهاجرين¹ الآخرين الذين يسافرون بانتظام على طول الطرق نفسها أو يلجأون إلى شبكات التهريب نفسها، ويعتمدون التحركات المختلطة (أو ما يسمى أحياناً الهجرة المختلطة)². قد أدى إلى إخضاع ملتزمي اللجوء واللاجئين لأشكال احتجاز مخصصة عادة لغير المواطنين الآخرين. وفي حالات التدفق الجماعي، تفرض بعض الحكومات قيوداً على حركة اللاجئين أو تحصر اللاجئين في المخيمات، التي تقع عادة في أماكن نائية أو خطيرة، الأمر الذي قد يصل، في ظروف معينة، إلى حد الحرمان من الحرية.

يواجه اللاجئون وطالبو اللجوء معايير تتعلق بمعاملة المهاجرين واللاجئين أو طالبي اللجوء تقل عن المعايير التي يقتضيها القانون الدولي، سواء بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب³، أو الأحكام المماثلة⁴ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان⁵، أو

الأرض (solus solus)، أو يكون أحد الأبوين من مواطني البلد (وهو ما يعرف بحق الدم sanguinis jus)، أو بالتجنس أو بمزيج من الطريقتين.

للمزيد من الاطلاع، انظر: مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، حقوق غير المواطنين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2006.

¹ - تُستخدم تعابير "اللاجئ" و"طالب اللجوء" و"المهاجر" في وصف أشخاص ارتحلوا من مكان إلى الآخر، وغادروا أوطانهم واجتازوا حدودها.

وكثيراً ما يُستخدم تعبيراً "مهاجر" و"لاجئ" ليعني كل منهما الآخر، ولكن من المهم التمييز بينهما نظراً للفارق القانوني لوضع كل منهما: للمزيد من الاطلاع، يمكن العودة لمنظمة العفو الدولية: اللاجئون وطالبو اللجوء المهاجرون الموقع التالي:

<https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/refugees-asylum-seekers-and-migrants>

تاريخ الزيارة 15 فبراير 2021 <https://www.unhcr.org/ar/5b90f6f94.html>

³ - قرار الجمعية العامة 46/39، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984؛ دخل حيز النفاذ في 26 حزيران/يونيه 1987

⁴ - قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966؛ دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976.

⁵ - وتشمل الصكوك الإقليمية ما يلي: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 (روما، 1950، XI)، بصيغتها المعدلة ببروتوكولاتها؛ والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987، ستراسبورغ، 1987، XI.198726، بصيغتها المعدلة بالبروتوكولين رقم 1 (E.T.S. No. 151) ورقم 2 (E.T.S. No. 152)؛ والإعلان الأمريكي بشأن حقوق الإنسان وواجباته 1948 (القرار XXX، الذي اعتمدته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948)، وأعيد طباعته في الوثائق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة البلدان الأمريكية، OEA/Ser.L.V/II.82، الوثيقة 6 (1992) rev 1 at 17، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

بموجب القانون الدولي للاجئين، بما في ذلك اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين¹، اتفاقية اللاجئين لعام 1967 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ملحق بها².

المطلب الأول: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يوفر حماية تكميلية للضمانات الدنيا المتاحة في اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

ويمثل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فرصة هامة لتعزيز آليات الرصد والإشراف القائمة في سياق احتجاز اللاجئين. و يرجع ذلك إلى أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب هو صك من صكوك حقوق الإنسان، و بالتالي فهو يوفر حماية تكميلية للضمانات الدنيا المتاحة في اتفاقية اللاجئين لعام 1951. علما أن اتفاقية اللاجئين لعام 1951 لا تتضمن حظرا صريحا للتعذيب أو الاحتجاز التعسفي³. ومن أجل تحديد مدى انطباق البروتوكول الاختياري في سياق اللاجئين/اللجوء، سنحاول معالجة الموضوع من خلال تحديد

(و قعت في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 في مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص المعني بحقوق الإنسان المعقود في سان خوسيه، كوستاريكا، و دخلت حيز النفاذ في 18 تموز/يوليه 1978)، و اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب و المعاقبة عليه لعام 1985 (مجموعة معاهدات منظمة الدول الأمريكية رقم 67، الوثيقة OEA/Ser.L.V/II.82 الوثيقة 6 (1992) Rev 1 at 83 ؛ دخل حيز النفاذ في 28 شباط/فبراير 1987)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 (اعتمد في المؤتمر الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات اللجنة الأفريقية، 26 حزيران/يونيه 1981؛ دخل حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986)؛¹ اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية، الذي اعتدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإلحاح بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 4

² تضمنت اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين بصيغتها المعدلة في بروتوكول عام 1967م المكمل لها المفهوم القانوني لمصطلح اللاجئ حيث نصت في مادتها الأولى على أنه: (كل شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى ذلك البلد بسبب ذلك الخوف . أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

³ وتتضمن اتفاقية اللاجئين لعام 1951 حكمن ذوي صلة، هما المادة 31 (1) (تحظر معاقبة طالبي اللجوء واللاجئين الذين دخلوا الإقليم أو يقيمون فيه بصورة غير قانونية، شريطة أن يقدموا أنفسهم دون إبطاء إلى السلطات وأن يظهروا سبباً وجيهاً لدخولهم بصورة غير قانونية أو غير قانونية)، والمادة 31 (2) (يحد من القيود التي قد تفرضها دولة طرف على حركة اللاجئين المشمولة بأحكام المادة 31 (1))، و 26 (يضمن حق اللاجئين الموجودين بصورة قانونية في الإقليم في اختيار مكان إقامتهم والتنقل بحرية داخل الإقليم، مع مراعاة أي لوائح تنطبق على الأجانب عموماً في نفس الظروف)

المعايير التي يمكن تطبيقها على عمل آليات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في سياق اللاجئين/اللجوء.

الفرع الأول: فيما يتعلق بالتحقيق في ظروف احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين ورصدها

وعلى الرغم من ولايتها الواسعة، تواجه مفوضية الأمم المتحدة للاجئين بانتظام مُشكلات تتعلق بالوصول إلى المحتجزين. كما تواجه حواجز سياسية وإدارية و/أو قضائية تحول دون متابعة القضايا الفردية. وحرى بالقول أنه ينبغي مقارنة حجم المفوضية باللجنة الفرعية الواحدة المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري، التي تتألف من 25 عضو، ويجوز لهم إضافة خبراء متخصصين إلى فريقها للقيام بزيارات معينة. في حين تعمل المفوضية في 135 بلداً و تضم أكثر من 17.324 موظف. ومن الواضح أن قدرة اللجنة الفرعية على التعامل مع جميع أشكال الاحتجاز المختلفة ستكون محدودة، وسيتعين على اللجنة الفرعية أن تضطلع بعملية تحديد الأولويات، لا فيما يتعلق بالبلدان التي ستزورها فحسب، بل أيضاً بالأنواع الخاصة من مرافق الاحتجاز، التي يتعين زيارتها¹.

وفي ضوء ذلك، من المرجح أن تؤدي الآليات الوقائية الوطنية دوراً أكبر بكثير في الوقاية من التعذيب نظراً لقدرتها على القيام بزيارات منتظمة وعلى أن تكون «على الميدان» بسرعة. وستتوقف فعالية أي آليات وطنية على عوامل مثل الموارد والخبرات واستقلالها ونزاهتها. وبسبب هذه القيود المفروضة على عمل آليات البروتوكول الاختياري، من المتوخى أن تظل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي المراقبة الدولية الرئيسية لكل من مشروعية سياسات الاحتجاز وكذلك الظروف العامة لاحتجاز ملتمسي اللجوء و/أو اللاجئين، على الأقل في

¹ - قد يتم إعاقة أي ممارسة لتحديد الأولويات في البداية حيث ينص البروتوكول الاختياري، في المقام الأول، على تنظيم الزيارات بالقرعة : المادة 13 من البروتوكول الاختياري.

الأجل القصير بسبب انخفاض عدد التصديقات على البروتوكول الاختياري من البلدان الرئيسية المضيفة للاجئين¹.

بيد أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واجهت حالات لم تتمكن فيها من التفاوض بشأن الوصول إلى أماكن الاحتجاز، أو حرمت فيها مؤقتاً من الوصول إليها². وبالقدرة على إجراء عمليات تفتيش مفاجئة ودون الحاجة إلى إذن قبل المغادرة، يمكن أن تتدخل اللجنة الفرعية وأن تعمل كفريق متقدم يهدف إلى منع أعمال الإعادة القسرية كحد أدنى. ومن شأن الامتناع الدائم أو غير المعقول عن التأشيرات لأعضاء اللجنة الفرعية أن يتعارض مع نص البروتوكول الاختياري وروحه، يمكن لآلية وقائية وطنية فعالة ومستقلة أن تعمل كآلية استجابة مبكرة، لأسباب ليس أقلها أنها ستكون موجودة فعلاً داخل البلد.

وهناك حالات أخرى لا تستطيع فيها المفوضية ممارسة ضغط كاف محلياً لتحسين ظروف احتجاز اللاجئين و/أو ملتزمي اللجوء. ويمكن أن يكون ذلك بسبب السياسة المحلية، أو انغلاق الحكومة، أو التقاعس، أو الفساد. وخلافاً للهيئات الدولية الأخرى التي ترصد الاحتجاز على نحو مماثل، كثيراً ما تشارك المفوضية، كما ذكر أعلاه، مشاركة مباشرة في تقديم الخدمات فيما يتعلق ببعض أماكن الاحتجاز، مثل مخيمات اللاجئين المغلقة، ويجب عليها أن توازن بين الأولويات السياسية المتنافسة. كما أنها تواجه تهديدات بطرد موظفيها أو إغلاق مكاتبها، الأمر الذي يمكن أن يعوقها التصرف بشكل حازم. وبالمثل، يمكن أن يكون أمن اللاجئين وموظفيها عاملين في التعامل مع الحكومات المضيفة. وقالت راشيل بریت وحواء ليستر، في كتابتها قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز

¹- وتشمل بعض الدول الأطراف التي كان لديها عدد كبير من اللاجئين في الماضي كرواتيا (تم التصديق في 25 نيسان / أبريل 2005)؛ ليبيريا (انضمت في 22 سبتمبر 2004)؛ مالي (انضمت في 12 مايو / أيار 2005).

²- على سبيل المثال، في عامي 2005 و 2006، مُنح مسؤولو المفوضية في البداية من الوصول إلى جزيرة لامبيدوزا الإيطالية حيث تم احتجاز أكثر من 1000 طالب لجوء و / أو مهاجر. عند ما مُنح مسؤولو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أخيراً حق الدخول، وصلوا ليجدوا أن 1000 طالب لجوء ومهاجرين آخرين قد نُقلوا بالفعل إلى ليبيا. انظر منظمة العفو الدولية، لامبيدوزا: جزيرة الوعود المنسية في إيطاليا، رقم الوثيقة: EUR 30/008/2005، 6 يوليو 2005.

النفاذ، إن هذه العوامل هي بالضبط الأسباب التي دعت إلى وجود هيئة مستقلة لرصد المعاهدات تتمتع بسلطات تفصي الحقائق وآلية لتقديم الشكاوى¹.

وسنتوقف على عدد من العوامل ما إذا كانت آليات البروتوكول الاختياري ستتمكن من التدخل لتعزيز نظام الحماية الدولية للاجئين وملتمسي اللجوء. وقد تشمل هذه العوامل إمكانية الوصول (كما ذكر أعلاه، لا يمكن للدولة الطرف، نظرياً، أن تمنع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من الوصول إليها كلياً ولا تتأخر إلا لأسباب محددة؛ والقدرة على تجميع وفد عندما يكون ذلك ضرورياً وسريعاً؛ وضمان وجود ضمانات تتعلق بأمن بلدها. ومن الناحية الأساسية، لن تكون آليات البروتوكول الاختياري مكملاً فعالاً للمفوضية إلا إذا زاد عدد تصديقات الدول عليها.

وعلى الرغم من أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب هو نظام مستقل، فإنه من الحكمة في معظم الحالات تنسيق هذه الآليات مع المفوضية (أو على الأقل إبلاغها بهذه الآليات). وليس أقلها أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ربما بالاشتراك مع أي آلية وقائية، ستكون الهيئة التي تبقى في الإقليم لمتابعة أي توصيات. وبعد ذلك، فإن الحكم المتعلق بالسرية الوارد في المادة 16 من البروتوكول الاختياري قد يقوض قدرة اللجنة الفرعية على التعاون الكامل مع الهيئات الدولية الأخرى². وفي الواقع، يبدو أن الحكم المتعلق بالسرية يتعارض مع الالتزام الإلزامي للجنة الفرعية لمنع التعذيب بالتعاون مع الهيئات الدولية المنصوص عليه في المادة 11 (ج). ويمكن القول إن هذه الأخيرة يجب أن تحظى بالأولوية بالنظر إلى الغرض بالمنع الشامل للبروتوكول

¹ R Brett and E Lester "قانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي: المتوازيات والدروس والتطلع إلى الأمام" (2001) 83 (843) القسالد ولي الصليب الأحمر 713 ، 723. وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ليس بالضرورة ما لقد أخذ بريتولستر في الاعتبار عند توضيح وجهة نظرهما، حيث كانا يدركان بالتأكيد مجموعة آليات المراقبة المتاحة بالفعل بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

² لمزيد من المعلومات حول مسألة السرية والتعاون بين اللجنة الفرعية والهيئات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، انظر تقرير المؤتمر السنوي الأول حول البروتوكول الاختياري (رقم 83) 34.

الاختياري. وبناء على ذلك يمكن تفسير السرية على أنها تنطبق على من هم خارج هذه الدائرة الداخلية للهيئات الدولية، ولكن ليس على الموجودين داخلها. وبالإضافة إلى ذلك، قد تستفيد المفوضية من ترتيبات البروتوكول الاختياري لإبلاغها بمرافق احتجاز معينة تحتاج إلى تفتيش. ولصالح ملتسمي اللجوء واللاجئين، ينبغي إقامة حوار ثنائي الاتجاه بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وآليات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب¹.

الفرع الثاني: الإطار المعياري لآلية البروتوكول الاختياري في سياق اللاجئين واللجوء

وعلى الرغم من وجود نظام منفصل لحماية اللاجئين، يحق للاجئين وملتسمي اللجوء الاستفادة من حماية صكوك حقوق الإنسان الأخرى. ووفقاً للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن «القاعدة العامة هي أنه يجب ضمان كل حق من الحقوق [بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان] دون تمييز بين المواطنين والأجانب².» «بما أن اتفاقية اللاجئين لعام 1951 لا تتضمن مجموعة الحقوق المتاحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان - ولا سيما أنها لا تتضمن أحكاماً صريحة سواء فيما يتعلق بالتحرك من الاحتجاز التعسفي أو من التعذيب - فإن نظام حقوق الإنسان يصبح مكملًا هامًا وتؤكد اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في عام 1997 من جديد [د]... الالتزام بمعاملة ملتسمي اللجوء واللاجئين وفقاً لمعايير حقوق الإنسان وقانون اللاجئين المنطبقة على النحو المبين في الصكوك الدولية ذات الصلة، ويستفيد اللاجئون وملتسمو اللجوء، بوصفهم بشراً، من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحماية التي يوفرها فريق

¹ - وتجدر الإشارة إلى أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تتعاون بالفعل على أساس منتظم مع الجوانب الأخرى لهيئات المعاهدات، مثل تقديم تقارير منتظمة عن أداء دول أطراف معينة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة في ما يتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية.

² - التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن "وضع الأجانب بموجب العهد"، وثيقة الأمم المتحدة (19CCPR/C/21/Rev.1 أيار/مايو 1989) الفقرة 2. انظر أيضاً "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، "التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، UN Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (29 آذار/مارس 2004)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، "التوصية العامة الحادية عشرة بشأن غير المواطنين"، UN Doc A/46/18 (19 آذار/مارس 1993).

الأمم المتحدة للمساعدة في مجال مكافحة التعذيب، ومن خلال ولاية الوقاية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري¹.

وبالإضافة إلى الحماية من التعذيب والاحتجاز التعسفي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والضمانات المحددة ضد المعاقبة على الدخول غير المشروع أو الوجود غير القانوني أو غير ذلك من القيود المفروضة على حرية التنقل المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين لعام 1951²، ومعايير الحماية الأخرى ذات الصلة بملتسمي اللجوء، وطالبي اللجوء واللاجئين من قبل المجتمع الدولي. ينبغي استخدام هذه المعايير كمواد تكميلية لتوجيه عمل آليات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في سياق اللاجئين/اللجوء. وتذكر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن هناك حاجة إلى التمييز بين معايير المعاملة الواجبة للاجئين و/أو ملتسمي اللجوء المحتجزين فيما يتصل بجرائم جنائية أو المحتجزين فيما يتعلق بأوامر الطرد لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، والمعايير التي يستند فيها الاحتجاز فقط إلى الدخول أو الوجود غير القانوني .³ وفي هذه الحالة الأخيرة، تدعو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن تكون المعاملة «إنسانية قدر الإمكان» وأن الاحتجاز ينبغي ألا يكون له «الطابع العقابي» المرتبط بالاحتجاز أو السجن - في الحالة الأولى -. «و سواء كانت ظروف الاحتجاز هذه فردية أو جماعية تشكل تعذيباً أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، أو ظروفًا لا إنسانية، هي مسألة تتعلق بالقانون و الواقع على السواء.

¹ وفيما يتعلق بالعلاقة بين قانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، انظر : A Edwards, 'Human Rights, Refugees and the Right to "Enjoy" Asylum' (2005) 17(2) Int'l J Ref L 297; A Edwards, 'Crossing Legal Borders: The Interface Between Refugee Law, Human Rights Law and Humanitarian Law in the "International Protection" of Refugees', in R Arnold & N Quenivet (eds), International Humanitarian Law and International Human Rights: Towards a New Merger in International Law (Brill Publishing, 2008).

² - المادتان 26 و 31 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

³ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة حول الانضمام إلى الصكوك الدولية واحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء، UN Doc EC / SCP / 44، 19 أغسطس 1986، الفقرتان 46 و 47.

وقد أعربت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن رأي¹، مفاده أنه «نظراً للمشقة التي ينطوي عليها ذلك، ينبغي تجنب الاحتجاز عادة (للاجئين وملتمسي اللجوء)، ينعكس هذا الرأي في المبادئ التوجيهية المنقحة للمفوضية بشأن المعايير المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء. وعلى وجه الخصوص، ذكرت اللجنة التنفيذية في عام 1986 أن الأسباب المسموح بها للاحتجاز ينبغي أن تكون محدودة. ولا يجوز اللجوء إلى الاحتجاز إلا إذا اعتبر ذلك ضرورياً، وفقط على أسس ينص عليها القانون للتحقق من الهوية؛ وتحديد عناصر طلب اللجوء؛ والتعامل مع الأشخاص الذين أتلّفوا وثائق سفرهم و/أو هويتهم أو استخدموا وثائق مزورة من أجل التضليل أو حماية الأمن القومي أو النظام العام. و تشير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مبادئها التوجيهية المنقحة إلى هذه الأسباب بوصفها «أسباب استثنائية للاحتجاز»².

وشدد استنتاج عام 1986 كذلك على أن ظروف الاحتجاز يجب أن تكون إنسانية، بما في ذلك عدم إيذاء اللاجئين وملتمسي اللجوء، حيثما أمكن، إلى جانب المجرمين العاديين³، أو أن يوجدوا في مناطق تتعرض فيها سلامتهم الجسدية للخطر⁴؛ وأن تخضع التدابير لمراجعة قضائية أو إدارية⁵، وأن تتاح إمكانية الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين⁶، وأن الاحتجاز ينبغي ألا يطول دون مبرر⁷. انتقدت القرارات السابقة والقرارات اللاحقة للاحتجاز التعسفي أو

¹ - استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 44 (1986) (XXXVII) احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء، الفقرة (ب). انظر، كذلك، استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 55 (1989) (XL)، الفقرة (ز).

² - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية منقحة بشأن الاحتجاز (ن 10) المبدأ التوجيهي 3 (تأكيد).

³ - استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 44 (1986) (XXXVII) احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء، الفقرة (و).

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - المرجع نفسه، الفقرة (هـ).

⁶ - المرجع نفسه، الفقرة (ج).

⁷ - المرجع نفسه، الفقرة (ج). انظر، كذلك، استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 3 (1977) (XXVIII)، الفقرة (أ). انظر أيضاً استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 36 (د - 36) (1985)، الفقرة (و)؛ 46 (1987) (XXXVIII)، الفقرة (و)؛ 47 (1987) (XXXVIII)، الفقرة (هـ)؛ 50 (1988) (XXXIX)، الفقرة (ط)؛ 55 (د - 40) (1989)، الفقرة (ز)؛ 65 (د - 42) (1991)، الفقرتان (ج) و (ي)؛ 68 (د - 43) (1992)، الفقرة (هـ)؛ 71 (د - 44) (1993)، فقرة (و)؛ 85 (1998) (XLIX)، الفقرة (جج)، (دد) و (هـ)؛ 89 (2000) (LI) الديباجة؛ 93 (2002) (LIII)، الديباجة.

غير المبرر للأطفال¹؛ ولم تشجع الاحتجاز فيما يتعلق بأمر الطرد إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام²؛ وتناولت مسألة الاحتجاز في سياق العودة الطوعية إلى الوطن³.

وفي عام 1985، اعتمدت الأمم المتحدة إعلاناً بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، تضمن الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي أو غير القانوني⁴، أو التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁵. وأعقب ذلك إدراج أحكام مماثلة في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990⁶ (اتفاقية العمال المهاجرين). وعلى الرغم من استبعاد اللاجئين صراحة من تغطية اتفاقية العمال المهاجرين، فقد تنطبق هذه الاتفاقية على ملتسمي اللجوء⁷.

واعتمدت اللجنة التنفيذية في عام 2002 استنتاجاً بشأن شروط الاستقبال، أشارت فيه تحديداً إلى أهمية أن تحترم أي تدابير استقبال «كرامة الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان»⁸. على الرغم من أن ورقة غرفة الاجتماعات السابقة بشأن معايير الاستقبال، التي صيغت كجزء من المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية في عام 2001، أشارت في مُرفَق للمبدأ العام القاضي بعدم احتجاز ملتسمي اللجوء، وتحدد ورقة غرفة الاجتماعات عدداً من المعايير لمعاملة ملتسمي اللجوء المحتجزين، وهي أن لهم الحق في

¹- انظر على سبيل المثال استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 85 (1998) (XLIX)، الفقرة (جج).

²- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 3 (1977) (XXVIII)، الفقرة (هـ).

³- انظر، على سبيل المثال، استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 65 (د-42) (1991)، الفقرة (ي).

⁴- المادة 5 (1) (أ) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها، قرار الجمعية العامة 144/40، 13 ديسمبر 1985.

⁵- المادة 6 إعلان الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁶- المادة 10 (حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، 16 (1) (حرية وأمن الشخص) 16 (4) (الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي الفردي أو الجماعي)، قرار الجمعية العامة 158/45، 18 كانون الأول (ديسمبر) 1990؛ دخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2003.

⁷- تُعرّف المادة 2 (1) "العامل المهاجر" على أنه "الشخص الذي سيشترك في نشاط مقابل أجر في دولة لا يكون من رعاياها أو من خراطاً فيه أو انخرط فيه". تستثني المادة 3 "اللاجئين وعديمي الجنسية، ما لم يكن هذا التطبيق منصوصاً عليه في التشريعات الوطنية ذات الصلة أو الصكوك الدولية السارية في الدولة الطرف المعنية". انظر إدواردز (رقم 52).

⁸ استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 93 (2002) (LIII)، استنتاج بشأن استقبال طالبي اللجوء في سياق أنظمة اللجوء الفردية، الفقرة (ب) (3).

إبلاغهم بأسباب احتجازهم وحقوقهم المقابلة بلغة وبالمصطلحات التي يمكنهم فهمها؛ والحق في المساعدة القانونية؛ والظروف والاحتجاز الإنساني، مع احترام الكرامة الأصلية للشخص، والمنصوص عليها في القانون، والوصول إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو المنظمات غير الحكومية. كما اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالعديد من هذه المعايير فيما يتعلق بملمسي اللجوء¹.

وفيما يتعلق بالإشارات المحددة إلى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خارج سياق الإعادة القسرية²، ذكرت اللجنة التنفيذية في عام 1981 أنه ينبغي لطالبي اللجوء، حتى وإن كانوا يدخلون مؤقتاً إلى الإقليم ريثما يتم التوصل إلى حل دائم، وفقاً لـ «المعايير الإنسانية الأساسية»، بما في ذلك المعاملة «كأشخاص تتطلب محنتهم المساوية التفاهم والتعاطف». ومضت هذه الفقرة نفسها إلى القول بأنه «لا ينبغي إخضاعها لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة».

وعلى المستوى الأوروبي، ينص توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن معايير الاستقبال الدنيا على ما يلي: «عندما يثبت ذلك ضرورياً، لأسباب قانونية أو لأسباب تتعلق بالنظام العام، على سبيل المثال، يجوز للدول الأعضاء أن تحصر مقدم الطلب في مكان معين وفقاً لقانونها الوطني³. وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تعليقها إلى أن هذه التشريعات الوطنية ستستفيد من إدراج أحكام بشأن ظروف الاحتجاز من أجل ضمان المعاملة الإنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الشخص. وبالإضافة إلى ذلك، أدرجت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عدداً من العوامل الأخرى التي ينبغي أخذها في الاعتبار، بما في

¹ - انظر ضد أستراليا، HRC 560/1993، UN Doc CCPR / C / 59 / D / 560/1993 (1997).

² - من المقبول جيداً بموجب القانون الدولي أنه لا يمكن إعادة الأفراد أو طردهم إلى أماكن قد يتعرضون فيها للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة (انظر شاهال ضد المملكة المتحدة، 15 نوفمبر / تشرين الثاني 1996، تقارير 1996-الخامس)، لكن لاحظ أن المادة 33 من اتفاقية عام 1951 (حكم عدم الإعادة القسرية في قانون اللاجئين) ليست مطلقة. حول هذا الأخير، انظر السيرايلو رباختودي بيت لحم، "نطاق ومحتوى مبدأ عدم الإعادة القسرية: الرأي"، في فيلروتور كونيكلسون (رقم 13) 90-140.

³ - المادة 7 (3)، توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن الحد الأدنى من شروط الاستقبال (رقم 61).

ذلك الحالة الخاصة للأطفال والنساء الحوامل وملتمسي اللجوء المتضررين من الصدمات النفسية وغيرها من الأمراض النفسية.

المطلب الثاني: مجالات احتجاز اللاجئين التي تقع ضمن ولاية آليات البروتوكول الاختياري

تفيد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أن الالتزامات القانونية الدولية تنطبق على كامل إقليم الدولة الطرف، ما لم ينص على خلاف ذلك. وذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه من غير المناسب أن تسمى منطقة المطار «منطقة دولية»؛ وأنها لا تزل جزءا من إقليم الدولة، ولا تزال التزامات حقوق الإنسان سارية. ولذلك، فإن مرافق الاحتجاز الموجودة في ما يسمى «المناطق الدولية» أو في أماكن أخرى يُزعم أنها «خضعت» أو أُبعدت من تطبيق القوانين الوطنية المتعلقة باللجوء أو الهجرة¹، لا تزال تندرج ضمن ولاية آليات البروتوكول الاختياري. وينبغي أن تقوم آليات البروتوكول الاختياري بزيارات منتظمة لهذه المرافق، بصرف النظر عن مركزها بموجب القانون الوطني. و هناك سابقة لذلك في عمل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، التي تزور بانتظام زرنانات الاحتجاز في المطارات².

الفرع الأول: المطارات والموانئ والمراكز الحدودية و«المناطق الدولية».

ومن المرجح أن تكون أية صعوبات في زيارة هذه الأماكن عملية وليست ذات طابع تعريفي أو قانوني، مع أن التناقضات بين التعاريف الوطنية والدولية للاحتجاز قد تؤثر تأثيرا كبيرا على القدرة على تحقيق الأهداف المرجوة من أي تحقيق. وعلى الرغم من أن الزيارات الدورية والمستمرة لمرافق الاحتجاز الحدودية ستكون ممكنة من جانب اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب أو الآليات

¹-على سبيل المثال، أدخلت أستراليا قوانين في عام 2001 وما بعد ذلك "استبعدت" الإقليم من تطبيق قوانين الهجرة الوطنية. انظر A Edwards، "العبث بحماية اللاجئين: 15 (2003) The Case of Australia" (3) Int'l J Ref L 192 (حيث أزعج أن هذه القوانين تتعارض مع المبادئ الأساسية لقانون المعاهدات). 126، للمزيد من المعلومات.

² -<http://www.cpt.coe.int/en/>

الوقائية الوطنية، فإن ملتزمي اللجوء واللاجئون الخاضعون للاحتجاز على الحدود البرية أو الموانئ أو المطارات لا يكونون في كثير من الأحيان إلا في هذه المناطق لفترات محدودة، فإن وجودهم فيها ليس معروفاً أو معترفاً به دائماً من قبل الحكومات، وعدم تسجيل الأفراد عند وصولهم ليس من غير المألوف في بعض البلدان وفضلاً على ذلك، يجوز طردهم أو نقلهم دون الوصول إلى الإجراءات القضائية أو الإدارية المناسبة، بما في ذلك تحديد مركز اللاجئ. وبذلك يمكن أن تصبح الآليات الوقائية الوطنية خط دفاع أول وهام في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق تنبيه اللجنة الفرعية إلى حالات احتجاز جديدة. وينبغي أن تشمل المسائل الرئيسية التي يتعين التحقيق فيها في سياق ملتزمي اللجوء و/أو اللاجئين الموجودين في مرافق الاحتجاز في المناطق الحدودية ضمان ظروف احتجاز إنسانية، والوصول إلى إجراءات اللجوء، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عند الطلب، والأهم من ذلك، الحماية من الإعادة القسرية لتهديد الحياة أو الحرية، أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذه المراحل الأولى من الدخول تكون الانتهاكات المحتملة للالتزامات الدولية و العرفية بعدم الإعادة القسرية أكثر عرضة للخطر.

الفقرة الأولى: الهجرة واللجوء أو الاحتجاز الإداري

ويحتجز عدد كبير من البلدان الصناعية ملتزمي اللجوء خلال فترة القيام بالإجراءات المتطلبة للحصول على صفة لاجئ، مع وجود طائفة من السياسات المنتهجة في هذا الإطار، تتراوح بين الاحتجاز الإلزامي وغير القابل للمراجعة¹، والاحتجاز المؤقت خلال عملية إجراء التسجيل الأولي وما يلزم ذلك من فحص صحي وأمني لفترة قد تستغرق من سبعة إلى عشرة أيام، كما أن هناك احتجاز

¹ - منظمة العفو الدولية، تأثير الاحتجاز لأجل غير مسمى: قضية تغيير نظام الاعتقال الإلزامي في أستراليا، رقم الوثيقة: ASA12 / 001/2005، 30 يونيو 2005؛ فريقاً الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، زيارة إلى أستراليا، UN Doc. E / CN.4 / 2003/8 / Add.3، 24 أكتوبر 2002، الفقرة 14.

تقديري يتم بناء على إذن من الموظفين المسؤولين عن تدبير ملف الهجرة¹. وتدير بلدان أخرى مراكز احتجاز "شبه مفتوحة" طوال عملية اللجوء يمكن أن يمنح فيها ملتسمو اللجوء إذنا بالإجازة لفترة محددة من الزمن، ومع ذلك اعتمدت بلدان أخرى سياسات للاحتجاز الانتقائي لا تتلائم في معظمها مع مقتضيات القانون الدولي، التي تحضر الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك حق ملتسمي اللجوء في تقييم فردي لضرورة الاحتجاز وتناسبه، أو الحق في مراجعة دورية أمام المحاكم، أو حظر التمييز.

وقد أبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 1999 عن بعض أوجه القصور، التي تم تحديدها عموماً فيما يتعلق بالاحتجاز الإداري، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد، وعدم توفير أماكن منفصلة للرجال والنساء، وأماكن المعيشة التي تفتقر إلى الأثاث المناسب والمرافق الصحية وغيرها من المرافق، مثل الاستحمام أو مناطق الغسيل أو الفضاء الخارجي لأغراض ترفيهية. وفي بعض الحالات، دفعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن هذه الظروف المعيشية غير الملائمة قد تصل إلى حد انتهاك الكرامة الإنسانية أو الخصوصية أو المعاملة الإنسانية والمهينة². وحددت دائرة اللاجئين اليسوعية شواغل مماثلة في

¹ صادقت المملكة المتحدة على البروتوكول الاختياري في 10 ديسمبر 2003. احتجاز طالبي اللجوء ليس إلزامياً في المملكة المتحدة ولكن يمكن أن يأمر به موظف الهجرة وفقاً لإرشادات وزارة الداخلية. يتعلق الأمر بامثال طالب اللجوء السابق لقانون الهجرة، وسجل الهروب، والدخول غير القانوني أو استخدام وثائق مزورة، والتوقعات المتعلقة بنتيجة المطالبة، واحتمالية الإبعاد وسهولة الإبعاد، والروابط الأسرية في المملكة المتحدة، والظروف الرحيمة وما إذا كان هناك "عوامل توفر حافزاً له [أولها] للبقاء على اتصال بالميناء". تماشياً مع التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، خصصت المملكة المتحدة مسؤولية الوقاية الوطنية للهيئات القائمة التي تشارك بالفعل في السجون والتفتيش في أماكن الاحتجاز، انظر العرض الذي قدمه السيد جونكيسان، إدارة الشؤون الدستورية، "البروتوكول الاختياري للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب في ندوة حول التنفيذ في لاتفيا و دول البلطيق الأخرى، ريغا، لاتفيا، 27-28 مايو 2005. للاطلاع على التقارير التي أجرتها عمليات التفتيش على الهجرة، انظر:

http://inspectors.homeoffice.gov.uk/hmiprison/inspect_reports / ومن الواضح على الفور أن هذا النهج قد لا يشمل جميعاً أشكال الاحتجاز، ولا يشمل ذلك بطريقة منهجية. انظر، فيلادواردز (رقم 7) 206-222 (مرفق المملكة المتحدة). منظمة العفو الدولية، طلب اللجوء ليس جريمة: احتجاز الأشخاص الذين طلبوا اللجوء، رقم الوثيقة: EUR 45/015/2005، 20 يونيو / حزيران 2005 ، 35-59 وزير الدولة للشؤون الداخلية من جانباً حد السعدي (FC) وآخرين (المستأنفين) [2002] UKHL 41 (قضية معتقلي أوكينغتون)؛ السعدي ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اطلب رقم 03/13229 ، 11 يوليو / تموز 2006؛ قرار الغرفة الكبرى 29 يناير 2008.

² - أشارت جمعية اللاجئين الأردنيين إلى مجموعة واسعة من المخاوف فيما يتعلق بملتسمي اللجوء المحتجزين، مثلاً لطبيعة المطولة لهذا الاحتجاز؛ الاحتجاز إلى جانب المجرمين؛ إسكان الرجال والنساء معاً

أوروبا¹. و هناك تقارير أخرى توثق الآثار النفسية السلبية المحفوفة بالخطر للاحتجاز على الأطفال².

والمسألة المطروحة على آليات البروتوكول الاختياري هي ما إذا كانت هذه الأنواع من تدابير مراقبة الهجرة تشكل حرماناً من الحرية، وبذلك يحق لها مراقبتها في إطار الصلاحيات المجولة لها بمقتضى البروتوكول الاختياري.

في هذا الصدد يمكن القول أن العديد من هذه المرافق يمكن اعتبارها أماكن احتجاز بالمعنى الوارد في المادة 4 من البروتوكول الاختياري. وحتى المراكز «شبه المفتوحة» تعمل في الواقع كأماكن احتجاز لأغراض البروتوكول الاختياري، فإن الحق في المغادرة لن يكون متاحاً.

الفقرة الثانية: مخيمات اللاجئين المغلقة

معظم اللاجئين في العالم موجودين في البلدان النامية وقيمون في مخيمات. وتقدر اللجنة الأمريكية لشؤون اللاجئين والمهاجرين أن ما يقرب من 8.8 مليون لاجئ يقيمون في مخيمات اللاجئين لمدة خمس سنوات أو أكثر³، وغالبا ما تكون الظروف المعيشية في هذه المخيمات صعبة، إن لم تكن مؤسفة. ومن شأن فتح بعض هذه المخيمات لمزيد من التدقيق أمام آليات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، أن يقلل من أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي تحدث داخلها. ولا بد من معالجة ثلاث أسئلة لكي تتمكن آليات البروتوكول الاختياري من زيارة هذه المواقع وتفتيشها. أولاً، هل مخيمات اللاجئين المغلقة تعتبر أماكن احتجاز؟ ثانياً، ما الذي يمكن أن يشكل تعذيباً أو غيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو

عندما لا يكونون مرتبطين بالدم أو الزواج؛ عدم الحصول على المشورة القانونية؛ عدم القدرة على متابعة الأنشطة الهادفة؛ الآثار النفسية للاحتجاز، مثلاً لان سحب أو الاكتئاب أو إيذاء النفس؛ مرافق غير كافية حرمان الزوار أعمال الشغب وغيرها من أشكال العنف؛ وانفصال العائلات: انظر، Je suis Refugee Service، Detention Administrative Detention in Europe: لطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، 17 أكتوبر / تشرين الأول 2005.

¹ - اللجنة التنفيذية، احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين: الإطار، المشكلة والممارسة الموصى بها (رقم 6)، الفقرتان 19 و20.

² - HREO ملأه أخيراً؟ (العدد 130)؛ منظمة العفو الدولية، تأثير الاعتقال لأجل غير مسمى.

³ - اللجنة الأمريكية للاجئين والمهاجرين، مسح اللاجئين في العالم 2007، الجدول الأول.

المهينة في هذه الأماكن؟ وهل هناك أي معايير خاصة؟ ثالثاً، بالنظر إلى دور المفوضية في الإدارة اليومية للعديد من هذه المخيمات، هل الدولة الطرف أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولة عن الأوضاع السائدة في هذه المخيمات، بما في ذلك أي انتهاكات، وعن إرساء ممارسات وقائية؟

الفقرة الثالثة: مراكز الاحتجاز خارج الحدود

يمثل نقل ملتمسي اللجوء إلى بلدان أخرى، تهديداً للروح الإنسانية الكامنة في النظام الدولي لحماية اللاجئين، فضلاً على المبادئ الأوسع نطاقاً للتضامن الدولي وتقاسم المسؤوليات. وقد ظهرت الفكرة في عدة أشكال، منها برامج وطنية وإقليمية «بلد ثالث آمن»¹، واتفاقاً ثنائياً وإقليمياً لإعادة القبول، وسياسات «بلد اللجوء الأول» المحلية أو غيرها من المخططات الأكثر بدائية التي تنطوي على مجرد نقل ملتمسي اللجوء إلى بلدان أخرى بموجب اتفاقات ثنائية. وتؤكد "مادلين غارليك" أنه بالرغم من أن بعض المبادرات التي تتجاوز الحدود الإقليمية لا تحظى بدعم الأغلبية الساحقة من دول الاتحاد الأوروبي ولا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن هناك بعض المخاوف «العالقة» من احتمال ظهورها أو من إمكانية توسيع نطاق برامج الحماية الإقليمية الحالية للاتحاد الأوروبي في مناطق المنشأ لتشمل أكثر شكوفاً الأغراض². وزيادة على ذلك، فإن

¹ - تعتبر لائحة دبلن الثانية للاتحاد الأوروبي مثلاً على النظام القانوني الإقليمي الذي يتضمن نقل طالبي اللجوء من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي إلى دولة أخرى، اعتماداً على الدولة التي تعتبر (أكثر) مسؤولة: لائحة المجلس 343/2003 / EC بتاريخ 18 فبراير 2003، وضع المعايير والآليات لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن فحص طلب اللجوء المقدم في إحدى الدول الأعضاء من قبل مواطن دولة ثالثة [2003] OJ No L 50 / I ("لائحة دبلن الثانية"). مثال آخر:

DIRECTIVE 2005/85/CE DU CONSEIL, du 1^{er} décembre 2005, relative à des normes minimales concernant la procédure d'octroi et de retrait du statut de réfugié dans les États membres, Journal officiel de l'Union européenne, 13.12.2005, n° L 326/13.

[2005] OJ L 326/13 والتي بموجبها يمكن للدول الأعضاء إعادة طالبي اللجوء إلى البلدان "أو" البلدان الثالثة الآمنة للغاية "خارج الاتحاد الأوروبي إذا تم العثور على اتصال بين هذا الشخص وما يسمى بـ "الدولة الثالثة الآمنة".

² - يتألف الشكل الحالي لبرامج الحماية الإقليمية من شقين: الأول، ويهدف إلى تعزيز قدرة الحماية في مناطق المنشأ بدعم من أموال الاتحاد الأوروبي، والثاني يهتم خطة إعادة التوطين في الاتحاد الأوروبي، يتم فيها نقل اللاجئين المختارين من المنطقة المستهدفة إلى الاتحاد الأوروبي، انظر M Garlick، "مناقشات الاتحاد الأوروبي حول المعالجة خارج الإقليم: (2006) Int'l J Ref L 601 18، 624-629.

هذه المسائل لم تغب عن الحوارات الدولية أو الإقليمية، بل تعود إلى الظهور في مختلف المحافل الدولية.

وأصبحت لإجراءات اللجوء الخارجية شعبية خاصة في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، في أعقاب حادثة تامبا في عام 2001. نقلت الحكومة الأسترالية 433 من طالبي اللجوء الأفغانيين الذين تم اعتراضهم ودخلوا البحار الإقليمية الأسترالية وآخرين تم القبض عليهم فيما بعد من قبل خفر السواحل الأسترالي عائمين في المياه الدولية إلى ناورو وبابوا غينيا الجديدة مقابل مساعدات أجنبية¹. وفي وقت لاحق، قدم الاتحاد الأوروبي، بقيادة المملكة المتحدة، اقتراحا بنقل ملتمسي اللجوء إلى مراكز معالجة المرور العابر، التي تقع خارج الاتحاد الأوروبي وتضمن الاقتراح أيضا فكرة «مناطق الحماية الإقليمية» التي تتوخى إبعاد طالبي اللجوء المرفوضين إلى هذه المناطق ريثما يعودون إلى بلدانهم الأصلية. في عام 2004، دعا وزير الداخلية الألماني أوتو شيلي إلى مزيد من المقترحات البعيدة المدى لإنشاء «مناطق آمنة» أو «مخيمات» في شمال أفريقيا بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي. واقترح وزير الداخلية النمساوي بالمثل إمكانية تطبيق مثل هذا المخطط أيضا على الحدود الشرقية للاتحاد الأوروبي². وعلى الرغم من أن هذه المقترحات قد كانت موضوع انتقادات واسعة النطاق من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية، وعلى

¹ - حول ملحمة تامبا، انظر على سبيل المثال تيماجنر، " المحيط الهادئ "الطالبي اللجوء في أستراليا" وثيقة رقم

Int'l J. Ref. 53 16؛ شلويهاردت، "ردع واحتجاز وإنكار: حماية طالبي اللجوء على اليابسة في أستراليا" (2002) Int'l J 14 المرجع L 302. قانون تعديل الهجرة (الوصول غير المصرح به)؛ مشروع القانون رقم 06058، مذكرة توضيحية 11 مايو / أيار 2006. انظر، منظمة العفو الدولية، بيانعام: أستراليا: خطوة إلى الأمام - خطوتان إلى الوراء : تدعو منظمة العفو الدولية إلى الوقف الفوري في وجه التشريع المقترح لمعاقبة طالبي اللجوء الذين يصلون بالقوارب، مؤشر منظمة العفو الدولية: ASA 12/002/2006، 26 أبريل 2006.

انظر، أيضًا، المحاولات الفاشلة لتوسيع نطاق السياسة لتشمل جميع الوافدين غير المصرح لهم، لجنة الشؤون القانونية والدستورية بمجلس الشيوخ الأسترالي، تقرير عن أحكام تعديل الهجرة (الوصول غير المصرح به) بيل 2006 ، 13 يونيو 2006. لاحظ أن الحكومة المنتخبة خلال هذه السنة، قد أغلقت مخيمات اللاجئين في ناورو وأعدت توطين باقي المحتجزين إلى أستراليا، انظر "آخر لاجئي ودعناورو" ، بتاريخ 6 فبراير 2008.

² - للحصول على نظرة عامة شاملة على تفاصيل مثل هذه المقترحات، انظر Garlick (رقم 164).

الرغم من عدم موافقة البرلمان الأوروبي، فقد دَخَلت إيطاليا في مفاوضات ثنائية سرية مع ليبيا¹، لقبول وصول «المهاجرين غير الشرعيين» إلى أراضيها².

توضح « حالة اللاجئين في العالم لعام 2006 » التي وضعتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن المشكلة الرئيسية في مراكز المراقبة الخارجية هي «ضرورة تثبيت الأسلاك الشائكة»، أو بعبارة أخرى، الاحتجاز وبموجب «الحل المحيط الهادئ»، تم إيواء طالبي اللجوء في مخيمات مسيجة ومعزولة في دول جزرية نائية لم تكن أطرافا في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وقد ترك ملتمسو اللجوء الذين لا يعتبرون لاجئين وغير قادرين على العودة إلى بلدانهم الأصلية، لأسباب قانونية وعملية، العيش في هذه الأماكن لفترات طويلة. ورغم أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العفو الدولية غير صريح في اقتراح المملكة المتحدة/الاتحاد الأوروبي، فقد قبلتا بأن الاحتجاز، وحتى الاحتجاز المؤقت، سيكون سمة ضرورية لهذه الترتيبات³.

وأثيرت انشغالات مماثلة فيما يتعلق بالاتفاق بين إيطاليا وليبيا، الذي يشمل فيما يبدو بناء مراكز احتجاز أو عبور في ليبيا، يمكن إغلاقها (أي مراكز الاحتجاز) أو فرض بعض القيود على الحركة.

الفرع الثاني: أي دور لآلية البروتوكول الاختياري بمخيمات اللاجئين المغلقة

خلال المؤتمر السنوي الأول المعني بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2007، تمت الدعوة إلى إتاحة إمكانية الوصول إلى مخيمات اللجوء المغلقة⁴. وكما ذكر أعلاه، تقع مراكز الاحتجاز أو الاحتجاز

¹ - البرلمان الأوروبي، قرار بشأن لامبيدوزا، 0138 (2005) EP Res P6_TA، أبريل 2005، الفقرة G.
² - منظمة العفو الدولية، إيطاليا: لامبيدوزا، وعود جزيرة أوروبا المنسية، رقم الوثيقة: EUR 6/30/008/2005، يوليو 2005.

³ - منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة / الاتحاد الأوروبي / المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: غير قانوني وغير عملي - آراء منظمة العفو الدولية بشأن المقترحات الخاصة بمعالجة طلبات اللجوء خارج الحدود الإقليمية، رقم الوثيقة: IOR 61/004/2003، 18 يونيو / حزيران 2003.

⁴ - لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، انظر تقرير المؤتمر السنوي الأول حول البروتوكول الاختياري (رقم 83) 17.

خارج الحدود الإقليمية ضمن اختصاص آليات البروتوكول الاختياري حيث تمارس الدولة الطرف الولاية القضائية أو السيطرة. ومن الواضح أنه حيثما تكون الدول المرسلّة والدول المستقبلة طرفين في البروتوكول الاختياري، فإن اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية يؤذن لها بزيارة أي من أماكن الاحتجاز هذه. ومن المسائل الأكثر تحدياً في هذا السياق بالنسبة إلى اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية تحديد الدولة التي تمارس فعلياً الولاية القضائية أو السيطرة على هذه المراكز، أو ما إذا كانت الولاية القضائية المتزامنة تمارس. وإذا مارس كلا البلدين، من حيث الوقائع أو القانون، الولاية القضائية أو السيطرة في وقت واحد، فيتعين على اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية مراعاة ذلك عند توجيه توصياتهما. ويمكن أن تشمل المسائل ذات الصلة لتحديد مدى الولاية القضائية أو السيطرة، وما إذا كان المرفق المعني تموله أو تديره الدولة المرسلّة أو وكلاهما في هذه المرافق، أما فيما يتعلق بالرقابة أو العمليات اليومية. ما هي شروط أي اتفاق بين الدولة المرسلّة و الدولة المستقبلة؟

وفي حالة إبرام اتفاق بين دولتين فيما يتعلق بنقل ملتمسي اللجوء و/أو اللاجئين فيما بين البلدان، ينص الموقف العام في القانون الدولي على أن مثل هذه الاتفاقات لا يمكن أن تؤدي إلى إعفاء الدولة المرسلّة من المسؤولية إذا كانت على علم بسوء المعاملة أو يمكن أن تمنع حدوثها في الدولة المستقبلة (داخل مرفق الاحتجاز مثلاً)، حتى وإن لم يكن لها دور لاحق في العمليات اليومية أو المراقبة هناك. وكحد أدنى، تنطبق التزامات عدم الإعادة القسرية¹، ويستند هذا الموقف إلى مبدأ أنه من غير المعقول السماح لدولة طرف بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان

¹ - كيندلر ضد كندا، UN Doc A / 48/50، 138، 30 يوليو 1993: 'إذ أقامت دولة طرف بتسليم شخصاً ضع لولايتها القضائية فيظر وفتودي نتيجة لذلك إلى وجود خطريقي من أن حقوقه بموجب العهد سوف في ولاية قضائية أخرى، فقد تكون الدولة الطرف نفسها قد انتهكت العهد'. لمزيد من الحالات التي توضح موقف مجلس حقوق الإنسان، انظر D McGolrick، "تطبيق خارج الحدود الإقليمية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، في F Coomans and MT Kamminga (محرران)، التطبيق خارج الحدود الإقليمية لمعاهدات حقوق الإنسان (Intersentia، أنتويرب، 2004) 41. انظر أيضاً S Legomsky، "حركات اللاجئين الثانوية وعودة طالبي اللجوء إلى البلدان الثالثة: معنى الحماية الفعالة" (UNHCR، PPLA / 2003/01، Department of International Protection، S and (2003) Taylor، الحماية في مكان آخر / لا مكان "Int'l J 18 (2006) المرجع. L 283

في إقليم دولة أخرى (أو السماح بحدوث هذه الانتهاكات عن طريق الإغفال)، وهي انتهاكات لا تستطيع أن ترتكبها على أراضيها¹.

فقد أوضحت محكمة العدل الدولية، على سبيل المثال، أن واضعي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ثم صكوك حقوق الإنسان الأخرى) لا يعتزمون السماح للدول بالإفلات من التزاماتها بممارسة ولايتها القضائية خارج إقليمها الوطني². وهي تهدف فقط إلى منع الأشخاص المقيمين في الخارج من تأكيد حقوق لا تدخل في اختصاص تلك الدولة، بل في اختصاص دولة الإقامة، تجاه دولتهم الأصلية. وبهذه الطريقة، ينبغي اعتبار أنه من غير المسموح للدول أن تتحايل على مسؤولياتها بموجب القانون الدولي بمجرد نقل ملتسمي اللجوء و اللاجئين إلى دول أخرى و احتجازهم هناك. ومن شأن ذلك أن يتعارض مع المفاهيم الأساسية لتفسير المعاهدات و المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينص الفصل الثاني من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول على أنه يجوز إسناد المسؤولية عن السلوك نفسه إلى عدة دول في وقت واحد³.

لكن القضية الحقيقية في مثل هذه الحالات هي مسألة الوصول. هل يمكن لآليات البروتوكول الاختياري زيارة وتفتيش المرافق الموجودة في غير الدول الأطراف؟ وبما أن الدول غير الأطراف ليست ملزمة بالتعاون مع آليات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فإن القدرة على زيارة هذه المواقع ستكون خاضعة لتقدير الدولة غير الطرف. والواقع أن الدولة التي تمارس الولاية القضائية الإقليمية هي وحدها التي هي في وضع يسمح لها بمنح أو منع

¹ - لوبيز بورغوس ضد أوروغواي (رقم 82) الفقرة 12.3. أنظر أيضا ليليا نسيبيير تيديكا ساريغو ضد أوروغواي (رقم 82).

² - محكمة العدل الدولية، التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة: الرأي الاستشاري (رقم 80) الفقرة 109، التي تشير إلى لجنة حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة E / CN.4 / SR.194، الفقرة 46، والأمم المتحدة، مسؤول سجلات الجمعية العامة، الدورة العاشرة، الملاحق "أ" / 2929، الجزء الثاني، الفصل الخامس، الفقرة 4 (1955). في هذا البيان، خلصت محكمة العدل الدولية في النهاية إلى أن الأراضي التي احتلتها إسرائيل لمدة 37 عامًا كانت ولا تزال خاضعة لـ "الولاية القضائية الإقليمية" لإسرائيل باعتبارها القوة المحتلة.

³ - مقالات لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة (العدد 71) الفقرة (6).

دخول اللجنة الفرعية أو الآليات الوقائية الوطنية إلى أراضيها. وعلى الرغم من أنه يجوز للدولة المرسله، بموجب القانون الدولي، أن تحتفظ بالمسؤولية الدولية الكاملة أو الجزئية عن الأفعال أو الانتهاكات التي ترتكب في أماكن الاحتجاز تلك، فإن الدولة التي تمارس الولاية الإقليمية هي وحدها القادرة على منح حقوق الدخول والتأشيرات بموجب القوانين المنظمة للهجرة.

وعلى وجه التحديد، فإن قيام دولة طرف بإرسال طالبي اللجوء أو اللاجئين إلى للاحتجاز في دولة غير طرف في البروتوكول الاختياري، قد يؤدي إلى انتهاك الدولة الطرف لالتزاماتها الصريحة بموجب البروتوكول الاختياري. أولاً، تمنع هذه المخططات آليات البروتوكول الاختياري من الوصول إلى هذه الأماكن تلقائياً، مما يشكل انتهاكاً لعدد من أحكام البروتوكول الاختياري¹. ومن المرجح أن يتوقف ما إذا كانت الآليات الوقائية الوطنية قادرة على زيارة مرافق الاحتجاز هذه على الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف الذي يقوم عليه هذا الترتيب، غير أن أي نقص في إمكانية الوصول من شأنه أن يجعل الدولة المرسله تنتهك التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وثانياً، تقوض هذه المخططات موضوع البروتوكول الاختياري وغرضه وتنتهك مبادئ المعاهدة بالعمل بحسن نية.

وبالإضافة إلى ما سبق، هناك مسألتين أخريين يرجح أن تثور مع انخراط آليات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في مجال اللاجئين/اللجوء. المسألة الأولى تتعلق فيما إذا كان ينبغي لآليات البروتوكول الاختياري أن تعلق على مشروعية الاحتجاز (وفقاً للمعايير الدولية)، بالإضافة إلى ظروف ذلك الاحتجاز. وبما أن منع احتجاز الأفراد بصورة غير قانونية أو تعسفية في المقام الأول يسهم بشكل مباشر في تجنب التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة في

¹ - انظر، على سبيل المثال، المواد 1 و 4 و 11 و 12 و 14 البروتوكول الاختياري.

تلك الأماكن، فإنني أجادل بأن آليات البروتوكول الاختياري يجب أن تتعامل مع هذين الأمرين من جانب الاحتجاز قصد الوفاء بولايتها¹.

المسألة الثانية المطروحة على آليات البروتوكول الاختياري، تتعلق بفعالية تدخلاتها من أجل حياة ملتزمي اللجوء و/أو اللاجئين، وتتمثل في مدى توثيق وضمان المتابعة فيما يتعلق بأفراد معينين أو مجموعات من الأفراد المحتجزين، عوض التركيز فقط على أماكن الاحتجاز. وقد طورت العديد من هيئات الرصد التابعة للأمم المتحدة والمقررون الخاصون ممارسة تسجيل أسماء الأفراد الذين يوجه انتباههم إليها أثناء الزيارات، مع تحقيق بعض النجاح من حيث الإفراج أو تحسين الظروف. ويؤدي الإدراج العلني للأسماء دوراً وقائياً في الحد من قدرة الدولة الطرف على التورط سراً في سوء المعاملة².

ويسلم هذا النهج أيضاً بأنه على الرغم من أن الوقاية هدف عالمي، فإن لها وجهاً فردياً. وبما أن الصيغة الواردة في المادة 4 (2) من البروتوكول الاختياري قد صيغت من حيث منع «الأشخاص» من التعرض للتعذيب، فإنه من المتاح لآليات البروتوكول الاختياري أن تدرج بالمثل الأفراد الذين هم في حالات احتياج في تقاريرها. وتركيز اللجنة الفرعية على الصعيد الدولي يجعلها في وضع أفضل في هذا الصدد، على الرغم من أن تقاريرها سرية³، ولذلك قد تكون الآليات الوقائية الوطنية هي التي ستتمكن في نهاية المطاف من تأمين الإفراج عن أشخاص محددين أو تحسين ظروفهم.

¹- بطبيعة الحال، فإن أي تقييمات للاحتجاز يجب أن تجريها في النهاية سلطة قضائية مستقلة مع مراعاة الظروف الخاصة لقضية الشخص المحتجز، ولكن لا تزال هنا بعض المواقف التي يمكن فيها القول بأن الاحتجاز في حد ذاته غير قانوني (مثلاً كاحتجاز إلزامي دون مراجعة قضائية دورية).
²- على سبيل المثال، مجموعة من تقارير مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاحتجاز التعسفي، وللمزيد من الاطلاع، يمكن زيارة الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/english/issues/detention/index.htm>

وكذا المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، المتاح على:

<http://www.ohchr.org/english/issues/torture/rapporteur/>

³- ومن دواعي القلق الأخرى أن نقل أسماء الأفراد إلى الحكومة بشكل سري يمكن أن يشكل مخاطر أمنية لهؤلاء الأفراد وسيتعين على اللجنة الفرعية أن تأخذها في الاعتبار قبل القيام بذلك.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والي تي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب: التداخل المؤسسي أم التكامل.

وتضطلع مفوضية اللاجئين بمسؤولية الإشراف على تنفيذ اتفاقية اللاجئين لعام 1951¹، وهي تمارس مهام ولايتها المتمثلة في الحماية الدولية و السعي إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين بموجب نظامها الأساسي لعام 1950. وعلى الرغم من عدم وجود ضمانات صريحة للحرية (باستثناء المادتين 26 و31) أو عدم التعرض للتعذيب سواء في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 أو في المعاهدات الإقليمية المتعلقة باللاجئين²، فإن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد حصلت على ولاية عامة بشأن مسائل الاحتجاز بالنظر إلى اتساع نطاقها الدولي وهي مسؤوليات يحددها القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة متزايدة. في عام 2000، أوصت اللجنة الدول التي يستخدم فيها الاحتجاز بأن تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عملاً بالمادة 35 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951، معلومات عن كيفية توافق سياسات وممارسات الاحتجاز مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الصيغة المنقحة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ومعلوم أن هذا الأمر لم يتطور إلى ممارسة عامة، على الرغم من أن المفوضية قد أعدت عددا من التقارير عن هذا الموضوع، بما في ذلك التعاون مع بعض الدول. و تضطلع المفوضية، في إطار ولايتها، بمسألة الاحتجاز، بما في ذلك العمل على وضع مبادئ توجيهية موثوقة. ويسعى موظفوها إلى الوصول إلى أماكن الاحتجاز التي يحتجز فيها ملتمسو اللجوء واللاجئون، ويزورون هذه الأماكن بانتظام، ويدعون إلى تحسين معايير الاحتجاز و/أو الإفراج عنهم.

¹ - المادة 35 اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

² - المادة 8 النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

الفقرة الثانية: آليات البروتوكول الاختياري كمكمل للنظامين الدوليين للاجئين وحقوق الإنسان.

ويمثل البروتوكول الاختياري مكملًا هامًا للنظامين الدوليين للاجئين وحقوق الإنسان. غير أن أهميته وفعاليته في سياق اللاجئين/اللجوء يرجح أن تتوقف على عدد من العوامل؛ أولاً، يجب أن تراعي آليات البروتوكول الاختياري معايير اللاجئين، ولا سيما تلك التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي تعكس الحالة الخاصة لملتسمي اللجوء واللاجئين. وعندما يكون هناك صراع بين المعايير، يجب أن تسود أعلى المعايير القابلة للتطبيق.

ثانياً، ستشجع آليات البروتوكول الاختياري على تطبيق تفسير واسع لما يرقى إلى الحرمان من الحرية ومكان الاحتجاز. ومن شأن ذلك أن يكفل أن تتدرج حالات الاحتجاز، التي تنطبق تحديداً على ملتسمي اللجوء واللاجئين ضمن ولاياتها التشغيلية. وتتوافق التفسيرات الواسعة مع الغرض من المنع منه. ثم أن اعتماد تفسير للولاية والمراقبة يتماشى مع الموقف العام في القانون الدولي، ويتجاوز النظرة الضيقة للأراضي الوطنية، أمر لا بد منه أيضاً لكي يكون قادراً على مواكبة الحقائق المتغيرة لنهج الدول إزاء حماية اللاجئين وإدارة الهجرة. ولا يمكن السماح للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري بإزالة إمكانية التدقيق من جانب آليات البروتوكول الاختياري بنقل ملتسمي اللجوء وغيرهم إلى مراكز الاحتجاز خارج حدودها الإقليمية. ويجب على آليات البروتوكول الاختياري، كآلية وقائية، أن تتناول، كحد أدنى، مسائل الإعادة القسرية المباشرة وغير المباشرة.

ثالثاً، يجب تعزيز التعاون بين المفوضية وآليات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، لا سيما وأن مكثبي المفوضية والآليات الوقائية الوطنية سيكونون في الموقع لمتابعة أي توصيات من توصيات اللجنة الفرعية. وعند ذلك، سيتعين على آليات البروتوكول الاختياري أن توازن بين المسؤولية عن أي انتهاكات فعلية ترتكبها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و/أو الدولة

الطرف، وبين دور كل منها في تنفيذ أي توصيات تتعلق بالمنع. وينبغي أن يشمل أحد جوانب التعاون ضمان إشراك خبراء اللاجئين في زيارات لمرافق احتجاز اللاجئين/اللجوء.

رابعاً، تحت آليات البروتوكول الاختياري على قبول تفسير واسع النطاق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة مجموعة الصكوك الدولية والقرارات والتعليقات العامة والوثائق الرسمية المتاحة وفي هذا الصدد. وعندئذ فقط ستعالج بعض أسوأ الانتهاكات المرتكبة خارج سياق الاستجواب وحبس الدولة، بما في ذلك على وجه الخصوص أعمال العنف، التي ترتكبها جهات فاعلة حكومية وغير حكومية ضد اللاجئين و/أو ملتزمي اللجوء.

خامساً، يجب أن تكون اللجنة الفرعية مستعدة للتعليق ليس على ظروف الاحتجاز فحسب، بل أيضاً على مشروعية الاحتجاز، مع إيلاء الاعتبار لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وفي هذا السياق، ينبغي للجنة الفرعية أن تراعي ما إذا كانت بدائل الاحتجاز متاحة في سياق معين. وفي غضون ذلك، ينبغي للآليات الوقائية الوطنية أن تستعرض بنشاط التشريعات القائمة ومشاريع التشريعات بغية الكشف عن أي تناقضات مع المعايير الدولية و الدعوة إلى إزالتها.

سادساً، ينبغي لآليات البروتوكول الاختياري أن تنظر في توثيق ومعالجة حالة أفراد معينين محتجزين.

وكما لوحظ سالفاً، يمثل البروتوكول الاختياري وآلياته الوقائية فرصة إيجابية لتعزيز آليات الرصد أو الإشراف القائمة فيما يتعلق بمنع التعذيب عموماً، بما في ذلك في سياق اللاجئين/اللجوء. وعلى وجه الخصوص، فإن الوصول دون عوائق إلى أماكن الاحتجاز والحصول على المعلومات. ومع ذلك، فإن تأثير هذا الصك الجديد في سياق اللاجئين/اللجوء يتوقف على إعطاء الأولوية لهذه الحالات (من جانب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية)، وعلى إدارة

أي زيارات ومتابعة بشكل جيد وتنسيقها مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتمكينهم بما يكفي من الموارد الاضطلاع بعملهم على نحو فعال و مستقل. وعلى وجه الخصوص، فإن قدرة آليات البروتوكول الاختياري على الاستجابة للحالات العاجلة أو الطارئة بسبب إمكانية زيارات تلقائية أو لأن الآليات الوقائية الوطنية موجودة فعلا في الميدان مع إمكانية الوصول دون عوائق، لديها القدرة على إضافة قيمة إلى هيئات الرصد القائمة، ولكن لا ينبغي لها بالتأكيد (ومن غير المرجح أن) الحلول محلها أو استبدالها.

ملخص الفصل الثاني:

يندرج عمل اللجنة الفرعية في إطار ميثاق الأمم المتحدة بما يلزم من استرشادها بمقاصده و مبادئه، وكذلك بقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. ونفس الأمر ينطبق على الآليات الوقائية الوطنية، عند تقديم التوصيات، أن «تأخذ في الاعتبار معايير الأمم المتحدة ذات الصلة.

من المعلوم أن مجال متابعة أوضاع الأشخاص المحرومين من الحرية تنقسمه عدة هيئات أو آليات دولية ومحلية، التي قد تختلف في تحديد بعض المفاهيم الأساسية المؤطرة لهذا المجال ك"مفهوم "الحرمان من الحرية".

فمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تعتبر حرية تنقل اللاجئ «منقوصة إلى حد بعيد»، ولا يتطلب ذلك حرماناً كاملاً من الحرية على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي. في حين يذهب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إلى التفسير الواسع بخصوص مكان ومفهوم الاحتجاز والحرمان من الحرية انسجاماً مع مقاصده.

ونفس الأمر بالنسبة للولاية على مكان الاحتجاز لأغراض العمل المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، يثير بدوره جدلاً حول مفهوم المكان كمعيار وارد في المادة 4، الفقرة 1 من البروتوكول الاختياري خصوصاً عندما يتعلق الأمر بمدى إمكانية ممارسة الآليات الوقائية لصلاحياتها ومهامها عندما يكون مرفق الاحتجاز تابع لدولة طرف في البروتوكول الاختياري وهو موجود في دولة غير طرف أو عندما يتعلق الأمر بمرافق الاحتجاز الموجودة خارج الدولة الطرف في دولة غير طرف؛ ويهم هذا الوضع على وجه الخصوص اللاجئين أو طالبي اللجوء أو المهجرين الذين تتزايد أعدادهم حسب إحصائيات، المفوضية السامية

للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 389 مليون شخص في كافة أنحاء العالم¹، من بينهم حوالي 21.3 مليون لاجئ، نصفهم تقريباً دون سن الـ 18 عاماً والذين يخضعون لأشكال احتجاز مخصصة عادة لغير المواطنين الآخرين. وفي حالات التدفق الجماعي، تفرض بعض الحكومات قيوداً على حركة اللاجئين أو تحصر اللاجئين في المخيمات، التي تقع عادة في أماكن نائية أو محفوفة بالخطر، ما قد يصل، في ظروف معينة، إلى حد الحرمان من الحرية.

مما يجعل من المعايير المتخذة بالنسبة لهذه الفئة الهشة موضوع السؤال وما يتطلبه ذلك من نقاش وتفاعل لتمكينهم من التمتع بحقوقهم الأساسية وكرامتهم المضمونة بمقتضى المنظومة الكونية لحقوق الإنسان.

¹ للاطلاع المرجو العودة إلى الرابط التالي: <https://www.unhcr.org/fr/apercu-statistique.html> (تاريخ الزيارة 2022/07/01 على الساعة الحادية عشرة ليلاً).

القسم الثاني: آلية الوقاية من التعذيب بالمغرب

بعد صراع مريير، خاضه المقاومون وجيش التحرير، وساهمت فيه كل مكونات الشعب المغربي ضد الاحتلالين الفرنسي والإسباني على امتداد ما يزيد على أربع عقود من الزمن، وبعد إبرام معاهدة 2 مارس 1956 التي ألغت نظام الحماية وأعلنت استقلال المغرب. لم تعمر فرحة رجالات المقاومة وجيش التحرير طويلا، بعد أن فوجئوا باحتلال من كانوا في خدمة الاستعمار لمناصب المسؤولية في مختلف مواقع السلطة¹، وزاد الوضع تعقيدا وتوترا بعد عزم الأمير مولاي الحسن حل جيش التحرير الذي كان يستعد للتوجه من شمال المغرب إلى جنوبه قصد إلحاقه بالجيش الملكي استعدادا لتحرير ما تبقى من الأراضي المستعمرة من قبل الإسبان.

وبعد صراع مريير ومخاض عسير بين القصر والمعارضة، وما ترتب عن ذلك من أوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية، كان أهم ملامحها ما يعرف بسنوات الجمر والرصاص التي ساد فيها التعذيب المنهجي ومختلف أشكال سوء المعاملة، انتقل المغرب إلى مرحلة جديدة، كانت إحدى أبرز تداعيات حركة 20 فبراير، تميزت بسن دستور جديد في فاتح يوليو 2011، وانفراج حذر، تميز باتساع دائرة الاحتجاجات السلمية في الفضاء العام بمختلف قرى وحواضر المغرب.

¹ - مبارك بودركة (عباس)، حوار الطيب بياض، أحداث 3 مارس 1973، بوح الذاكرة وإشهاد الوثيقة، الكتاب الأول، دار النشر المغربية، الطبعة الأولى، 2020، ص 27.

الفصل الأول: الصراع حول السلطة، أحد الأسباب الرئيسية لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب

عرف المغرب في خضم الانتقال من مرحلة الاستعمار إلى مرحلة بناء الاستقلال الوطني اختمار تحولات مجتمعية عميقة ارتبطت بتراكمات الحركة التقدمية العربية ورصيدها من جهة والتحولات المجتمعية الجارية من جهة أخرى¹، وما ترتب على ذلك من تناقضات بين مختلف مكونات الحركة الوطنية بُعد تباين مواقفها حول مراكز الحكم الجديد ومفهوم السلطة الوطنية ومناهج ووسائل بناء الدولة الوطنية؛

وقد أفرزت هذه التناقضات تصدعات في كيان الحركة الوطنية ، بواسطة حركة الانشقاق في صفوف حزب الاستقلال سنة 1959²، وإقامة حكومة عبد الله إبراهيم عام 1960³، وعدم التوافق حول مضمون أول دستور بالبلاد سنة 1962⁴. وإعلان حالة الاستثناء سنة 1965⁵، واختطاف زعيم الحركة الاتحادية المهدي بن بركة خلال نفس السنة⁶، وغيرها من الأحداث المتلاحقة التي كان لها أبلغ الآثار على مسار التطور السياسي بالمغرب.

المبحث الأول: التعذيب الممنهج شكّل خيارا في أسلوب الحكم بالمغرب غداة الاستقلال

تداخلت عدة عوامل ومعطيات تتعلق بمسار تطور المجتمع المغربي على كافة المستويات والأبعاد ظلت مؤجلة طيلة مرحلة الاستعمار، من منطلق تكتل

¹ - محمد الأخصاصي، الحركة التقدمية الوطنية المغربية، شهادات وقضايا ومواقف، مركز دراسة الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ، أيلول/سبتمبر 2015، ص 9.

² - مورييس بوتان، الحسن الثاني...ديغول، بن بركة: ما أعرفه عنهم، ترجمة رشيد بوهرنس، مراجعة عثمان بناني، دفاتر وجهة نظر، الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة، 1914، 82.

³ - عبد الله إبراهيم ، سنوات الصمود وسط الإعصار، أبرز المحطات النضالية في حياة الأستاذ عبد الله إبراهيم، الرباط منشورات عكاظ، 2006، ص 110-115.

⁴ - قاطع الاتحاد الوطني للقوات الشعبية عملية الاستفتاء على "الدستور الممنوح" في 7 دسمبر 1962 .

⁵ - أدى هذا الوضع إلى توقيف العمل بأحكام الدستور، وتعطيل المؤسسات الدستورية في 7 حزيران/يونيو 1965.

⁶ - بباريس تمت عملية اختطاف المهدي بنبركة في 29 أكتوبر 1965.

الجميع لنصرة قضايا الوطن وتحريره من الاستعمار والحرص على تأجيل كل التناقضات بين مختلف الفرقاء ومكونات الحركة الوطنية وجيش التحرير، هذه التناقضات سرعان ما تطفو على السطح بمجرد الإعلان على الاستقلال السياسي لتنفجر هذه التناقضات وتتحول إلى صراع متعدد الأطراف، حتى وإن كان الصراع الرئيسي بين الحكم والمعارضة خلف ضحايا وسادت خلاله ممارسة مختلف أشكال التعذيب وسوء المعاملة إلى أن هبت رياح التغيير مع انهيار المعسكر الاشتراكي، الذي أقبر معه أحلام الثورة والتحرر؛

فإنه، ونتيجة تضافر عدة عوامل، كان أهمها الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها المغرب، كادت أن تتسبب في انفجار اجتماعي لولا إعلان الملك المرحوم الحسن الثاني عن مجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كان أبرزها إطلاق سراح المعتقلين السياسيين وعودة المنفيين إلى أرض الوطن وتمتعهم بالعفو العام الشامل وإطلاق دينامية المصالحة، وطي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة مع تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة وتعديل الدستور وإقرار الحقوق والحريات.

المطلب الأول: المواجهة بين الحكم والمعارضة غداة الاستقلال إحدى أهم عوامل ممارسة التعذيب.

العنف القوي، الذي تعرض له جزء من المقاومة وجيش التحرير الذين استمروا في حمل السلاح ورفضوا الالتحاق بالجيش النظامي، وكذا اليسار بكل تنظيماته سواء الإصلاحية منها أو الراديكالية ومعهم عموم المواطنين، أدت إلى مواجهات مباشرة ضد القصر في فترات متلاحقة منذ نهاية الخمسينيات إلى غاية منتصف سبعينات القرن الماضي، سقط على إثرها المئات من الموتى والجرحى، واعتقال العشرات من أعضاء هذه التنظيمات وما صاحب ذلك من تعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة كما تؤكد ذلك مقررات هيئة الإنصاف والمصالحة.

الفرع الأول: البعد المجالي والسياسي والأيدولوجي، عوامل أجبت الصراع بين المعارضة والحكم.

غداة الاستقلال، بدا واضحا تباين وجهات نظر الحركة الوطنية والقصر بشأن شروط بناء نظام ملكي ديمقراطي واقتسام السلطة بينهما، ورفض الملك محمد الخامس لهذا الأمر، وإصداره لما عرف بـ "العهد الملكي" الذي نص بوضوح على أن: السيادة للشعب. وتتجسم هذه السيادة في الملك الذي هو الحفيظ عليها، وهو مصدر جميع السلطات¹، وهذا ما تم إقراره في دستور 1962 الذي يعتبر من الناحية الرمزية كما عبر عن ذلك الباحث امحمد جبرون إعلانا رسميا عن فشل مساعي التوافق بين القصر والحركة الوطنية من أجل بناء نظام سياسي ملكي ديمقراطي مستقر².

من جهة أخرى، عرف حزب الاستقلال الذي شكل العمود الفقري للمقاومة خصوصا في بعدها السياسي، تصدعا داخليا نتيجة الصراع بين الجناح اليساري التقدمي بزعامة المهدي بن بركة والجناح المحافظ بزعامة علال الفاسي، توج بانسحاب الجناح اليساري من اللجنة السياسية للحزب واستقالة المهدي بن بركة من اللجنة التنفيذية بتاريخ 24 يناير 1959، وإعلانه عن تأسيس الجامعات المتحدة لحزت الاستقلال، وفي شهر مارس من نفس السنة، تم فصل المهدي بن بركة من الحزب مع كل المنخرطين في اللجان الجهوية المستقلة³.

فكان المضمون الذي يأخذه الاستقلال، والاختيارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسير عليها البلاد، والكيفية التي يجب أن تدبر بها شؤونه، وطبيعة نظام الحكم، وعلاقة الحاكمين بالمحكومين⁴، من أهم النقاط الخلافية بين الأطراف المتصارعة. في هذا الخضم بدأ مسلسل تصفية بعض الوطنيين الذين كانوا

¹ - عبد الكريم غلاب، دفاع عن الديمقراطية، منشورات دار الفكر العربي، 1966، ص 113
² - امحمد جبرون، التحكم بين عهدين، أو الملكية والانتقال الديمقراطي من الممانعة إلى الرعاية، 20 فبراير، ومآلات التحول الديمقراطي في المغرب، مجموعة مؤلفين، المركز المغربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، تشرين/نوفمبر 2018.

³ - امحمد التوزاني، ثورة لم تكتمل، مذكرات، المطبعة والوراقة الوطنية: مراكش، المغرب، الطبعة الأولى 2018.

⁴ - عبد الواحد بلقصري، الحوار المتمدن-العدد: 1992 - 2007 / 7 / 30 - 12:17

ينشدون تغيير الأوضاع بالبلاد كما حصل مع عباس المسعدي، أحد قياديي جيش التحرير بالشمال في 7 يونيو 1957، الحدث الذي شكل صدمة عنيفة في مغرب ما بعد الاستقلال¹.

ونتيجة هذا الوضع أيضا، عرف المغرب احتقانا على إثر اعتقال كل من محمد الفقيه البصري وعبد الرحمان اليوسفي، القياديان البارزان في المقاومة وجيش التحرير والعديد من المقاومين سنة 1959، بهدف إنهاء جيش التحرير في أفق تصفيته والتخلص منه². أدى هذا المخاض، مع ما لازمه من أحداث وهزات وحركات اجتماعية مرتبطة بدوافع سياسية إلى بروز الاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

كما ترتب عن هذا الصراع أحداث دموية عنيفة، رسمت الخطوط العريضة للتاريخ السياسي الحديث بالمغرب، كما تسببت هذه الأحداث في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لم تحض بما يكفي من التوثيق، ولم تنجز حولها إلا دراسات محدودة، جلها من طرف باحثين أجانب ركزت استنتاجاتها على السياق النظري. ولم تظهر الكتابات في الموضوع إلا مع مطلع التسعينات من القرن الماضي، أغلبها في شكل سير ذاتية، أو شهادات أو تحاليل سياسية وتاريخية، مكنت هذه الإسهامات من سد النقص الحاصل في التوثيق³.

وقد تعددت أشكال وخيارات التصدي للانتهاكات التي طالت أغلب المعارضين للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت تشهدها البلاد، تراوحت بين شعار التغيير السياسي الشامل بما يتطلب ذلك من إقرار دستور جديد عن طريق مجلس تأسيسي منتخب بشكل ديموقراطي، يعكس إرادة الشعب المغربي، وخيارات سعت إلى الإطاحة بالنظام عن طريق السلاح الذي طبع بعض الأحداث والذي قوبل بالاستعمال المفرط للقوة وغير المناسب لحجمها

¹- نفس المصدر، ثورة لم تكتمل، ص 25.

²- نفس المصدر، أحداث 3 مارس 1973، ص 27.

³- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الأول، الفصل الثاني، سياقات الانتهاكات، طبعة خاصة، ، ردمك، 2006، ص 32.

ومداها. في حين ركز خيار آخر على الجوانب المرتبطة بحقوق الإنسان قبل التغييرات الدستورية الكبرى مع بداية سبعينات القرن الماضي¹، أثناء بروز جمعيات اضطلعت بمهمة الدفاع عن ضحايا عنف الدولة وعن كل القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما هو الشأن بالنسبة للعصبة المغربية لحقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، لتتعرز هذه الدينامية فيما بعد بالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، كما كان لتكتل عائلات المعتقلين السياسيين والمختطفين ومجهولي المصير منذ منتصف السبعينات دورا بارزا في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

بداية الأحداث الأليمة المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة التي شهدتها المغرب، كانت مع ما عرف بانتفاضة خريف الريف 1958 التي يصعب من الناحية الموضوعية تحديد أسبابها، هل بسبب عُنْجُويّة حزب الاستقلال في منطقة الريف، كما جاء في شهادة الحسن الثاني الذي كان وليا للعهد وقائدا لأركان الجيش، "وقد عرفت بعض الجهات تمردا فكريا إضافة إلى قلاقل سياسية، فمثلا في الريف الذي كان خاضعا للحماية الإسبانية، كان لدى السكان شعور بأنهم يعاملون كفئة مهمشة في المملكة ولم يقبلوا بهيمنة حزب الاستقلال الذي لم يتصرف معهم بما يجب من الحنكة. لذلك عمد شخص اسمه سلام الحاج إلى استغلال النزعة القبلية..."²، في حين يذهب الباحث مصطفى أعراب إلى أن قائد الانتفاضة، محمد الحاج سلام قد "فُرِضَتْ" عليه قيادة الاحتجاج ضد السياسة الحكومية، بعد أن كانت قد اندلعت الاضطرابات في جميع قوى الريف الأوسط³.

وتُقدّم الباحثة الإسبانية ماريا كونسبثيون إيبارا تفسيرا آخر لاحتداد الصراع بين الريف والدولة جاء فيه ما يلي: "في الدرجة الأولى، لم يعر الملك محمد الخامس أي اعتبار لمنطقة الريف مع أنها كانت من المناطق القوية المعادية لفرنسا

¹ - نفس المرجع، ص 56.

² - ذاكرة ملك، ص 178.30.

³ - الريف والسلطة المركزية، مقاربة تاريخية لأسباب التوتر، الدكتور مصطفى أعراب، الطبعة الأولى 2019، مطبعة الرباط نت، ص 93.

والمطالبة بعودة السلطان، كما أن الريفيين كانوا أول المتطوعين في إطار جيش التحرير. الملك لم ينس المشاكل الكبيرة التي تسببت فيها قبائل الريف وهي تحاول خلق جمهورية خاصة بها أيام والده السلطان بن يوسف، إلى غاية وفاة هذا الأخير. ومن جهة أخرى نرى أنه لا وجود للريف في الإصلاحات السياسية والاقتصادية للمغرب الجديد. القطاع الفلاحي الضعيف لم يتلقى أي دعم أيام الجفاف مما تسبب في مجاعة حقيقية. من الجنوب كان يتم جلب قواد لتدبير شؤون الريفيين بدل إسناد تلك المهام لزعماء وكبار القبائل المغربية في الشمال. مناجم الريف، المورد الوحيد للتصدير، كانت تخضع لمناورات خارجية. أما الإهانة الأخيرة فقد تجسدت في حرمان الريف من التمثيلية في الحكومة المغربية، وهذا بسبب ثقة الملك ووطني حزب الاستقلال في المنطقة¹ وأشار الباحث مصطفى أعراب أن التقارير التي يتم رفعها إلى الملك لم تشر إلى المشاكل الإدارية، الاجتماعية والسياسية، ومن ضمنها تكليف إداريين يتحدثون العربية ويتعسفون على الأهالي وتهميش شباب المنطقة المتعلمين في المدارس الإسبانية وعدم تمكينهم من حقهم في الشغل. فالأسباب الرئيسية كانت مرتبطة بسياسة الدولة ومعاونيتها من الأحزاب المشاركة وفي مقدمتها حزب الاستقلال².

الفقرة الأولى: البعد الأيديولوجي في الصراع من أجل السلطة

فيما يتعلق بطبيعة العلاقة التي كانت تحكم تنظيمات اليسار بأجهزة الدولة، فقد كان كل شيء مباح، فمقابل سرية التنظيم كخيار تكتيكي وأداة للصراع وما يستلزمه ذلك من تدابير احترازية كاعتماد أسماء حركية مستعارة لنشطاء التيارات والتنظيمات اليسارية الراديكالية التي نهجت أسلوب المجابهة، استمدتها من مرجعيات مفاهيمية سادت مرحلة الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، وأحدثت تغييرا في زاوية النظر المجتمعية في ارتباط بحركة التحرير أو التحرر

¹ - نفس المصدر، ص 95، والذي يحيل على :

M.Conception Ybarra, La rebelión del Rif (1958-1959), Espacio, Tiempo y Forma, Serie V, HContemporanea, t.10,1997 p.335-336

² - نفس المرجع، ص 97.

العالمي ذات الأفق الاشتراكي. وقد كان لمجموعة من المفكرين والزعماء العرب تأثير واضح في هذا الصدد، كما هو الشأن بالنسبة لحسن عبد الله حمدان (مهدي عامل) الذي عُرِف بتطويره لمفهوم "نمط الإنتاج الكولونيالي" أو "التطوُّر الكولونيالي للرأسمالية"¹ وترباطهما وتمفصلهما في نفس الآن في عملية واحدة معقدة تلعب في خضمها الطبقة العاملة الدور التاريخي في حركة التحرر الوطني للقيام بثورة اشتراكية تقضي على علاقات الإنتاج الرأسمالية²، وانتزاع السلطة من هذه الطبقة³، أو كما يقول كارل ماركس، تحديد ضرورة الثورة في تطوير التاريخ تحديدا علميا⁴، وكما ربطها أول قائد ثورة اشتراكية في العالم فلاديمير ألييتش أوليانوف المعروف بـ لينين في كتابه "ما العمل" بتحقيق التحويل الجذري للبنية الاجتماعية في إطار مقولته المعروفة "لا حركة ثورية بدون نظرية ثورية"؛

سمير أمين كان بدوره حاضرا في بناء الأسس المرجعية للعديد من التيارات والتنظيمات اليسارية بالمغرب انطلاقا من تبني أطروحته المتعلقة بمفهوم المركز والأطراف، ومن خلال استخدامه لمفهوم التراكم البدائي لرأس المال، حيث يقول: "في المركز تحكم القوى الاجتماعية الداخلية بصفة أساسية تراكم الرأس مال، ثم تخضع العلاقات الخارجية لتخدم هذا المنظور الداخلي، بينما في الأطراف ليست عملية التراكم إلا ناتجا مطعما على التراكم المركزي، فهي بهذا المعنى عملية تراكم تابع"⁵؛

انطلاقا من هذا الزخم الفكري، الذي كان له أبلغ الآثار على مسار الصراع السياسي والفكري في العالم، وفي خضم المدّ الاشتراكي وتأثير حركة التحرر ضد الاستعمار سواء بأمريكا اللاتينية أو آسيا أو شمال إفريقيا والشرق الأوسط

¹ - المهدي عامل، مقدمات نظرية لدراسة أثر الفكر الاشتراكي في حركة التحرر الوطني، دار الفارابي، بيروت، لبنان، آيار 2013، ص. 10.

² - نفس المرجع، ص 405.

³ - نفس المرجع، ص 68.

⁴ - Marx Karl, Contribution à la critique de l'économie politique , éd sociales, 2015, préface.

⁵ - أصول التبعية والتوسع الرأسمال، سمير أمين، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع 93 (نوفمبر 1986) ص 90.

وأفريقيا جَنُوب الصحراء، برزت بالمغرب، تيارات وتنظيمات سياسية متشعبة بالفكر الماركسي وهي أيضا امتداد للحركة الوطنية، كان أبرزها الجناح اليساري بقيادة المهدي بن بركة، الذي انسحب من حزب الاستقلال شهر ماي 1958¹، وبعد أربع سنوات عن هذا التاريخ، تم الإعلان عن تأسيس حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، الذي سيخوض صراعا في مواجهة القصر ومعه القَوَى المناصرة له، كان أبرز تجلياته دعوة المواطنين إلى مقاطعة الاستفتاء حول دستور 1962 بدعوى أنه دستور ممنوح يتعارض مع طموح الاتحاد وكل القَوَى الديمقراطية في تأسيس دولة عصرية قادرة على مجابهة كل التحديات بواسطة دستور ديمقراطي، يتم فيه الفصل بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويمنع احتكار السلطة من أي جهة²؛ وعلى إثر ما سمي بمؤامرة 16 يوليوز 1963 التي اتهم فيها النظام حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية ومناضليه بالتحضير لانقلاب ضد الحكم، عرفت البلاد في هذه الأثناء سلسلة من الاعتقالات مع ممارسة أبشع صور التعذيب على المحتجزين³، كان الغرض منها هو القضاء على الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، مما أدى إلى احتدام الصراع وبروز جناح مسلح بدعم من الأنظمة التي كانت محسوبة على حركات التحرر ضد الاستعمار والإمبريالية من خلال احتضان نشطاء التنظيم السري للاتحاد الوطني للقوات الشعبية ببعض الدول العربية كالجزائر وليبيا ومصر الناصرية وسوريا وتمكينهم من التكوين السياسي وتلقينهم الدروس العسكرية (إغارة، كمين، هجوم، الدفاع، حرب العصابات، التمويه، المباغلة، العناية بالمصابين...) ⁴.

¹ - ثورة لم تكتمل، مذكرات احمد التوزنتي، من معسكر الزبداني بسوريا إلى معسكر السواني بلبيبا إلى حمام بوحجار بالجزائر، المطبعة والوراقة الوطنية، 2018 ، ص 24.

² - نفس المرجع السابق، ثورة لم تكتمل، ص 32.

³ - نفس المرجع ، ص 35.

⁴ - نفس المرجع ، ص 74.

الفقرة الثانية: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ودورها في توسيع دائرة

الصراع ضد الحكم

من جهة أخرى، ونتيجة لتراكمات الإحباطات، والتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة¹، وتعبيرا عن سوء الأوضاع ورفضها للواقع التي تعيش فيه الأحياء والمدن، واتساع الهوة بين البرجوازية وباقي الطبقات الاجتماعية الضعيفة والتي تؤدي بالنتيجة إلى حافة الانتفاضة²، تبلورت الصراعات الاجتماعية في هذه الفضاءات الناشئة التي عرفها المغرب بعد الاستقلال³، في الوقت الذي طورت فيه الدولة تقنيات مراقبة المجتمع، وتطويقه من مختلف الجوانب⁴. فأصبحت الدولة في مواجهة مع المجتمع، والذي يبقى أبلغ تعبير عنها تعاقب الانفجارات الاجتماعية الكبرى⁵، كما هو الشأن بالنسبة إلى انتفاضة مارس 1965 وانتفاستي يونيو 1981 ويناير 1984، وانتفاضة 14 دجنبر 1990.

الفرع الثاني: الأحداث الكبرى من منتصف الستينيات إلى بداية التسعينيات وتعميق ظاهرة التعذيب.

عرف يوم 23 مارس 1965، انفجارا شعبيا هائلا بمدينة الدار البيضاء بسبب تظافر عدة عوامل، نذكر منها الوضع الاقتصادي والاجتماعي كما جاء في مذكرات الملك الراحل الحسن الثاني الذي أورد أن "معمل السكر اضطر إلى طرد 900 عامل(...). وأن هناك 1000 عامل طردوا من عملهم(...). وأن القطاع

¹- الحبيب الستاتي زين، الحركات الاحتجاجية في المغرب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى 2019، ص 107.

² -René Galsot, Les Emeutes, phénomène cyclique au Maghreb : rupture ou reconduction du système politique, dans Changements politiques au Maghreb, sous la dir. De Michel Camau, Etude de l'Annuaire de l'Afrique du Nord, Paris, CNRS, 1991, pp. 35 et s.

³- بلعباس مشتري، الحركات الاجتماعية وثقافة الاحتجاج، مجلة الشعلة، العدد 6، 2001، ص 46
⁴- عبد الله ساعف، اليسار في المغرب، الضرورة والتوترات، سلسلة نقد السياسة، منشورات دفاتر سياسية، 2015، ص 14.

⁵- حسن طارق، المغرب الاجتماعي: رؤية تاريخية، أي تحقيق للسياسات الاجتماعية؟، في المغرب الاجتماعي 2008-2009، منشورات المجلة المغربية للسياسات العمومية، سلسلة التقارير، بدعم من مؤسسة فريدريش نومان، الرباط، دار القلم، 2009، ص 16.

الصناعي ضعيف و(...) النتائج الفلاحية غير مرضية"¹. كما تفيد معطيات ميزانية 1965 أن ثلث الدخل الوطني تم تخصيصه لنفقات تسيير أجهزة الدولة². وكان العامل الأقوى يتجلى في الاحتجاج على المذكرة التي أصدرتها وزارة التربية الوطنية يوم الجمعة 19 فبراير 1965، والتي تقضي بمنع تسجيل التلاميذ الذين تتجاوز أعمارهم سن 17 سنة بسلك التعليم الثانوي³، وكما ذهب إلى ذلك المفكر المغربي محمد عابد الجابري، انخرط في هذه الاحتجاجات التي تطورت إلى مظاهرات "جمهور الشارع ثم سكان الدار البيضاء كلهم تقريبا"⁴(التلاميذ وأولياؤهم والعمال والعاطلون).

وقد ترتب على هذا الوضع 50 حالة وفاة، استطاعت هيئة الإنصاف والمصالحة حصرها بواسطة التحريات التي قامت بها في هذا الصدد⁵.

في هذه السنة، اتسع مجال الصراع بالإضافة إلى التيارات اليسارية ليشمل المعارضة البرلمانية لكل من حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية الذين تقدما بملتزم الرقابة، مما دفع الحكم إلى الإعلان عن حالة الاستثناء طبقا للفصل 35 من الدستور، وإرفاقها بحل مؤسسة البرلمان، كل ذلك جعل ملك البلاد يعترف بـ " أزمة حكم وسلطة "، وزاد من تعميق الأزمة بالبلاد، اغتيال زعيم الاتحاد الوطني للقوات الشعبية المهدي بنبركة بأيادي داخلية وخارجية، الشيء الذي أدى إلى الشلل والجمود في الحياة السياسية بالمغرب، سرعان ما يستأنف بسلسلة مظاهرات جديدة للعمال والفلاحين كانتفاضة أولاد خليفة بمنطقة الغرب

¹- الحسن الثاني ملك المغرب، انبعاث أمة، مطبوعات القصر الملكي، 1965، الرباط، ج 110، ص 116.

²- Robert Lambotte, Les Raisons de la colère, L'Humanité, n°6405, (29 mars 1965), p 4.

³-Abdelkader Baina, Le système de l'enseignement au Maroc, les instruments idéologiques, le fonctionnement interne, tome 1, éditions maghrébines, 1981, pp/ 147 et s.

⁴- محمد عابد الجابري، في غمار السياسة: فكرا وممارسة، الكتاب الثاني، سلسلة مواقف 5-8، الشركة العربية للأبحاث والنشر، 2009، بيروت، لبنان، ص 82 وما بعدها.

⁵- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثاني، ص 91.

1970، واستعمال الأجهزة العسكرية والأمنية، للرصاص الحي الذي خلف العديد من الضحايا.

كانت للأحداث الدولية في هذه المدة الزمنية، خاصة الهزيمة العربية لعام 1967 ضد إسرائيل وخروج مظاهرات الطلبة في فرنسا 1968، دور بارز في إذكاء التساؤلات والإشكالات حول جدوى السياسات المتبعة داخل النخب اليسارية، فتشكلت في هذا الإطار تنظيمات ماركسية لينينية، تتبنى الثورة وإحداث القطيعة مع النظام؛ 23 مارس التي تأسست عام 1970 من مناضلين خرجوا من رحم الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وعُرفت في البداية بمنظمة (ب)، وإلى الأمام المُكونة من مناضلين انشقوا عن حزب التحرر والاشتراكية وتأسست في غشت 1970، عُرفت في البداية بمنظمة (أ)، وكلاهما جعلتا من القطاع المتعلم قاعدتيهما الخفية، كما اعتمدا مبدأ السرية كخيار تنظيمي، مما أربك الزمن السياسي للدولة، لتدخل هذه الأخيرة في سلسلة من الاعتقالات ومنطق القمع والتعذيب وتنظيم المحاكمات لاستنزاف قواهما وكوادرهما.

الفقرة الأولى: أطماع الجيش ومآسي تعذيب الانقلابيين

مؤسسة الجيش التي يشكل فيها الملك قائدها الأعلى، عرفت بدورها تصدعا، كانت أبرز تجلياته محاولتين انقلابيتين باءتا بالفشل؛ الأولى كانت عام 1971¹، قادها الكولونيل عبابو وذلك بنصب كمين بالكوماندوهات للموكب الملكي، الذي كان مقرر أن يحضر مناورة عسكرية بمدينة الحاجب ولم تتم العملية، ليتقرر بعد ذلك اقتحام القصر الملكي بالصخيرات والهجوم بواسطة "البنادق والرشاشات الخفيفة والثقيلة... والقنابل اليدوية، وإطلاق النار بشكل تلقائي على جموع الناس... وفي وقت وجيز وقعت مجزرة رهيبة... إلى أن تم القضاء على قادة الانقلاب واستسلام من تبقى منهم حيا، ليتم اعتقالهم ومتابعتهم بعد نقلهم إلى السجن العسكري بالقنيطرة طيلة ست أشهر، وإحالتهم فيما بعد على المحكمة العسكرية

¹ - للمزيد من التفاصيل يرجى العودة إلى كتاب أحمد المرزوقي "تازمامارت"، الزنزانة رقم 10، منشورات طارق، مطبعة المعاريف، الرباط 2012.

بالقنيطرة وإصدار أحكام مختلفة في حقهم تراوحت بين سنتين سجنا نافذا والإعدام؛

في السنة الموالية، وبالضبط يوم الأربعاء 16 غشت 1972، تعرضت طائرة البوينغ التي تقل الملك الحسن الثاني إلى مطاردة من قبل طائرات إف 5، بأمر من الجنرال أوفير التي باءت بدورها بالفشل؛

الفقرة الثانية: شروط الاحتجاز ووضعية المحتجزين

وبعد الحكم على الانقلابيين ووضعهم بالسجن المركزي بالقنيطرة، تم إعدام أربعة مسؤولين عسكريين كانوا رهن الاعتقال ونقل 58 معتقلا عبر طائرتين إلى مطار "قصر السوق"، ألراشديه، ومن هناك إلى المعتقل السري "تازمامارت"¹.

تميزت ظروف الاحتجاز بهذا المعتقل "بسوء التغذية والحرمان من الحركة ومن ضوء الشمس والهواء النقي وقساوة الظروف المناخية وانعدام العناية الطبية التي أفضت إلى تدهور فضيع لحاله المحتجزين الصحية، مما تسبب في وفاة 32 معتقلا من بين الضحايا الذين أصيبوا بأمراض جسدية أو عقلية"²، وبتعبير أحمد المرزوقي³، "في أتون هذا الاختناق المتواصل، طغت النتانة بشكل فضيع، فأصبحت تنبعث من أجسامنا الوسخة روائح الجيف المتفسخة... رائحة المراحيض التي اختنقت فيها روائح الصرف.. وتهيا الجو المناسب لكل أنواع الحشرات الطائرة والزاحفة والمتسلقة والفئران الصغيرة والكبيرة والعقارب والأفاعي، عالم وحشي لا رحمة فيه ولا شفقة، تأكل فيه الأجناس بعضها البعض بنظام وانتظام". وضع الزنزانة المخصصة لكل محتجز تبلغ ثلاث أمتار طولا ومترين عرضا بلا

¹- جاء في خلاصات التقرير الختامي لهيئة الأنصاف والمصالحة، الكتاب الثاني، ص 63 أن "مركز الاحتجاز المعروف بتازمامارت، يوجد بالقرب من قصر "تازمامارت" وهو قرية تقع ما بين ميدلت والراشدية على بعد 20 كيلومترا من مدينة الريش في اتجاه "كرامة". يقع هذا المركز داخل ثكنة للجيش، كان قد شيدها الجيش الفرنسي بذلك الموقع نظرا لأهميته الاستراتيجية، وشيدت به في وقت لاحق بنايات خصصت بالأساس لاحتجاز مجموعة من العسكريين في إطار المحاولتين الانقلابيتين: الصخيرات في 10 يونيو 1971 والطائرة في 16 غشت 1972، وعددهم 58 محتجزا. واستعمل لأغراض الاحتجاز ما بين 8 غشت 1973 و15 شتنبر 1991".

²- نفس المرجع، ص 64.

³- أحمد المرزوقي، تازمامارت، الزنزانة 10، ص. 101-102.

نوافذ، جدرانها تحتوي على ثقب صغيرة تطل على البهو المظلم وثقب أخرى في السقف لا يتسرب منها الضوء إلا إذا كانت الشمس مشعة¹.

استمر الصراع، في إطار المخاض بين القصر والمعارضة عام 1973 من خلال التحضير والإعداد لما عرف بـ"انتفاضة 3 مارس 1973"²، التي تم إجهاضها في خطواتها الأولى بعد قتل محمد بنونة وثلاثة من رفاقه يوم 5 مارس من نفس السنة في قرية أملاك، شمال كلميمة على إثر مواجهة مسلحة، وإبطال الأجهزة الأمنية لمفعول قنابل تم وضعها في أماكن متفرقة كمسرح محمد الخامس والمركز الثقافي الأمريكي بالدار البيضاء وسيارة القنصل الأمريكي، كما تم اعتقال قياديين بارزين في الاتحاد الوطني للقوات الشعبية؛ محمد اليازغي ومصطفى القرشاوي وعمر بنجلون وحמיד بالقاضي بالإضافة لقيادات وقواعد بالعديد من المدن والقرى والمناطق الجبلية بدعوى اكتشاف تنظيمات إرهابية خطيرة شرعت في الإعداد لإسقاط النظام، وبالموازاة مع هذا تمت مطاردة شاملة لنشطاء المنظمة الطلابية، خصوصا بعد تكريس اليسار الجديد في قيادة الجهاز التنفيذي للاتحاد الوطني لطلبة المغرب في مؤتمرها الخامس عشر³، حيث ستشهد هذه المنظمة تصعيدا في خطابها وممارستها السياسية الراديكالية التي أصبحت تتجاوز طبيعتها الإصلاحية وحلها، وتم إعلان عن حالة الطوارئ بالبلاد، واحتلت قوى الشرطة والجيش والدرك والقوى الاحتياطية مختلف المدن والقرى

¹ - محمد الرايس، من الصخيرات إلى تازمامارت، مذكرات، ترجمة عبد الحميد جماهيري، إفريقيا الشرق، 2013، ص 108.

² - خلال عملية الإعداد للعمل المسلح بالمغرب، أوضح امحمد التوزاني في مذكراته " من معسكر الزبداني بسوريا إلى معسكر الواني بليبيا إلى حمام بوحجار بالجزائر"، أنه تم تقسيم المغرب جغرافيا إلى خمس مناطق عسكرية: منطقة الشمال (سلسلة جبال الريف) ومنطقة الوسط (الأطلس المتوسط) ومنطقة الأطلس الكبير ومنطقة شمال الأطلس الكبير ومنطقة الأطلس الصغير، كما تم عقد لقاءات تحضيرية للوقوف على الترتيبات التنظيمية واللوجيستكية وتحديد مبادئ ما عرف بالجبهة المغربية لتحرير المغرب. تمت هذه الاجتماعات بكل من الجزائر وباريس وفيل جوف بفرنسا.

³ - الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، مركز محمد بنسعيد أيت إدیر للأبحاث والدراسات، سلسلة ذاكرات، الطبعة الثانية، شتنبر 2017، مطبعة "أوميكا كرافيك، ص 100.

والطرقات. وبتعبير أمبارك بودركة، كانت 3 مارس 1973 آخر طلقة في مسار العمل المسلح للتنظيم السري بالمغرب¹.

الفقرة الثانية: الجناح الراديكالي للاتحاد الوطني للقوات الشعبية واليسار

الجزري

بعد هذه الوقائع والأحداث، بدأ العمل على إعادة هيكلة التنظيم السري للاتحاد الوطني للقوات الشعبية، الذي جعل من الجزائر قاعدته الخلفية والتحضير للعمل المسلح بأطر قيادية جديدة وبمباركة ودعم من الرئيس هواري بومدين. كما أصبحت الجزائر أيضا ملجأ للتنظيمات اليسارية والديموقراطية المغربية، كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة فاس التي تفرعت عن يسار الاتحاد الوطني للقوات الشعبية بقيادة محمد بن سعيد آيت يدر، والتي ستنبثق عنها منظمة 23 مارس؛

منظمة إلى "الأمم"، التي احتلت قيادة الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، وقد اتسمت مواقفها بمناهضة شراسة للنظام وللاتحاد الوطني للقوات الشعبية؛

ترتب عن هذا المخاض الداخلي للاتحاد الوطني للقوات الشعبية، توجه سعى إلى إعادة بناء حزب القوات الشعبية بخيارات ومنطلقات جديدة²، تجلت على وجه الخصوص في أطروحة المؤتمر الاستثنائي للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في عام 1975 حول النضال الديمقراطي كخيار، وتوجه استمر في نفس النهج السابق (التنظيم السري) وعمل على هيكلة ما يعرف ب"الاختيار الثوري"، خصوصا بدول أوروبا الغربية، تفعيلا للمذكرة التنظيمية لعمر بنجلون، وقد عرف هذا

¹ - من مذكرات أمبارك بودركة (عباس) بوح الذاكرة وإشهاد الوثيقة، حوار الطيب بياض، الطبعة الأولى فبراير 2020، دار النشر المغربية، ص 31.

² - أورد المرحوم أحمد بنجلون، أحد القادة الفاعلين والمؤثرين في مسار بناء أدوات وآليات الصراع ضد الحكم في المغرب، أن المغرب شهد عام 1974 انفراجا سياسيا من خلال الحكم بالبراءة على العديد من المعتقلين وإطلاق سراحهم، ومن ضمنهم أخوه عمر بنجلون وإصدار العفو عن بعض المعتقلين، والشروع في الإعداد للمؤتمر الاستثنائي لحزب القوات الشعبية الذي غير اسمه في هذه المحطة التنظيمية من الإتحاد الوطني للقوات الشعبية إلى الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وما شمل ذلك من تغييرات همت استراتيجية الحزب وخياراته المذهبية والتخلي عن الأساليب النضالية القديمة، كما جاء هذا الحدث في خضم الإعداد لفتح ملف الصحراء والمسيرة الخضراء. للمزيد من الاطلاع، انظر، طائر الفينيق، منشورات حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، 2015، ص 251.

التنظيم فيما بعد امتداداته بالداخل، ليستمر سيناريو المواجهة بين مختلف التنظيمات التي اختارت العمل السري وكذا تيارات تبلورت في خضم البناء التنظيمي للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الذي سيشهد بدوره مخاضا وصراعا داخليا ستكون له تداعياته لاحقا من خلال أدوات النضال الجماهيري كالكنفدرالية الديمقراطية للشغل كذراع نقابي للحزب، والتي أعادت إلى الساحة العمالية شعلة النضال النقابي وحرارته¹. وكان أول إضراب وطني دعت إليه كل من النقابة الوطنية للتعليم والنقابة الوطنية للصحة يومي 10 و11 أبريل 1979² .

وقد اتفق جل الباحثين في التاريخ السياسي المغربي على تسمية هذه المرحلة، بسنوات الرصاص، لما شهدته من قمع وتتكيل وما ترتب عليها من قرارات غير منصفة واعتقالات متتالية واختطافات وما تبعها من تعذيب بالسجون ومخاطر الشرطة والدرك أهمها معتقلات غير رسمية كما هو الشأن بالنسبة لدرب مولاي الشريف، وسجن تازمامارت الذي كان ثكنة عسكرية من أيام الاحتلال الفرنسي.

الفقرة الثالثة: استمرار ظاهرة التعذيب بالرغم من انتقال المعارضة من خيار الكفاح المسلح إلى النضال الديمقراطي

شهدت سنوات 1981-1984-1990 والنصف الثاني من العقد الثاني من القرن 21، محطات أساسية، اتخذ فيها الصراع أوجه مختلفة توزعت بين المجال السياسي، ومختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية، تنامي خلالها الاحتقان بين القوى المهيمنة والمناهضين لهذه الاختيارات، ترتبت عليها أحداث دموية، استعملت خلالها الدولة كل وسائل المواجهة العنيفة، بما في ذلك استعمال السلاح نتج عنها قتلى وجرحى في صفوف المحتجين، وحملات واسعة من الاعتقالات، تعرض العديد من ضحاياها لمختلف أشكال التعذيب.

¹ - محمد السنوسي معني، ذاكرة الاعتقال السياسي، سيرة سجون وسجناء، الطبعة الأولى 2015، دار النشر المغربية، عين السبع، الدار البيضاء، المغرب، ص 221

² - تم منع هذا الإضراب بواسطة المنشور الصادر عن الوزير الأول رقم 391/د المؤرخ في يوم 7 أبريل 1979. وتشبثت النقابتان بحقهما في خوض الإضراب.

كانت الأجهزة الأمنية توظف كل الوسائل التي تمكنها من معرفة ومتابعة خطوات وتحركات هذه التنظيمات، بما يستلزم ذلك من اقتحام لبيوت هؤلاء النشطاء أو الأماكن التي كانوا يشتغلون بها دون احترام لحرمتها وللمساطر والقوانين الجاري بها العمل، ومطاردتهم واعتقالهم في أي وقت واحتجازهم في أماكن مجهولة دون إشعار أسرهم بذلك¹، ولمدد تتجاوز ما مسموح به فيما يتعلق بالحراسة النظرية، والشكليات التي يفترض أن تخضع لها.

اعتباراً لحجم وتَشَعُّب الصراع بين الحكم والمعارضة وامتداداته على مختلف المستويات والأبعاد، وهشاشة البنيات المؤسساتية والقانونية الضامنة لحقوق الإنسان، كان من الطبيعي أن يكون لهذا الوضع تداعيات وآثار واضحة فيما يتعلق بالممارسة الاتفاقية للمغرب ذات الصلة بحقوق الإنسان².

المطلب الثاني: التأسيس للوقاية من التعذيب

واعتباراً كذلك للجراح الغائرة والعميقة التي تركتها سنوات الرصاص في نفوس المغاربة، وتراكمات المآسي المترتبة عن الاعتقالات التعسفية والاختطافات والعقوبات الجماعية التي طالت في بعض الأحيان مناطق بأكملها³، أحدث المرحوم الحسن الثاني المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي دعا إلى طي صفحة الماضي وقدم توصيات تطالب بالإفراج عن المعتقلين السياسيين. وبعد

¹ - مرجع سابق، طائر الفنيق، في إطار سلسلة الحوارات التي أجراها الصحفي عبد السلام بنعيسى سنة 2001 لفائدة جريدة "الأحداث المغربية" مع معتقلين سياسيين سابقين حول ظروف اعتقالهم ومحاكماتهم خلال مرحلة الستينيات والسبعينيات، صرح المرحوم أحمد بن جلون أنه لم يعرف المكان الأول الذي وضع فيه بعد إنزاله من الطائرة التي نقلته من إسبانيا إلى المغرب، ليحول بعد ذلك إلى ما يعرف بدار المقر (معتقل سري). كما صرح السيد عبد القادر الشاوي أنه بعد اعتقاله من داخل الحجرة الدراسية التي كان يباشر فيها مهمته كأستاذ وأمام أعين تلامذته، تم حجزه بما يعرف بالمعتقل السري "درب مولاي علي الشريف" ونفس الأمر بالنسبة لنشطاء آخرين كصلاح الوديع وجمال شيشاوي وفؤاد عبد المزماني وعلال الأزرهر وعبد الله بوهلال.

² - تعد الإشكاليات المرتبطة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، خاصة الصعوبات المتعلقة بالولوج للعمل والصحة وسبل العيش الكريم، من أهم الأسباب التي أدت إلى سلسلة من الاحتجاجات بكل من الحسيمة واجردة فيما بين 2017 و2019. وللمزيد من الاطلاع، يمكن العودة إلى تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول احتجاجات الحسيمة، والتقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جردة الصادرين شهر مارس 2020.

³ - عبد الفتاح فاكهاني، شذرات من حقائق سنوات الرصاص، ترجمة أحمد المرزوقي، منشورات طارق، 2010، ص 136.

اعتلاء الملك محمد السادس العرش، أنشأ هيئة الإنصاف والمصالحة وتم تكليفها بدراسة الخروقات والانتهاكات التي شهدتها المغرب فيما بين 1956 و 1999، وعين على رأس هذه الهيئة المرحوم ادريس بنزكري الذي سبق وأن قضى سبع عشرة سنة في معتقلات النظام.

الفرع الأول: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كلبنة أساسية للحد من ظاهرة التعذيب بالمغرب

عرف المغرب كما سبق الإشارة إلى ذلك تحولات عميقة في مسار العلاقة بين مختلف الفاعلين في المشهد السياسي المغربي، كانت الحركة الحقوقية أبرز الملامح المميزة لها، عملت هذه الأخيرة على تخصيص التربة لنشر وتعميق الفكر والممارسة الحقوقيتين، لما يحملانه من رمزية كونية، وكخير تعبير عن بناء مجتمع ديمقراطي، وأصبح بذلك العمل الحقوقي يحتل موقعا مهما في بناء منظومة حقوق الإنسان، هذه الدينامية تزامنت مع تحولات سياسية على المستوى العالمي، جعلت من حقوق الإنسان وسيلة للضغط على الدول النامية من بينها المغرب، والإسراع في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، تتوازي في العمل الحقوقي مع الجمعيات والإطارات الجماهيرية المدافعة عن حقوق الإنسان.

في هذا السياق، شهدت مرحلة التسعينيات من القرن الماضي تحولات سياسية جيواستراتيجية عميقة على المستوى العالمي، كان أهمها نهاية نظام القطبية الثنائية والضغط الاجتماعي المتزايد للشعب المغربي، وبروز المجتمع المدني كقوة اقتراحية، وتوسيع فضاءات المطالبة بالديموقراطية والإصلاح السياسي والإداري والقضائي يستجيب للتحولات التي يشهدها العالم.

هذا الوضع الدولي خلف آثار واضحة على ما يشهده المغرب من خطوات جديدة، كان أبرزها تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي وعد باستشراف آفاق جديدة تقطع مع ثقل الموروث الثقافي والمجتمعي، وكانت أهم خطوة في هذا السياق تتمثل في العفو الملكي الشامل عن مجموعة من المعتقلين

السياسيين سنة 1991. وتقديم الكتلة الديمقراطية للمذكرة الأولى قبل وضع دستور 1992، الذي لم يحض بقبول هذه الأخيرة، باستثناء حزب التقدم والاشتراكية¹، وأعلن في ديباجة الدستور، عن تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالمياً، تلاه الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين والعفو عن المنفيين، وعلى المستوى المؤسساتي تم إحداث وزارة حقوق الإنسان، وتنصيب المجلس الدستوري كآلية ديمقراطية للمراقبة الدستورية بما فيها القوانين الانتخابية.

الفقرة الأولى: دور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في النهوض بوضعية الأشخاص المحرومين من الحرية

انطلاقاً من الدور المنوط بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، خاصة بأماكن الحرمان من الحرية، تم إعداد دليل لتيسير زيارة المجلس الاستشاري إلى أماكن الاحتجاز تفعيلاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-00-350 الصادر بتاريخ 15 محرم 1422 هـ (10 أبريل 2001 م)، والمتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

ويهدف هذا الدليل من جهة إلى تقوية قدرات ومهنية المكلفين بالزيارة و إغناء معارفهم وزيادة قدراتهم ومهنتهم في هذا المجال، وتوحيد منهجية الزيارة لأماكن الاحتجاز من جهة أخرى، وذلك بهدف تحسين ظروف الموقوفين والسجناء، وتطوير عمل وتقوية قدرات المسؤولين على إنفاذ القوانين.

كما أعد الدليل موجزاً عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تحدد معايير معاملة المحتجزين أو السجناء في مختلف المراحل والأطوار وفقاً لمقتضيات الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة، وكذا استناداً للمرجعية الموجهة لعمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لا سيما ظهير 10 أبريل 2001

¹ - الذاكرة السياسية والعدالة:-المغرب/الأرجنتين- دراسة مقارنة. الجزء الثالث، عبد الواحد بلقصري، الحوار المتعدد، 2007 / 8 / 4 - 10:12 للمزيد من الاطلاع يمكن العودة إلى الرابط التالي:
<https://www.ahewar.org/> تاريخ الزيارة (محنة): 25 يوليوز 2021

المتعلق بإعادة تنظيم المجلس¹، والذي تضمن حماية الفئات ذات الهشاشة ومنها السجناء و صيانة حقوق وحرريات المواطنين والجماعات والهيآت وضمان ممارستها وحماية حقوق الإنسان، تجسيدا للالتزامات المغرب الدولية. واعتمادا أيضا على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي أكد على موضوعية وحياد المجلس في مساعيه وتحليلاته، وحزمه في مواجهته لانتهاكات حقوق الإنسان، وحرص على صون كرامة وحقوق كل الأفراد والجماعات دون تمييز.

والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان اعتمد مبادئ باريس الصادرة بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48، المؤرخ في 20 دجنبر 1993، التي تنص على المعايير الدولية الدنيا لإنشاء مؤسسة وطنية فعالة لحقوق الإنسان، كما تحدد وتشترط مبادئ يجب أن تتمتع بها المؤسسات الوطنية لتكون أكثر فاعلية واستقلال، كما تحدد بعض الأنشطة التي يجب أن تقوم بها هذه المؤسسات، ولاسيما الدور الذي يمكن أن تقوم به في العلاقة بفاعلين آخرين لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الفئات ذات الهشاشة لاسيما الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة.

الفقرة الثانية: نطاق اختصاص المجلس الاستشاري كما حددها ظهير 10

أبريل 2001:

الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها(م1)؛ رفع اقتراحات وتقارير خاصة لنظر جلالة الملك في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها (ف3 م 2)؛ التنصيص على التصدي لحالات خرق حقوق الإنسان إما تلقائيا أو بطلب ممن يعينهم الأمر (ف 7 مادة 2)؛ دراسة حالات خرق حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها للجهات المختصة.

¹- الظهير الشريف رقم 350. 00. 1 الصادر في 15 محرم 1422 (10 أبريل 2001) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. انظر موقع المجلس : www.ccdh.org.ma.

ولتفعيل هذا الاختصاص نص النظام الداخلي على خلق مجموعة العمل، التي منحها صلاحية تحديد مساطر وقواعد عملها، كما يمكن لها أن تُكوّن لجاناً فرعية تُكلّف بمهام أو موضوعات خاصة (م 29)، وكذا إحداث شعبة إدارية ضمن الجهاز الإداري للمجلس خاصة "بالحماية ومساعدة الضحايا".

وقد عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على القيام بالعديد من الزيارات منذ إعادة تنظيمه، وراكم في هذا الإطار تجربة فريدة في هذا المجال أثمرت في سنة 2004 تقريراً موضوعاتياً تضمن اقتراحات وتوصيات منها ما يتطلب حلولاً استعجالية. وقد ساهم هذا التقرير في التحسيس بدور المجلس من خلال ما يقدمه من مقترحات عملية ويضاف إلى ذلك تقارير أخرى لزيارات تفقدية لبعض المؤسسات السجنية، استمرت بعد صدور التقرير الموضوعاتي المذكور.

الفقرة الثالثة: الانفراج السياسي وبناء الاختيار الديمقراطي من أجل سيادة دولة القانون والمؤسسات.

هذه الخطوات أدت إلى خلق انفراج سياسي بالبلاد، وفسح المجال لتوسيع المشاركة السياسية، وإرساء هيئات قارة لتنظيم الحوار وتعميق دراسة القضايا الكبرى المطروحة على البلاد، واقتراح السياسات والتدابير حول سبل معالجتها، مما دفع الكتلة الديمقراطية إلى تقديم المذكرة الثانية للمطالبة بالإصلاح السياسي والدستوري¹، والتي شكلت إحدى أهم المداخل لمفهوم "التوافق" كشعار جديد يجمع بين الحكم والمعارضة البرلمانية، في تأطير الحقبة السياسية المقبلة.

وتتويجا لهذا المخاض، تشكلت حكومة التناوب التوافقي المنبثقة عن نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1997 بقيادة عبد الرحمان اليوسفي والتي استطاعت أن تحدث تطوراً إيجابياً لمؤسسة الحكومة بالمقارنة مع الحكومات المتعاقبة منذ عقد

¹ - تقدم بها كل من حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي بتاريخ 19 يونيو 1992 لتحقيق "الجزء الثاني من الميثاق الوطني، وذلك بإقرار نظام ديمقراطي بكل مضامينه السياسية والاجتماعية والثقافية كإحدى الثوابت الأساسية التي توحدت حولها الأمة كاختيار حضاري يضمن الاستقرار والتقدم" كما جاء في هذه المذكرة المرفوعة إلى الملك.

الستينات والسبعينات والثمانيات من القرن الماضي، خصوصا فيما يتعلق بنجاعة وفعالية البرامج والسياسات العمومية، وذلك بتخليق الحياة العامة، كمقوم للحكمة الجيدة¹، وتثبيت الشجاعة والجرأة في طرح أولويات الإصلاح. وفتح أورشه المركبة في مجال الاستثمار وخلق فرص الشغل والحد من هوة البطالة المتفشية، وبتكريس المساواة بين الرجل والمرأة في إطار الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، وما رافق ذلك من إصلاح للمنظومة التعليمية والإدارية والقضائية. مما ساهم بشكل ملموس في تعزيز الاستقرار والأمن بالبلاد، وضمان الانتقال السلس للحكم، والعمل إلى جانب الملك الجديد في بلورة العديد من النصوص والقواعد القانونية الهادفة إلى تحصين الحياة السياسية (مشروع مدونة الأحزاب، مشروع القانون الانتخابي)، والاقتصادية (مشروع قانون الاستثمار)، والاجتماعية (مشروع مدونة التغطية الصحية، مشروع مدونة الأسرة..).

وكان أهم إنجازات هذه الحكومة، هو الإقرار والاعتراف بتاريخ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المغرب المستقل، وتأسيس هيئة التحكيم المستقلة إلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من أجل الوقوف على سنوات الرصاص وتجاوزها عبر جبر الضرر للضحايا، وفتح الطريق نحو التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، ومن خلال الاستفادة من التجارب التي عرفت شعوب العالم.

وقد كان لهذه التغييرات في أسلوب الحكم آثار واضحة على ما سيعقب علاقة الدولة بالمجتمع في المغرب. فعلى عكس ما عرفت الأحداث التي أعقبت ما سُمّي بالربيع العربي، وما ترتب على ذلك من اضطرابات أدت إلى سقوط أنظمه ببعض الأقطار العربية (تونس، ليبيا، مصر و اليمن..) وحدثت اضطرابات في أقطار أخرى كسوريا التي أصبحت مسرحا لمواجهة مفتوحة بين قوى داخلية وخارجية، بادر الملك محمد السادس بعد مضي تسعة عشرة يوما على اندلاع تظاهرات 20 فبراير التي عمت جميع مناطق المغرب إلى إعلان قرار الشروع في إعداد دستور

1 - نفس المرجع.

جديد من خلال خطابه الشهير الذي شكل رداً سريعاً¹، عكسَ إرادة القصر في التغيير الشامل والجذري للنهج الذي كان عليه والده المرحوم الحسن الثاني؛

عرف المغرب منذ بداية العقد الثاني من القرن الواحد العشرين عدة تهديدات إرهابية، أدت بالدولة إلى نهج اختيارات ومقاربة مختلفة في التعاطي مع مخلفات وآثار هذه الظاهرة التي أصبحت تُعَم العديد من الأقطار العربية والإسلامية، بل وامتدت إلى زعزعت الاستقرار والأمن بدول غربية كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإسبانيا.

الفرع الثاني: توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والاعتراف الصريح بسيادة ظاهرة التعذيب الممنهج بالمغرب.

تعد تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة إحدى أهم مخرجات العدالة الانتقالية بالمغرب، كانت الغاية منها، تحقيق الانتقال الديمقراطي والمصالحة الوطنية، خاصة بين الدولة والضحايا بإقرار المسؤولية المباشرة لأجهزة محسوبة على الدولة تسببت في ارتكاب جرائم الاختطاف والاعتقال التعسفي وحفظ الذاكرة الجماعية ومعالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإرساء أسس المجتمع المدني ودولة الحق والقانون؛

في هذا الإطار، قامت الهيئة بفتح التحقيقات والتحريرات في موضوع الانتهاكات الجسيمة التي شهدتها المغرب في الحقبة المشار إليها أعلاه. وشملت هذه التحقيقات أيضاً المناطق التي تضررت أكثر من غيرها؛

المعطيات الواردة بالتقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، خاصة في الفصل الخامس المتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة وكذا شهادات الضحايا المقدمة خلال جلسات الاستماع العمومية والمغلقة، المنظمة منها بمقر الهيئة أو خارجها،

¹- الخطاب الملكي حول مشروع الدستور الجديد، البوابة الوطنية للمغرب، 9 مارس 2011، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20/06/2021 بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية: <https://www.cspj.ma/>

والتي وقفت على مختلف أشكال التعذيب المنتهجة قصد انتزاع الاعترافات منهم أو معاقبتهم، خلصت إلى ما يلي¹:

1- تنوع أساليب التعذيب المتبعة حسب طبيعتها من حيث كونها تهدف إلى إلحاق الألم المادي أو المعنوي أو هما معا؛
2- بالإضافة إلى الضرر النفسي والألم الجسدي المترتب عن ذلك فقد تسببت هذه الأساليب في بعض الحالات في إصابات خطيرة نتجت عنها مخلفات نفسية وعاهات مستديمة، بل أدت خطورة التعذيب الممارس إلى الوفاة في بعض الحالات؛

3- ممارسة التعذيب كانت الوسيلة المفضلة المعتمدة في الاستنطاق والتحقيق مع المعتقلين في القضايا ذات الصبغة السياسية. والوضع كان أفظع بالنسبة للنساء اللواتي كن يخضعن للتعذيب والذي كان يتولاه رجال دونما اعتبار لكرامتهن، حيث يفرض عليهن أحيانا البقاء عاريات أمام جلاديهما وما يرافق ذلك من خطر الاغتصاب والتهديد به كهاجس وكفعل في بعض الأحيان.

ممارسات التعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة التي سادت خلال هذه المرحلة، تم تعزيزها ببنية قانونية تلائم هذه الأوضاع من حيث الإجراءات المسطرية والقوانين المؤطرة، خاصة قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي اللذين شهدا تعديلات، مست على وجه الخصوص مدة الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي والصلاحيات المخولة للنيابة العامة.

وقد شكلت هيئة الإنصاف والمصالحة في ظل التحولات التي بات يشهدها المغرب منذ بداية تسعينات القرن الماضي إحدى أهم المحطات الأساسية فيما بات يعرف بالعدالة الانتقالية، بعد أن اختارت أغلب القوى وفعاليات المعارضة الانتقال من نهج المواجهة مع النظام أو القصر بغاية حسم السلطة السياسية بكل الوسائل الممكنة بما في ذلك الكفاح المسلح إلى الانخراط في البناء الديمقراطي والتغيير

¹-مرجع سابق، التقرير الختامي، ص 131.

من داخل المؤسسات القائمة والعمل على تطويرها كما وكيفا بما في ذلك تغيير الدستور والتشريعات والقوانين؛

وانطلاقا من الاختصاصات الموكلة للهيئة، خاصة في مجال الأبحاث والتحريات في ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما فيها من أعمال التعذيب الممنهجة، خلص تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة¹، إلى أن أساليب التعذيب المتبعة كانت تستهدف إلحاق الألم المادي أو المعنوي أو هما معا ليس فقط من أجل نزع الاعترافات فحسب "بل أيضا المعاقبة والانتقام والإذلال الجسدي والمعنوي للمتهمين" وقد شملت هذه الممارسات حتى الأشخاص المتابعين في جرائم الحق العام.

أهم إنجازات هيئة الإنصاف والمصالحة هي أنها أولا وضعت حدا للمنازعة في وجود انتهاكات جسيمة في المغرب، وفي حقيقة هذه الانتهاكات التي امتدت لأربعة عقود من الزمن، بعد أن كان هناك في وقت سابق إنكار ونفي رسمي للمعتقلات السرية وللمعتقلين السياسيين، وفيما بعد تم الاعتراف بهذه الظاهرة بالإفراج عن المعتقلين وإطلاق سراحهم.

المسألة الثانية أبرزت أن الآلة القمعية التي اشتغلت بشكل نشيط خلال هذه المدة كانت تستهدف بالأساس المعارضين السياسيين، كما أبرزت أن عددا من الضحايا لم يكن لهم أي موقع في الصراع السياسي العام.

فيما يتعلق بأسس وشرعية التعويضات، تمت معالجتها بقواعد استثنائية²، ليست هي قواعد القانون في إطار العدالة الانتقالية؛

الهيئة توصلت بثلاثين ألف طلب خارج الآجال القانوني، جزء منها خارج الاختصاص والبعض الآخر من اختصاصها، فهناك أناس لم يقدموا الطلبات بسبب عدم الإخبار أو بسبب موقف مسبق تمت مراجعته على ضوء نتائج الهيئة. ولا

¹ - التقرير الختامي لهيئة الأنصاف والمصالحة، الفصل الثالث، ص ص 80 و81.

² - تم معالجة ماضي الانتهاكات الجسية بالمغرب في إطار مسلسل التسوية غير القضائية.

زال الموضوع مطروح على جدول أعمال الحركة الحقوقية وحركة الضحايا في إطار تعميم التعويض على بقية المتضررين¹.

وقد أدى هذا الوضع الجديد إلى فتح آفاق جديدة أمام منظومة قانونية وطنية تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، من أجل بناء مقاربات نظرية مفاهيمية واجتهادات قانونية تساعد الدول - خاصة تلك التي تمر بمراحل البناء الديمقراطي - على الانتقال إلى حالة ما بعد النزاع من مداخل متعددة ومتكاملة، وتمكينها من معالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان²، على اعتبار أن التوافق بين الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان يتم عندما يعرب المجتمع المنقسم كُلياً عن شعوره المشترك بالسيادة القومية في سياق انتفاضة تستهدف تحقيق التحول الديمقراطي، وهذا التحول أساسه التوقف عن احتكار السلطة وإنشاء مؤسسات مناسبة للتقدم الديمقراطي، أي يعد استمرار الاضطراب وعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي من العقبات الرئيسية أمام ضمان الترسخ الديمقراطي لدى دول ما بعد النزاع، من حيث أن هناك ترابطاً وثيقاً بين الوحدة الوطنية واستمرار الانتقال الديمقراطي فيها³.

ولمواجهة تراكمات إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، اهتم مجال إنفاذ العدالة الانتقالية، بتنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة، بحيث تحيل هذه الاستراتيجيات وتطبيقاتها عملياً إلى خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية، بما يحتم أن تطبيقها ضمن سياق من التحول الديمقراطي بغية تجنب تكرار الأسباب التي أفضت إلى النزاع منذ البداية، وما يرتبط به، من الحاجة إلى آليات مؤسسية وعملية تمكن من الحفاظ على مطلب تمتع الإنسان

¹ - نفس المرجع، محمد الصبار، ص 132.

² - الحبيب بلكوش، "العدالة الانتقالية: المفاهيم والأليات"، بحث وارد في: كريم خميس (محرر) وهايدي علي الطيب (معد)، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، الطبعة الأولى، مصر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014، ص 38.

³ - الأمم المتحدة، "دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان"، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، رقم الوثيقة (A/HRC/22/29 : 17/12/2012)، الفقرة 43 و44، ص 13.

بحقوقه وكرامته¹، لذلك تبدو العدالة الانتقالية كضرورة لنجاح عمليات الانتقال الديمقراطي، باعتبار أنها مفهوم للعدالة يطبق خلال فترات التغيير السياسي ويتسم بردود ذات طبيعة قانونية في مواجهة جرائم ارتكبتها نظم قمعية سابقة²، على أن تضم الإجراءات المتعددة التي تشكل العدالة الانتقالية؛ إجراءات تعتبر في العادة ذات طبيعة شفائية أو علاجية لعدالة انتقالية تصالحية مع نظام مواز له يمثل عدالة انتقالية جزائية أو عقابية³.

وفي سياق ذلك، يثبت أن مسار إنفاذ العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع يضمن حماية قانونية مميزة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، تضم مبدئياً منحهم مركزاً قانونياً محمياً على مستوى المعايير الوطنية والإقليمية والدولية، يخولهم التمتع بجملة من الحقوق الأساسية الناتجة عما تعرضوا له من أذى أو ضرر، أساسها الحقيقة والانتصاف والجبر وضمن عدم التكرار، من حيث هي ردود متكاملة إزاء ما ارتكب من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولئن كان الكشف الكامل عن الحقيقة بشأن ارتكاب هذه الانتهاكات قد يبرر تخفيف العقوبة في بعض الحالات، فإن آليات العدالة الانتقالية على اختلاف أشكالها وطبيعتها لا تعف الجناة من الإجراءات الجنائية في مقابل الاعتراف بما ارتكبه، وبالمثل فإن توفير سبل الجبر المجزي للضحايا لا يعفي الدول من التزاماتها الدولية بضمان مساءلة الجناة⁴.

الانتقال إلى الديمقراطية عبارة نستعملها على الأقل منذ 1998. وننظر إلى عملية الانتقال كأنها عبور لجسر، الشيء الذي يعني أن هذا الجسر لم ينته بعد⁵.

¹- مولاي أحمد عبد الكريم، "الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الانتقالية: مقاربة أولية"، مجلة تبيان، العدد 03/11، 2010، ص 19.

²- الأمم المتحدة، دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية، المرجع السابق، الفقرة 51، ص 15.

³إيريك سوتاس، "العدالة الانتقالية والعقوبات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، عدد 870، (2008)، ص 83 و84.

⁴- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة لدول ما بعد الصراع (تدابير العفو)، نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2009، ص 33.

⁵- محمد عابد الجابري، مجلة مواقف، العدد 37، الكتاب السابع والثلاثون، الطبعة الأولى 2005، ص 38.

وحرى بالقول أن التحولات أو الانتقال الذي يوجد في المغرب ليس فيه قطيعة. فتجربة هيئة الإنصاف والمصالحة هي حلقة وسيرورة ومسار من جملة حلقات¹.

المبحث الثاني: الحركات الاحتجاجية ودورها في بناء آليات الوقاية من التعذيب

فمن زمن المجابهة بين قوى التغيير الجذري والحكم، التي عرفت ذروتها في خيار الكفاح المسلح خلال مرحلة الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، وما ترتب على ذلك من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى زمن التفاوض والتنازل والحوار الذي أعطى قوة إلى الحركات الاحتجاجية كفعل جماعي في الفضاء العام²، وأدى إلى تعزيز وتقوية حركة الدفاع عن حقوق الإنسان.

المطلب الأول: حركة 20 فبراير عنوان مرحلة في تاريخ المغرب الحديث

فعلى الرغم من الشعارات القوية التي رفعها المتظاهرون منذ انطلاق تظاهرات 20 فبراير، والتي همت بالإضافة إلى المطالب المادية والاجتماعية: وضعية الملكية، وقديسية الملك، وطبيعة الدستور والفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، والفصل بين السلطة والنشاطات الاقتصادية والفساد، والإفلات من العقاب، والهيمنة السياسية لبعض الأسر (أعضاء الحكومة)... إلخ³. فإن أهم نقط القوة التي امتلكها النظام في مرحلة حركة 20 فبراير، تتجلى في كون مبادرة التظاهر في الشارع، لم تنازع في شرعية الملكية، ورفعوا شعار التغيير بالانتقال إلى نمط حكم ملكي برلماني، وحددت التغيير الجوهرى العميق هدفا لها، واعتمدت منطلقا سلميا، ولم تتحرك بإشارة من زعيم، ولم تحدد لنفسها انتماءً أيديولوجيا معينا، وكانت حركة شبابية بامتياز.

¹- عبد الرحيم المعداني، العدالة الانتقالية في المغرب، قراءة في تجربة "هيئة الإنصاف والمصالحة"، مجلة نوافذ، العدد 32-33، يناير 2007.

²- عبد الرحمن رشيق، حركة 20 فبراير: تنويع للاحتجاجات في المغرب، كتاب 20 فبراير ومآلات التحول الديمقراطي في المغرب، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ص 135.

³- نفس المرجع، ص 133.

الفرع الأول: دستور 2011 والاستجابة لأهم مطالب حركة 20 فبراير

شكل إقرار دستور جديد وقبله الخطاب الملكي لتاسع مارس 2011 الذي رسم خارطة الطريق لملاحم المرحلة المقبلة من تاريخ المغرب، أكبر تنازل قدمه الحكم استجابة لضغوطات حركة 20 فبراير بعد أقل من ثلاث أسابيع عن تنظيم التظاهرات الأولى، وقد كان من أهم إيجابيات دستور 2011 كما ذهب إلى ذلك الباحث والفاعل السياسي محمد الساسي¹:

1. "دسترة" المنهجية الديمقراطية"، وذلك بإلزام الملك بتعيين رئيس الحكومة من الحزب الذي يتصدر انتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها؛
2. انفراد البرلمان بسلطة التشريع وتوسيع مجال القانون؛
3. التمييز بين وضع الملك بوصفه رئيسا للدولة، ووضع الملك بوصفه أميراً للمؤمنين؛
4. دسترة مجلس الحكومة وتوسيع صلاحياته؛
5. توسيع دائرة الإشارة إلى الحقوق، ودسترة العديد من المؤسسات والمجالس الحيوية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وسيط المملكة، مجلس الجالية المغربية بالخارج، الهيئة العليا للإعلام السمعي البصري، مجلس المنافسة، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... إلخ)، وإنشاء هيئات جديدة (مجلس الشباب والعمل الجمعوي، ومجلس وطني للغات والثقافة المغربية... إلخ)؛
6. التنصيص على دور المعارضة وعرض قائمة الحقوق والإمكانات الممنوحة لها؛
7. تثبيت العمل بمراقبة دستورية القوانين عن طريق الدفع؛

¹- محمد الساسي، الاستقرار الهش بديلا من الديمقراطية؟، كتاب 20 فبراير ومآلات التحول الديمقراطي في المغرب النظام السياسي المغربي غداة حراك 2011، مرجع سابق، ص 79.

8. جعل اللغة الأمازيغية ترقى إلى مستوى اللغة الرسمية في البلاد، إلى جانب اللغة العربية، والاعتراف بالمكون الأمازيغي ضمن باقي مكونات الهوية المغربية؛

9. تفصيل الإشارة إلى حقوق الأحزاب وواجباتها، والتنصيب على تجريد عضو البرلمان من صفته هذه، في حالة التخلي عن الانتماء السياسي، الذي ترشح باسمه في الانتخابات التي أكسبته الصفة المذكورة؛
10. اعتماد بعض آليات الديمقراطية التشاركية.

وقد حافظ دستور 2011 على الصلاحيات المحفوظة للملك، من قبيل الشأن الديني، الذي ظل يحتكره بوصفه أمير للمؤمنين¹، والمجال التشريعي الذي يمارسه بواسطة الظهائر ورأسه العديد من المجالس، كالمجلس الوزاري²، والمجلس الأعلى للأمن³، والمجلس العلمي الأعلى، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية⁴، وسلطة التعيين في العديد من المناصب⁵، كما حافظ الدستور للملك على الصلاحيات المتعلقة بالتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛

وقد ارتهنت العملية السياسية كما ذهب إلى ذلك الدكتور رقية المصدق بمنطق موازين القوى، وليس بمنطق القانون والمؤسسات⁶. في حين يرى بعض الدارسين أن دستور 2011 لا يكفل العبور إلى ضفة الملكية البرلمانية⁷.

¹ - الفصل 41 من الدستور المغربي.

² - نفس المرجع، الفصل 48.

³ - نفس المرجع، الفصل 54.

⁴ - نفس المرجع، الفصل 48.

⁵ - نفس المرجع، الفصل 47.

⁶ - Bandourou. El Mossadeq & Madani, Les dérives du pouvoir constituant, p 9.

⁷ - رقية المصدق، مآهات السلطة التأسيسية: هل تتعايش الملكية الدستورية مع دستور تقديري؟ الدار البيضاء مطبعة النجاح الجديدة، 2016، ص 181-190.

الفقرة الأولى: الممارسة الاتفاقية للمغرب ذات الصلة بالوقاية من التعذيب

بعد التغيير الدستوري

يعد المغرب طرفاً في معظم معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وفي الصكوك التسع التي تشكل النواة الصلبة للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف، خاصة اتفاقية جنيف الثالثة (م17 و 129)، واتفاقية جنيف الرابعة (م32 و 146) والمواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة (م3)، والملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق و اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وهو آلية دولية جديدة للوقاية من التعذيب، يتضمن العديد من القواعد الملزمة، بما في ذلك ممارسة رقابة حيوية على التعذيب من خلال نظام دولي لزيارات منتظمة بصورة مفاجئة إلى أماكن الاحتجاز بغرض مراقبة ومنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تضطلع بها هيئات أو لجان دولية و وطنية مستقلة لأماكن الحرمان من الحرية، كما سبق وأن دققنا في ذلك سابقاً بالقسم الأول من هذا البحث.

وكذا، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹، واتفاقية حقوق الطفل

(م 37) والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم¹ (م 10)،

¹ - وقع عليه المغرب في 8 شتنبر 2000، لكنه لم يصادق عليه بعد، وهو النظام الذي ينص صراحة على التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية تدرج ضمن اختصاصات المحكمة. ويعني التعذيب حسب المادة 7 من النظام " تعمد إلحاق ألم شديد أو معانات شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو

و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (م 15) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين²، التي دخلت حيز النفاذ وطنيا بتاريخ 7 نونبر 1956³، والبروتوكول الملحق بها، الذي صودق عليه في 27 يوليوز 1970 بظهير رقم 108.70.1⁴؛ كما اعتمد المغرب قواعد الأمم المتحدة التي تعد معايير عامة ومبادئ مهنية تتعلق بمنع التعذيب⁵، وشارك بفعالية في مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب (CTI)⁶

وتحظى تقارير اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب SPT المنبثقة عن البروتوكول الاختياري بالسرية التامة، بحيث تكون متاحة فقط للسلطات والهيئات الوطنية ذات الصلة؛ ويبقى نشرها متوقفا على موافقة الدول المعنية، أو في حالة عدم تعاونها، كما تشمل الزيارات كل من مخافر الشرطة والدرك وأماكن الاعتقال التابعة لأجهزة الأمن ومختلف السجون ومراكز الأحداث ومراكز ترحيل المهاجرين ومراكز الاحتجاز الخاصة بطالبي اللجوء والمصحات النفسية وأماكن الحجز الإداري؛ وقد سبق المغرب أن أودع أدوات التصديق على اتفاقية جنيف الأربع في 26 يوليوز 1956؛

سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها".

¹ - قرار ج.ع، 158/45 بتاريخ 18 دجنبر 1990.

² - اعتمدت يوم 28 يونيو 1951، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429-د-4، المؤرخ في 14 دجنبر 1950، تاريخ البدء في النفاذ 22 أبريل 1954 حسب المادة 43.

³ - الجريدة الرسمية عدد 2341 سنة 1957.

⁴ - الجريدة الرسمية عدد 3145 عام 1973.

⁵ - نذكر من بين هذه المعايير: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموع المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، و قواعد حماية الأحداث المجريين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث (قواعد بكين) ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، لا سيما الأطباء، في حماية المسجونين واحتجين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول النموذجي للتشريح و ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين و المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول).

⁶ - أطلقت هذه المبادرة خلال شهر مارس 2014 من قبل حكومات شيلي والدانمارك وإندونيسيا والمغرب بهدف تحقيق تصديق عالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتحسين تنفيذ أحكامها بحلول 2024.

فالإقرار الدستوري للمغرب بسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، يعد نتيجة لالتزامه دوليا في إطار اتفاقية فيينا 1968 المقننة للمعاهدات بين الدول والتي تقضي بعدم الاحتجاج بالقانون الوطني للتنصل من التزام تعاقدي في إطار معاهدة¹. وتصبح المعاهدات المنشورة بالجريدة الرسمية بمنزلة قانون وطني، مما يستلزم في حالة تعارض مقتضيات معاهدة دولية مع القانون الوطني، تعديل هذا الأخير؛

الفقرة الثانية: الدستور كوعاء لتعزيد وتعزيز البعد الوقائي والحماي في مجال حقوق الإنسان.

ومن أهم المبادئ والاختيارات الكبرى التي جاء بها دستور 2011 هو الإحالة على المرجعية الدولية لحقوق الإنسان انطلاقا من تعهده بالالتزام بما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وحرريات والتشبت بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، و تكريس مبدأ عدم التمييز، باعتباره مبدأ جوهريا موجها بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة، أو أي وضع شخصي مهما كان والانخراط في حماية منظومتي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما أقر سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها المغرب على التشريع الوطني، في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة؛

وجدير بالقول أن الدستور المغربي تميز بالتأسيس لمرتكزات داعمة لحقوق الإنسان، وذلك بالتنصيص على مجموعة من المبادئ، أهمها، مبدأ فصل السلط وتوازنها وتعاونها، الديمقراطية المواطنة والتشاركية، الحكامة الجيدة، ربط المسؤولية بالمحاسبة²، جعل القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة وأن الجميع

¹ - صدق المغرب على اتفاقية فيينا لسنة 1968 في 26 شتنبر 1972، ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 32-39 بتاريخ 27 نونبر 1974.

² - الفصل الأول من دستور 2011.

أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له¹، التأسيس لمقاربة النوع الاجتماعي بإقرار تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية².

وربط أيضا الدستور المغربي تعزيز حقوق الإنسان بالبناء الديمقراطي، وذلك بتأكيد على بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، وإرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع، وفي نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة، بالأمن والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم³، والتنصيص كذلك على مبادئ تنسجم مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ولتحقيق الغايات المذكورة أعلاه، تم تطوير مؤسسات وهيئات⁴، وإحداث أخرى⁵، كضمانة لحماية حقوق الإنسان.

الفقرة الثالثة: الإطار المعياري الوطني ذات الصلة بالوقاية من التعذيب

ينص الفصل 22 من دستور 2011 على أن لكل شخص الحق في السلامة الجسدية والمعنوية والذي لا ينبغي لأي كان، جهة خاصة أم عامة، أن يمس به مهما كانت الظروف. ولا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تحط من كرامته، وعلى أن ممارسة التعذيب بكل ضروبه، ومن قبل أي كان، جريمة يعاقب عليها القانون. ويرحب المقرر الخاص بإدراج هذه المبادئ ضمن الدستور وبالأستعداد البين الذي أظهرته السلطات لإعطائها الصدارة وقد جرم القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية التعذيب قبل عام 2011.

1 - نفس المرجع، الفصل 6، ف 1.

2 - نفس المرجع، الفصل 6، ف 19.

3 - نفس المرجع، التصدير، ف 1.

4 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة وسيط المملكة...

5 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي...

فيما يتعلق بالمجال التشريعي، خضعت مدونة القانون الجنائي للعديد من التعديلات¹.

واعتمد القانون رقم 04-43 الذي يعدل القانون الجنائي لعام 1962 ويكمّله في 14 فبراير 2006 حيث يعرف الفصل 1-231 من القانون الجنائي التعذيب بأنه: “كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويله أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان

¹ - القانون رقم 94.13 القاضي بتعديل وتنظيم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 6177 (12 أغسطس 2013)؛ القانون رقم 92.13 القاضي بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي خصوصا إلغاء الفصول 494، 495، 496، الجريدة الرسمية عدد 6177 (12 أغسطس 2013)، ص 5736؛ القانون رقم 07.03 القاضي بتنظيم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.197 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003)، ص 4284؛ القانون رقم 07.03 بتنظيم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5171 (22 ديسمبر 2003)؛ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب بتاريخ (28 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5112 (29 ماي 2003)؛ القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي ويحذف المحكمة الخاصة للعدل (15 سبتمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ (16 سبتمبر 2004)؛ قانون المسطرة الجنائية (صيغة محينة بتاريخ 27 أكتوبر 2011، خضع إلى 8 تعديلات أبرزها: القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، بتاريخ (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ (27 أكتوبر 2011)، ص 5235؛ القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، 1.11.164 بتاريخ (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ (20 أكتوبر 2011)، القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ (28 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ (29 ماي 2003)، ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين؛ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت في صيغته المحينة بتاريخ 2011/10/26؛ الظهير الشريف رقم 1-07-129 بتاريخ (30/11/2007) بتنفيذ القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية؛ الظهير الشريف رقم 1-11-03 (2011/2/18) بتنفيذ القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛ القانون رقم 02-03 المتعلق بدعوى وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير الشرعية بتاريخ (11/11/2003).

نوعه، ولا يعتبر تعذيباً الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها“.

وبالعودة إلى أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب ومقتضيات البروتوكول الاختياري ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وأخذاً بعين الاعتبار الملاحظات الختامية الموجهة للمغرب من قبل لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بتاريخ 24 يناير 2008 و 21 دجنبر 2011 وتقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹، يمكن التأكيد على أهمية التعديل الذي لحق جريمة التعذيب بعد أن أصبح مجال المشاركة في الجريمة يشمل المشارك أو المحرض، وذلك بإدراج عبارة "أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية"، بالرغم من أن مقتضيات المادة 331.1 لم تشمل "المشاركة والموافقة الصريحة أو الضمنية للموظف العمومي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية"².

مما يتطلب تقوية البناء القانوني لجريمة التعذيب كما حددتها المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي نصت صراحة على لفظ "عمل" بدل مصطلح "فعل" الوارد في الفصل 231.1 من القانون الجنائي المغربي، اعتباراً للآثار التي يترتبها كل مصطلح³، مما يتطلب، كما ورد في مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مراجعة صياغة الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي واعتماد تعريف للموظف العمومي أكثر دقة.

¹ للمزيد من الاطلاع، يمكن العودة إلى وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HCR/22/53/Add.2 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 2013.

² -Comité contre la torture ; Quarante-septième session , 31 octobre-25 novembre 2011, Examen des rapports présentés par les Etats parties en application de l'article 19 de la convention Observations finales du comité contre la torture(Maroc) .

³ - للمزيد من الاطلاع، يمكن العودة إلى رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون 10.16، بقضي بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي. .

الفقرة الرابعة: الاحتجاز لدى الشرطة أو الدرك (الحراسة النظرية)

ينص قانون المسطرة الجنائية على أن الاحتجاز لدى الشرطة أو الدرك تحت الحراسة النظرية في حالات التلبس وفي حالات ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس¹. ويحق لضباط الشرطة القضائية²، أن يضعوا الأشخاص تحت الحراسة النظرية للمدة اللازمة للتحقيق³.

وفي حالات التلبس، إذا احتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص رهن إشارته تحت الحراسة النظرية، يجب إشعار النيابة العامة بذلك على الفور⁴. وفي حالات ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، يجب على السلطات الحصول على إذن النيابة العامة لوضع المشتبه به تحت تدابير الحراسة النظرية.

وفي الحالات العادية، يوضع الشخص تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، طبقاً للمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية. ويمكن تمديد الحراسة لمرة واحدة أربعاً وعشرين ساعة لضرورة البحث، بإذن كتابي من النيابة العامة. وإذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ستة وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة. وإذا تعلق الأمر بـ"المس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي"، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

¹ - المادتان 66 و 80 من قانون المسطرة الجنائية.
² - طبقاً للمادة 19 من قانون المسطرة الجنائية، تضمّ الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك، ووكيل الملك ونوابهما، وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية: أولاً، ضباط الشرطة القضائية، ثانياً، ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث، ثالثاً، أعوان الشرطة القضائية، رابعاً، الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

³ - المادتان 66 و 80 من قانون المسطرة الجنائية.

⁴ - المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية.

وينص قانون المسطرة الجنائية أيضا على أن تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، بالإضافة إلى زيارة أماكن احتجاز الأشخاص، حيث يكلف أعضاء النيابة العامة بالحرص على احترام إجراءات التوقيف والاحتجاز، بما في ذلك المدة القصوى لإبقاء الشخص رهن إشارة الشرطة.

وترتكز المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز لدى الشرطة على الحق في الحرية المكرس من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وغيرها من المواثيق الإقليمية والدولية¹. وتحظر هذه المعايير الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين. وبالإضافة إلى ذلك، تحظر كذلك حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، والتي يجب أن تكون متوافقة مع القانون الدولي.

قد يكون الاعتقال أو الاحتجاز مسموحا به بموجب القوانين المحلية، ولكنه قد يكون تعسفيا بموجب المعايير الدولية، مثلا عندما يتضمن القانون مفاهيم غير واضحة وعامة، "كالأمن العام" من دون تقديم أي تعريفات دقيقة².

وبناء على ما سبق، أعربت اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها الشديد من كون الإطار القانوني المغربي الخاص بالحراسة النظرية غير متوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية في

¹ - على سبيل المثال:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 16(ف1)؛
- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "اللجنة الإفريقية"؛
- المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن شروط الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا (مبادئ لواندا التوجيهية).

² - راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول البوسنة والهرسك (وثيقة الأمم المتحدة رقم ، CCPR/C/BIH/CO/1، 2006 الفقرة 18.

جوانب عديدة منه، وقد ساهم في تسهيل انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاز لدى الشرطة في المغرب، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً، تُعتبر أن الأسس المؤدية لوضع الأفراد تحت الحراسة النظرية، أي "ضرورة البحث"، واسعة النطاق، وبما أنه لم يتم التوسع في هذا النص بتعريف أو تقديم أمثلة ملموسة عما يمكن اعتباره ضرورياً للبحث، فإن النص يفتقر إلى الوضوح والدقة اللازمين لإشعار الأفراد المعنيين بالسلوك الذي يمكن أن يوضعوا عند القيام به تحت الحراسة النظرية. ومن شأن الغموض في وصف الأسباب والظروف التي يمكن بموجبها وضع الشخص رهن الحراسة النظرية أن يطرح شكوكاً ويخلق فرصاً للتطبيق التعسفي وسوء استخدام السلطة في هذا المجال.

ثانياً، لا تتوافق مدة الحراسة النظرية مع التزامات المغرب بموجب المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تضمن تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة إلى أحد القضاة سريعاً و أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية¹. وتقتضي هذه المادة أن يمثل جميع الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون بتهمة جنائية دون إبطاء أمام قاض أو أحد الموظفين الآخرين المخولين قانوناً بممارسة وظائف قضائية².

وفي ما يتعلق بتفسير معيار السرعة، نصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يلي: "ومع أن المعنى الدقيق لعبارة "دون إبطاء" اعتباراً للظروف الموضوعية، ينبغي ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام من وقت اعتقال الشخص المعني، وترى اللجنة أن مدة 48 ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة؛ ويجب

¹ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 32.

² - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 32.

أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة"¹.

ووفقاً للإطار المطبق حالياً بالحبس، في حالات الجرح والجنایات المعاقب عليها، يوضع الشخص رهن إشارة الشرطة تحت الحراسة النظرية لمدة 72 ساعة؛ ولمدة قد تبلغ 192 ساعة في حالة "المس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي" ولمدة قد تبلغ 288 ساعة "إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية". وتبدو أحكام "الحراسة النظرية نظراً إلى المدة الطويلة التي تتطلبها، والواقع أنها لا تأخذ في الحسبان الظروف الموضوعية للحالات الفردية، نظراً لالتزامات مخالفة لالتزامات المغرب بموجب القانون الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بالحق في الحرية والمثول دون إبطاء أمام القاضي"².

الفرع الثاني : ضمانات الوقاية من التعذيب على ضوء دستور 2011

من أهم الضمانات التي أتى بها الدستور المغربي الجديد تمكين المتهم من الحق في الدفاع، ويقتضي ضمان الحق في الدفاع، أن يتم تمتيع المشتبه فيهم أو الموقوفين بهذا الحق خلال المراحل الأولى للعرض على هيئة الحكم وتحديدًا خلال المرحلة الأولى للتوقيف. وفي هذا الإطار وبالنظر إلى أهمية هذا الحق على مستوى ضمان شروط المحاكمة العادلة، نص الدستور المغربي في الفصل 23 على أنه : "يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقاً للقانون.»

¹ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 ، فقرة 33.
² - راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 38، راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية بشأن شروط الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة، التداومت سنة 2014 المبدأ 7 ب 2.

وتماشيا مع هذا المقتضى الدستوري، كرس قانون المسطرة الجنائية حقوق الأشخاص الموقوفين في الاتصال بمحام بمقتضى المادة 66 منه. فبالإضافة إلى إلزام ضباط الشرطة بـ "إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فوراً وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت". خولت نفس المادة للشخص الموقوف "الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، ومنحته الحق في تعيين محام أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية..."، ليتولى نفس القانون، في باقي فقرات المادة أعلاه، بيان ضوابط اتصال الأشخاص الموقوفين بمحاميه، ومدده وشروط إجرائه. وأناط بالنيابة العامة صلاحية الترخيص بإجراء الاتصال، أو تأخير تبعاً للحالات وللشكليات المحددة في المادة أعلاه، باعتبارها مؤسسة قضائية تحرص على التطبيق السليم للقانون وعلى حماية الحقوق والحريات.

إحصائيات حول طلبات الاتصال بمحام أثناء الوضع رهن الحراسة النظرية عام

2019¹.

عدد طلبات الاتصال بمحام	الطلبات المستجابة	الطلبات المرفوضة	
91	84	7	بالمحاكم الابتدائية
49	48	1	بمحاكم الاستئناف
140	132	8	المجموع

الفقرة الأولى: الاستعانة بمحامي بالنسبة للأشخاص المحرومين من الحرية إحدى أهم ضمانات الوقاية من التعذيب

سجلت لجنة مناهضة التعذيب في دورتها السابعة والأربعون المنعقدة تاريخ 31 أكتوبر- 25 /نوفمبر 2011، في إطار تفاعلها مع التقرير الدوري الرابع للمغرب الذي تقدم به بموجب المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب ملاحظاتها.

¹- تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة 2019، ص 259

وأكدت اللجنة في هذا الإطار أن "القانون الوضعي المغربي يكرس العديد من الضمانات الأساسية لصالح المحتجزين من أجل منع حدوث أعمال التعذيب" وأحاطت علماً أيضاً بمشاريع الإصلاحات التشريعية التي تحتوي جملة من المقترحات المهمة، منها تمكين الموقوف من الوصول على وجه السرعة إلى محام أثناء الحبس الاحتياطي. كما عبرت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على ممارسة بعض هذه الضمانات الأساسية، من قبيل "عدم استطاعة المحامي، في الوقت الراهن، مقابلة موكله إلا في الساعة الأولى من فترة تمديد الحبس الاحتياطي". وأن "الاستفادة التلقائية من خدمات المساعدة القانونية غير ممكنة إلا للقاصرين والأشخاص المعرضين لعقوبة سجن تتجاوز مدتها خمس سنوات". (المادتان 2 و11)

ومعلوم أن معايير حقوق الإنسان، تحيل على وجود محامي للدفاع خلال المراحل الأولى من الاستجواب أو التحقيق، لأن من شأن ذلك الحيلولة دون وقوع أي انتهاكات من قبل الشرطة أو الدرك¹.

في هذا الإطار تَعْتَبِر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان (HRC) ولجنة مناهضة التعذيب (CAT) حق الوصول الفوري إلى محام، أحد أفضل السبل لوفاء الدول بالتزامها باتخاذ تلك التدابير الفعالة لمنع التعذيب وكل أشكال سوء المعاملة².

وتعتبر اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب المساعدة القانونية ضماناً مهمة لعدم وقوع سوء المعاملة أثناء الاستجواب أو التحقيق، بحيث إنها تتبنى تفسيراً موسعاً للحق في المساعدة القانونية كما تبين ذلك في مضامين تقريرها السنوي العام 1991، حيث تعتبر اللجنة أنه ينبغي أن يشمل ولوج المحتجزين لدى الشرطة لمحام حق الاتصال به وزيارته لهم (في كلتا الحالتين، في ظل ظروف تكفل سرية

¹ - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 27 نونبر 2008، سالدوز ضد تركيا، رقم 02/36391

² - انظر التعليق العام رقم 20 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 10 مارس/آذار 1992، في الفقرة 11؛ والتعليق العام رقم 2 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 24 يناير/كانون الثاني 2008، الفقرة 13.

المناقشات) وكذلك، من حيث المبدأ، حق الشخص المعني في حضور محام في أثناء الاستجواب أو التحقيق. وانطلاقاً من اختصاصاتها وولايتها تعمل لجنة مناهضة التعذيب على ضمان الوجود الفعلي لمحام أثناء الاستئناف أو التحقيق. في التقرير العام السنوي 2009 سجلت اللجنة بهذا الخصوص ما يلي: "يجب أن يكون كذلك عند الشخص المعني، من حيث المبدأ، الحق في محام يحضر أثناء أي استجواب أو تحقيق من قبل الشرطة. لا ينبغي، بطبيعة الحال، أن يمنع هذا الأمر الشرطة أو الدرك من استجواب الشخص المحتجز والتحقيق معه في الأمور المستعجلة، حتى في حالة عدم وجود محام (الذي قد لا يكون مستعداً على الفور)، كما لا يستبعد استبدال المحامي الذي يعرقل حسن سير التحقيق"

فيما يتعلق بموضوع الأحداث، سجلت لجنة مناهضة التعذيب أن بعض الاجتهادات تذهب إلى الهشاشة المتأصلة في الأحداث تتطلب اتخاذ إجراءات احترازية إضافية، من بينها وضع الشرطة تحت التزام رسمي لضمان أن يتم إخطار شخص مناسب بحقيقة اعتقال الحدث (بغض النظر عما إذا كان طلب الحدث ذلك أم لا)، ويمكن ألا تبدأ الشرطة التحقيق مع الحدث واستجوابه إلا بعد حضور هذا الشخص المناسب و/أو محام.

وقد سجلت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية حول التقرير الأول لإندونيسيا في عام 2001 عن قلقها بشأن "عدم وجود ضمانات كافية لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك حقهم في إخطار قريب أو طرف ثالث والحصول على المساعدة الطبية والاستعانة بمحام يختارونه..."¹. وانتقدت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً هولندا² وأسبانيا³ وأذربيجان⁴ وجورجيا⁵ وإستونيا⁶

1 - لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم، A/57/44 (2002) في الفقرة 44(هـ).

2 - لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم، C/NET/CO/4 (2007) في الفقرة 6.

3 - لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم، A/58/44 (2003)، الفقرة 62.

4 - لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم، A/58/44 (2003)، الفقرة 88(ز).

5 - لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم، A/56/44 (2001)، الفقرة 81(هـ).

6 - لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم، A/58/44/ 2003 (الفقرة 49د).

ولاتفيا¹ ومولدوفا² وجمهورية التشيك³ وسلوفاكيا⁴ وتركيا⁵ وليبيا⁶ (من بين دول أخرى) لعدم منح هذا الحق لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

وقدمت لجنة الأمم المتحدة الفرعية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية (SPT) المزيد من التوضيح بخصوص حق الاستعانة محام:

"يمثل حق الاستعانة بمحام - من وجهة النظر الوقائية - ضمانا مهمة ضد إساءة المعاملة، وهو مفهوم أوسع من مجرد تقديم المساعدة القانونية للدفاع عن الشخص فقط. فحضور محام أثناء الاستجواب لدى الشرطة قد لا يمنع الشرطة من اللجوء إلى سوء المعاملة أو غيرها من الإساءات فحسب، وإنما يمكن أن يكون أيضا حماية لضباط الشرطة في حالة مواجهتهم مزاعم لا أساس لها بسوء المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحامي هو الشخص الأساسي في مساعدة الشخص المحروم من الحرية على ممارسة حقوقه، ومنها الحق في الوصول إلى آليات الشكاوي"⁷.

تؤكد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه حتى إذا كان الغرض الأساسي من المادة 6، في ما يتعلق بالإجراءات الجنائية، هو ضمان محاكمة عادلة من قبل "المحكمة" المختصة لتحديد "التهمة الجنائية"، فإنه لا يوجد ما يمنع انسحاب مقتضياته على الفترة ما قبل المحاكمة. فالقوانين الوطنية قد تلحق عواقب لتصرف المتهم وموقفه في المراحل الأولية من التحقيق التي تعتبر حاسمة بالنسبة لاحتمالات الدفاع في أية إجراءات جنائية لاحقة. ولهذا تقضى المادة 6 بالسماح

¹ - لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم، (2003) C/CR/31/3 (الفقرة 6ج).

² - لجنة مناهضة التعذيب وثيقة الأمم المتحدة رقم، (2003) A/58/44 ، الفقرة 138(ب).

³ - لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم، (2004) C/CR/32/2 ، الفقرة 5(ب) و6(د).

⁴ - لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم، (2001) A/56/44 ، الفقرة 104(ز).

⁵ - لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/46/46 (1991) ، الفقرة 121(ج).

⁶ - لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/54/44 (1999) ، الفقرة 4(أ).

⁷ - تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى جزر الملديف، وثيقة الأمم المتحدة رقم، (1) CAT/OP/MDV، 26 فبراير/شباط (2009).

باستفادة المتهم من مساعدة المحامي في المراحل الأولية من التحقيق. إلا أنه يمكن إخضاع هذا الحق لقيود عندما تكون هناك أسباب وجيهة لذلك. وفي هذا الصدد، سجلت المحكمة توصيات اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب، التي تؤكد اللجنة من خلالها مرارا وتكرارا أن حق المحتجز في الحصول على الاستشارة القانونية يعد ضمانا أساسية للحيلولة دون سوء المعاملة، وقررت أنه من أجل أن يكون الحق في محاكمة عادلة "عمليا وفعالا"، تعتبر المادة 6 (1) أنه ينبغي، كقاعدة عامة، ضمان الولوج إلى محام منذ المراحل الأولى من التحقيق، إلا إذا ما تبين على ضوء ظروف خاصة بكل حالة على حدى وجود أسباب مقنعة لتقييد هذا الحق¹.

وأوصت الدولة المغربية بأن تحرص على "أن تضمن مشاريع القوانين قيد البحث حالياً لكل مشتبه فيه الحق في الاستفادة عملياً من الضمانات الأساسية التي ينص عليها القانون والتي تشمل الحق في الوصول إلى محام لحظة إيقافه، وفي أن يتولى طبيب مستقل فحصه، وفي أن يتمكن من الاتصال بأحد أقاربه، وفي أن يطلع على حقوقه وعلى التهم الموجهة إليه كذلك، وفي أن يُعرض فوراً على قاض. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لإتاحة الوصول إلى محام منذ بداية الحبس الاحتياطي دون إذن مسبق، وأن تنشئ نظاماً فعلياً للمساعدة القانونية المجانية، يستفيد منه بصفة خاصة الأشخاص المعرضون للخطر أو المنتمون إلى فئات ضعيفة".

وقد أوصت² الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب كل من الحكومة والبرلمان ب"إعمال توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان³، الداعية إلى مراجعة المادة 66، خاصة الفقرة الثامنة منها والمادة 460 من قانون المسطرة الجنائية ليسمح لكل شخص بالغ موضوع تحت الحراسة النظرية أو الأطفال

¹ - انظر أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 27 نونبر 2008، سولديز ضد تركيا، رقم 02/36391
² - تقرير حول أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التقرير السنوي 2020 حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مارس 2020، ص 187.
³ - أنظر توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالوقاية من التعذيب والحد من مخاطر الاعتقال التعسفي في مذكرة المجلس حول مشروع قانون المسطرة الجنائية (صيغة 19 ماي 2014) التي تم إرسالها لوزارة العدل والحريات بتاريخ 28 غشت 2014، قانون المسطرة الجنائية، مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بمشروع القانون، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي رقم 7 أكتوبر 2014 .

الموضوعين تحت المراقبة من الاستفادة الفورية من مساعدة المحامي منذ الساعة الأولى من التوقيف، دون إذن النيابة العامة".

المطلب الثاني: الوقاية من التعذيب في مجال السياسة الجنائية

طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 33.17 والتي بموجبها حل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات التي كانت موكوله إلى هذا الأخير، فإن رئيس النيابة العامة أصبح هو المعني بمضمون المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية، التي تخوله الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية. ونتيجة لذلك، فإن قراءة المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية، يجب أن تتم على أساس إحلال الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة محل وزير العدل، وإعادة صياغة هذه المادة بهذا التغيير لتكون على النحو التالي: « : يشرف الوكيل العام للملك بصفته رئيسا للنيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية، ويبلغها إلى الوكلاء العامين الذين يسهرون على تطبيقها وله (أي رئيس النيابة العامة) أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك¹ ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك، وأن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه (رئيس النيابة العامة) ملائما من ملتمسات كتابية.»

الفرع الأول: دور النيابة العامة في مراقبة أماكن الاحتجاز

وقد أكد المشرع المغربي هذا التوجه لما استعمل مصطلح السياسة الجنائية مرة أخرى بمقتضى القانون 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون على أنه:

¹ - المقصود الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

« ... وعلاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنياحة العامة محل وزير العدل في:

- الإشراف على عمل النياحة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سير النياحة العامة، في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل.

« ... ويلاحظ من خلال ذلك أن المشرع قد وضع إطاراً عاماً لإشراف الوكيل العام للملك رئيس النياحة العامة على مراقبة سير الدعوى العمومية، وأداء النياحات العامة، وكذا تقديم نتائج تدخله في إطار المقتضيات القانونية الجاري بها العمل وفي هذا تأكيد من المشرع على أن السياسة الجنائية توضع من طرفه بمقتضى نصوص قانونية يختص بسنها وفقاً للفصل 71 من الدستور، وتنفذ من لدن النياحة العامة تحت إشراف رئيسها. وفقاً للإجراءات التي حددها القانون (البرلمان) نفسه المختص بوضع السياسة الجنائية¹.

الفقرة الأولى: دور النياحة العامة في حماية الأشخاص المحتجزين والوقاية من التعذيب

ويبرز دور النياحة العامة على هذا المستوى في تلقي الشكايات، وفتح الأبحاث في الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان ومتابعة مرتكبيها، ومنع الإفلات من العقاب. كما يتجلى من خلال بعض الإجراءات الوقائية التي تباشرها النياحة العامة ومن بينها زيارة أماكن الاعتقال، والتثبت من سلامة الإجراءات المقيدة أو الماسة بالحرية، وتكريس حقوق الدفاع، هذا بالإضافة إلى التعاون الإيجابي مع الأليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان.

¹- يتم تحديد الإجراءات في القوانين الإجرائية، وأهمها قانون المسطرة الجنائية.

بالنسبة للتعذيب والعنف وسوء المعاملة¹، تم خلال سنة 2019 تسجيل ومعالجة 85 شكاية تتعلق بالتعذيب والعنف الممارس من طرف موظفين عموميين في أثناء قيامهم بمهامهم. حيث توزعت القرارات المتخذة في شأنها كما يلي:

السنة	نوع الشكاية	الإجراء المتخذ					العدد الإجمالي
2019	التعذيب والعنف وسوء المعاملة	الحفظ	في طور البحث	في طور التحقيق	في طور المحاكمة	صدر في شأنها حكم	85
		69	15	00	00	01	

وقد أولت فرنسا مثلاً عناية خاصة لموضوعة الاعتقال الاحتياطي، وشكلت لهذا الغرض لجنة تتبع خاصة بالموضوع، كما سنت قانوناً لتعزيز حماية افتراض البراءة وحقوق الضحايا²، تتألف هذه اللجنة من عضوين عن البرلمان وقاض من محكمة النقض وعضو من مجلس الدولة وأستاذ القانون، ومحام وممثل عن منظمة للأبحاث القضائية (المادة 72 من القانون)، وهي مسؤولة عن تجميع البيانات والمعطيات القانونية والإحصائية والسجون المتعلقة بـ الاعتقال الاحتياطي، في فرنسا والخارج. تقوم بإرسال كل وثيقة تراها مفيدة لها أثناء القيام بمهمتها وقد يقوم أعضاء اللجنة بتنظيم زيارات أو جلسات استماع. وتنتشر في تقرير سنوي المعطيات الإحصائية المحلية والوطنية المتعلقة بتطور الاحتجاز الاحتياطي وعرض مختلف السياسات المختلفة المنفذة في هذا الإطار. كما تضطلع بمهمة إعداد أطروحة أو تركيب للقرارات المتعلقة بالتعويض عن الاعتقال الاحتياطي تنفيذاً للمواد من 1-149 إلى 4-149 من المспطرة الجنائية.

ومعلوم أن أغلب النظم العقابية في العالم لا تقضي باعتقال شخص متهم بارتكاب مخالفة أو جريمة إلا بعد أن يصبح الحكم نهائياً. ومع ذلك فإن كثافة

¹ - تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة 2019، ص 231.

² - القانون رقم 2000-516 الصادر بتاريخ 15 يونيو 2000.

اللجوء لهذا التدبير مرتبط بالنظام السياسي إن كان ديموقراطيا أو سلطويا وكذا نموذج الإجراء الاتهامي والتحقيق.

فأساس الحرمان من الحرية قبل المحاكمة يُبرَّرُ بضرورة حماية المجتمع من الأفعال المقترفة من قبل المتهم عندما كان حرا. لكن كيف يمكن استحسان هذا الخطر وهذا الاحتمال، في حين أن إدانته يبقى تحديدها من قبل السلطات المختصة لاحتمال تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة، فاعتقال شخص بريء مثلا، يعتبر خطأ لا يمكن إصلاحه وانتهاك خطير لحقوقه الأساسية.

كيف ما كان نموذج النظام السياسي أو التدابير والإجراءات المعمول بها، فنظام الاعتقال الاحتياطي يجب أن يستجيب لتوازن، في نفس الآن، يحقق نجاعة إنفاذ القوانين ويحمي الحرية الفردية.

الفقرة الثانية: أهمية رصد أماكن الاحتجاز وتفتيشها في الوقاية من

التعذيب

وضعت مخافر الشرطة والدرك، بموجب القانون، تحت مراقبة فعلية لمكتب وكيل الملك والذي أوكل له المشرع القيام بزيارات منتظمة لها، فوفقا لمقتضيات المادة 249 من قانون المسطرة الجنائية، يقوم رئيس الغرفة الجنائية أو ممثله بزيارة السجون مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر للاطلاع على وضع السجناء رهن الحبس الوقائي ومبررات احتجازهم، وتقديم توصيات مباشرة إلى قاضي التحقيق بهذا الخصوص. غير أن نطاق أنشطة الجمعيات الحقوقية وفقاً للمادة 10 من مرسوم تنفيذ القانون رقم 98/23، نطاق محدود جدا وقبوله مشروط بموافقة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛ مما يؤدي إلى الحد من قدرة هذه الجمعيات على أداء دورها في النهوض بثقافة حقوق الإنسان داخل السجون ومن القدرة على أن تؤخذ ملاحظاتها وتوصياتها بعين الاعتبار وعلى دورها في مؤازرة ورصد الخروقات والتأكد من ادعاءات التعذيب.

ومعلوم أن الفصل 84 من القانون 98-23 المنظم للسجون يسمح لأعضاء المنظمات الحقوقية والجمعيات، أو أعضاء الهيئات الدينية بزيارة المعتقلين بهدف تقوية وتطوير المساعدة التربوية المقدمة لفائدة المعتقلين، وتقديم الدعم الروحي والمعنوي والمادي لهم ولعائلاتهم عند الاقتضاء، والمساهمة في إعادة إدماج من سيفرج عنهم، ولا يمكن لهؤلاء الزوار دخول محلات الاعتقال التي يوجد بها معتقلون، ولا الاتصال بالمعتقلين ولا الموظفين غير المرافقين لهم خلال زيارتهم ، إلا بإذن خاص من وزير العدل¹ ، مما يعقد من تحقيق غايات المجتمع المدني في الاضطلاع بمهامه سواء في مجال إعادة الإدماج أو الحماية.

تتميز زيارة أماكن الاعتقال التي يباشرها قضاة النيابة العامة بعدة خصائص، يمكن عرضها كالتالي:

أ- **زيارة تفقدية:** والغرض منها هو مراقبة شرعية الاعتقال. وذلك من خلال تفحص السجلات الخاصة بالإيداع والسند القضائي والقانوني لحرمان الشخص من حريته، ومدى احترام المدد القانونية لهذا الاعتقال أو الإيداع . فضلا عن مراقبة مدى أنسنة ظروف الاعتقال، من خلال التثبت من احترام المؤسسة التي تباشر عملية الإيداع للضوابط القانونية الجاري بها العمل، بما في ذلك الخدمات الأساسية المقدمة للمودعين، التغذية والتطبيب والنظافة... إلخ.

ب- **زيارة فجائية:** وتعني قيام قاضي النيابة العامة بالزيارة في كل حين، دونما الحاجة إلى استصدار إذن بذلك، أو القيام بإشعار الجهة موضوع الزيارة.

ج- **زيارة إجبارية منتظمة:** وهي لا تقل كما تنص على ذلك المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية عن مرتين في الشهر بخصوص أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية. ومرة واحدة في الشهر بخصوص المؤسسات السجنية² ، ومرة

¹ - منذ إقرار القانون 98.23 لم تعذ المؤسسات السجنية تحت إشراف وزارة العدل، أصبحت خاضعة لمندوبية العامة لأدارة السجون وإعادة الإدماج.

² - المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية.

واحدة كل ثلاثة أشهر بالنسبة لمؤسسات الأمراض العقلية¹. وفيما يتعلق بمراكز إيداع الأحداث، فالمشرع لم يقيد قضاة النيابة العامة بزيارة هذه المراكز، ومع ذلك، ومراعاة للمصلحة الفضلى للطفل، فإن زيارة هذه المراكز مطلوبة كلما استدعت الضرورة ذلك .

د- زيارة وقائية: تهدف تحصيل أماكن الاعتقال من أي ممارسات مخلة بالقانون أو ماسة بحقوق الأفراد المودعين .

هـ زيارة حمائية: وهي في تقديرنا من أهم الزيارات الموكولة لقضاة النيابة العامة، نظرا للدور المهم الذي تلعبه كآلية حمائية، تسمح بالتفاعل المباشر مع المشاكل التي قد يعاني منها الأشخاص المودعون بمراكز الاعتقال أو الإيداع، عبر الاستماع إليهم وتسجيل شكاياتهم ومتابعتها، والاطلاع على أوضاعهم ، وظروف اعتقالهم²؛

وتشمل الزيارات الموكولة إلى وكيل الملك، المؤسسات السجنية للسهر على احترام مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 23 من الدستور، التي تنص على أنه: "يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج"، وتطبيقا كذلك لأحكام المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية، التي تقضي بزيارة وكيل الملك أو أحد نوابه المؤسسات السجنية المتواجدة بدائرة نفوذه الترابي مرة واحدة كل شهر على الأقل، بغرض التحقق من صحة الاعتقال والظروف المتعلقة به، ومدى ضبط السجلات الممسوكة من طرف إدارة المؤسسة السجنية، وفق ما ينص عليه القانون، وإعداد تقرير في الموضوع عند انتهاء كل زيارة ورفعها فورا إلى رئاسة النيابة العامة

¹ - المادة 25 من ظهير 1959.

² - للمزيد من الاطلاع يمكن العودة إلى تقرير رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2019، الغني بالمعطيات حول الجهود التي بذلتها قضاة النيابة العامة بخصوص قيامهم بالزيارات التفقدية، لمراكز الاعتقال، أو لمؤسسات الإيواء، ص، 223.

لاتخاذ المتعين وطبقا للمادة 45 من قانون المسطرة الجنائية، يقوم وكيل الملك بزيارة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية مرتين في الشهر على الأقل¹.

واعتبارا لأهمية المعطيات الواردة في تقارير رئاسة النيابة بخصوص مراقبة أماكن الاعتقال والمحلات التي تتم بها الحراسة النظرية والمؤسسات السجنية ومراكز إيداع الأحداث ومستشفيات الأمراض العقلية²، نعرض في هذا السياق بعض المعطيات ذات دلالة خاصة، والتي تدخل ضمن الممارسات الجيدة التي تسمح للمواطن والباحث والمهني في إطار تمكينه من الحق في المعلومة بتتبع الوضع بأماكن الحرمان من الحرية وتقييمها ومتابعتها ؛

زيارات أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية		زيارات المؤسسات السجنية		زيارات مستشفيات الأمراض العقلية	
مجموع الزيارات خلال عام		مجموع الزيارات خلال عام		مجموع الزيارات خلال عام	
2018	2017	2018	2017	2018	2017
19249 ⁴	18153 ³	789 ⁶	635 ⁵	120 ⁸	69 ⁷

يبلغ عدد قضاة النيابة العامة العاملين بمختلف محاكم المملكة 970 قاضيا. من بينهم 46 قاضيا و6 بمحاكم الاستئناف التجارية و17 بالمحاكم التجارية و257 بمحاكم الاستئناف العادية. و671 بالمحاكم الابتدائية.

بلغ عدد الأشخاص المعتقلين خلال سنة 2017 ما مجموعه 92999 شخص من مجموع الأشخاص الذين تم تقديمهم للنيابات العامة (306.615 .) وقد كانت هذه النسبة تقارب 20 % قبل سنة 2016؛ بلغ مجموع الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال: 107.402 شخصا بنسبة 17,02 % من مجموع الأشخاص الذين

¹ - يقصد بأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية، أماكن الإيقاف التي تتوفر عليها الشرطة القضائية (مخافر الشرطة والدرك)، حيث يتم الاحتفاظ فيها بالأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم لمدة زمنية محددة قانونا.

² - تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة 2019، ص 228.

³ - النسبة المئوية للإنجاز من مجموع الزيارات المفترضة قانونا بلغت 78%.

⁴ - النسبة المئوية للإنجاز من مجموع الزيارات المفترضة قانونا بلغت 103,89% .

⁵ - النسبة المئوية للإنجاز من مجموع الزيارات المفترضة قانونا بلغت 68,72% .

⁶ - النسبة المئوية للإنجاز من مجموع الزيارات المفترضة قانونا بلغت 29,76% .

⁷ - النسبة المئوية للإنجاز من مجموع الزيارات المفترضة قانونا بلغت 75% .

⁸ - النسبة المئوية للإنجاز من مجموع الزيارات المفترضة قانونا بلغت 103,45% .

تم تقديمهم للنيابات العامة (631.016) . مع الإشارة إلى أن النيابة العامة اعتقلت من بين هؤلاء 91.165 شخصا.

تقدم نسبة الاعتقال بالنسبة للأشخاص المقدمين للنيابة العامة

2019	2018	2017	2016	
631.016	593.315	615.306	537.100	المقدمون
107.402	107.993	110.416	103.733	المعتقلون
17.02%	18.20%	17.94%	19.31%	نسبة الاعتقال

عدد الأشخاص الذين وضعوا رهن الحراسة النظرية¹: 465.622 يضاف إليهم 19.945 حدثا تم الاحتفاظ بهم في الأماكن المخصصة للأحداث. أي ما مجموعه 567.485 شخصا.

عدد زيارات أماكن الحراسة النظرية: 22.540 زيارة (بمعدل 32 زيارة لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية). وهي تشكل نسبة 121.65% من مجموع الزيارات المفترضة خلال السنة؛

• عدد الزيارات للمؤسسات السجنية: 937 زيارة. وهي تشكل نسبة 101 % من مجموع الزيارات المفترضة قانونا؛

• عدد زيارات مستشفيات الأمراض العقلية: 147 زيارة. وهي تشكل نسبة 103.45 % من مجموع الزيارة المفترض قانونا إنجازها خلال السنة؛

حتى وإن كانت الزيارات التي يقوم بها قضاة النيابة العامة عرفت في السنوات الأخير طفرة نوعية مقارنة مع ما سبق، فهي تبقى غير كافية لتتبع أحوال الأشخاص المحرومين من الحرية نظرا للعدد المحدود لقضاة النيابة العامة من جهة وللعدد الكبير من الأشخاص المودعين بمراكز الاحتجاز والاعتقال من جهة

¹- تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة 2019، ص 228.

أخرى مما يزيد من التأكيد على الأهمية القصوى لآلية الوقاية من التعذيب التي تقوم بدور رئيسي في الوقاية من التعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة.

معدل الإجراءات لكل قاض من قضاة النيابة العامة خلال سنة 2019¹.

النسبة الفردية لكل قاض من قضاة النيابة العامة	العدد الإجمالي	نوع القضية العدد
5.673	5.485.909	مجموع الإجراءات والقضايا الجنائية
1.106	1.069.775	مجموع الإجراءات والقضايا المدنية
6.779	6.555.681	المجموع

كما يستفاد من تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة 2019، فإن معدل الإجراءات لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم العادية 967 (قاضيا)، يناهز 6.779 إجراء سنويا، أي أكثر من 27 إجراء يوميا (بمعدل 250 يوم عمل في السنة).

وهو رقم كبير إذا ما علمنا أن بعض الإجراءات قد تتطلب حيزا زمنيا مهما، كحضور الجلسات وزيارة أماكن الاعتقال. كما أن إجراءات الاستئناف ودراسة المحاضر واستقبال الشكايات تتطلب وقتا مهما يختلف بحسب طبيعة كل قضية.

ومن جهة أخرى، فإن الأنشطة المذكورة في الجداول السابقة ليست هي كل مهام النيابة العامة بالمحاكم العادية، حيث يمارس قضاؤها مهام أخرى كمتابعة التحقيق الإحصائي ومراقبة المهن القضائية وعقد الاجتماعات مع الشرطة القضائية، أو في إطار خلايا ولجان التكفل بالنساء والأطفال، الأمر

¹ - تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة 2019، ص 231.

الذي يؤكد أن معدل النشاط الخاص بكل قاضي من قضاة النيابة العامة يتجاوز 30 إجراء في اليوم.

أولاً: زيارة مؤسسات الأمراض العقلية:

ألزم الفصل 25 من ظهير 30 أبريل 1959 بشأن ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها، الوكلاء العاميين للملك لدى محاكم الاستئناف للقيام بزيارة كل مؤسسة للأمراض العقلية تقع بدائرة نفوذهم، وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، حيث يتم الاطلاع على دفتر الإقامة في المستشفى والملفات وأوامر إحضار كل مريض. وقد سبق لهذه الرئاسة بموجب الرسالة الدورية عدد 21/س.ر.ن.ع وتاريخ 14 ماي 2018 أن حثت المسؤولين القضائيين بالنيابات العامة على الالتزام بزيارة مستشفيات الأمراض العقلية، لضمان الرقابة القضائية على صحة وسلامة الأشخاص المقيمين بها، ومعاينة ظروف إيداعهم، وكذا التحقق من شرعيته. وقد بلغ عدد الزيارات التي باشرها قضاة النيابة العامة لهذه المستشفيات ما مجموعه 147 زيارة، شملت 31 مؤسسة، وهو ما يشكل نسبة إنجاز تصل إلى 118.5 % من مجموع الزيارات المفترضة قانوناً، والبالغ عددها 124 زيارة.

ثانياً: زيارة أماكن إيداع الأحداث:

تتميز أماكن إيداع الأحداث بتعدد واختلاف أنظمتها والإدارات التابعة لها، فمثال الأطفال الموجودون في وضعية مخالفة للقانون للاشتباه في ارتكابهم جرائم، يمكن إيداعهم من طرف قاضي الأحداث في مراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والرياضة، أو في مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأطفال التابعة إدارياً لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية، والمساواة والأسرة. كما يمكن للقاضي أن يودع الحدث بصفة استثنائية، عند ارتكابه لجرائم خطيرة، في مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. بالإضافة إلى مؤسسات وهيئات أخرى تدخل في نطاق تفعيل أحكام المادة 471

و481 و516 من قانون المسطرة الجنائية، بعضها عبارة عن مؤسسات خيرية تشرف عليها منظمات المجتمع المدني.

فقرة الثالثة: التحقيق في الادعاءات التعذيب من قبل قضاة النيابة العامة

قدمت الحكومة المغربية، استجابة لطلب تقدم به المقرر الأممي الخاص بالتعذيب، إحصاءات عن عدد التحقيقات ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أفراد من الدرك الملكي، والشرطة القضائية والجمارك، خلال الحقبة الممتدة من عام 2009 إلى عام 2012. وتفيد الأرقام التي قدمتها الحكومة إلى أنه خلال المدة تم فتح التحقيق ضد 220 موظفا من موظفي إنفاذ القوانين لارتكاب أعمال عنف، بما في ذلك ضروب أخرى من إساءة استعمال السلطة. في هذا الإطار لاحظ المقرر الخاص أنه لم تجر أي إدانة لأي شخص وفقا للمادة 1-231 من القانون الجنائي. والموظفون الذين جرت متابعتهم اتهموا بالضرب والاعتداء وليس بممارسة التعذيب. وحكم على من ثبتت التهمة الموجهة إليهم بعقوبات خفيفة من قبيل دفع غرامة أو وقف مؤقت عن العمل، ولم يصدر الحكم بالعقوبة إلا في حق قلة منهم، مما يكرس الإفلات من العقاب حسب المقرر الأممي.

الفقرة الرابعة: إشكالية الإثبات والفحوصات الطبية المستقلة

عندما تكون الجريمة قيد المحاكمة متعلقة بجريمة تعاقب بخمس سنوات سجنا أو أكثر، فإن قانون المسطرة الجنائية لا ينص على أي توجيهات بشأن طريقة تعامل المحكمة مع بيانات الشرطة: فهذه البيانات تمثل أدلة مثل باقي الأدلة الأخرى، وتبقى رهنا بسلطة القاضي التقديرية. غير أن قواعد الأدلة تختلف في حالة المخالفات التي تؤدي إلى عقوبة تقل عن خمس سنوات. فبموجب المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية على المحكمة أن تعتبر أن المحضر الذي تعده الشرطة القضائية جديرا بالثقة ما لم يبرهن المدعى عليهم على خلاف ذلك. وهذا الافتراض يلقي بعبء إثبات غير منصف على المدعى عليه لأنه يتعين عليه أن يطعن في مصداقية محضر حررته الشرطة وينسب إليه محتواه دون وجود أي شاهد،

ويعطي المحكمة الأساس لعدم الذهاب إلى أبعد من التحقيق الشكلي في ادعاء المدعى عليه بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، بشرط أن يحمل جسده علامات واضحة تدل على تعرضه للتعذيب.

وفي هذا السياق، نؤكد على أهمية المشروع الجديد للتسجيل السمعي البصري لجميع محاضر الشرطة التي تعد خلال فترة التحقيق أو الاستجواب الذي تبنته وزارة العدل والحريات حتى وإن كان هذا الإجراء غير كاف لمنع التعذيب أو سوء المعاملة، اعتباراً لأهمية حقوق المتهم من شروط المحاكمة العادلة والمنصفة، كالحق في الحصول على خدمات محام خلال جميع مراحل التحقيق، خاصة منذ لحظة الاعتقال، كإحدى الضمانات الأساسية والآليات الوقائية ضد التعرض للتعذيب.

الفقرة الخامسة: دور الطبيب الشرعي في الوقاية من التعذيب

وتشير الإحصاءات الحكومية إلى أن الأوامر التي صدرت في عام 2011، قضت بإجراء 33 فحصاً طبياً فقط (أمر المدعي العام بإجراء 20 فحصاً وأمر قضاة التحقيق بإجراء 13 منها) وفي عام 2010، وعلى التوالي، أمر المدعي العام بإجراء 21 فحصاً طبياً وأمر قضاة التحقيق بإجراء 16 فحصاً طبياً، غير أنه من غير الواضح ما إذا كان هذا العدد القليل من الفحوصات الطبية متصلاً كله بادعاءات التعذيب.

فضلاً على ذلك، فإنه لا يجري تقييم عشوائي للأدلة الطبية الشرعية وقت الاحتجاز والإفراج، وثمة حاجة ملحة إلى وضع آليات تمكن من ضمان فحص المحتجزين استناداً إلى أدلة الطب الشرعي فحصاً جيداً ونزيهاً ومستقلاً، وليس بناءً فقط على طلب من الشرطة أو السلطة القانونية كما نعتبر مبادرة وزير العدل والحريات بإشراك أطباء تنتدبهم الجمعيات الحقوقية مبادرة مهمة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتطوير والتشجيع وذلك قصد استفادة هؤلاء الأطباء على تدريب ومؤهلات في الطب الشرعي خصوصاً أن المقرر الأممي الخاص بالتعذيب

وصف التقارير الطبية التي أعدت بعد ادعاءات بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة بأنها بالغة السوء، ولا تستوفي أدنى المعايير الدولية لتقييم أدلة الطب الشرعي المتعلقة بالضحايا وغير مقبولة كأدلة من أدلة الطب الشرعي. ولم يحصل لا موظفو العناية الصحية بالسجون ولا أخصائيو التحليل السريري الذين يعملون بوصفهم "خبراء" لصالح المحكمة على تدريب في مجال تقييم حالات التعذيب وسوء المعاملة وتفسيرها وتوثيقها.

ومعلوم أن المهنيون الصحيون والذين يقع على عاتقهم التزامات أخلاقية وقانونية فيما يتعلق بتوثيق التعذيب وسوء المعاملة، يلعبون دورا أساسيا في تحقيق عالم خال من التعذيب باعتبارهم فاعلين قادرين على الفعل والتصرف بما يقتضيه من احترام لأخلاق مهنة الطب، فهم على دراية أكثر من غيرهم بالصحة، ولديهم مهارات في رصد كل ما يتعلق بالخدمات والرعاية الصحية والأخلاق الطبية والسجلات الطبية ونظام المعلومات الصحية والتعامل مع الأدوية والإصابات عن الطعام وكل ما يرتبط بالعوامل الصحية من نظافة وتغذية وإقامة وتهوية وصرف صحي والأمراض المعدية وغير المعدية بأماكن الحرمان من الحرية، علما أن تصريح طوكيو الصادر عن الجمعية الطبية العالمية عام 1975 يمنع على مهنيي الصحة كل أشكال المشاركة أو الحضور الطبي في إطار التعذيب أو باقي أشكال المعاملة¹. وعليه يسترشد الأطباء بالمبادئ الأخلاقية¹ بالدرجة

¹ - خلال مرحلة ما عرف بسنوات الجمر والرصاص بالمغرب، أورد بعض الضحايا شهادات تفيد وجود أطباء وممرضين في مسار عملية التعذيب التي طالت العديد من المعارضين السياسيين كما هو الشأن بالنسبة للمرحوم أحمد بنجلون الذي صرح بما يلي: "لقد وصل الأمر معي إلى درجات عالية من التعذيب لا يمكن للعقل البشري أن يتصورها. لقد وصل الأمر من كثرة الضرب على قدمي إلى درجة أنني أسودتا وتعفتنا، وأخذ الدود يخرج منهما، ولأنني لم أعد أطيق الألم الذي كان يأتيني منهما، وصرت أقضي الليل والنهار في الصراخ، فإنهم أزالوا لي بواسطة مقص القشرة السوداء التي كانت تغطيها، وصرت أقضي الليل والنهار في الصراخ، فإنهم أزالوا لي بواسطة مقص القشرة السوداء التي كانت تغطيها، وصبوا الكحول عليهما، وشعرت ساعتها وكأن نارا حقيقية تلتهمني من قدمي إلى آخر شعرة في رأسي، وجاء وقت فقدت فيه الإحساس الكلي بكل أطراف العلوية، وأصبحت عاجزا عن تحريكها، بل صرت على وشك الموت، فأخذوني إلى المستشفى، وهناك فحصني طبيب، أدركت فيما بعد أنه شقيق جلال مشهور، ولأنه كان يضع خبرته العلمية رهن إشارة الجلادين، وكانوا يستشيرونه في أوضاعنا الصحية، فإنه نصحهم بالكف عن تعذيبنا، ودعاهم للعناية بي لاسترداد بعض عافيتي، وفعلا هذا ما حدث، إذ تم الاهتمام بي أكلا وتطبيبا إلى أن استرجعت جزءا من سلامتي الجسدية، ثم فحصني نفس الطبيب مجددا، وأعطاهم الإشارة فاستأنف التعذيب مجددا".

الأولى والتي تتطلب أن تكون تصرفاتهم في مصلحة مرضاهم، وعدم إلحاق الأذى بهم، والتعاطف معهم ونكران الذات.² إن إجراء تحقيق شامل وتوثيق يدعم ادعاءات التعذيب يمكن أن يساعد الضحايا في معرفة حقيقة ما حدث لهم ودعمهم في سعيهم لتحقيق العدالة والإنصاف. إنه يساعد الضحايا في الحصول على أدلة موثوقة تثبت حدوث التعذيب، مما يسمح لها بتأكيد حقوقهم. يمكن للمهنيين الصحيين المدربين توثيق الصدمات الجسدية والنفسية الناتجة عن أعمال التعذيب، وربطها بممارسات محددة للتعذيب تتمتع بمستوى عالٍ جدًا من المصداقية، استنادًا لمقتضيات بروتوكول إسطنبول، وهو دليل اعتمدته الأمم المتحدة لتوثيق التعذيب. يمكن الضحايا من استخدام هذه الأدلة لتقديم شكوى رسمية، وإثبات الادعاءات في القضايا المدنية أو الجنائية، كأساس في طلبهم للمساعدة في إعادة التأهيل، وإقرار رسمي بالضرر الذي لحق بهم.

مما يؤكد على الأهمية القصوى التي يضطلع بها الطبيب في عملية توثيق مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والحاجة إلى التدريب على الجوانب الأخلاقية والقانونية والعملية لهذا التدخل من أجل المشاركة في الوقاية ومناهضة هذه الجريمة³.

الفرع الثاني: دور المقاربة التشاركية في مجال الوقاية من التعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة.

إلا أنه بالرغم من هذه المبادرات الهامة المتعلقة بانفتاح المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج على مختلف الفاعلين على تنوعهم وتعددتهم ونفس الأمر بالنسبة لمراكز حماية الطفولة لدواعي وأسباب مختلفة سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع، فإن القوانين والمراسيم التطبيقية المنظمة لهذه المؤسسات لا تنص

¹- الجريدة الرسمية عدد 7002 بتاريخ 08 يوليوز 2021 المرسوم رقم 225.21.2 يتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب.

²- تدعو القاعدة 34 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء إلى الأعلام بحالات التعذيب وباقي أشكال سوء المعاملة.

³ -A.Dami, S.Nya and H.Benyaich. Les normes et standards de la documentation des allégations de torture et autre mauvaises traitements selon le protocole d'Istanbul, Méd droit (Paris). <https://doi.org/10.1016/j.medro.202101002>

بشكل واضح على دور باقي المتدخلين والمهام المفترض أن يضطلعوا بها لتمكين المستفيدين والمستفيدات من خدماتها من حقوقهم الأساسية والمساهمة في حمايتها كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للقانون المنظم للسجون بفرنسا¹ الذي يستحضر بشكل واضح دور باقي المتدخلين، وفي هذا الإطار نورد البعض من مواد هذا القانون:

المادة الثالثة التي تعتبر أن "الخدمة العامة للسجون مضمونة من قبل إدارة السجون تحت سلطة وزير العدل، وبمساعدة من مصالح الدولة الأخرى والجماعات الترابية والجمعيات وغيرهم من الأشخاص القطاع العام أو الخاص؛

وظائف الإدارة والحراسة هي مضمونة من قبل الإدارة السجنية. باقي الوظائف يمكن أن يعهد بها إلى أشخاص القانون العام أو الخاص ... "

المادة الرابعة تنص على أن "المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية يضطلع بمهمة مراقبة شروط وظروف اعتقال وانتقال الأشخاص المحرومين من الحرية وهم في عهدة الإدارة السجنية لضمان احترام حقوقهم الأساسية"؛

المادة الخامسة تقر ب "تعيين مجلس تقييم في كل مؤسسة سجنية لتقييم شروط عمل المؤسسة واقتراح، إذا لزم الأمر، أي تدابير المرجح أن تتحسن"؛

المادة الثامنة حددت "الشروط التي في إطارها ممثلي الجماعات الترابية وممثلي الجمعيات وغيرهم من أشخاص القطاع العام أو الخاص يمكنهم أن يشاركوا في الهيئات المسؤولة عن تقييم أداء السجون ورصد وتتبع السياسات السجنية...".

¹-LOI n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 pénitentiaire, NOR: JUSX0814219L
ELI : <https://www.legifrance.gouv.fr/>
Alias : JORF n°0273 du 25 novembre 2009 , Texte 1 sur 98

و بالعودة للموقع الرسمي للمندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج¹ الذي يتضمن أهم المشاريع الكبرى التي أطلقتها في سياق إصلاح المنظومة السجنية كما هو الشأن بالنسبة لمراجعة القانون 98-23 الذي كان ولا زال موضوع انتقاد كبير من لدن مختلف الفاعلين والمهتمين بقضايا السجن والسجناء ببلادنا ؛

هذه المراجعة التي تم إسنادها إلى أطر المندوبية العامة وخبراء وباحثين في الميدان، توجت بتنظيم ندوتين وطنيتين لعرض مسودة التعديل ومناقشتها بحضور ومساهمة فاعلين حكوميين وغير حكوميين ومنظمات دولية كان أبرزها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

كما تهدف هذه المراجعة إلى تجسيد المقاربة التشاركية في تدبير قطاع السجون مع الفعاليات المؤسسية والمجتمع المدني.

ولأننا لا نفتق آثار واضحة للشراكات المبرمة مع المجتمع المدني وباقي الفاعلين الغير المؤسسيين سواء من خلال مواد ومحتويات القانون 98-23 أو برامج وخطط المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج في الوقت الراهن كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا التي تعمل مؤسساتها السجنية بشكل تكاملي مع 21 جمعية، هذه الجمعيات تعمل جميعها في مجالات مختلفة لفائدة المعتقلين؛ منهم من يضطلع بمهمة تنفيذ أنشطة في مجال التعليم والتكوين والثقافة والرياضة، ومنهم من تخصص في زيارة السجناء والاستماع لهم وتمكينهم من مختلف أشكال الدعم، كما تهتم جمعيات أخرى بالتربية على الصحة بطرق وقائية؛

وبالنسبة للسجناء الذين يستعدون لمغادرة السجن، هناك جمعيات تقوم بمرافقتهم إلى حين معانقتهم للحرية، واعتبارا للروابط العائلية نجد جمعيات تتكلف باستقبال ودعم عائلات السجناء. أما بالنسبة للفئات الخاصة، نجد منظمات مدنية تقوم بمرافقة الأشخاص المسنين والأشخاص المعزولين والأشخاص في وضعية

¹ -<https://www.dgapr.gov.ma/>

إعاقة والمرضى الخاضعين للعلاج وأخرى تعمل على محاربة كل أشكال الإقصاء و الوصم والتمييز.

ومعلوم أن للمنظمات الدولية والوطنية الغير حكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان دور في تخصيص التربة لتأصيل حقوق الإنسان بأماكن الحرمان من الحرية، كما تساهم في الارتقاء بهذا المفهوم وتحويله إلى تدابير وإجراءات فعلية للحد من ظاهرة الانتهاكات التي قد تطال نزلاء هذه الأماكن وتعمل بشكل كبير على ترسيخ قيم حقوق الإنسان وبناء المؤسسات؛

كما تساهم هذه الهيئات والمنظمات في بناء صيرورة تطور وسيادة منظومة حقوق الإنسان على كافة المستويات والأبعاد؛

بدورها الأنشطة ذات الطابع التكويني لها آثار إيجابي في جميع الميادين ومجالات الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة والتمكين من الحقوق بأماكن الحرمان من الحرية سواء عندما يخضع الشخص للاعتقال والمتابعات أو أثناء التحقيق و خلال المرحلة التي يقضيها السجين بين جدران المؤسسة السجنية.

فالسياسات العمومية المنتهجة والمتبعة من قبل الدولة تعتبر مدخلا أساسيا وموجها لتحديد اختيارات الدولة ومؤسساتها فيما يتعلق بالوضع في أماكن الحرمان من الحرية، ثم أن المنظمات الحقوقية تؤدي دورا محوريا في حماية السجناء ومتابعة أوضاعهم وإعداد تقارير في الموضوع وتضمنها توصيات توجه للجهات المعنية؛

ففيما يتعلق بتحديد المفاهيم، أقترح إضافة خمس نقط تدقق في تفعيل المقاربة التشاركية لإعطاء مفهوم "تدبير القطاع السجني مسؤولية مشتركة" مضمونا يلاءم روح مشاريع القوانين المنتظر عرضها على البرلمان بغرفتيه وكذا القانون 76.15 القاضي بإعادة تنظيم بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي أصبحت

بموجبه هذه المؤسسة الدستورية "آلية وطنية للوقاية من التعذيب"، وأخذا بعين الاعتبار أيضا القوانين المقارنة:

1-الخدمة العامة للسجون مضمونة من قبل إدارة السجون تحت سلطة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وبمساعدة من مصالح الدولة الأخرى والجماعات الترابية والجمعيات وغيرهم من الأشخاص القطاع العام أو الخاص.

2-وظائف الإدارة والحراسة هي مضمونة من قبل الإدارة السجنية. باقي الوظائف يمكن أن يعهد بها إلى أشخاص القانون العام أو الخاص .

3-المجلس الوطني لحقوق الإنسان وآليته الوطنية للوقاية من التعذيب يضطلع بمهمة مراقبة شروط وظروف اعتقال وانتقال الأشخاص المحرومين من الحرية وهم في عهدة الإدارة السجنية لضمان احترام حقوقهم الأساسية.

4-يتم تعيين مجلس تقييم في كل مؤسسة سجنية لتقييم شروط عمل المؤسسة واقتراح، إذا لزم الأمر، أي تدابير المرجح أن تتحسن.

5-يحدد مرسوم الشروط التي تسمح لمرصد مستقل مكلف بتجميع وتحليل المعطيات والبيانات الإحصائية المتعلقة بالجرائم، وإنفاذ قرارات المحاكم في المسائل الجنائية، وحالة العود، ويشمل أيضا معدل الانتحار بكل مؤسسة سجنية. ويعرض هذا التقرير تقييما للأنشطة في السجون لمنع حالات العود، وتشجيع إعادة التأهيل ومنع الانتحار كما يحدد الشروط التي في إطارها ممثلي الجماعات الترابية وممثلي الجمعيات وغيرهم من أشخاص القطاع العام أو الخاص يمكنهم أن يشاركوا في الهيئات المسؤولة عن تقييم أداء السجون ورصد وتتبع السياسات السجنية تحدد بمرسوم.

البعد الأمني كان حاضرا في مشروع القانون خاصة في المواد 6 (التشاور بشأن بلورة استراتيجيتها المرتكزة على الأبعاد الأمنية والاجتماعية والإصلاحية والتأهيلية للسجين) و13(مرفق عمومي أمني معد خصيصا لاستقبال المعتقلين احتياطيا، وكذا المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وذلك في إطار مقررات

صادرة عن السلطة القضائية) و33 (إدارة السجون ...تقوم بتنفيذ المقررات القضائية السالبة للحرية باعتمادها برامج تربوية وأمنية...) في حين أن المؤسسات السجنية دورها الأساسي يتجلى في إصلاح وإعادة بناء شخصية السجين وذلك بتغليب البعد الإصلاحي والتربوي بغاية إعادة إدماج السجناء في المجتمع واتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتحقيق هذه الغاية بما في ذلك المفاهيم والمصطلحات المتداولة في صياغة وتحرير القانون؛

فيما يتعلق بالباب الرابع، الفرع الأول، نقترح تضمين القواعد 12 و13 و14 و15 و16 و17 من قواعد مانديلا التي تحدد بشكل دقيق أماكن الاعتقال سواء فيما يتعلق بوصف الغرف وعدد السجناء في كل غرفة والمتطلبات الصحية والظروف المناخية وحجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية وحجم وشكل النوافذ تتيح دخول الهواء النقي وكذا المراحيض التي يجب أن تكون كافية لتمكن السجنين من قضاء حاجاته الطبيعية.

فيما يتعلق بالسجلات، تشير المادة 42 من المشروع على أنه يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل الاعتقال وعلى سجلات أخرى تحدد بمقتضى قرارات المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ورفعاً لكل لبس نرى ضرورة تحديد السجلات الأخرى بمقتضى القانون وتسميتها، على أساس أن يعهد بمهمة تحديد شكليات ومضمون السجلات إلى السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

أما سجل الاعتقال، الذي يمسك تحت مسؤولية مدير المؤسسة ومراقبة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والسلطة القضائية، يجب أن يتضمن:

تواريخ دخول المعتقلين وخروجهم باليوم والساعة ويوم وساعة أي نقل وسند الاعتقال ورقم الاعتقال وتاريخ دخول المعتقل والتاريخ المقرر للإفراج و مكان القبض عليه وأي إصابات ظاهرة أو شكاوي بشأن سوء معاملة سابق و قائمة

بممتلكاته الشخصية و بيانات الاتصال في حالة الطوارئ ومعلومات عن أقرب أقرباء السجن كما أن هذا السجن لا يجب إخراجهم من المؤسسة السجنية، كما يجب العمل بنظام بقاعدة بيانات إلكترونية وجوبا¹.

بخصوص الباب الثامن، الفرع الأول المتعلق بالنساء، وفي إطار أعمال الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة نقترح تضمينها بالمقتضيات الواردة بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)².

ومعلوم أن هيئة الإنصاف والمصالحة أسست لمرحلة جديدة من التاريخ المغربي بالنظر لطبيعة ونوعية المكونات التي بلورتها على تنوعها وتعددتها وإقرارها بمقتضيات دستور 2011، مما يعطيها القوة القانونية، ومن أهم هذه

¹ - تطوير وتجويد وتحديث الترسانة القانونية وملاءمتها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، والعمل على مساهمة الثورة الرقمية لحسن تدبير مرفق السجون ومواكبة المتغيرات العالمية في هذا المجال.

² - قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، قرار اتخذته الجمعية العامة، [بناء على تقرير اللجنة الثالثة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (65/457) A/] خصوصا القاعدة 4

تودع السجناء، حيثما كان ذلك ممكنا، في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذا في الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن .

القاعدة 5

يجب أن توفر للسجناء في أماكن إيوائهم المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهم الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجانية والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجهن الحوض .

القاعدة 6

للتعرف على حالة السجناء الصحية يجرى فحص شامل لتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف على ما يلي) :

أ) الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، ويجوز أيضا أن يتيح للسجناء إجراء الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، بناء على عوامل الخطورة التي ينطوي عليها ذلك، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛

ب) الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس؛

ج) سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الأونة الأخيرة والولادات وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية؛

د) وجود حالة إدمان للمخدرات؛

هـ) الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف التي ربما تكون السجناء قد عانين منها قبل دخولهن السجن.

التوصيات ارتباطا بموضوع السياسات العمومية وحقوق الإنسان بأماكن الحرمان من الحرية نذكر:

تقوية أداء لجان تقصي الحقائق البرلمانية بالخبرة الأمنية والقانونية ومساعدتها على إعداد تقارير موضوعية ودالة بعيدا عن الاعتبارات السياسية؛

تقوية آلية الأسئلة والاستماع المباشر من قبل البرلمان فيما يخص المسؤولية عن حفظ الأمن والنظام العام؛

توسيع الممارسة البرلمانية في المسائلة والاستماع لتشمل علاوة على الوزراء المكلفين بالأمن والعدل، كل المسؤولين المباشرين عن أجهزة الأمن وعمليات الردع على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية؛

المراقبة الإقليمية والوطنية لعمليات الأمن وحفظ النظام؛

وضع عمليات الأمن وتدخلات القوة العمومية الواقعة تحت تصرف السلطات الإقليمية والمحلية تحت الإشراف الفوري للجان محلية أو إقليمية للمراقبة والتتبع متعددة التكوين، ونشر تقرير مفصل عن الوقائع والعمليات والحصيلة وأسباب ما حصل من تجاوز بعد كل عملية من هذا النوع.

واعتبارا لكل ما تقدم، فالسياسات العمومية بأماكن الحرمان من الحرية، بحكم تعدد وتنوع المتدخلين في بلورتها وإقرارها وممارستها، أصبحت محكومة باستحضار هذه المكونات والفاعلين في كل مراحلها من التفكير والتخطيط والبرمجة إلى التنفيذ والتقييم والمتابعة؛ والتقييم يهم أيضا تحديد القيمة المضافة للسياسات العمومية والشرائط المعتمدة بناء على مؤشرات أهمها :

أهمية الأهداف؛ أي على أي أساس الأهداف المتبعة عن طريق التدخل العمومي سواء كانت هذه الأهداف واضحة أو مضمرة هي كافية بالنظر للمتطلبات والحاجيات المحدودة ومع الأولويات الكبرى للحكومة؛

مدى اتساق وانسجام هذه الأهداف، أي إلى أي مدى أهداف السياسات العمومية التي خضعت للتحليل هي متسقة ومنسجمة فيما بينها ومع باقي المتدخلين العموميين التي تتفاعل فيما بينها؛

النجاعة، وتتعلق بالآثار الخاص للتدخل العمومي وكذا النتائج والآثار الملحوظة إن كانت في تناغم وانسجام مع الأهداف المحددة.

فعملية التقييم يفترض أن تجيب عن مجموعة من الأسئلة المرتبطة بهذه السياسات المنتهجة أو تلك المفترض اتباعها بأماكن الحرمان من الحرية وكيفية تطبيقها وممارستها والآثار المفترض أن تترتب عنها، وهذا الأمر يمكن أن يكون موجها بطرق وكيفيات مختلفة حسب السياق والأهداف المنتظر تحقيقها من قبل الوصي على المرافق أو المؤسسات المعنية؛

ولأن هذه الفضاءات المغلقة والغايات الكبرى من وجودها يتطلب مقاربة تشاركية لتحقيق أهدافها اعتبارا أولا لتعدد المتدخلين والفاعلين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين بها ولأن تطوير مجال العلاقات فيما بين هؤلاء الفاعلين في مجال السياسات العمومية بأماكن الحرمان من الحرية يتطلب تأسيس آليات ارتباط فيما بينهم لتحفيز العمل المشترك على المستويين التنفيذي والتأطيري وتنسيق المعايير والإجراءات الإدارية فيما بين مختلف المتدخلين .

الفصل الثاني: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ودورها في تحسين أوضاع أماكن الحرمان من الحرية والأشخاص المودعين بها.

اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، من طرف الأمم المتحدة في 18 دجنبر 2002، يُعد خطوة هامة في إطار الجهود الرامية لاستئصال أفة التعذيب والوقاية منه على وجه الخصوص. ولهذه الغاية، دعا البروتوكول إلى إنشاء نظام وقائي يقوم على الزيارات المنتظمة، لأماكن الاحتجاز والاعتقال. فبموجب البروتوكول تقرر بالإضافة إلى إنشاء آلية دولية للقيام بمهام البروتوكول تسمى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، تقوم بزيارة أماكن الاحتجاز والاعتقال وتقديم توصيات للدول الأطراف في البروتوكول، ونص كذلك على إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب، في غضون سنة واحدة من تصديقها على البروتوكول، وأن تضمن استقلالها الوظيفي واستقلال العاملين فيها، وأن توفر لها الموارد اللازمة لأداء مهامها، وأن تمنحها الصلاحيات والسلطات، التي تخول لها القيام بشكل منتظم بزيارة أماكن الاعتقال والاحتجاز، ودراسة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتعزيز حمايتهم من التعذيب، وتقديم التوصيات بالإضافة إلى المحافظة على المصادقية والشرعية، أي أن تكون ذات المصادقية في أعين المجتمع والجمهور والمعتقلين، وأن يكون أعضاؤها مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة، كما تحتاج الآلية إلى بناء الثقة المتبادلة مع السلطات، لكن من الضروري أن يكون ثمة فعل متوازن بين إشاعة التعاون والقدرة على انتقاد المواقف من جهة أخرى، وتجنب خطر أن تكون قريبة جدا أو تابعة أو خاضعة للسلطات، كما تحتاج الآلية إلى الوعي العام المجتمعي المواكب والمحتضن والشفافية كنهج عام.

تنص المادة 17 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹، على تعيين أو إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب تتمتع باستقلال وظيفي وباستقلالية العاملين بها ويتوفر خبرائها على القدرات والدراية المهنية والموارد اللازمة للاضطلاع بمهامهم.

وتفعيلا للالتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان بعد التوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، أسند المشرع المغربي مهمة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المبحث الأول) الذي يضطلع بعملية رصد ومراقبة أماكن الحرمان من الحرية ضمن أهم الاختصاصات الموكلة له بمقتضى القانون 76.15 (المبحث الثاني).

¹ - أودع المغرب وثائق الانضمام إليه في 24 نونبر 2014

المبحث الأول: إسناد الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان

صدق المغرب على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في نونبر 2014، كما نص دستور 2011 على الحماية من التعذيب في الفصل 22 من الدستور، بالإضافة إلى ما أصبح يتضمنه القانون الجنائي من نصوص قانونية تجرم وتعاقب مرتكبي التعذيب، ثم أن بعض التقارير الرسمية تتحدث عن إجراءات تأديبية وعقوبات ضد كل شخص متهم بأعمال التعذيب والعنف، بالرغم أن المهتمين بحقوق الإنسان، يؤكدون استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب وبطء وتعدد مساطر المتابعات وعدم شفافيتها، واستمرار ممارسات التعذيب وسوء المعاملة¹.

المطلب الأول: نجاعة وفعالية إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب

فبفعل دينامية الحركة الحقوقية المغربية بمختلف أطيافها، ساهمت في تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها بشكل مواز للدولة التي عملت على توقيع مجموعة من الاتفاقيات، كان أهمها اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري المتعلق بها، وقد لعبت المجموعة الوطنية للترافع على التصديق وتنفيذ الالتزامات المترتبة على ذلك دوراً محورياً في هذا الصدد²، خصوصاً وأن موضوع التعذيب ظل إلى وقت طويل فعلاً ممنهجاً وشاملاً كما أكدته العديد من التقارير والشهادات، وعلى رأسها التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة. لهذا كان تصديق

¹ - انظر في هذا الإطار التقارير السنوية والموضوعات والموازية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان. للمزيد من الاطلاع يمكن العودة إلى : <http://amdh.org.ma>

² - لجنة التنسيق المكونة من جمعية هيئات المحامين بالمغرب والعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف والمرصد المغربي للحريات العامة والجمعية المغربية لمحاربة الرشوة و؛ المرصد المغربي للسجون منتدى الكرامة لحقوق الإنسان ومنظمة حريات الإعلام والتعبير-حاتم و الهيئة المغربية لحقوق الإنسان ومرصد العدالة بالمغرب و الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء وجمعية الريف لحقوق الإنسان والمركز المغربي لحقوق الإنسان وجمعية الطبية لإعادة تأهيل ضحايا العنف وسوء المعاملة والشبكة المغربية لحماية المال العام ونقابة المحامين بالمغرب المرصد الأمازيغي للحقوق الحريات ومؤسسة عيون لحقوق الإنسان

المغرب على البروتوكول الاختياري حدثا مميزا في مسار تطور منظومة حقوق الإنسان بالمغرب.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية لقياس مدى فعالية البعد الحمائي والوقائي بأماكن الحرمان من الحرية.

على المستوى المؤسسي، خاصة فيما يتعلق بمجال الوقاية والحماية والنهوض بحقوق الإنسان وإثراء الفكر والحوار وملائمة التشريعات الوطنية بالمتن الدولي لحقوق الإنسان، تم اعتماد المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية¹، توافقا مع مبادئ باريس النازمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان²، تختص فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان³، وبرصد الانتهاكات، مع إمكانية إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة وإعداد تقارير تتضمن خلاصات ونتائج الرصد والتحقيقات ورفعها إلى الجهات المختصة مشفوعة بتوصيات لمعالجة الانتهاكات التي تم رصدها، وتلقي الشكايات ودراستها ومعالجتها وتتبعها وتقديم توصيات بشأنها وإحالتها عند الاقتضاء إلى الجهات المختصة وإخبار المشتكين المعنيين بذلك⁴، ودعوة الأطراف المعنية لجلسات استماع فيما يتعلق بموضوع الانتهاك أو الشكاية كما يمكنه الاستماع لإفادات الشهود والخبراء وكل شخص قد يكون مفيدا في التحري والتحقيق الذي يقوم به بما في ذلك الإدارات والهيئات العامة لمداه بالتقارير أو البيانات أو المعلومات ذات الصلة بالشكايات التي فيها أو القضايا التي يتابعها بشكل تلقائي⁵، التدخل بكيفية استباقية وعاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر، التي قد تفضي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية، في إطار المهام المسندة إليه، ويمكنه في هذا السياق بذل مساعي الوساطة والصلح بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية⁶، المساهمة في تفعيل الآليات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي صادقت

¹ - تطبيقا لأحكام الفصلين 161 و 171 من الدستور المغربي.

² - المادة 3 ف 2 من القانون رقم 15. 76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

³ - نفس المرجع، المادة 5.

⁴ - نفس المرجع، المادة 6.

⁵ - نفس المرجع، المادة 7.

⁶ - نفس المرجع، المادة 10.

عليها المملكة أو انضمت إليها، زيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية ومراكز حماية الأطفال وإعادة الإدماج، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية¹؛

في مجال النهوض بحقوق الإنسان، أسند المشرع للمجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة بحث ودراسة ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية مع مقتضيات المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي صدّقت عليها المملكة واقتراح التوصيات التي يراها المجلس مناسبة في هذا الشأن، مع المساهمة، كلما اقتضت الضرورة في إعداد التقارير التي تقدمها الحكومة لأجهزة المعاهدات، تقديم المساعدة والمشورة إلى البرلمان والحكومة بناء على طلبها في مجال ملائمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية. إعداد التقارير التي تقدمها الحكومة لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى المختصة، تشجيع وحث كافة القطاعات الحكومية والسلطات العمومية المعنية على متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي حُضيت بقبول الدولة المغربية لها²؛

ولتعزيز الدور الوقائي والحماي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أسند المشرع المغربي لهذه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ثلاث آليات³:

¹ - نفس المرجع، المادة 11.

² - نفس المرجع، المواد 24 و 25 و 26 و 27.

³ - نفس المرجع، المادة 12.

أولاً: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي تختص بدراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم عن طريق:

- أ. القيام بزيارات منتظمة لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ب. إعداد كل توصية من شأن العمل بها تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب؛
- ت. تقديم كل مقترح أو ملاحظة بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب.

ثانياً: الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل:

- أ- تلقي الشكايات المقدمة إما مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاك أو نائبيهم الشرعي، أو من قبل الغير؛
- ب- القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها؛
- ت- تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة الاستماع إليه.

ثالثاً: الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة:

تقوم الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمهام التالية:

- أ. تلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاك أو من لدن من ينوب عنهم، أو من قبل الغير، عند انتهاك حق من حقوقهم.

ب. القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها.

ت. تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه.

الفقرة الأولى: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب:

تُعَدُّ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من أهم الأجهزة الوقائية، التي على كل دولة طرف في البروتوكول الاختياري، العمل على إنجازها داخل أجل سنة من تاريخ التصديق وهي تتمتع بنفس الحقوق لدى الدولة الطرف التي تتمتع بها اللجنة الفرعية من حيث الحصول على المعلومة والوصول إلى أماكن الحرمان من الحرية وحرية اختيار هذه الأماكن وإجراء الاتصالات المباشرة مع الأشخاص كما تقوم الدول ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية وتدخل معها في حوار حول تدابير التنفيذ الممكنة، ثم أن الدولة الطرف ملزمة بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عنها. مع الحق في تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات أو بمشاريع القوانين.

إلا أن أهم إشكال قد يطرح في هذا الصدد، يرتبط بمدى استقلال وحياد هذه الآلية عن الدولة المنشأة لها. لذلك ركز البرتوكول على ضرورة ضمان استقلالها الوظيفي واستقلال العاملين بها، مع ضرورة توفير القدرات اللازمة و الدراية المهنية و احترام التمثيل المتوازن للجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقليات في البلد.

بالنسبة للمغرب فإن هذا الاختصاص تم إسناده إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة دستورية وطنية لحماية الحقوق و الحريات. حيث نص الفصل 161 من الدستور على أن: «المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة

كرامة وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال»، لذا فإنّ اختصاص الوقاية من التعذيب يجب أن يصبح من اختصاصات هذه المؤسسة و أن يعمل هذا الأخير على تشكيل لجنة أو وحدة خاصة بالوقاية من التعذيب تراعي التمثيلية الجهوية و تحترم مبدأ المناصفة و تتوفر على خبراء متنوعين في المجال يتمتعون بالاستقلال والحياد و النزاهة.

تكمّن أهمية الآليات الوقائية لمناهضة التعذيب في رصد وضبط حالات التعذيب التي تظل بعيدة عن أعين الرّقابة و المحاسبة، بل حتى جرأة المصارحة بها من قبل الضحايا والشهود، مما يجعل مسألة الوقوف على حقيقة التعذيب ومداه صعبة المنال الشيء الذي يؤدي إلى تزايد حالات التعذيب و الإنتهاك الصارخ لحقوق الإنسان في مختلف تجلياتها.

إن الآليات الوقائية للوقاية من التعذيب، وكما يدل عليها اسمها، لا تعني نهاية الظاهرة و استئصالها من جذورها، ولا تعني تحول أماكن الإعتقال إلى جنات حقوقية. فقد أثبتت العديد من التقارير بأن الظاهرة لازالت حاضرة بنسب متفاوتة حتى في أعرق الديمقراطيات والأنظمة المدافعة عن حقوق الإنسان، لكونها تبقى في هذه الدول مرتبطة أساسا بسلوكات شخصية في أعمها تستمد من روافد نفسية أو عرقية أو إيديولوجية تسكن قلب وعقل بعض الموظفين الذين أنيطت بهم سلطة الحرمان من الحرية والإشراف عليها، بقدر ما هي في دول أخرى لا تحترم حقوق الإنسان، وهي نتاج لمنظومات تحكمية واستبدادية تعتبر هذه الأساليب جزء من سلطة الدولة.

ففي فرنسا مهد اعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789، فقد كرست هذه الأخيرة الآلية الوطنية في شخص المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية ورغم ذلك فإن فرنسا وجهت لها أصابع الإتهام من قبل الهيئات والمنظمات الدولية بسبب وجود انتهاكات للموظفين المكلفين بالمهام الأمنية، بسبب نهج السياسات التي

تعرض الأشخاص إلى مخاطر المعاملة المهينة والإنسانية والحاطة والتي تصل في بعض الحالات إلى التعذيب، مثال ذلك: شروط اعتقال مهينة، المقاربة الأمنية في تدبير تدفق الهجرة، المساس بالحقوق في اللجوء، عدم كفاية الضمانات المؤطرة للحراسة النظرية، التعاون على مستوى مكافحة الإرهاب مع دول قلما تحترم حقوق الإنسان. حيث أن فرنسا تم إدانتها عدة مرات من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل خرق المواد 2 و 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق في الحياة ومنع التعذيب والعقوبات والممارسات اللانسانية أو الحاطة من الكرامة. كما أنه في بحث المقدم من قبل فرنسا للجنة مناهضة التعذيب خلال ماي 2010 فإن هذا الأخير عبر عن تجديد قلقه المعبر عنه سنة 2006. كما عبر عن قلقه بخصوص تمطيط المساطر القضائية في مثل هذه الحالات.

من كل ما سبق يتبين أهمية الآليات الوقائية في فضح جرائم التعذيب من خلال الرصد ومن تم تعتبر أساسية لحث الدول على الإجتهد التشريعي والمؤسسي تحت رعاية حقوقية دولية من أجل مكافحة الظاهرة وتطويقها والتصدي كذلك لظاهرة الإفلات من العقاب وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ المساواة بين المتقاضين وتحقيق الأمن القضائي.

الفرع الثاني: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في القانون 76.15 القاضي بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

لقد صادق البرلمان المغربي في فبراير 2018 بعد أن أحالت عليه الحكومة القانون الجديد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وصدر في الجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ فاتح مارس 2018، ويتضمن ضمن اختصاصاته إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، إلى جانب الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال، والآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة.

أولاً: الاختصاصات والصلاحيات:

تحدد المواد 13-14-15-16-17 من قانون المجلس اختصاصات وصلاحيات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب كما حددها البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والمتمثلة في القيام بزيارات منتظمة لأماكن يوجد فيها أو يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من الحرية، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب، وتقديم توصيات بشأن حالات، وطرح مقترحات حول القوانين والتشريعات ذات الصلة بالوقاية من التعذيب (م13)؛ وعلى المستوى التنظيمي، تم خلال الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ 21 شتنبر 2019، تعيين أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب البالغ عددهم ثلاثة والذين تم اختيارهم من بين أعضاء المجلس باقتراح من رئيسه وبعد مصادقة الجمعية العامة عليه كما ينص على ذلك القانون 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس ونظامه الداخلي مع مراعاة التنوع في المعرفة والخبرة الميدانية خاصة في المجال القانوني والحقوقى والطبي¹.

ومعلوم أن القانون 76.15 ونظامه الداخلي لم يحدد عدد أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب واكتفى بالإشارة إلى أن "تضم كل آلية وطنية ثلاثة أعضاء من المجلس على الأقل" يختارون من بينهم منسقا عن طريق الترشيح والتصويت المباشر برفع اليد². كما تضع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب "برنامج عمل توقعي، على أساس فصلي، يبلغ إلى رئيسة المجلس"³.

واعتبارا للمهام المنتظرة من أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب سواء في شقها المرتبط بزيارات أماكن الحرمان من الحرية، وما يتطلب ذلك من تخطيط وإعداد وتنظيم وترتيب ومتابعات قبل وأثناء وبعد الزيارة، خاصة فيما يتعلق بمتابعة التوصيات الموجهة للمسؤولين عن إنفاذ القوانين، أو في شقها المتعلق

¹- تقرير حول حصيلة أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التقرير السنوي 2020 للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، حول حقوق الإنسان بالمغرب، كوفيد: وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد، ص171.

² - نفس المرجع، المادة 38.

³ - نفس المرجع، المادة 42، ف1.

بتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية قصد الترافع أمام الجهات المختصة لملائمتها مع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بالوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعد المغرب طرفا فيها. و"ضع المجلس رهن إشارة الآلية أطرا ذوي كفاءة وخبرة من بين موظفيه من أجل دعمها"¹، كما وضع تحت تصرفها لائحة الأطباء الشرعيين والخبراء الوطنيين والدوليين، مما يعتبر مؤشرا على إمكانية دعم الموارد البشرية للآلية بأطباء شرعيين وخبراء في المجال²، حتى يتسنى الاضطلاع بالمهام المتعددة الموكولة للآلية. فبالعودة للتجارب المقارنة، أغلب الآليات الوطنية تتوفر على بنية تنظيمية قارة منصوص عليها في القانون لا تقل في غالبيتها عن 12 عضوا إضافة للطاقت الإداري يقوم بنفس المهام الموكلة للأعضاء في العديد من الدول كما هو الشأن بالنسبة لتونس³ وموريتانيا⁴ وفرنسا⁵ وكرواتيا

ثانيا: خطة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

انكبت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بمجرد تنصيبها، على تدارس المنهجية التي يتعين اعتمادها للاضطلاع بمهامها وإعداد خطة عمل قصيرة ومتوسطة المدى. ونظرا للسياق الذي اتسم أساسا بإحداث بنية جديدة تتكلف بالمهام الميدانية، تقرر الاكتفاء بوضع خطة عمل برسم سنة 2020 وإعطاء الأولوية للتنظيم الداخلي وتعزيز القدرات والقيام بزيارات لأماكن الحرمان من الحرية. وقد

¹ - تقرير حول حصيلة أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، نفس المرجع، ص171، ف 3.

² - تقرير حول حصيلة أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، نفس المرجع، ص176، الفقرة الأخيرة.

³ - ينص الفصل 5 من الباب الثاني من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بتونس أن الهيئة تتركب من ستة عشر (16) عضوا.

⁴ - المادة 5 من قانونها رقم 034/2015 الصادر بتاريخ : 2015/09/10 أكد على أنها تتشكل من رئيس و12 عضوا يتم اختيارهم من بين مواطني الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويمثلون هيئات وأسلان جمعوية عامة مثل السلك الوطني للأطباء (2) والهيئة الوطنية للمحامين (2) وهيئات المجتمع المدني المشغلة بقضايا حقوق الإنسان (5) وشخصيات مستقل (2) وسلك الاساتذة الجامعيون (1).

⁵ - يتكون أعضاء المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية بفرنسا، من المراقب العام والكاتب العام و 18 مراقب و 6 مراقبين مكلفون بالإحالات و 27 مراقب خارجيين.

تضمنت خطة عمل الآلية 8 محاور رئيسية، تنقسم إلى 33 تدبيراً يرمي إلى تحقيق 7 أهداف.

أ. أهداف خطة عمل سنة 2020

شملت خطة عمل الآلية برسم سنة 2020 هدفاً عاماً يرتبط بمهمتها الرئيسية المتمثلة في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل أماكن الحرمان من الحرية و6 أهداف خاصة، تتوزع على الشكل التالي :

التوفر على بنية إدارية منظمة مزودة بالموارد المالية والبشرية الكافية وتستجيب لمعايير الجودة؛

إجراء 12 زيارة لأماكن الحرمان من الحرية يراعى فيها مبدأ التنوع الجغرافي وصنف الأماكن موضوع الزيارات؛

اكتساب المهارات اللازمة للقيام بالزيارات لفائدة ما لا يقل عن 6 أشخاص، بما في ذلك أعضاء الآلية؛

تعزيز قدرات طبيب واحد على الأقل على مستوى كل جهة في مجال الرصد الطبي؛

المساهمة في تعزيز الإطار المعياري الوطني الكفيل بإرساء الضامات اللازمة لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة؛

العمل على الحد من مخاطر التعذيب وسوء المعاملة داخل أماكن الحرمان من الحرية.

في حين تضمنت خطة العمل الآلية لسنة 2021 أربع أهداف، ثلاثة منها تتعلق بالموارد المالية والبشرية، وهدف واحد يتعلق بزيارة أماكن الحرمان من

الحرية، بما يستلزم ذلك من تحديد لرؤية واضحة ومنهجية وتدبير وتنظيم محكم سواء ما يخص الزيارات أو إعدادات التقارير أو التقييم والتتبع، مع وضع مؤشرات القياس "لتقييم مدى تحسن الأوضاع داخل أماكن الحرمان من الحرية، وكذلك مآل التوصيات التي قدمتها الآلية"¹، والانفتاح على مكونات المجتمع المدني المعني بالوقاية من التعذيب وكذا المحيط الدولي والإقليمي خاصة الأفريقي منه.

يتبين من الخطوط العريضة لخطة العمل الأولى التي أنجزها فريق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بكامل أعضائه، أن هذه الخطة تشمل سنة 2020 وأن بنائها تم على أساس أولويات، أهمها توفير بنية إدارية كافية وقادرة على الاضطلاع بمهام الآلية وتمكينها من شروط العمل الملائمة سواء على مستوى بنية الاستقبال أو اللوجيستيك المطلوب وكذا تقوية 252 قدرات المنتسبين للآلية من أطر إدارية وأعضاء، علما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان شرع في الاشتغال على تقوية قدرات العاملين به خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان منذ 2013 في إطار اتفاقية شراكة مع مجلس أوروبا ولجنة الوقاية من التعذيب الأوروبية واللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب للأمم المتحدة²، كما ساهمت بشكل نوعي الجمعية السويسرية للوقاية من التعذيب في تأطير العديد من الدورات التكوينية لفائدة أطر وأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان . وقد شملت هذه التكوينات تدرييب ميدانية برفقة خبراء دوليين وسؤولين في هيئات دولية عاملة في مجال الوقاية من التعذيب، ومن هذا المنطلق كان من الطبيعي برمجة الزيارات لأماكن الحرمان من الحرية مع بداية انطلاق عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛

¹ -تقارير الآليات الوقائية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، والوقاية من الانتهاكات، تقرير عن حصيلة أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب عن سنة 2021.252

² - كما تنص على ذلك المبادئ التوجيهية للجنة الفرعية لمنع التعذيب، "ينبغي أن يتمتع أعضاء الآلية الوقائية الوطنية جماعياً بالخبرة والخبرة اللازمين لأدائها الفعال [...] ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تضمن أن يكون لدى موظفيها تنوع الخلفية والقدرات والمعرفة المهنية اللازمة لتمكينها من الوفاء بشكل صحيح بولاية الآلية الوقائية الوطنية وينبغي أن يشمل ذلك، في جملة أمور، الخبرة القانونية وخبرات الرعاية الصحية ذات الصلة."

كما شملت الخطة تعزيز قدرات الأطباء المنتسبين إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية، وهذا مؤشر على تعزيز فريق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خاصة بأطباء أعضاء بالمجلس الوطني ولجانه الجهوية؛

وانطلاقاً من المهامة الأصلية والتي تدخل في مجال اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سطر فريق الآلية ضمن أولوياته المساهمة في تعزيز الإطار المعياري للحد من ظاهرة التعذيب، وهذا يطرح سؤالاً على الكيفية التي سيشغل بها المجلس في مجال الملائمة ذات الصلة بالوقاية من التعذيب. هل الآلية ستكون بمثابة مختبر لإعداد مشاريع التفكير في كل ما يتعلق بدراسة القوانين وإنجاز دراسات ومشاريع آراء استشارية وعرضها على رئيسة المجلس الوطني والتي تعرضها بدورها على مديرية الدراسات أو على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ المتعين؛

فالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإن كانت تشكل وحدة ضمن بنيات تنظيمية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، فقد أحاطها المشرع باهتمام خاص سواء فيما يتعلق بالاختصاص أو الصلاحيات التي سبق التطرق إليها أعلاه، كما خضيت الآلية بدعم خاص من قبل رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومكنتها من تحقيق شرط الاستقلال في بعدها الوظيفي بعد أن منحت صفة الأمر بالصرف إلى منسق الآلية، ومكنت فريق العمل من إعداد برنامج وخطة العمل بدون تدخل أي طرف آخر بالمجلس الوطني وأعدت له فضاء خاصاً به.

ب. المحاور الرئيسية لخطة عمل سنة 2020

تضمن المحور الأول لخطة عمل سنة 2020، إنشاء بنية منفصلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مخصصة للآلية. ويتضمن ذلك، إعادة تهيئة الفضاءات بشكل يتلاءم مع طبيعة مهام الآلية وتزويدها بالموارد المالية والمادية والبشرية المناسبة. ويستجيب هذا المحور لإحدى توصيات اللجنة الفرعية لمنع

التعذيب والممارسات المقارنة للدول التي اختارت تكليف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمهام الآلية.

تتمتع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بسلطات تحقيق واسعة ويمكنها إصدار آراء وتوصيات ومقترحات لتعديل تشريعي أو تنظيمي، أو إصدار مراسيم تطبيقية تمكن الأشخاص المحرومين من الحرية الولوج إلى الحقوق الأساسية، كالحق في التغذية، الذي يحتاج إلى مرسوم تطبيقي لتفعيل مقتضيات للمادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية، المتعلقةتين بإطعام الأشخاص المتابعين في إطار الحراسة النظرية والمتواجدين بمخافر الشرطة أو الدرك لأغراض التحري والتحقيق في التهم المنسوبة إليهم¹.

¹ - صادق مجلس الحكومة، المنعقد اليوم الخميس، على مشروع مرسوم رقم 2.22.222 يتعلق بتحديد قواعد نظام تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم وكيفية تقديم الوجبات الغذائية.

مضامين هذا المرسوم تهم تحديد عدد وجبات تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم في ثلاث وجبات في اليوم، مع الإحالة على قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والمالية لتحديد تعريف وجبات التغذية، والتنصيص على إسناد تدبير تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم إلى السلطات والإدارات المخول لها ذلك قانوناً، وذلك تنزيلاً لأحكام القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية في مادتيه 66 و460، اللتين تنصان على أنه "تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، والأحداث المحتفظ بهم"، على أن "تحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفية تقديم الوجبات الغذائية".

ويأتي المشروع كما ورد في البلاغ الصادر عن الحكومة بتاريخ.... "استحضاراً للغاية من وضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ بالأحداث، بوصفها ليست حرماناً للشخص من حريته، وإنما لضرورة القيام بالأبحاث، وتوفير الحماية للشخص الموقوف، مع ما يترتب عن ذلك من إلزامية توفير التغذية من طرف الدولة لهؤلاء الأشخاص، بما يحفظ كرامتهم وسلامتهم الجسدية".

حسب المعطيات المتضمنة في تقرير رئاسة النيابة العامة الصادر برسم سنة 2020، يبلغ عدد الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية الذين قدموا إلى النيابة العامة سنة 2020 ما مجموعه 511 ألفاً و338 شخصاً.

وكان البرلمان قد صادق في فبراير 2019 على قانون "تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم"، وهو النص الذي سبقه "توقيع اتفاق بين وزارتي المالية والعدل لاتخاذ الإجراءات المالية لتطبيق المقتضيات التي جاء به، وهي المقتضيات التي من شأنها أن تكلف ميزانية الدولة 60 مليون درهم سنوياً.

وبحسب المذكرة التقديمية المرفقة بهذا القانون، فإن تعديل المادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية، "كان نتيجة الجهود التي تبذلها المملكة بشكل عام ووزارتي العدل والداخلية وإدارة الدفاع الوطني بشكل خاص بخصوص أسئلة ظروف الوضع تحت الحراسة النظرية، والتكفل الجيد بالأشخاص الموقوفين رشاء كانوا أو أحداثاً".

المطلب الثاني: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والأهداف الاستراتيجية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

راكم المجلس الوطني ممارسات كَمَّيَّة و نوعية على امتداد عقدين من الزمن مكنته من تطوير بنيته التنظيمية التي أصبحت حاضنة لآليات الحماية والوقائية، تنفيذاً لتعهدات المغرب الدولية، ولتحقيق ذلك كان لزاماً عليه أن يطور استراتيجية عمله ويغني قواعد عمله.

الفرع الأول: العلاقة بين الآليات الثلاث في إطار المقاربة الحقوقية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

تبنى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع ولايته الحالية مقاربة حقوقية ثلاثية الأبعاد: حماية ووقاية ونهوض، وهي مقاربة شاملة ترتبط بالآليات التنظيمية للمجلس الوطني ولجانه الجهوية، وقد اختزل بذلك ما راكمه من ممارسات جيدة منذ إنشائه؛

يتوفر المجلس ولجانه الجهوية على ثلاث لجان دائمة، من بينها، اللجنة الدائمة لحماية حقوق الإنسان وتضطلع بمهمة تطوير أدوات وميكانيزمات اشتغال المجلس على المستوى الحمائي، كما تتابع مختلف أوضاع حقوق الإنسان وتعمل على معالجتها، سواء من خلال آليات التحري والتحقيق أو التدخل الاستباقي أو الوساطة بين الأطراف المعنية بالموضوع، التي تتفاعل داخليا بين مختلف بنياتها، من لجان دائمة وبنيات إدارية تم اعتمادها. وتأخذ مقاربة المجلس بعين الاعتبار الخصوصيات المجالية لكل منطقة، وتضع المواطنين والمواطنات في جوهر دينامية تقود إلى تعاقد اجتماعي جديد. ويتم تجسيد هذه المقاربة عمليا من خلال عدد من الإجراءات والمبادرات التي تروم تطوير منهجية المجلس فيما يخص الوقاية والقرب والفعالية وتحسين عملية رصد ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، خلق وحدة مكلفة بالوساطة، وتطوير نظام المعلومات وتعزيز القدرات الرقمية للمجلس، بشكل يحسن أداء

عملية رصد الانتهاكات ويسهل إجراءات التبليغ عنها، ويطور طرق الاستقبال والتوجيه والاستماع، ويزيد من فعالية دراسته.

أولاً: العلاقة بين الآليات الثلاث

وفقاً للمادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان "تقوم العلاقة بين الآليات الوطنية على أساس التعاون والتشاور والمساعدة المتبادلة عن طريق منسقيها ورئيسة المجلس .

إذا تبين لإحدى الآليات الوطنية، بمناسبة قيامها بمهامها، وجود عناصر أو قرائن تدل على أن حالة معينة تندرج ضمن اختصاص إحدى الآليتين الأخريين، فإنها تحيل الحالة إلى الآلية الوطنية المختصة. ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين الآليات في هذه الحالة الأخيرة."

ومعلوم أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتمتع بوظيفتين أساسيتين مرتبطتين بالتعذيب وسوء المعاملة:

الأولى تتعلق بحماية حقوق الإنسان، راكم بواسطتها ممارسات جيدة منذ إنشائه في صيغته الأولى كمجلس استشاري لحقوق الإنسان، وبعد توسيع صلاحياته ومجال تدخله واختصاصاته النوعية كمجلس وطني لحقوق الإنسان يستجيب لمتطلبات مبادئ باريس من خلال "رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي"¹ والسماح للمجلس ب"إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان"² والنظر "في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان، إما تلقائياً أو بناء على شكاية ممن يعنيه الأمر أو بتوكيل منهم"³، كما يقوم المجلس "في إطار ممارسة مهامه في مجال حماية حقوق الإنسان بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال

¹- المخولة له بمقتضى المادة 4 من الفصل الأول، الباب الثاني من القانون 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

²- نفس المرجع، المادة 5.

³- نفس المرجع، المادة 6.

السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية...¹.

وتختلف الزيارات حسب الغاية المتوخاة منها؛ كالزيارات الخاصة بمراكز الاعتقال والتي تجرى خلالها تحقيقات محددة بشأن حالات فردية أو قضايا تستدعي التدخل الفوري، وذلك بهدف التصدي للانتهاكات التي قد يتعرض لها المواطنون في أي مركز من مراكز الاحتجاز وتوثيق حالة معينة قبل النظر في إجراء زيارة عامة لمركز احتجاز واستهداف معتقلين محددين.

ويتم القيام بالزيارات الخاصة في حالة توصل المجلس بمعلومات تفيد بأن الشخص المعتقل ضحية لانتهاك، كما يتعين القيام بها في حالة إساءة المعاملة أو التعذيب أو وجود تهديد خطير بالتعذيب. ويتم في مثل هذه الحالة تكوين فريق من أجل القيام بهذه الزيارة إلى مركز الاعتقال موضوع الشكاية من أجل التقصي بخصوص المعلومات والوقائع والادعاءات المتوصل بها. ويبقى الغرض من الزيارة هو التحقق من المعلومات واستيفائها ووقف الانتهاك، وكذلك لتفادي تعريض معتقلين آخرين لأي انتهاك.

ثانيا: زيارات المتابعة

ففي حالات التعذيب أو سوء المعاملة أو الإهمال، يتم إجراء زيارة متابعة لجمع معلومات إضافية كامتداد للزيارة الأولى، يتعين إعطاء وقت معقول لها للرد على الملاحظات التي تلقتها وتنفيذ التوصيات، وبعد ذلك إجراء زيارات أخرى لرصد تطور حالة حقوق الإنسان في مراكز الاعتقال، وينبغي ملاحظة أي تغيير في معاملة السلطات للمحتجزين، وأسباب ذلك، مثل تغيير المسؤول أو نقل العاملين أو الإسراع بإجراءات المثول أمام القضاء، وقد تجرى زيارات متابعة، إن اقتضى الأمر، بدون إشعار سابق للسلطات.

¹ - نفس المرجع، المادة 11.

التنسيق مع الجهات المختصة، ومع بعض الفاعلين إذا كانت الزيارة مشتركة:

ينبغي الإعلان مقدما عن زيارة مراكز الاعتقال لإتاحة الفرصة للسلطات لتحسين الظروف قدر الإمكان، وذلك في إطار التنسيق معها، ونظرا لأن الإخبار يتيح للسلطات وقتا كافيا لتغطية أي ظروف سيئة، لأن كل ما تقوم به السلطات من تحسينات سيساهم في إصلاح مراكز الاحتجاز.

ولأن الآلية الوطنية تخص المجال الوقائي، وقد خص به المشرع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المنشأة من قبل الدولة المغربية تفعيلا للبروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وذلك من خلال "دراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية"¹، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان².

واعتبارا لكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتمتع بصلاحياتين؛ الأولى حمائية، والثانية وقائية، بعد أن أسند له المشرع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛

فإذا كانت المهام الحمائية، تُتابع وتُعالج حالات محددة بذاتها، ادعى أصحابها أو تبين أنه تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة، فالوقاية تهم الاطلاع على أوضاع المحرومين من الحرية وشروط حجزهم أو اعتقالهم ومعرفة الأسباب والظروف المؤدية لذلك قصد عدم تكرارها.

لذا نعتقد أن الصيغة الواردة في المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس بخصوص الإحالة للاختصاص النوعي فيما بين الآليات الثلاث الموكلة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تستلزم إعادة صياغتها وبنائها بالشكل الذي تراعي فيه مجالات تدخل كل آلية. فإن كان الأمر لا يفترض أي إشكال بالنسبة لنوعية وطبيعة

¹ - نفس المرجع، المادة 13.

² - نفس المرجع، المادة 12.

العلاقة فيما بين آلية تظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، باعتبارهما آليتين حمائيتين، فإن الفلسفة والخلفيات المُتَّحِكة في خلق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تتوخى استشراف المستقبل للحد من ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة في أفق القضاء عليها؛

فالتعاون بين الآليتين الحمائيتين الخاصتين بالأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة بخصوص الحالات التي لا تدخل في اختصاصهما وتتطلب إحالتها على الجهة المختصة، خصوصاً بالنسبة للحالات المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة التي لا تخص فئتي الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وتستلزم إجراءات التحقيق والتحري في مزاعم حدوث التعذيب أو سوء المعاملة، تتطلب الإحالة على مديرية الرصد والحماية بالمجلس الوطني، التي قد تباشر بدورها عملية التحري والتحقيق أو تحليلها على إحدى اللجان الجهوية لحقوق الإنسان للاختصاص الترابي لاتخاذ المتعين، على عكس المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية بفرنسا وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في تونس اللذين يتوليان التحري والتحقيق في مثل هذه الحالات.

الفرع الثاني: القواعد الداخلية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

بناء على المادة 47 من القانون 76.15 القاضي بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تتولى الجمعية العمومية في إطار ممارستها لاختصاصاتها، المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الذي يعرضه رئيس المجلس، كما تنص المادة 23 (الفقرة الأخيرة) من نفس القانون على أن النظام الداخلي للمجلس يحدد أعضاء كل آلية من الآليات الوطنية وكيفية اختيارهم والمصادقة على ذلك وقواعد تنظيم وتسيير الآلية المذكورة ومسطرة انتخاب منسقها مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 21؛

وبالعودة إلى النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان خاصة المادتين المذكورتين أهلاه، يمكننا معرفة البناء التنظيمي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

بالمغرب، بما في ذلك الإجراءات وأساليب العمل وآليات اتخاذ القرار والاعتبارات الأخلاقية وغيرها من ميكانيزمات تدبير هذه الآلية.

فقد منح المشرع المغربي صلاحية وضع القواعد الداخلية لتسيير الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب للجمعية العامة التي تتمتع بصلاحيات تقريرية ومنحها سلطة أعلى لتحديد الأدوار والمسؤوليات، وإجراءات اتخاذ القرار بما يتماشى مع الهيكل التنظيمي للمجلس؛ كما تساعد هذه القواعد على تحديد أخلاقيات وقيم وثقافة داخلية وطرق عمل الآلية الوقائية الوطنية.

الفقرة الأولى: دورات الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

تتولى الجمعية العامة ممارسة اختصاصاتها وتعد اجتماعاتها خلال شهور فبراير ويونيو وسبتمبر¹ بدعوة من رئيسة المجلس في الدورات العادية أو الاستثنائية مرفقة بجدول الأعمال خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها بالنسبة للدورات العادية، ويومين على الأقل بالنسبة للدورات الاستثنائية؛

وتتعد دورات الجمعية العامة بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها طبقا لأحكام المادة 54 من القانون، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني توجه الرئيسة دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد مرور (15) خمسة عشر يوما ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين، لا يطبق هذا النصاب في حال الدعوة لعقد دورات استثنائية، بحيث يكون الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين²؛ كما تتخذ القرارات في الجمعية العمومية بالتوافق³، وإذا تعذر ذلك فبالأغلبية المطلقة لأعضائه.

¹ - المادة 6 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

² - نفس المرجع، المادة 7.

³ - المادة 54 من القانون 76.15 القاضي بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الفقرة الثانية: كيف يمكن تطوير واعتماد القواعد الداخلية للآلية الوقائية

الوطنية؟

فإمكانية تطوير القواعد الداخلية¹، هي في نفس الآن متاحة للآلية الوقائية الوطنية نفسها من خلال التقييم الذاتي لأدائها ومتاحة أيضا لأعضاء الجمعية العمومية التي تعد جزءا فاعلا في مسار بناء الاختيارات والممارسات الجيدة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بكل مكوناته، وذلك بإمكانية إدخال تعديلات على النظام الداخلي بناء على الصلاحيات الموكولة لها في هذا الإطار على أساس أن تكون متسقة مع أي قواعد مؤسسية أوسع التي تخص مجالات تدخل واختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان خاصة، حدود التماس بين مجال الحماية التي تشرف عليها مديرية حماية حقوق الإنسان ومجال الوقاية الذي يعد اختصاصا أصليا للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، حيث يتقاسم كلا المجالين الاشتغال في الفضاءات المغلقة، كالمؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة ومستشفيات الأمراض العقلية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ومخافر الشرطة والدرك... كما أن المشرع، انطلاقا من الصلاحيات الدستورية التي يتمتع بها، يمكنه تغيير أو تعديل القانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان².

ولأن الآليات الوقائية الوطنية، تركز عادةً عملها في السنة الأولى لانطلاق عملها على تطوير قواعدها وإجراءاتها الداخلية قبل أن تتاح لها الفرصة لوضعها موضع التنفيذ وإجراء تغييرات بناءً على الممارسة اليومية³.

فبالنسبة للممارسات المتعلقة بمستوى شكيلات قواعدها الداخلية. أعطى المشرع المغربي صلاحية النظر فيها للجمعية العامة انطلاقا من النظام الداخلي، عملا بالنهج الذي سارت عليه العديد من التجارب المقارنة في بلدان أخرى كما هو

¹ - القواعد الداخلية هي وثيقة واحدة أو عدة وثائق تساعد الآليات الوقائية الوطنية على تنظيم وتوضيح أدائها وعملياتها الداخلية، بما في ذلك، على سبيل المثال: الإجراءات وأساليب العمل واتخاذ القرار والاعتبارات الأخلاقية.

² - الإشارة إلى التعديلات التي لحقت بالقانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

³ - الإشارة إلى العمل الذي قامت به الآلية لتطوير القواعد الداخلية استنادا إلى التقارير السنوية.

الشأن بالنسبة للمراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية بفرنسا¹ والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بتونس² ومؤسسة الأومبوتسمان بكمروا.

هناك أيضاً مجموعة متنوعة من الممارسات المتعلقة بالنشر في بعض الأماكن، تكون القواعد الداخلية وثيقة عامة تُنشر في الجريدة الرسمية أو في الموقع الإلكتروني للآلية. وفي حالات أخرى يتم الاحتفاظ بها للاستخدام الداخلي فقط.

أولاً: أهمية القواعد الداخلية بالنسبة للآليات الوقائية الوطنية

تساهم القواعد والإجراءات الداخلية في ترشيد عمل المؤسسات وتشكل أساساً للنظام الذي من خلاله تتخذ الآلية قراراتها وتنفذها لتحقيق أهدافها. وعلى هذا النحو، فإن القواعد الداخلية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للآليات الوقائية الوطنية لأنها توضح الأدوار والمسؤوليات، وإجراءات اتخاذ القرار بما يسير الهيكل التنظيمي للمؤسسة. وهذا مهم بشكل خاص للآليات الوقائية الوطنية التي تشكل جزءاً من مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان كما هو الشأن بالنسبة لحالة المغرب وبهذا المعنى، فهي حلقة الوصل بين التنظيم الداخلي للآلية الوقائية الوطنية والتنفيذ الفعال لولايتها.

بالنسبة للآلية الوقائية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب والتي تعد جزءاً من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يمكن للقواعد والإجراءات الداخلية أن تسهل بشكل كبير تبادل المعلومات والتواصل الداخلي مع باقي البنيات التنظيمية

¹- Règlement intérieur, NOR ,CPLX 1833999X 23 décembre 2018, JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE Texte 171 sur 191.

²- صادق المجلس الوطني التأسيسي التونسي على القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ووقع عليه الرئيس السابق للجمهورية التونسية، السيد محمد المنصف المرزوقي؛

قام مجلس نواب الشعب في 29 و30 مارس 2016 بانتخاب أعضاء الهيئة الـ16 من بين 48 ملف ترشح؛ نظم القانون الداخلي والتنظيم الهيكلي ومقترح المحكمة الإدارية أجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وفقاً للترتيب التالي مجلس هيئة والجهاز التنفيذي والجهاز الوظيفي الذي يتكون من اللجان والوحدات التالية: لجنة الزيارات ولجنة التقصي ولجنة التوعية والتكوين ولجنة المرأة والطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة ولجنة العلاقة مع المجتمع المدني والجهات المعنية ولجنة بحوث والدراسات ولجنة التشريع والتقارير ووحدة الاتصال ووحدة التدقيق الداخلي

للمجلس، كمديرية الرصد والحماية التي تستقبل الشكايات وتعالجها، وتتقاطع مع الآلية في زيارة أماكن الحرمان من الحرية بمقاربة حمائية، ونفس الأمر بالنسبة لآلية انتصاف الأطفال وآلية حماية الأشخاص في وضعية إعاقة والذين لا تخلو منهم أماكن الحرمان من الحرية.

تساعد أيضاً هذه القواعد في تحديد أخلاقيات وقيم وثقافة داخلية وطرق عمل الآلية الوقائية الوطنية. هذا هو الحال بشكل خاص إذا كانت تتضمن إشارات إلى أساليب العمل أو المبادئ الأساسية (على سبيل المثال، النهج القائم على حقوق الإنسان، وعدم التمييز)، ويمكن أن يكون هذا مفيداً للموظفين الجدد ولبناء فريق متماسك، فضلاً عن توفير درجة من الحماية والاستدامة للمؤسسة برؤية واضحة واستشرافية.

واعتباراً لأهمية التواصل وتمثيلية المؤسسة لدى مختلف الجهات الوطنية منها والدولية والاتصال الخارجي، فقد تكون مفيدة أيضاً هذه القواعد في توضيح من يتحدث باسم الآلية الوقائية الوطنية¹، بما في ذلك ما يتعلق بوسائل الإعلام.

ثانياً: تطوير واعتماد القواعد الداخلية للآلية الوقائية الوطنية

بالعودة إلى التقريرين الصادرين عن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب سنتي 2019 و2020 والذين كانا موضوع مصادقة الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان²، فقد أشار تقرير الآلية لعام 2019 إلى إنجاز المجلس الوطني لحقوق الإنسان دليلاً حول الإجراءات المتعلقة بالزيارات المنتظمة والوقائية لأماكن الحرمان من الحرية يسمح بتقييم كامل وموضوعي لمعاملة السجناء ووضعية السجون بالمغرب. وبهذا الشكل سيتم تطوير القواعد

¹ - فيما يتعلق بعلاقة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب باللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب، تتم عن طريق رئيس(ة) المجلس كما تنص على ذلك المادة 15 من القانون 76.15. كما تتولى الآليات الوطنية، في حدود اختصاصاتها كل واحدة منها، تحت سلطة رئيس المجلس، تدبير علاقات التعاون والشراكة مع الإدارات والهيئات العامة والخاصة الوطنية والأجنبية (المادة 20، ف 2 من نفس القانون).

² - وفقاً للفقرة الثالثة، المادة 20 من القانون 76.15، يُعد كل منسق من منسقي الآليات الوطنية تقريراً سنوياً عن حصيلة أنشطتها، يُدرج ضمن التقرير السنوي للمجلس.

الداخلية من قبل الآلية الوقائية الوطنية نفسها عبر الممارسة العملية لهذه القواعد، وسيكون من المفيد تطويرها بالتشاور مع باقي بنيات المؤسسة ذات الصلة، لتحقيق عنصر الاتساق والانسجام مع أي قواعد مؤسسية أوسع.

من البديهي أن تعمل الآلية الوقائية الوطنية في البدء على تطوير قواعدها وإجراءاتها الداخلية في السنة الأولى من التشغيل، ووضعها موضع التنفيذ وإجراء تغييرات بناءً على مدى فعاليتها وفعاليتها، وتطويرها مع مرور الوقت، استجابة للاحتياجات المختلفة والممارسات المتغيرة. وهذا ما يتبين من خلال خطة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، التي ركزت بمجرد تنصيبها على إعداد خطة ومنهجية العمل وعلى التنظيم الداخلي وتعزيز القدرات والقيام بزيارات لأماكن الحرمان من الحرية¹. وذلك انسجاماً مع المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية²، الصادرة عن اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في دورتها الثانية عشرة بتاريخ 15-19 نوفمبر 2010، وعملاً أيضاً بمقتضيات المادتين 4 و29 من البروتوكول الاختياري.

وهناك أيضاً مجموعة متنوعة من الممارسات المتعلقة بالنشر. الذي قد يشمل بالإضافة للتقرير السنوي الذي يتم نشره وجوباً في الجريدة الرسمية³، تقارير الزيارات التي تنجزها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إلى أماكن الحرمان من الحرية، والتي تشكل وثيقة عامة يمكن نشرها في الموقع الإلكتروني للآلية، كما يمكن في حالات أخرى الاحتفاظ بها للاستخدام الداخلي فقط.

¹ - التقرير السنوي 2020 الذي أنجزه المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب، "كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد".

² - وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/OP/12/5.

³ - المادة 34، ف 34 من القانون 76.15.

ثالثاً: أهم القضايا التي تضمنتها القواعد الداخلية للآلية الوقائية الوطنية

قد ترغب الآليات الوقائية الوطنية تضمين مجموعة واسعة من القضايا المختلفة في قواعدها وإجراءاتها الداخلية، وقد يشمل ذلك بعض أو كل العناصر المتعلقة بالأدوار والمسؤولية، خصوصاً فيما يتعلق باتخاذ القرارات بشأن مختلف القضايا، بما في ذلك إصدار التقارير والاختيارات المنتهجة، والتخطيط الاستراتيجي، والتفاعل مع وسائل الإعلام، وتدبير الميزانية ومن يكون مسؤولاً عن إجراءات الآلية الوقائية الوطنية.

أ. فيما يتعلق بالإجراءات

تشكل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب جزءاً من بنية وهيكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان كـ"مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها. وبضمان ممارستها كاملة".¹ وقد حدد المشرع المغربي مجال اختصاص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب² وحصرها في زيارة أماكن الحرمان من الحرية بكيفية منتظمة بغرض تعزيز الحماية من التعذيب وكل أشكال سوء المعاملة وإصدار التوصيات لتحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من الحرية، وتقديم مقترحات وملاحظات بشأن المجال التشريعي سواء الساري المفعول أو المتعلق بمشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب. مما يعتبر والحالة هاته منسجماً ومتوافقاً مع منطوق المادة 19 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛

فمن الناحية الإجرائية، يمكن التمييز منهجياً، بين متطلبات التدخل في المجال الحمائي والتدابير المفترض اتخاذها في المجال الوقائي بالنسبة للأشخاص

¹- الفصل 161 من الدستور المغربي.

²- المادة 14 من القانون 76.15.

المحرومين من الحرية بناء على مقتضيات القانون 76.15 و نظامه الداخلي وتقاريره السنوية؛

ففيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، تنص المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه إلى أن المجلس يقوم " في إطار ممارسة مهامه في مجال حماية حقوق الإنسان بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية".

وتنص المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على أن اللجنة الدائمة المكلفة برصد انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها تختص برصد وتتبع حقوق الإنسان على المستوى الوطني والجهوي، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى باقي أجهزة المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان والوقاية من انتهاكاته..

وتحدث لدى كل لجنة جهوية لحقوق الإنسان، لجنة دائمة لحماية حقوق الإنسان من ضمن اللجن الثلاثة المنصوص عليها في المادة 34 من النظام الداخلي.

واعتبارا للدور الذي تضطلع به اللجان الجهوية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان بالجهة ، تم إحداث مصلحة خاصة بحماية حقوق الإنسان، تضطلع بمهام مديرية الرصد وحماية حقوق الإنسان على المستوى المركزي¹،

يشمل الاتصال الداخلي، عملية التنسيق والتفاعل بين مختلف مكونات المجلس، خاصة في العلاقة المفترضة بين مديرية الحماية والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛

¹ - المادة 70 من النظام الداخلي للمجلس.

فالمهام الأساسية لمديرية الرصد وحماية حقوق الإنسان كما ينص على ذلك النظام الداخلي للمجلس تتمثل في " السهر على تتبع وضعية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والجهوي، والمساهمة في دراسة وفحص انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الجهوي بتنسيق مع اللجان الجهوية والسهر على الإنجاز التقني لأعمال تلقي الشكايات ودراستها ومعالجتها وتتبع مآلها، وكذا أعمال التحري وزيارات أماكن سلب الحرية، وإعداد التقارير المتعلقة بهذه الأعمال والدعم التقني للجان الدائمة واللجان الموضوعاتية المؤقتة العاملة في مجال رصد وحماية حقوق الإنسان والمواكبة التقنية لعمل الآليات الوطنية.

المبحث الثاني: رصد ومراقبة أماكن الحرمان من الحرية في بعدها الوقائي.

تُعَدُّ عملية رصد ومراقبة أماكن الحرمان من الحرية ضمن أهم الاختصاصات المُسَنَدَة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بواسطة الزيارات النصوص عليها في المادة 11 من القانون 76.15، وتخضع هذه الزيارات لمجموعة من الإجراءات والتدابير سواء من حيث الشكل أو الموضوع؛

المطلب الأول: عمليات الزيارة وإعداد التقارير

تختلف زيارات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب عن الزيارات ذات البعد الحمائي سواء من حيث الأهداف أو المنهجية المتبعة.

الفرع الأول: العمليات المتعلقة بالزيارات

بما في ذلك من يشارك (وكيف) في التحضير للزيارات وإجرائها واستخلاص المعلومات منها، إذ تعتبر زيارات أماكن الحرمان من الحرية، إحدى أصعب مهام الرصد وأكثرها حساسية، لأنها من أهم الآليات الحمائية والوقائية في مجال اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وينبغي أن تنظم هذه الزيارات انطلاقاً من دراسة وإعداد جيدين خصوصاً بالنسبة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي تصطلع بمهام وقائية تختلف عن الغاية والهدف من الزيارات

التي يقوم بها المجلس الوطني في إطار مهامه الحمائية، كما يجب أن يشارك الفريق الزائر في التخطيط للزيارة، سواء كانت زيارات عامة لمرافق الاحتجاز، وهي التي تجرى لمؤسسة الحرمان من الحرية برمتها، أو زيارات متابعة أو زيارة موضوعاتية لأي مركز احتجاز.

أولاً: زيارات المتابعة

تزامنت السنة الأولى لانطلاق عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بعد هيكلتها وإعداد الشروط المادية لإنجاح مهامها مع جائحة كورونا- كوفيد 19، وهو الأمر الذي يشكل إحدى التحديات التي قد تحد من ممارسة الآلية الوطنية للمهام الموكولة لها، خاصة فيما تعلق بالمدة الزمنية التي يفترض أن تستغرقها الزيارة وعدد الأشخاص المزمع مقابلتهم، نظراً لما تفرضه الإجراءات الاحترازية من تدابير احترازية؛

في حين عرفت السنة الثانية اتساع مجال زياراتها وتنوعها¹. إلا أن ما يلاحظ على هذه الزيارات، أن المدة التي استغرقتها لم تتعد يومين، وهو وقت غير كاف لإنجاز المهام المطلوبة من الآلية الوقائية، وبالعودة لتقارير المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية بفرنسا أغلب الزيارات تستغرق أزيد من أسبوع²،

¹ - بلغ عدد زيارات الآلية الوطنية في سنتها الأولى 12 زيارة ، شملت ما مجموعه 56 شخصا بمختلف أماكن الحرية، في حين بلغ عدد الزيارات خلال السنة الثانية (2021) ما مجموعه 14 زيارة، وهو عدد مهم بالنظر لعدد أعضاء وأطر الآلية الوطنية الذي لا يتجاوز 5 أعضاء.

² - للمزيد من الاطلاع، انظر بعض تقارير المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية بفرنسا، والتي تفيد أن هذه الزيارات قد تتجاوز أسبوعاً:

Rapport de visite: 31 mai au 11 juin 2021 – 3ème visite Centre pénitentiaire de Toulouse-Seysses(Haute-Garonne).

Rapport de la troisième visite du centre éducatif fermé de Lévin (Pas-de-Calais), visite du 11 au 13 octobre 2021

Rapport de la troisième visite du centre pénitentiaire de Toulouse-Seysses (Haute-Garonne), La visite du 31 au 11 juin 2021 avait donné lieu à la publication de recommandations en urgence au Journal officiel du 13 juillet 2021.

Rapport de la deuxième visite du centre hospitalier de Boulogne-sur-Mer (Pas-de-Calais), visite du 4 au 8 octobre 2021.

Rapport de visite du centre hospitalier universitaire de Nîmes (Gard),visite du 1er au 9 avril 2021.

أ. التحضير للزيارات

تشكل عملية الإعداد لزيارة أماكن الحرمان من الحرية لحظة هامة للتأكد من أن الزيارة ستمر في أفضل الشروط وأن عمل المراقبة والتحري يتم بشكل ناجع، وهذا الأمر يتطلب القيام بعملية تركيب للمعلومات المتوفرة عن مكان الزيارة، خصوصا المعلومات الأساسية عن المعالم القارة للمؤسسة¹، وكذا المعلومات التي يتم استيفؤها من المسؤولين عن هذه الأماكن والإحصائيات المتوفرة بخصوص الأشخاص المحرومين من الحرية (العدد، القانون المنظم، تركيبة ونوعية الأشخاص بالمكان المعني بالزيارة .. إلخ)، وكذا كل المعلومات المحصل عليها من مصادر خارجية، كجمعيات المجتمع المدني والإعلام والمعلومات الواردة في تقارير لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب واللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب والمقرر الأممي الخاص بالتعذيب.

أول خطوة قامت بها الآلية الوطنية في إطار التحضري للزيارات، تمثلت في إعداد ورقة حول منهجية الزيارة²، حددت بمقتضاها أهداف هذه العملية وغاياتها. كما حددت أدوار كل عضو من الفريق الزائر بهدف التمكن من تدبير مختلف الجوانب المتعلقة بالزيارة، ووضع مؤشر لنجاعة الأداء مع تحديد الهدف المنشود الذي يسمح بالتتبع والتقييم، وإعداد الوثائق التي ينبغي اعتمادها، ومنها ما يتعلق بالمساطر؛ وهي منهجية معتمدة من قبل أغلب الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب

Rapport de visite de l'établissement public de santé Érasme à Antony (Hauts-de-Seine), visite du 1er au 5 mars 2021

Rapport de la deuxième visite de la maison d'arrêt de Rodez (Aveyron) visite du 1er au 5 mars 2021.

Rapport de la deuxième visite du centre pénitentiaire de Borgo (Haute-Corse), visite du 1er au 11 mars 2021.

Rapport de la deuxième visite du centre pénitentiaire de Lille-Loos-Séquedin (Nord), visite du 1er au 10 février 2021.

¹ - ومعلوم أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية يتوفرون على قاعدة بيانات دقيقة تتعلق بالمؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة ومراكز الحماية الاجتماعية الخاصة بالمسنين والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة، يتم تحيينها عند كل زيارة لكل مؤسسة من هذه المؤسسات. إلا أن باقي أماكن الحرمان من الحرية كمراكز الشرطة والدرك، تحتاج إلى وقت معقول لتجميعها واستثمارها في هذا السياق.

² - للمزيد من المعلومات يمكن العودة إلى التقرير السنوي 2020 الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد، ص 177.

بالعالم ، وقد تم وضع العديد من الدلائل المرجعية لزيارة مختلف أماكن الحرمان من الحرية¹.

ب. اختيار أماكن الحرمان من الحرية

من خلال التقرير الثاني للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، يتم اختيار الأماكن التي ستحصى بزيارة الآلية على أساس معياري، ويتم تنويع أماكن الحرمان من الحرية، كالمؤسسات السجنية ومراكز الدرك والشرطة ومراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للمسنين ومستشفيات الأمراض العقلية، حتى يتسنى تكوين رؤية شاملة حول وضعية الأشخاص المحرومين من حريتهم داخل هذه الأماكن، كما يتم أخذ بعين الاعتبار والتوزيع الجغرافي من أجل تقييم ظروف أماكن الحرمان من الحرية في مختلف جهات البلاد.

¹ - Visiter un lieu de détention ,guide pratique, l'Association pour la prévention de la torture, Version originale publiée en anglais par l'APT en 2004, Titre original : Monitoring places of detention: a practical guide, Traduction: Ariane Bourjault ; Barbara Bernath, Titre original : Monitoring places of detention: a practical guide, Genève, Mai 2005, ISBN 2-940337-09-8, Imp. Abrax - 21300 Chenôve;

- VISITER LES LIEUX OÙ DES ENFANTS SONT PRIVÉ DE LIBERTÉ À LA SUITE DE PROCÉDURES D'IMMIGRATION, Guide à l'intention des Parlementaires, Conseil de l'Europe, octobre 2017, Imprimé au Conseil de l'Europe ;

- Guide d'auto-évaluation sur le genre pour la police, les forces armées et le secteur de la justice, M. Bastick, Genève, DCAF, 2011,
<http://www.dcaf-tunisie.org/Fr/publication/guide-dauto-evaluation-sur-le:genre-pour-la-police-les-forces-armees-et-le-secteur-de-la-justice/6/10013> (en français et arabe) ;

- Justice for Children Briefing 2: Independent Monitoring Mechanisms for Children in Detention», 2012;

<http://www.penalreform.org/resource/justice-children-briefing-2-independent-monitoring-mechanisms-children>;

- GUIDE Surveillance des lieux de détention Durant la pandémie COVID-19, Il s'agit d'une publication conjointe du Bureau des institutions démocratiques et des droits de l'Homme (BIDDH/ODHR) de l'OSCE avec l'APT qui apporte un soutien stratégique aux Mécanismes nationaux de prévention (MNP) et aux autres organes de contrôle des lieux de privation de liberté dans le monde. Mai 2020.

ج. اختيار المرجعيات وآليات الاشتغال

وقد تنوعت بين الإطار المعياري الوطني، خاصة، القانون رقم 15.76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ونظامه الداخلي، والقانون رقم 98.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، والقانون رقم 05.14 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبريها، الخ، وكذا الإطار المعياري الدولي، كما هو الشأن بالنسبة لتوصيات الهيئات الأممية (لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء (قواعد بانكوك)، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، والمبادئ التوجيهية للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وأية ممارسات جيدة من شأنها أن ترقى بعمل الآلية لما هو أفضل. ومن خلال هذه المعايير، تم إعداد أسئلة لتضمينها في استمارات تُستخدم كدعامات لجمع المعلومات من قبل أعضاء الآلية أثناء الزيارة حتى يحصل عنصر الانسجام في أداء فريق الزيارة.

ومعلوم أن مراقبة شروط احتجاز أو اعتقال الأشخاص المحرومين من الحرية تستدعي فحص ملائمة شروط الاعتقال مع المعايير المشروعة والعلمية والاجتماعية والمعنوية. هذه المعايير حاضرة بشكل دقيق ومفصل في المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء¹. وكذلك من يقوم بصياغة تقرير الزيارة والتوصيات، ومن يوافق عليها، ومن يتواصل مع السلطات بشأن أي نتائج.

الفرع الثاني: صياغة التقارير

لصياغة التقارير، يقوم كل فريق أولاً بملء الاستمارات المخصصة للزيارة والتحقق من صحة كافة المعلومات المتوصل بها. وهي عملية قد تستلزم تنظيم عدة

¹ - اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة 45/111 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

اجتماعات عقب كل زيارة. تستخدم المعلومات المضمنة في الاستمارة كقاعدة معطيات لتدوين ما تمت معاينته خلال الزيارة. وبعد تحليل معمق للمعطيات، تتم صياغة توصيات واقعية وقابلة للتنفيذ .

وبناء على المقترحات القانونية ذات الصلة، تقوم الآلية بصياغة تقاريرها التي يتم توجيهها لرئيسة المجلس، حيث تحيلها على الإدارات المعنية.

وهذا ما يتبين بالرجوع إلى التقرير السنوي الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2020، الذي أورد أن الزيارات التي قامت بها الآلية توجت بإعداد تقارير بخصوصها، كما سجلت الآلية التفاعل الإيجابي لمسؤولي بعض أماكن الحرمان من الحرية مع مضامين التقرير وتقدمهم وعدا بالعمل على تنفيذ جميع التوصيات الواردة فيه. كما توصلت أيضا الآلية بأجوبة على تقاريرها المتعلقة بزياراتها لبعض أماكن الحرمان من الحرية.

كيف تنخرط الآلية الوقائية الوطنية في حوار مع السلطات، والعمليات التي تتبادل من خلالها المعلومات، وتطلب المتابعة والدخول في حوار؟ وكيف تتفاعل نفس الآلية مع الجهات الفاعلة الأخرى على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، بما في ذلك اللجنة الفرعية ونظام حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة؟

من الواضح أن التقارير، ترسم صورة تقريبية لواقع أماكن الحرمان من الحرية والأشخاص المودعين بها. كما هو الشأن، على سبيل المثال بالنسبة لتقرير 2020 الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان وضمنه تقرير الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والذي يشير إلى أن أغلب الأماكن المخصصة للحراسة النظرية التي زارتها الآلية لا تضع تحت تصرف الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية وسائل النظافة من قبيل فرشاة الأسنان ومعجون الأسنان وقطعة صابون وإذا لزم الأمر فوطة صحية¹، كما تفتقر إلى المرافق الخاصة بالأشخاص

¹ القاعدة 5 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات (مبادئ بانكوك) 22/A/RES/65 الصادرة بتاريخ 16 مارس 2011 .

في وضعية إعاقة إلى المرافق الصحية بالغرف الأمنية وفقا للقانون المتعلق بالولوجيات مع أخذ بعين الاعتبار المعيار الوطني كما جاء في توصيات الآلية ؛

وقد أشار التقرير¹ فيما يتعلق بالتغذية، أن الوجبات تقدم عن طريق الأسر أو عن طريق التضامن فيما بين الأشخاص الخاضعين للحراسة النظرية²، وأوصى نفس التقرير "التسريع باعتماد نص تنظيمي يضمن توفير التغذية خلال فترة الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة"

الفقرة الأولى: التقارير الموضوعاتية

سيكون من المجدي تطوير موضوعين إلى ثلاثة مواضيع بشكل خاص كل عام (الوصول إلى الحقوق الاجتماعية، والعمل في الاحتجاز، وإمكانية التتبع، والسرية، والأنشطة، واستخدام المراقبة بالفيديو، وما إلى ذلك) ويجعل من الممكن، بالإضافة إلى الملاحظات المقدمة، تنفيذ عدد من التوصيات.

تخضع الآلية وجميع موظفيها لـ "مبادئ أخلاقية" محددة³؛ أهمها مبدأ الاستقلال، وهو يعني على وجه الخصوص أن أعضاء الآلية بصفتهم أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، هم ملزمون بالحياد والاستقلالية التامة عن السلطات العمومية، وعن الفاعلين السياسيين والمدنيين والاجتماعيين والاقتصاديين؛ و"الحفاظ على السر المهني بمناسبة مزاولة مختلف المهام المندرجة في إطار اختصاصات المجلس"، ومن ضمنها المهام المنوطة بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، "وعدم استعمال المعلومات المحصل عليها أثناء تأدية مهامهم إلا فيما يتصل حصرا، بالقيام بتلك المهام"، وحماية المصادر، وما إلى

¹ التقرير السنوي 2020، حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب، الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص 186.

² خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، التي تنص على "تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفية تقديم الوجبات الغذائية والمادة 460 من نفس القانون، التي تنص على "تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأحداث المحتفظ بهم، وتحدد وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه قواعد نظام تغذيتهم وكيفية تقديم الوجبات الغذائية لهم.

³ الملحق الأول ميثاق أخلاقيات المجلس، النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، عدد 6856 – 18 جمادى الأخيرة 1441 (13 فبراير 2020).

ذلك. كما أنهم "ملزمون بالسرية المهنية للوقائع أو الأفعال أو المعلومات التي يعلمون بها بحكم واجباتهم.

يجب أن تضمن الآلية حماية أي شخص يتصل بأحد أعضائها شفويا أو كتابيا من أي إجراء انتقامي، كما تنص على ذلك المادة 21 من البروتوكول الاختياري للأمم المتحدة ، "لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت". في هذا الإطار تنص المادة 16 من القانون 76.15 على عدم معاقبة الشخص سواء كان ذاتيا أو اعتباريا فيما يتعلف بتبليغ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بمعلومات صحيحة كانت أم خاطئة . إلا أنه من جهة أخرى أقر بمعاقبة الشخص الذي يُبلغ الآلية بمعلومات غير صحيحة في حالة نشرها، أي أن العقوبة مرتبطة بنشر أخبار كاذبة بأي وسيلة كانت وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 445 من مجموعة القانون الجنائي.

الفقرة الثانية: الإجراء المتعلق بصياغة تقارير الزيارة والتوصيات

لم يحدد القانون القاضي بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولا نظامه الداخلي القواعد الإجرائية المتعلقة بتقارير الزيارات المنظمة لأماكن الحرمان من الحرية من قبل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب¹. إلا أنه يشير في خطة العمل الواردة في التقرير السنوي الأول الصادر عن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن هذه الأخيرة أطلقت "عملية للتفكير تهدف إلى تحديد أصناف أماكن الحرمان من الحرية التي سيتم زيارتها، والمعايير التي تحدد اختيار كل واحدة

¹- في حين أن بعض التجارب المقارنة تنص صراحة على الإجراءات المتعلقة بصياغة التقارير والتوصيات التي تتبع زيارة أماكن الحرمان من الحرية. وللمزيد من الاطلاع، يمكن العودة إلى النظام الداخلي للمراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية بفرنسا، خاصة المواد 1.5 و 6.1.2 و 1.3 و 2.3:

Contrôleur général des lieux de privation de liberté, règlement intérieur, journal officiel de la républic française, Texte 171 sur 191, 23décembre 2018.

منها، وكذلك الأدوات والوسائل الضرورية لإجراء هذه الزيارات وإنجاز مرجع خاص للزيارات على أساس المعايير الدولية والوطنية والإقليمية ذات الصلة، وإعداد استمارات خاصة بكل مكان من أماكن الحرمان من الحرية، بهدف تسهيل وتبسيط جميع المعطيات التي تمكن من تقييم الأماكن موضوع الزيارة"

وتنص المادة 13 من القانون 76.15 على "...إعداد -الآلية- كل توصية من شأن العمل بها تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب"، على أنه في نهاية كل زيارة، يقوم الفريق المكلف بالزيارة بإبلاغ رئيس المؤسسة التي تمت زيارتها بمجموع الملاحظات التي تم استخلاصها لتعزيز الإيجابي منها، وإثارة الانتباه لما يجب تحسينه. وهو ما ينسجم مع مقتضيات المادة 10 من القانون المنظم للمراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية بفرنسا عندما نص على أنه "يصدر الآراء ويصوغ توصيات للسلطات العامة ويقترح على الحكومة أي تعديل للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها". وكذا المادة 19 (ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب¹.

وينص القانون القاضي بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المادة 54) على أن "ينشر تقرير سنوي عن أشغال الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب يتضمن أنشطتها وتوصياتها " في حين لم يتم الإشارة في نفس القانون إلى التقارير التي يجب أن تعقب كل زيارة مع ما تتضمنه من توصيات وملاحظات موجهة إلى المسؤولين المعنيين لما لها من أهمية في إثارة انتباه القائمين على تدبير مؤسسات الحرمان من الحرية ومعالجة الاختلالات التي تم تسجيلها من قبل الآلية أثناء الزيارة والتحاور في شأنها مع رئيس المؤسسة ومساعديه. ولا يكفي الإشارة لمثل هذه الزيارات بشكل عرضي في التقرير السنوي للآلية، خصوصا وأنه جاء في عنوان فرعي يتعلق بالزيارات المنظمة في سياق جائحة كورونا، وهذا يفترض أن

¹ تنص المادة 19 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة.

الزيارات التي قد تتم في سياقات أخرى قد لا تتلوه تقارير تفصيلية لمجريات الزيارة.

فتقرير الزيارة هو أيضًا بمثابة ضمان، يجعل من الممكن تجنب أي خطأ تحليلي وأي نزاع لاحق، وهو بمثابة حوار منصوص عليه في القانون، أي حوار "قمة" بين الآلية الوطنية والوزراء أو المصالح المعنية، مشفوع بملاحظات وتوصيات الآلية، وبهذا المعنى، يصبح كل تقرير فرصة لحوار يمكن أن يسمح بتعميق تأملات معينة وتقديم توصيات "لاختبار" إرادة المسؤولين على إنفاذ القوانين.

لذلك يبدو من الضروري التركيز على التبادل التقني، بين الفريق الزائر ومحاوريه العمليين، ورئيس المؤسسة، والشخص المسؤول عن الانتهاك أو الاختلال المسجل، وهي طريقة ناجعة في تقديرنا لضمان عدم الطعن في التقرير الذي يضعه الفريق لاحقًا، خلال الحوار "القمة"، ولذلك فهو ضمان للدقة وتعهد بمصادقية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تجاه السلطات المعنية.

تتمثل الفكرة في أنه في نهاية كل زيارة وفي غضون مواعيد نهائية ضيقة للغاية، يتم إرسال تقرير واقعي للغاية من قبل منسق الآلية إلى المدير المسؤول عنه للرد في غضون وقت معقول. وفي ضوء هذا الرد، يقوم الفريق الزائر بصياغة تقرير أولي يتم إرساله إلى رئيسة المجلس الوطني، والتي سترسله بعد ذلك إلى المسؤولين عن تدبير المصالح المركزية المعنية بالزيارة من وزراء ومديرين عامين ومندوبين ساميين.

بالنسبة للآراء أو التوصيات أو التقارير، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو وسيلة نشر التقرير السنوي لضمان فعليته، فبعد تقديم التقرير المذكور على أنظار الملك وعرضه على البرلمان، ونشره على موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سيكون من المفيد طبعه في شكل منشور بغرض تعميمه على الفاعلين المؤسساتيين الرئيسيين: النواب الأعضاء في لجنة العدل والتشريع بغرفتي

البرلمان، ومديرو الإدارات المركزية، ورؤساء الجماعات الترابية وقادة النقابات والجمعيات ليكون من مصادر صناعة القرار في مجال السياسات العمومية ذات الصلة بالوقاية من التعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة.

المطلب الثاني: نهج الحكامة بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

من أهم الممارسات الجيدة التي يمكن تسجيلها في عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، نذكر دور التنسيق والانسجام وروح الفريق الذي طبع أداء الآلية الوطنية، خصوصاً فيما يتعلق بالمقاربة التشاركية التي تم اعتمادها في إعداد خطة العمل وتدبير الاجتماعات وتنظيم الزيارات خصوصاً في ظل جائحة كورونا، وهو ما قد يساعد على تعزيز التماسك والفهم المشترك للبروتوكول الاختياري بين أعضاء الآلية ويعمل على تشجيع التعاون وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة وتخصيب التربة للتنسيق مع اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب SPT، والآليات الوقائية الوطنية الأخرى، وهيئات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة و تبادل الخبرات بين الآلية الوقائية الوطنية بالمغرب ونظيراتها في الدول الأخرى؛

الفرع الأول: حالة الطوارئ الصحية ودور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

يعتبر وباء كوفيد – 19 سبباً وراء تنامي التعذيب وسوء المعاملة بشهادة وإجماع آليات الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب، وقد نبهت في هذا الإطار هذه الآليات إلى أن الأشخاص المحرومون من حريتهم معرضون أصلاً لخطر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وراء القضبان وفي أماكن الاحتجاز الأخرى، لأنهم يعيشون في أماكن مغلقة، ويستحيل عليهم ممارسة التباعد الجسدي وبالتالي هم معرضون أكثر من غيرهم لهذا الوباء.

وقد أعلن رئيس لجنة مناهضة التعذيب، الدكتور جينز مودفيغ قائلاً: "الحكومات ملزمة اليوم، أكثر من أي وقت مضى، بضمان سلامة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويجب أن يتمتع المحتجزون بنفس معايير

الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع ككل، بما في ذلك الوصول إلى اختبارات كشف الفيروس والعلاج الطبي. ويجب أن يفحص طاقم طبي مستقل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في زيارات خاصة مغلقة، عند دخولهم إلى مكان الاحتجاز أو الحجز، من أجل الكشف عن الأمراض المعدية والعلامات المحتملة لسوء المعاملة.¹

كما شدد الخبراء على أن التوثيق المستقل للأوضاع المادية والمعيشية التي يعيشها المحرومون من حريتهم، فضلاً عن رصد استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، أدوات لا غنى عنها لمنع جميع أشكال سوء المعاملة، وبالتالي، يجب أن يشكّل دائماً جزءاً لا يتجزأ من الاستجابة الشاملة لتداعيات كوفيد-19.

وأوضح رئيس اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب السيد مالكولم إيفانز قائلاً: "لا تزل مراقبة أماكن الحرمان من الحرية من قبل هيئات مستقلة، مثل آليات الوقائية الوطنية، ضماناً أساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة. لذا، يجب أن تضمن الحكومات الوصول إلى أماكن الاحتجاز. وعلى الدول أن تخفّض عدد المحتجزين في السجون من خلال اللجوء إلى بدائل أخرى للاحتجاز قبل المحاكمة، والسجن مع اعتماد البدائل الحالية التي تقدّمها التدابير غير الاحتجازية. وعليها أيضاً أن تضع حداً نهائياً لاحتجاز المهاجرين وأن تغلق مخيمات اللاجئين."

أمّا مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب نيلز ملزر، فقد أكد على أهمية العناية الواجبة قائلاً: "على الحكومات أن تدعم حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ التي يسببها كوفيد-19. فلا يمكن أن تبرر تدابير الحماية،

¹ - موقع المفوض السامي لحقوق الإنسان، للمزيد من الاطلاع يرجى العودة إلى : <https://smallseotools.com/fr/> ، تاريخ الزيارة 17 شتبر 2021 على الساعة العاشرة مساءً و تسعة وعشرين دقيقة.

بما فيها الحجر والإقفال وحظر التجول، أي استخدام مفرط للقوة وأي إكراه، كما يجب التحقيق في جميع مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة."

وسلّطت رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الدكتورة فيفيان ناثانسون، الضوء على أهمية جبر الضرر وإعادة التأهيل، وأكدت أنّ ضحايا التعذيب معرضون بشكل متزايد لخطر الإصابة بصدمة إضافية بسبب كوفيد-19. فقالت: "إن ضحايا التعذيب مثقلون بمشاكل جسدية واجتماعية واقتصادية وعقلية. وقد يفتقرون أيضاً إلى الظروف المعيشية التي تسمح لهم بالوقاية من تفشي الفيروس. ونشيد بالجهود الحثيثة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني لمواصلة تقديم الخدمات الأساسية للناجين من التعذيب، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ وحظر التجول، وحتى عندما يواجهون التخويف أو العرقلة من قبل السلطات."

وقد أبرز الخبراء الدوليين إلى أن أزمة فيروس كورونا المستجدّ كانت نتيجة الفشل المؤسسي والإجرائي الذي أدى بالنتيجة إلى تفاقم خطر التعذيب وسوء المعاملة بالنسبة إلى العديد من الأشخاص؛ أطفالاً ونساءً ورجالاً في جميع أنحاء العالم.

أصبحت الأزمات والكوارث تلازم الحياة البشرية في الوقت المعاصر، وموضوع اهتمام الباحثين والدارسين خصوصاً في الجامعات ومراكز البحث المتخصصة، نظراً لما رتبته من آثاراً واضحة على الحريات والحقوق خصوصاً داخل الأماكن المغلقة كالمؤسسات السجنية ومختلف مراكز الاحتجاز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ومستشفيات الأمراض العقلية... إلخ. إلا أن ما يهمننا من ذلك هو البعد الوقائي المتخذ سواء من قبل الدولة أو آليات البروتوكول الاختياري في بعدها الدولي (اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب) أو في بعدها الوطني (المجلس الوطني لحقوق الإنسان / الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب).

فإن كانت الأوبئة قد لازمت الوجود البشري وكانت سببا في هلاك العديد من الناس على امتداد خريطة تواجد البشر¹، فإن العديد من دول العالم خاصة المتقدمة منها تمكنت من القضاء على أغلبها، إلى أن تفاجأت بفيروس كورونا كوفيد²19 الذي خلف أوضاعا مأساوية على المستويات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية وأصبح العالم يواجه أكبر تحدٍ وخطر بعد الحرب العالمية الثانية.

المغرب كغيره من دول العالم عرف جائحة كورونا كوفيد³19، والتي كان لها أبلغ الآثار على حياة الناس وأمنهم وسكينتهم، وقد خلفت هذه الجائحة نقاشا وجدلا واسعا لم يكن مدرجا ضمن الانشغالات الفكرية والمعرفية والعلمية كأولوية مجتمعية وذلك بسبب الانتشار الواسع والسريع⁴ لوباء فتاك وقاتل أرعب الدول الأكثر تقدما ورعاية للبحث العلمي، خصوصا وأن أغلب الأحداث والوقائع ذات الصلة بهذا الوباء لم يتم تنظيمها لا دستوريا ولا قانونيا ، لأنها من الحالات التي لم تحدث في العصر الحالي.

وقبل الشروع في الإجابة على هذه الأسئلة، سنتعرض في البداية للإطار المعياري الدولي والوطني المرتبط بحالة الطوارئ الصحية.

¹ رشيد المرزكيوي، "القانون الدولي للكوارث والأزمات الصحية"، مؤلف جماعي، حالة الطوارئ الصحية : التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية، تنسيق عبد الرحيم العلام، الجزء الثاني، 2020، ص 72.

² حسب منظمة الصحة العالمية، كوفيد-19 هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المستجد المُسمى فيروس كورونا-سارس-2. وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية. حسب منظمة الصحة العالمية ، يتمثل فيروس كورونا الجديد في سلالة جديدة من فيروس كورونا لم تُكشف إصابة البشر بها سابقاً.

للمزيد من الاطلاع، يرجى زيارة الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int>

³ أول حالة إصابة بفيروس كورونا "كوفيد 19" تم تسجيلها بالمغرب كانت بتاريخ 2 مارس 2020 وتم الإعلان عنها من خلال البلاغ رقم 10 الصادر عن وزارة الصحة المغربية بنفس التاريخ.

انظر بلاغ صحفي 10 (covidmaroc.ma).pdf، تاريخ الاطلاع 23 يونيو 2021.

⁴ وصل عدد المصابين بفيروس كورونا "كوفيد 19" ما مجموعه 179,970,474 وعدد الوفيات بسبب هذا الوباء الفتاك بلغ 3,899,151 إلى غاية 23 يونيو 2021 ؛

اقرأ المزيد على موقع كل يوم معلومة طبية: <https://dailymedicalinfo.com/coronavirus>

الفقرة الأولى: الإطار المعياري الدولي لحالة الطوارئ الصحية

تقييد حركة الدول في الحالات والفترات الاستثنائية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹. وهناك كذلك مبادئ سيراكوزا² المتعلقة بالأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تجيز فرض قيود واستثناءات. وقد وضعت تلك المبادئ من طرف لجنة مكونة من 31 خبيراً دولياً اجتمعوا في سيراكوزا لاعتماد مجموعة من التفسيرات للشروط التقييدية الواردة على هذا العهد³ والتي تستثني بعض الحقوق والحريات من التقييد، كالحق في الحياة (م6)، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية (م11).

الفقرة الثانية: الإطار المعياري الوطني

ينص الدستور المغربي على حالة الاستثناء (ف 51) وحالة الحصار (ف74)، كما ينص الفصل 54 من الذي ينظم المجلس الأعلى للأمن على إحداث " مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وبتدبير حالات الأزمات...". هذه المقتضيات تفيد بوجود فراغ دستوري بخصوص حالة الطوارئ؛

¹ نصت هذه المادة على "1- في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليه بمقتضى هذا العهد. شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18. 3- على أي دولة في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته".

² منشور كذلك على الرابط التالي: معجم مصطلحات حقوق الإنسان العالمي - جون جيبسون، مركز الكتاب الأكاديمي Google Livres - ص 29.

منشور كذلك على الرابط التالي (شاهد في 22 يونيو 2021): <https://books.google.co.ma/books> 3- عمر أحرش، حالة الطوارئ الصحية، التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية، مؤلف جماعي، تنسيق عبد الرحيم العلام، الجزء الأول، 2020، ص 167.

إلا أنه على المستوى التشريعي، هناك مرسوم ملكي بمثابة قانون يُلزم التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض¹، وهو بمثابة قانون، يعمل كل من وزير الصحة والداخلية استناداً إلى مقتضياته على تنفيذه في ظل الحجر الصحي².

ومعلوم أن عملية رصد الأماكن السالبة للحرية في سياق جائحة كورونا-كوفيد 19 تدرج في عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من أجل دعم واحترام الكرامة البشرية وحمايتها في كل الظروف، وخاصة حماية الأشخاص مسلوب الحرية بصفة عامة والأشخاص في وضعية هشاشة (الأطفال، النساء، الأشخاص ذوي الإعاقة، كبار السن، اللاجئين وطالبي اللجوء خلال فترات الأزمات كالفترة التي نعيشها الآن – التصدي لوباء كورونا-كوفيد 19 مع إنفاذ القانون واحترام النظام العام الاقتصادي والاجتماعي والصحي ودون المساس بالحرية وكرامة الإنسان.

وقد خلصت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من خلال مجموع الزيارات التي قامت بها لمختلف أماكن الحرمان من الحرية والتي شملت مواقع جغرافية متنوعة في ظل جائحة كورونا – كوفيد19- على أن التدابير المتخذة من لدن السلطات المختصة "تتلائم عموماً مع توصيات السلطات المختصة". مع الوقوف على أهم الممارسات الجيدة بالعديد من أماكن الحرمان من الحرية وما تم اتخاذه من تدابير خصوصاً المتعلقة منها بنقل الأشخاص الموضوعين تحت تدابير الحراسة النظرية إلى المستشفيات للفحص والعلاج. وهو ما يعتبر تقدماً في أداء مراكز الشرطة والدرك فيما يتعلق بالتمكين من الولوج إلى العلاج، انسجاماً المبدأ العام "سلب الحرية لا يعني سلب الحقوق" وكذا ما تنص عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصفتها الإطار المرجعي العام، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق

¹ مرسوم رقم 554.65، الجريدة الرسمية، عدد 2853، بتاريخ 5 يوليوز 1967، ص 1483.
² تم استحضار هذا المرسوم كمرجع لمرسوم 2.20.293 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بكل أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التمييز العنصري، اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين، والاتفاقية الخاصة بوضع المهاجرين والموائيق الخاصة بمعاملة السجناء، والمبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير الغير الاحتجازية (قواعد بانكوك).

الفرع الثاني: مسارات من أجل اعتماد استراتيجية شاملة ومدمجة ومتربطة في مجال الوقاية من التعذيب.

إذا كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره آلية وطنية للوقاية من التعذيب، ينسجم من حيث الرؤية والفهم السائد لدى اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب فيما يتعلق بالغاية والأهداف المراد تحقيقها من خلال آليتي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فإنه – المجلس- وبمعية اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب والجامعيين والخبراء الممارسين والفعاليات الحقوقية والمدنية المشتغلة على موضوع الوقاية من التعذيب، مطالب ببلورة منهجية ملموسة فيما يتعلق بالوقاية من التعذيب، حتى يتم التوصل لفهم مشترك بما يعنيه هذا المفهوم في الممارسة ؛

الممارسة الاتفاقية والقانونية المتعلقة بالوقاية من التعذيب وما تسترشد به من مبادئ توجيهية للجنة الفرعية وتوصيات ومخرجات العديد من الملتقيات العلمية، ركزت أساسا على ثلاث مراحل ترتبط بنظام الزيارات أي خلال عملية الإعداد والتهيئ وثانيا خلال الزيارة وما تستلزمه من تدابير وإجراءات وتقنيات وأخيرا التوصيات والمتابعة.

إن اتخاذ تدابير للوقاية من أعمال التعذيب وجميع أشكال سوء المعاملة والقضاء عليها، وتوفير سبل الانتصاف لضحاياها، أمر يستغرق وقتا طويلا، وبما أن اتفاقية مناهضة التعذيب لم تحدد الكيفية المناسبة لتنفيذ موادها المختلفة، فإن لكل دولة طرف الحرية في وضع قوانين وسياسات وممارسات وآليات تتناسب مع سياقها وطابعها الوطنيين الفريدين وتستجيب لهما. ويمكن أن يفيد إعداد استراتيجية (أو خطة عمل) في تحديد وتخطيط الإجراءات المحددة المقترحة لمنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة السيئة على المدى القريب والمتوسط والبعيد.

وقد اعتمدت الدول نهوجا مختلفة لوضع الاستراتيجيات، إذ أعدت بعض الدول استراتيجيات وطنية للوقاية من التعذيب إما على هيئة استراتيجية محددة أو كجزء من خطة عمل وطنية أوسع نطاقا بشأن حقوق الإنسان. وأدرجت دول أخرى عناصر تتعلق بالوقاية من التعذيب في خطط التنمية الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة).

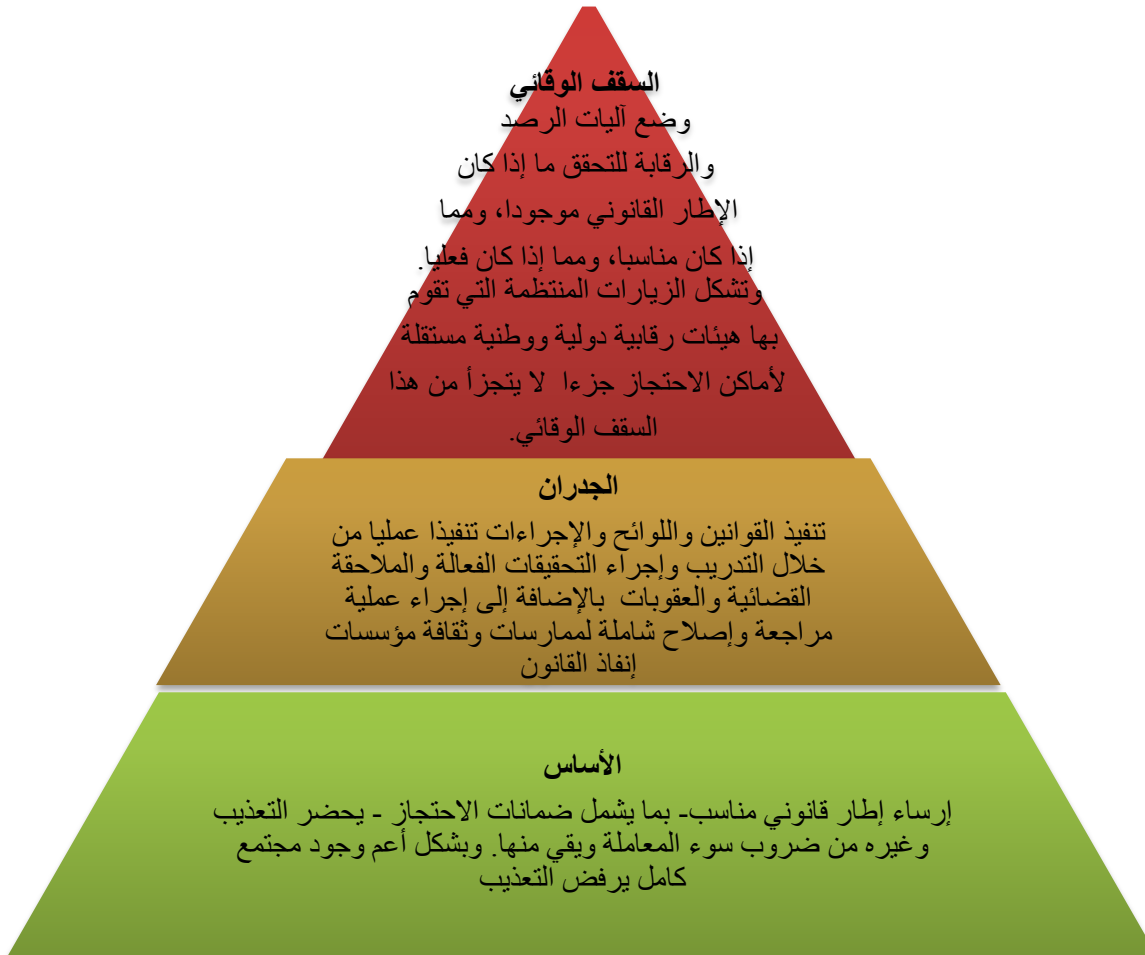
في هذا الإطار، اعتبر النموذج التنموي الجديد بالمغرب¹، مهمات التقييم للأعمال التي يقوم بها مختلف الفاعلين تعتبر رافعة أساسية في مجال المحاسبة، وبشكل أوسع، رافعة لتحسين نجاعة كل فعل عمومي. كما أشار إلى أن تقييم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج العمومية يتعين أن يكون منتظما سواء ضمن مقاربة لمساءلة صانعي القرار أو ضمن مقاربة تهدف إلى تحسين وتقويم الفعل العمومي على ضوء النتائج المسجلة.

واعتبارا للآثار المترتبة عن عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وكل ما يرتبط بمجال الوقاية من التعذيب، لا بد من تقييم وتقويم كل ما يرتبط بهذه الموضوعات، بما يُتيح من فرص جديدة تمكن من تطوير حقل الممارسة والتخطيط والابتكار في مجال الوقاية من التعذيب، على أساس أن يعهد بهذه

¹ النموذج التنموي الجديد، تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، التقرير العام، اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، أبريل 2021 : www.csmd.ma/rapport-ar

المهمة إلى لجنة وطنية متعددة، ينسق أشغالها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وتضم في عضويتها فاعلين مؤسستيين؛ المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمديرية العامة للأمن الوطني ورأس النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية وأساتذة جامعيين، إضافة إلى فعاليات حقوقية ومدنية مشهود لها بالموضوعية والمهنية في مجال الوقاية من التعذيب.

الفقرة الأولى: تنمية وتطوير الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التعذيب على قاعدة بيت الوقاية¹.



¹ بمثابة خارطة للنهج النظامي إزاء الوقاية من التعذيب الذي دعت جمعية الوقاية من التعذيب (APT) إلى اتباعه، للمزيد من الاطلاع يمكن العودة إلى "نعم الوقاية من التعذيب مجددة"، رؤى مستخلصة من دراسة بحثية عالمية حول 30 عاماً من جهود الوقاية من التعذيب، سبتمبر/أيلول 2016 .

يعكس ويلخص "بيت الوقاية" المعتمد من قبل جمعية الوقاية من التعذيب، نفس المنظور الذي بلورته للجنة الفرعية للوقاية من التعذيب من خلال خلاصات وتوصيات زياراتها القطرية والزيارات الاستشارية التي تقوم بها إلى الآليات الوقائية الوطنية والزيارات الاستشارية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري وكذا المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية التي أعدتها لتيسير انخراط الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري في مسار الوقاية من التعذيب، وتقديم الإرشادات للآليات الوقائية الوطنية بشأن الممارسة التشغيلية الفعالة وكيفية القيام على أفضل نحو بتعزيز صلاحيتها واستقلاليتها وقدراتها بغية تدعيم ضمانات الحماية من إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريته¹.

وهو نفس البناء الذي نفترض أنه سيكون فعالا وناجعا بالنسبة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب فيما يتعلق باستراتيجية عملها في المنظور المتوسط والبعيد فيما يتعلق بالإستراتيجية والتخطيط.

يشكل الإطار المعياري الدولي والوطني لحماية الأشخاص المحرومين من الحرية إحدى الدعامات الأساسية لضمان عدم وقوع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، مما يتطلب من الدولة المغربية التي انخرطت في منظومة حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بمناهضة التعذيب والوقاية منه، اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية وقضائية ونهج سياسات عمومية فاعلة لخلق بيئة ملائمة تحد من احتمال وقوع التعذيب وإقرار ضمانات إجرائية لتمكين الأشخاص المحرومين من الحرية من حقوقهم الأساسية واعتماد آليات لرصد القوانين ذات الصلة وتنفيذها، وبلورة كل هذه العناصر في إطار استراتيجية شاملة ومدمجة ومتراصة.

¹ للمزيد من الاطلاع ، المرجو زيارة الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/AR> (تاريخ الزيارة 17 أكتوبر 2021 على الساعة السادسة وأربعة وخمسون دقيقة).

واعتباراً للدور المحوري الذي تضطلع به الآلية الوقائية الوطنية من خلال زياراتها لأماكن الحرمان من الحرية في تحديد عوامل الخطر، وإصدار توصيات لمعالجة الأسباب الجذرية للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وصولاً إلى الحد من احتمالات التعرض للتعذيب، فإن نهج عملية التخطيط وبناء استراتيجية قريبة ومتوسطة وطويلة الأمد تشكل فرصة سانحة لإبراز ما تحقق من العناصر المكونة للاستراتيجية بناء على مؤشرات واضحة لقياس تعيين أعضاء وموظفو الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

نص القانون 76.15 في المادة 21 والتي تدخل في إطار الأحكام المشتركة الخاصة بالآليات الوطنية المحدثّة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على أن "تتألف كل آلية من الآليات المشار إليها في المواد 14 و 18 و 19 من هذا القانون، من أعضاء يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة للمجلس من بين أعضائها وذلك باقتراح من الرئيس، في أجل لا يتجاوز ثلاث أشهر من تاريخ تنصيب أعضاء المجلس..". كما أسندت المادة 22 من نفس القانون مهمة تحديد عدد أعضاء كل آلية من الآليات الوطنية وكيفية انتخابهم إلى النظام الداخلي للمجلس؛

في هذا الإطار نصت المادة 37 من النظام الداخلي المشار إليه أعلاه إلى أن عدد أعضاء كل آلية وطنية، يحدد "بقرار لرئيسة المجلس، ويتعين أن تضم كل آلية وطنية ثلاثة أعضاء من المجلس على الأقل. تقدم رئيسة المجلس، في بداية الجلسة المخصصة لاختيار أعضاء الآليات الوطنية، أسماء الأعضاء المقترحين لعضوية كل آلية وطنية. ويشترط توقيع الأعضاء المقترحين لعضوية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التزامهم في حال اختيارهم، بممارسة مهامهم كامل الوقت طيلة مدة انتدابهم .

تصادق الجمعية العامة على لائحة متضمنة للأسماء المقترحة لعضوية كل آلية وطنية على حدة. تتم المصادقة المشار إليها في الفقرة السابقة بالتوافق بين أعضاء الجمعية العامة، وإذا تعذر ذلك بالأغلبية المطلقة للأعضاء."

نستنتج مما سبق أن عملية تعيين أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تخضع لنفس مسطرة التعيين المتعلقة بالآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وتتولى في هذا الإطار رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان اقتراح الأعضاء الذين يعينون من قبل الجمعية العامة للمجلس؛

وفي أول محطة تنظيمية لتشكيل أول آلية وطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، قامت الجمعية العامة للمجلس بتاريخ 21 شتنبر 2019، بتعيين ثلاثة أعضاء روعي فيهم "التنوع في المعرفة والخبرة الميدانية وخاصة ما يتعلق بالمجال القانوني والحقوق والطبي.."

الفقرة الثانية: التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي للآليات الوقائية الوطنية

الخطة الإستراتيجية: هي وثيقة سياسية تحدد التغييرات الرئيسية التي تود الآليات الوقائية الوطنية رؤيتها خلال فترة محددة، بشكل عام على مدى عدة سنوات. تطرح الخطط الإستراتيجية السؤال: إلى أين نريد أن نذهب؟

الخطة التشغيلية: هي وثيقة ديناميكية تترجم استراتيجيات الآلية الوقائية الوطنية إلى أنشطة محددة، وعادة ما تغطي فترة سنة واحدة. تطرح الخطط التشغيلية السؤال التالي: ماذا سنفعل للوصول إلى هناك؟

بعد التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي جزءاً من "نظرية التغيير" الخاصة بالآلية وقائية وطنية - وهي طريقة تستخدمها الآليات الوقائية الوطنية لتصور ما تريد تغييره وكيف تساعد هذه الخطط في إظهار الروابط بين العمل اليومي للآلية الوقائية الوطنية (زيارة أماكن الاحتجاز) وأهدافها العامة.

الفقرة الثالثة: أهمية التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي للآليات الوقائية

الوطنية

تتمتع الآلية الوقائية الوطنية بصلاحيات واسعة النطاق في مجال الوقاية من التعذيب، مما يتطلب تحديد أولوياتها وأهدافها واختياراتها بدقة وتعظيم مواردها، وبالتالي التركيز فيما يمكن أن يساعدها على التخطيط الاستراتيجي، إذ من الصعب تحديد التغييرات المفترضة رؤيتها أو الأهداف الرئيسية التي يمكن تحقيقها على الفور.

فمع انطلاق عمل ودينامية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لا نعتقد أنه سيكون مفيداً أن يرتبط التخطيط بالتغييرات المراد تحقيقها بأماكن الحرمان من الحرية (على سبيل المثال: "لحد من الإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، وعلاقة التدابير التأديبية السائدة في مؤسسات الحرمان من الحرية بممارسة التعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة..". فمن البديهي أن تركز الآلية الوقائية الوطنية المنشأة حديثاً في خطتها الأولية على التنمية الداخلية وبناء القدرات، كما ورد التقريرين السنويين 2020 و 2021 على سبيل المثال، حيث تم التوجه نحو بناء مؤسسة قوية ومستقرة مع موظفين لديهم الخبرة التي يحتاجون إليها وخبراء ذوي الكفاءة في مختلف المجالات ذات الصلة بالوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، قبل التمكن من التركيز على الأهداف المتعلقة بإحداث تغيير في أماكن الحرمان من الحرية .

يساعد التخطيط على تركيز طاقة الفريق من خلال التأكد من أن كل شخص يعمل في الآلية الوقائية الوطنية، يعلم جيداً الدور المنوط به في هذا الإطار. كما تساعد عملية التخطيط أيضاً على بناء فهم مشترك داخل الآلية الوقائية الوطنية حول الهوية والأهداف والأنشطة والنتائج المراد تحقيقها، مما يجعل الفريق المكلف بإنجاز مهام الآلية أقوى وأكثر فاعلية وتماسكاً.

تلعب أيضا الخطة الإستراتيجية بالنسبة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب دورا مهما فيما يتعلق بطريقة إبلاغ أصحاب المصلحة على اختلاف درجاتهم وأنواعهم، بما تحاول الآلية الوقائية الوطنية تحقيقه من غايات وأهداف. وبهذه الطريقة، يمكن للآلية الوقائية الوطنية التأكد من أن جميع الأطراف المشاركة في الوقاية من التعذيب يفهمون دورهم ومساهماتهم الفريدين، فضلاً عن الاتفاق على مجالات عمل مواضيعية مشتركة محتملة.

الفقرة الرابعة: دور فريق الآلية فيما يتعلق بالمشاركة في عمليات التخطيط للآلية الوقائية الوطنية.

يجب أن يكون تطوير الخطط الإستراتيجية والتشغيلية للآلية عملية شاملة، ومن الأفضل إشراك فريق الآلية الوقائية الوطنية بأكمله، كما يمكن أيضاً إشراك مجموعة استشارية خارجية أو مجموعة أكبر من أصحاب المصلحة في مرحلة تحديد المخاطر والأهداف الأولية، وكذلك في المشاورات حول المسودة النهائية، ومع ذلك، فإن القرارات النهائية بشأن ما هو موجود في كل من الخطة الإستراتيجية والتشغيلية يجب أن تقع على عاتق قيادة الآلية الوقائية الوطنية. وهذا يشمل عندما تكون الآلية الوقائية الوطنية جزءاً من مؤسسة أكبر، كما هو الأمر بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

أمام هذه التحديات والتحديات التي يحفل بها السياق العام لحالة حقوق الإنسان في المغرب، فقد تبنى المجلس، منطلقاً في قراءته للواقع الحقوقي، مقاربة حقوقية ثلاثية الأبعاد: حماية ووقاية ونهوض، تستحضر التحديات التي يواجهها

المغرب في مجال حقوق الإنسان. وتأخذ مقارنة المجلس بعين الاعتبار الخصوصيات المجالية لكل منطقة وتضع المواطنين والمواطن في جوهر دينامية تقود إلى تعاقد اجتماعي جديد. ويتم تجسيد هذه المقاربة عمليا من خلال عدد من الإجراءات والمبادرات التي تروم تطوير منهجية المجلس فيما يخص الوقاية والقرب والفعالية وتحسين عملية رصد ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، خلق وحدة مكلفة بالوساطة، وتطوير نظام المعلومات وتعزيز القدرات الرقمية للمجلس، بشكل يحسن أداء عملية رصد الانتهاكات ويسهل إجراءات التبليغ عنها، ويطور طرق الاستقبال والتوجيه والاستماع، ويزيد من فعالية الدراسة والمعالجة.

الفقرة الخامسة: تطوير الخطة الإستراتيجية من قبل الآلية الوطنية للوقاية

من التعذيب

غالبًا ما تتبع عمليات التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي سلسلة من المراحل، مع تطوير الخطة الاستراتيجية أولاً، تليها الخطط التشغيلية اللازمة لوضعها موضع التنفيذ اعتمادًا على وضعهم وتطورهم المؤسسي.

أولاً: التحليل التنظيمي الداخلي

خلال هذه المرحلة، قد تطرح الآلية الوقائية الوطنية على نفسها الأسئلة التالية: ما هي قدراتها الداخلية؟ أين توجد فجوات من حيث الموارد البشرية أو المالية؟ كيف يمكن سد هذه الثغرات من أجل تنفيذ ولايتها بشكل أكثر فعالية وتحقيق أهدافها الاستراتيجية؟

طوال عملية التخطيط، قد تكون المشاركة مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الرقابة الأخرى مفيدة وتساهم في النجاح اللاحق في التنفيذ ويشمل ذلك

التشاور في المراحل الأولية، من أجل ضمان استجابة الأهداف لأهم المخاطر أثناء الاحتجاز، قد يشمل أيضًا التشاور مع مجموعة استشارية أصغر أثناء مرحلة الصياغة، مثل المجالس الاستشارية للآلية الوقائية الوطنية حيثما وجدت.

ثانياً: كيف يمكن للآلية الوقائية الوطنية تطوير خطتها التشغيلية على أساس استراتيجيتها؟

بمجرد أن تضع الآلية الوقائية الوطنية خطتها الإستراتيجية، فإن الخطوة التالية هي وضعها موضع التنفيذ. يتم ذلك من خلال خطة تشغيلية يجب أن يهدف كل عنصر من عناصرها -الخطة التشغيلية- إلى مساعدة الآلية الوقائية الوطنية على تحقيق هدف محدد من الخطة الاستراتيجية وبالتالي، غالبًا ما تكون الخطط التشغيلية من ضمن الوثائق الداخلية للمؤسسة، ويكون جمهورها الرئيسي من أعضاء فريق الآلية الوطنية.

من المهم أن تكون أيضا الخطة التشغيلية بسيطة وسهلة الفهم وكلما كانت أكثر تعقيداً، قل احتمال فهمها من قبل فريق الآلية الوقائية الوطنية. وقد يعني هذا اختيار عدد من الأنشطة الرئيسية (وفقاً لقدراتها) التي ستساعد الآلية الوقائية الوطنية على بلوغ أهدافها في ذلك العام، كما هو الحال مع الخطة الإستراتيجية، سيكون كل من هذه الأنشطة مصحوباً ببعض المعالم أو الخطوات الوسيطة التي ستساعد الآلية الوقائية الوطنية على معرفة ما إذا كانت المؤسسة على الطريق الصحيح لتحقيقها.

ثالثاً: متى يجب على الآلية الوقائية الوطنية تطوير أول خطة إستراتيجية وتشغيلية؟

بالنسبة للآلية الوقائية الوطنية الجديدة، قد يكون من الصعب وضع خطة إستراتيجية شاملة فور إنشائها كما هو الشأن بالنسبة للمغرب ، إذ من المحتمل أن يكون الوقت مطلوباً للمؤسسة الجديدة لرسم خريطة لأماكن الحرمان من الحرية الذي يقع ضمن ولايتها، وكذلك لإجراء البحوث والمشاورات اللازمة لفهم مكان وجود مخاطر التعذيب وسوء المعاملة، وبالتالي أين ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تركز اهتمامها؟

قد يكون من المفيد في مثل هذه الحالات أن تتبنى الآلية الوقائية الوطنية أولاً خطة أولية للفترة الأولى من عملها، والتي تغطي ما بين 12 إلى 18 شهراً، تتضمن الجوانب التالية: الزيارات الأولى التي تخطط للقيام بها، وأي تدريب وبناء للقدرات، ونشر التقرير السنوي الأول .

خلال هذه الفترة الأولية، يمكن للآلية الوقائية الوطنية أن تخصص وقتاً لتطوير استراتيجية أكثر شمولاً، بناءً على الخطوات الموضحة أعلاه يجب أن يتأكد هذا النوع من الخطة الأولية من تضمين الوقت الكافي للتطوير المؤسسي وتدريب الموظفين.

رابعاً: كيف يمكن للآلية الوقائية الوطنية تقييم استراتيجيتها؟

منذ البداية، قد يكون من المهم أيضاً للآلية الوقائية الوطنية أن تفكر في كيفية تقييم تقدمها، أثناء وبعد انتهاء الخطة. هذا يعني تحديد أهداف محددة وواضحة، يتم تقسيمها إلى أهداف فرعية أو معالم، والتي يمكن قياسها بسهولة أكبر. فالسؤال الرئيسي الذي تطرحه الآلية الوقائية الوطنية عند التفكير في تقييم كل هدف هو: كيف سنعرف إذا حدث هذا؟ قد يشمل ذلك النظر في المؤشرات.

كطريقة في غاية الأهمية لتقييم ما إذا كانت الأهداف الواردة في الخطة محددة وقابلة للتحقيق.

واعتباراً كون التقييم هو عنصر أساسي في التخطيط (قبل وأثناء وبعد ذلك)، فإنه يوفر أيضاً فرصة للتفكير وتغيير المسار، بناءً على الظروف المتغيرة أو المعلومات الجديدة أو إدراك أن الإجراءات أو الاستراتيجيات الحالية لا تعمل كما هو متوقع .

خامساً: ما هي الخبرة المهنية المطلوبة لأعضاء وموظفي الآلية الوقائية الوطنية؟

لكي تكون الآلية الوقائية الوطنية فعالة، يجب أن يتمتع الأعضاء والموظفون بالخبرة ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للآلية الوقائية الوطنية، كمؤسسة، أن تجمع بشكل جماعي التنوع المطلوب والتوازن بين مختلف مجالات المعرفة المهنية والخبرة العملية التي تمكنها من أداء ولايتها بفعالية.

بعض الخلفيات المهنية ذات صلة خاصة بعمل الآلية الوقائية الوطنية، بما في ذلك المحامون والأطباء (الممارسين العاميين والمتخصصين في الطب الشرعي والأطباء النفسيين) وعلماء النفس ومتخصصون في حقوق الإنسان (متخصصون بشكل خاص في قضايا الاحتجاز) والأخصائيين الاجتماعيين. وعلى العموم، يجب أن تتمتع المؤسسة بأكملها بأعضائها وموظفيها، على الأقل، بالخبرة القانونية والطبية ويمكن استكمال خبرات الأعضاء بمجموعة من الخبراء لمرافقة عملهم. كما تنص المبادئ التوجيهية للجنة الفرعية لمنع التعذيب، "ينبغي أن يتمتع أعضاء الآلية الوقائية الوطنية جماعياً بالخبرة والخبرة اللازمين لأدائها الفعال (...). ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تضمن أن يكون لدى موظفيها تنوع الخلفية والقدرات

والمعرفة المهنية اللازمة لتمكينها من الوفاء بشكل صحيح بولاية الآلية الوقائية الوطنية. وينبغي أن يشمل ذلك، في جملة أمور، الخبرة القانونية وخبرات الرعاية الصحية ذات الصلة."

سادسًا: الاعتبارات الرئيسية لتعيين أعضاء وموظفي الآلية الوقائية الوطنية

وفقًا للمادة 18.2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، يتعين على الدول الأطراف "أن تسعى جاهدة لتحقيق التوازن بين الجنسين والتمثيل المناسب للمجموعات العرقية والأقليات في البلاد."

قد يؤدي التوازن بين الجنسين وتمثيل المجموعات الإثنية والاجتماعية والثقافية المختلفة داخل الآلية الوقائية الوطنية إلى زيادة قدرتها على فهم الاحتياجات المحددة للمجموعات في حالات الضعف أثناء الاحتجاز، وبالتالي تقديم التوصيات المناسبة اعتمادًا على نموذج الآلية الوقائية الوطنية، ينبغي تحقيق هذا التوازن واستكمالها في تعيين كل من الأعضاء والموظفين.

يجب أن يكون لدى الأعضاء أيضًا فهم متنوع لمجموعات معينة قيد الاحتجاز (مثل الأقليات الاجتماعية والثقافية والعرقية) وأن يكونوا حساسين ثقافيًا.

سابع: المهارات والمتطلبات الأخرى التي يجب أن يمتلكها أعضاء وموظفو الآلية الوقائية الوطنية

1- المهارات المنهجية:

أ. **مستمع جيد:** يجري أعضاء وموظفو الآلية الوقائية الوطنية مقابلات مع المحتجزين والموظفين أثناء زياراتهم لأماكن الحرمان من الحرية. من أجل خلق

علاقة ثقة والإبلاغ عن الظروف والمعاملة في أماكن الحرمان من الحرية، يجب على أعضاء الآلية والموظفين الاستماع بعناية إلى ما يقال (ولم يُقال) والاهتمام بالتفاصيل.

ب. **مهارات الملاحظة:** يجب على أعضاء وموظفي الآلية الوقائية الوطنية أن يلاحظوا ويستمعوا ويشعروا بكل شيء من حولهم في أماكن الحرمان من الحرية. سيتمكنهم ذلك من إجراء تحليل سليم للوضع، واكتشاف أي مخالفات محتملة أو ممارسات جيدة وتقديم التوصيات المناسبة. فالملاحظة هي مهارة أساسية لتكون قادرًا على تثليث المعلومات.

أ. **مهارات الكتابة:** أعضاء وموظفي هذه الآليات المطلوبة لإنجاز الكتابة والتقارير التحليلية، والتي تحتوي على نتائج وتوصيات واضحة. فالتقارير الجيدة ليست فقط ذاكرة مؤسسية لآليات وقائية وطنية ولكنها أيضًا أداة فعالة للحوار مع سلطات الدولة وتوعية الجمهور بالمسائل المتعلقة بالاحتجاز .

ب. **المهارات التحليلية:** يجمع أعضاء وموظفو الآلية الوقائية الوطنية قدرًا كبيرًا من المعلومات (المستندات، وبيانات المقابلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك). (من المهم التحقق من هذه البيانات وتحليلها قبل الوصول إلى الاستنتاجات وصياغة التوصيات، وعلى هذا الأساس، يجب أن يكون فريق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب قادرًا على معالجة المعلومات التي تم الحصول عليها بطريقة موضوعية وترجمتها إلى توصيات محددة ودقيقة.

ت-

2. الخصائص الشخصية:

أ. **مهارات الاتصال** : فيما يتعلق بتواصل أعضاء الآلية الوقائية الوطنية مع كبار مسؤولي الدولة، والموظفين، والمحتجزين، وعائلات المحتجزين، وفي بعض الحالات، ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعامل، يجب أن يكونوا محترفين وقادرون على بناء علاقة ثقة مع هؤلاء وغيرهم من الأشخاص.

ب. **الاحترام والحساسية** : زيارة أماكن الحرمان من الحرية تؤثر على نمط العمل اليومي لكل مكان، لذلك يجب أن يحترم الأعضاء والموظفون قواعد وأنظمة كل مكان يزورونه ويضعون في اعتبارهم ذلك أثناء عملية الزيارات، كما يجب على أعضاء وموظفي الآلية الوقائية الوطنية أيضًا إظهار الاحترام للأماكن المعيشية للمحتجزين (مثل الزنازين).

ج. **النظر في نقاط الضعف** : خلال زيارتهم لأماكن الحرمان من الحرية، من المفترض أن يكون أعضاء وموظفو الآلية الوقائية الوطنية قادرين على اكتشاف الحالات التي قد تشكل تهديدًا لحرمان المحتجزين أو المعتقلين من حقوقهم الأساسية، وإعطائها اهتمامًا خاصًا وتقييم ما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير محددة لدعم حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين للخطر أم لا.

التحمل و المرونة : أن تكون عضوًا أو موظفًا في الآلية الوطنية للوقاية للتعذيب هو عمل شاق. يتطلب تحمل المشاق والمتاعب والمرونة لإجراء زيارات (بما في ذلك في بعض الأحيان) في الليل وأثناء عطلات نهاية الأسبوع. كما يتطلب القيام بزيارات طويلة (أسبوع إلى أسبوعين في بعض الحالات) وفي مناطق أو مناطق بعيدة عن المنزل وفي بعض الأحيان في ظروف صعبة (بما في ذلك ما يتعلق بكل من الإقامة والنقل). (يجب على أعضاء وموظفي الآليات الوقائية

الوطنية النظر في ظروف العمل غير العادية هذه والتعامل معها بمرونة وإحساس بالمسؤولية.

النزاهة في المؤسسة: يمثل كل عضو أو موظف في الآلية الوقائية الوطنية أولوياتها ومنهجية عملها. يجب أن يركز الأعضاء والموظفون على تنفيذ أهداف الآلية الوقائية الوطنية، وليس أهداف المؤسسات أو المنشآت الأخرى - مثل المنظمات غير الحكومية والإدارات الحكومية وما إلى ذلك.

النهج القائم على حقوق الإنسان: هناك عدد من المعاهدات والمبادئ التوجيهية المحددة بشأن حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية وحقوق الأشخاص المستضعفين. يجب على أعضاء وموظفي الآلية الوقائية الوطنية تبني نهج شامل قائم على حقوق الإنسان، بهدف حماية حقوق الإنسان لجميع المحرومين من الحرية، دون تمييز، ودعم الكرامة المتأصلة للجميع كمعيار لتقييم ظروف ومعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية.

وتتجلى الاستقلالية الإدارية والمالية للآلية في ما يلي، كون المجلس مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي والإداري، وكما هو منصوص عليه في القانون؛ وكونه معتمد في الدرجة «ألف» لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشغل وفقا لمبادئ باريس النازمة لعمل هذه المؤسسات؛

اختيار أعضاء الآلية من بين أعضاء الجمعية العامة للمجلس وفق مسطرة شفافة وواضحة ودون تدخل من أية جهة، والتفرغ الكامل لمنسق الآلية وأعضائها واشتغالهم طيلة الوقت، مما يعزز استقلاليتهم وتجردهم؛

تخصيص موارد مالية للآلية وطاقم إداري خاص بها وآخر داعم لها يتوفر على الخبرة الميدانية والتقنية والقانونية؛ تفويض الأمر بالصرف لمنسق الآلية للقيام بمهامها بكل استقلالية؛

استقلال الآلية ومسؤوليتها في القرارات التي تتخذها وفي التقارير التي ستجزها، وفي المداولات التي تقوم بها وفي الزيارات التي ستنظمها وفي خطة العمل التي ستعتمدها؛ توفير فضاء مستقل لاشتغال الآلية؛

الحماية القانونية لأعضاء الآلية بمناسبة القيام بمهامهم من أي تدخل أو ضغط قد يتعرضون له؛

استفادة الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين قاموا بتبليغ الآلية بأي معلومات صحيحة، من الحماية المقررة بالقانون؛ حماية المعطيات الشخصية المحصل عليها من لدن الآلية.

تتطلب المادة 18.1 من البروتوكول الاختياري من الدول الأطراف ضمان الاستقلال الوظيفي للمؤسسة والتأكد من أن المؤسسة تتكون من موظفين مستقلين.

لا ينبغي للآلية الوقائية الوطنية إجراء أنشطة أو تضمين أفراد يشغلون مناصب (أو في إجازة قصيرة الأمد من مناصب) قد تكون غير متوافقة مع تفويض الآلية الوقائية الوطنية. قد تشمل أمثلة هذه المواقف: الفرع التنفيذي للحكومة والأدوار في نظام العدالة الجنائية أو إنفاذ القانون. بعبارة أخرى، لا ينبغي أن يكون الأعضاء في موقف ينتهي بهم الأمر فيه إلى الإشراف على المؤسسات التي عملوا فيها أو كانوا جزءاً منها .

يجب أن يكون الأعضاء والموظفون مستقلين شخصياً وأن يُنظر إليهم على هذا النحو، لذلك، إذا كان العضو يتصرف بطريقة غير متحيزة ولكن يُنظر إليه على أنه متحيز، لأسباب تتعلق بالانتماء السياسي أو لمنصب مشغول، فقد يؤدي ذلك إلى تعريض عمل الآلية الوقائية الوطنية للخطر بشكل خطير.

يجب حماية الأعضاء والموظفين من أي تدخل من الدولة أو تدخل خارجي في عملهم والتمتع بأمن الحيازة، سيساعد ذلك على ضمان استقلالية أفعالهم دون اعتبار أو خوف من فقدان وظائفهم. كما ينبغي حمايتهم أثناء وبعد انتهاء ولايتهم

ضد أي أعمال انتقامية تتعلق بالإجراءات المتخذة في سياق عملهم في الآلية الوقائية الوطنية.

وفي هذا الصدد، تنص المبادئ التوجيهية للجنة الفرعية للوقاية من التعذيب على أنه "ينبغي للدولة أن تضمن استقلالية الآلية الوقائية الوطنية من خلال عدم تعيين أعضاء فيها ممن يشغلون مناصب يمكن أن تثير تساؤلات حول تضارب المصالح (...). ينبغي على أعضاء الآليات الوقائية الوطنية بالمثل التأكد من أنهم لا يشغلون مناصب أو اكتساب مناصب تثير تساؤلات حول تضارب المصالح."

ما المواقف التي يمكن أن تمثل تضارباً في المصالح؟

يجب أن يكون أعضاء وموظفو الآلية الوقائية الوطنية مستقلين عن وظائفهم السابقة على سبيل المثال، لا يمكن للمحامي متابعة حالة/أو مقابلة أحد موكله أثناء زيارة السجن، وبالمثل، لا ينبغي لممثل منظمة غير حكومية تقديم معلومات إلى منظمته غير الحكومية السابقة فيما يتعلق بحالة المحتجز محل الاهتمام. يمكن أن يساعد تعيين أعضاء الآلية الوطنية للوقاية للتعذيب للعمل على أساس التفرغ والتأكد من عدم قيامهم بأي نشاط مهني آخر في التخفيف من هذه المخاطر. بالإضافة إلى ذلك، من الممارسات الجيدة تضمين بند في القانون المنشئ للآلية الوقائية الوطنية فيما يتعلق بحالات تضارب المصالح؛

في بعض الحالات، قد يكون للأعضاء أو الموظفين روابط اجتماعية أو صداقة مع ، على سبيل المثال، سلطات السجن أو المحتجزين. في مثل هذه الحالة، يكون العضو أو الموظف في وضع مؤقت لتضارب المصالح ويجب عليه التصريح بذلك، وكذلك الامتناع عن المقابلات ذات الصلة أو المشاركة في زيارة معينة.

قد تساعد خبرة الأعضاء والموظفين ذوي الخبرة المهنية السابقة في أماكن الحرمان من الحرية الآلية الوقائية الوطنية على فهم نظام الاحتجاز بشكل أفضل.

ومع ذلك، يمكن أن يضع هذا الشخص، كزميل سابق، في موقف دقيق ويجعله غير قادر على تقديم ملاحظات بناءة وموضوعية. في هذه الحالة، يمكن للأعضاء أو الموظفين المساهمة في التحضير لزيارة مكان عملوا فيه في الماضي، دون المشاركة في الزيارة نفسها.

تلجأ الآليات الوقائية الوطنية أحياناً إلى خبراء خارجيين، لديهم خبرة ومعرفة سابقة في مجال إنفاذ القانون أو إقامة العدل - للحصول على المشورة أو لمرافقة الزيارات إلى أماكن الاحتجاز، دون أن تكون جزءاً من تكوين الآلية، من أجل تجنب حالات تضارب فائدة .

فعمل الآلية الوطنية للوقاية للتعذيب هو بالأساس تشغيلي وبالتالي ، يجب أن يتم الدفع للأعضاء وفقاً لمستوى خبرتهم ومسؤوليتهم، ويمكن هذا الأمر الأعضاء من العمل حصرياً في الآلية الوقائية الوطنية ويساعد في تجنب حالات تضارب المصالح، حيث يحتفظ عضو أو موظف في الآلية الوقائية الوطنية بوظيفته الأصلية خلال فترة ولايته .

هل يمكن لمسؤولي الدولة المعارين أو موظفي الخدمة المدنية العمل في الآليات الوقائية الوطنية؟

بناء على المعايير الموضوعة من قبل اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب، يجب أن يكون موظفو الآلية الوقائية الوطنية مستقلين مؤسسياً وشخصياً عن سلطات الدولة على الرغم من أنه ليس وضعاً مثاليًا، إلا أنه في بعض الحالات (خاصة لأسباب تتعلق بالميزانية) يتم إعاره موظفي الخدمة المدنية للعمل في الآلية الوقائية الوطنية لتقديم الدعم وتقليل التكاليف. في هذه الحالة، يجب أن يكون الموظفون مكرسين بالكامل لعمل الآلية الوقائية الوطنية، ولا ينبغي أن يقدموا تقارير إلى وزاراتهم أو قسمهم الأصلي. يجب احترام سرية المعلومات المكتسبة بصفتهم موظفين في الآلية الوقائية الوطنية أثناء فترة عملهم وبعدها.

يمكن أن يكون ضمان استقلالية الموظفين المعارين هو ضمان أن تكون الإعارة طويلة الأجل فقط. أثناء الانتداب، يجب أن يكون الموظفون مسؤولين فقط أمام الآلية الوقائية الوطنية. علاوة على ذلك، ينبغي اختيار الموظف المعار باتباع عملية واضحة وشفافة وقائمة على الجدارة ووفقاً لتقدير أعضاء الآلية الوقائية الوطنية.

وفي جميع الأحوال، لا ينبغي أن تساعد مناصب القيادة وصنع القرار في الآلية الوقائية الوطنية من قبل الموظفين المعارين بسبب العمل الذي يقومون به والمعلومات التي يمكنهم الوصول إليها، أن يتمتعوا بالحصانة اللازمة من أي تهديدات أو تأثير متعلق بعملهم.

خاتمة

على امتداد تاريخ البشرية، ظلت ظاهرة التعذيب ممارسة لصيقة بالإنسان، لم تنقيد يوما ما بزمان أو مكان، أو بنظام سياسي معين أو فئة من البشر دون غيرها، بل يسجل التاريخ أن تقنيات استخدامها عرف تطورا وتنوعا خصوصا في ظل أنظمة الحكم الاستبدادية، وخلال المراحل الانتقالية في ظل الإدارات الجديدة، حيث ظلت ثقافة التعذيب راسخة بعمق في الأجهزة الأمنية للدول الخارجة من عقود من الحكم الاستبدادي.

وبالرغم مما اهتدى إليه البشر من قوانين، كان أرقاها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الذين يحضران وبشكل مطلق التعذيب وكل أشكال سوء المعاملة، لم تختفي ممارسة التعذيب في وقت من الأوقات.

فقد كان للحرب العالمية الأولى والثانية، وما نتج عنهما من أثار وخيمة على الإنسانية، دورا بارزا في إرساء مبادئ وقواعد قانونية دولية وآليات فعالة لتكريس عالمية حقوق الإنسان، واللجوء إلى الضمانات الدولية تكمل التدابير الداخلية التي تقرها الدول لزجر ومعاقبة ممارسة التعذيب؛ وقد لعب القانون الدولي دورا أساسا في إيجاد أجهزة تعمل على مراقبة الدول عند ممارستها للتعذيب، كان أهمها اللجان المحدثة بمقتضى الاتفاقيات الدولية المنبثقة عن الأمم المتحدة، كلجنة مناهضة التعذيب ولجنتها الفرعية للوقاية من التعذيب، واللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب، والتي تضطلع جميعها بالرقابة الدولية من خلال نظام الزيارات إلى أماكن الاحتجاز أو الاعتقال؛

في هذا السياق برز مفهوم الوقاية من التعذيب والذي يسعى إلى تحليل المخاطر التي قد تحدث خلال ممارسة التعذيب وتهدف إلى الحد من هذه المخاطر؛ و هي مقارنة شمولية، تأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل التي تترتب عنها آثار ذات العلاقة بشروط الاعتقال أو الاحتجاز والمعاملة أثناء الاعتقال أو الاحتجاز؛

فقد أكدت زيارات أماكن الاعتقال من قبل الهيئات المستقلة الموضوعة من طرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب والآليات الوقائية الوطنية، أنها تشكل حقيقة أهم العناصر المفتاحية للوقاية من التعذيب، فهي تتحرى في أسباب حدوث ممارسة التعذيب من إيجاد حلول ناجعة لتفاديه؛

ومعلوم أن النهج الوقائي يتطلب حواراً وتعاوناً مع السلطات بهدف الحصول على مزيد من المعلومات (من ضمنها المعلومات المستقاة عن طريق الزيارات والتحليل والتقارير والتوصيات) وتعزيز معارف ومدارك السلطات المسؤولة فيما يتعلق بكيفية الملائمة مع التزاماتها أو احترام حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية؛

والوقاية من التعذيب بهذا المعنى تتطلب فهم الأسباب المؤسسية والمعمارية والسياسية والثقافية والسوسيو اقتصادية والبنوية لهذه الممارسة للحد منها في أفق استأصالها والقضاء عليها. كما تفترض إذن تنفيذ مجموعة واسعة من الأعمال ، من قبيل تبني واعتماد إصلاحات قانونية وتجريم أفعال التعذيب ووضع واعتماد ضمانات الحماية بالنسبة للأشخاص المعتقلون ومحاربة الإفلات من العقاب وضمان سبل الانتصاف، للتأكد من أن الفرد يظل الأولوية في الوقاية من التعذيب، والهدف الأساسي في الأصل من الزيارات إلى أماكن الاعتقال هو إعطاء إنسانية للضحية، والقيام بذلك من الوقاية من الإساءات والتجاوزات. وهذا بالضبط ما يضطلع به البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، يضع نظاماً مزدوجاً تكمل فيه الهيئات الوقائية الوطنية عمل لجنة فرعية دولية، وكلاهما يتمتعان بسلطة القيام بزيارات منتظمة، ويمكن أن تكون غير معلنة، إلى أماكن الاحتجاز. ولا يجوز للدول الأطراف أن تعترض على زيارة اللجنة الفرعية إلا لعدد محدود من الأسباب.

وقد كان لتوصيات الآليات الوقائية من التعذيب سواء في بعدها العالمي أو الإقليمي أو الوطني أبلغ الآثار على فعالية الوقاية من التعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة التي قد يتعرض لها الأشخاص المحرومين من الحرية بأمكان مغلقة؛

وقد كشفت أغلب الدراسات والأبحاث وتقارير الهيئات التعاھدية ، عن الارتباط الجدلي بين انتشار التعذيب وغياب أو ضعف دولة القانون والمؤسسات بما يعنيه من انتشار للفساد وضعف الولوج للعدالة خصوصا خلال الساعات الأولى للاعتقال أو الاحتجاز؛ مما يؤكد أهمية معرفة ما يدور في الفضاءات المغلقة خلال اعتماد مقارنة تشاركية في تدبير هذه الفضاءات بما يساعد على تمكين المودعين بها من كرامتهم المتأصلة؛

فكما تبين من دروس التاريخ أن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة لا يمكن فهمها من حيث الأسباب والدواعي ومدى جسامتها ومنهجيتها إلا بالعودة إلى تاريخ الدولة والمجتمع في تمفصلاته وتحولاته، والعمل على تحليله في مختلف جوانبه ومستوياته. كما أن البحث عن السبل الناجعة والكفيلة بالوقاية من التعذيب في أفق القضاء عليه تستدعي الكشف عن خبايا ممارسته وتراكمات الدولة والمجتمع في مناهضة هذه الظاهرة التي تنبذها كل القوانين والاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة ، وهذا ما ينطبق تماما على ما شهده المغرب منذ الراسخ إلى الآن، من خلال وقوفنا على أهم المحطات في تاريخه السياسي والمخاض الذي شهده المجتمع المغربي فيما بين 1956 إلى غاية تاريخه علاقة بممارسة التعذيب وسوء المعاملة، وقد انتهى في هذا الإطار إلى خلاصة تؤكد العلاقة الجدلية بين التعذيب والديموقراطية وحقوق الإنسان والرفاه الاجتماعي ودولة القانون والمؤسسات.

وهذا ما أكدته الدستور المغربي الذي ربط بدوره حقوق الإنسان بالبناء الديمقراطي، وإرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع، وفي نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة، بالأمن والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة

الاجتماعية ومقومات العيش الكريم، التنصيص على مبادئ تتسجم مع ما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان؛

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كمؤسسة دستورية من خلال تقارير زياراتها تؤكد نفس الخلاصات التي اهدت إليها أغلب آليات الوقاية من التعذيب إن على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني خاصة وأن المجلس الوطني أسندت له مهمة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب كأداة أساسية في سبيل الوقاية منه وحماية الأشخاص في مراكز الاحتجاز و الاعتقال من مختلف أشكال التعذيب وسوء المعاملة، وهذا يتطلب المزيد من الاشتغال على ورشات كبرى فتحتها المجلس منذ مدة طويلة.

ملاحق

الوثيقة رقم 1

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الدورة الثانية عشرة، جنيف، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر

2010.

المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية

مقدمة

1- يقدم البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("البروتوكول الاختياري") توجيهات مفصلة كثيرة تتعلق بإنشاء آلية وقائية وطنية، وبولايتها وصلاحياتها. وترد أهم أحكام البروتوكول الاختياري في هذا الشأن في المواد 3 و4 و17-23 و29 و35، رغم أن أحكاماً أخرى فيه مهمة أيضاً للآليات الوقائية الوطنية. ومن البديهي أن جميع هذه الآليات يجب أن تنظم على نحو يجسد تلك الأحكام تجسيداً تاماً.

2- وتقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان وجود آلية وقائية وطنية تمثل لمتطلبات البروتوكول الاختياري. وتعمل اللجنة الفرعية من جانبها مع الهيئات التي يبلغ إلى علم اللجنة أن الدولة قد عينتها لتكون آليتها الوقائية الوطنية. وفي حين أن اللجنة لا تُقيم رسمياً ولا تنوي تقييم مدى امتثال الآليات الوقائية الوطنية لمتطلبات البروتوكول الاختياري، فهي لا تعتبر ذلك جزءاً حيوياً من دورها المتمثل في تقديم المشورة والمساعدة للدول والآليات الوقائية الوطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري. وتحقيقاً لهذه الغاية، سبق للجنة الفرعية أن حددت في تقريرها السنوي الأول 'مبادئ توجيهية أولية' بشأن

التطوير المستمر للآليات الوقائية الوطنية. وقد أتيحت للجنة الفرعية، في التقارير السنوية التالية وكذلك في عدد من التوصيات الواردة في تقارير زيارتها، الفرصة لزيادة توضيح أفكارها. وتعتقد اللجنة الفرعية، في ضوء الخبرة التي اكتسبتها، أنه سيكون من المفيد إصدار مجموعة منقحة من المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية تجسد بعض الأسئلة والقضايا التي نشأت في الممارسة العملية وتستجيب لها.

3-ولا تسعى هذه المبادئ التوجيهية إلى تكرار ما يرد في نص البروتوكول الاختياري وإنما إلى إضافة مزيد من الوضوح فيما يتعلق بتطلعات اللجنة الفرعية بشأن إنشاء وتشغيل الآليات الوقائية الوطنية. ويحدد القسم الأول عدداً من 'المبادئ الأساسية' التي ينبغي أن توجه جميع جوانب عمل الآلية الوقائية الوطنية. ثم ترد في القسم الثاني مبادئ توجيهية وضعت أساساً للدول وتستهدف عدداً من القضايا المتعلقة بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية، وتليها في القسم الثالث مبادئ توجيهية للدولة وللآلية ذاتها فيما يتعلق بالأداء العملي للآلية.

4-وفي الوقت الذي تكتسب فيه اللجنة الفرعية مزيداً من الخبرة، ستسعى إلى إضافة أقسام أخرى إلى هذه المبادئ التوجيهية، تتناول بمزيد من التفصيل جوانب معينة من عمل الآليات الوقائية الوطنية.

أولاً- المبادئ الأساسية

5-ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تكمل نظم المراقبة القائمة بدلاً من الحلول محلها، ولا ينبغي أن يحول إنشاؤها دون إنشاء أو تشغيل نظم تكميلية أخرى من هذا القبيل.

6-وينبغي أن تكون ولاية الآلية وصلاحياتها متفقة مع أحكام البروتوكول الاختياري.

7- وينبغي أن تُحدّد ولاية الآلية وصلاحياتها بوضوح في نص دستوري أو تشريعي.

8- وينبغي ضمان استقلال عمل الآلية الوقائية الوطنية.

9- وينبغي أن يحدد التشريع ذو الصلة فترة ولاية عضو الآلية أو أعضائها وأي سبب من أسباب فصلهم. وينبغي أن تكون فترات الولاية، التي يمكن تجديدها، كافية لتعزيز استقلال أداء الآلية.

10- وينبغي أن يمتد نطاق الزيارات التي تجريها الآلية الوقائية الوطنية في إطار ولايتها ليشمل جميع أماكن الحرمان من الحرية، على النحو المحدد في المادة 4 من البروتوكول الاختياري.

11- وينبغي توفير الموارد الكافية ليتسنى للآلية الوقائية الوطنية العمل بفعالية وفقاً لمقتضيات البروتوكول الاختياري.

12- وينبغي أن تتمتع الآلية بالاستقلال المالي والتنفيذي لدى الاضطلاع بمهامها بموجب البروتوكول الاختياري.

13- وينبغي أن تشرع سلطات الدولة في عملية متابعة مع الآلية بغية تنفيذ أية توصيات قد تقدمها الآلية.

14- ولا ينبغي أن يتعرض الأشخاص الذين يعملون على تنفيذ مهام الآلية أو الذين تعمل معهم الآلية لتنفيذ مهامها بموجب البروتوكول الاختياري لأي شكل من أشكال العقوبة أو الانتقام أو أي عائق آخر نتيجة لعملهم.

15- ويمثل التشغيل الفعال للآلية التزاماً متواصلاً. وينبغي أن تخضع فعالية الآلية لتقييم منتظم تجريه الدولة والآلية نفسها، مع مراعاة آراء اللجنة الفرعية، بغية تعزيز الآلية وتوطيدها عند الاقتضاء.

ثانياً -المسائل الأساسية فيما يتعلق بإنشاء آلية وقائية وطنية

ألف- تحديد الآلية الوقائية الوطنية أو إنشاؤها

16- ينبغي أن تحدّد الآلية الوقائية الوطنية عن طريق عملية مفتوحة وشفافة وشاملة تشارك فيها مجموعة واسعة من الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني. وينبغي أن ينطبق هذا الأمر أيضاً على عملية اختيار أعضاء الآلية وتعيينهم، وهي عملية ينبغي أن تتم وفقاً للمعايير المحددة.

17- وينبغي أن تكون لدى جميع أعضاء الآلية الخبرة والتجربة اللازمتان ليكون أدائها فعالاً، مع مراعاة مقتضيات المادة 18(1) و(2) من البروتوكول الاختياري.

18- وينبغي للدولة أن تكفل استقلال الآلية وذلك بالامتناع عن تعيين أعضاء فيها يشغلون مناصب يمكن أن تثير تساؤلات عن تضارب المصالح.

19- وينبغي لأعضاء الآليات الوقائية الوطنية أن يضمنوا بدورهم عدم شغل أو حيازة مناصب تثير تساؤلات عن تضارب المصالح.

20- ووفقاً لمقتضيات المادة 18(1) و(2) من البروتوكول الاختياري، ينبغي للآلية أن تكفل أن يكون موظفوها من خلفيات متنوعة، وتكون لديهم القدرات والدراية المهنية اللازمة ليتسنى لها أن تضطلع بولايتها على نحو سليم. وينبغي أن يشمل ذلك في جملة ما يشمله الخبرات ذات الصلة في مجالي القانون والرعاية الصحية.

باء- التعيين والإخطار

21- ينبغي أن تُنشأ الآلية الوقائية الوطنية في غضون سنة من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة المعنية، ما لم يكن قد صدر إعلان وقت التصديق، وفقاً للمادة 24 من البروتوكول الاختياري.

22- وينبغي أن يُعلن عن الهيئة المعنية لتكون آلية وقائية وطنية إعلاناً رسمياً باعتبارها كذلك على الصعيد الوطني.

23- وينبغي للدولة أن تخطر اللجنة الفرعية فوراً بالهيئة التي عُينت لتكون الآلية الوقائية الوطنية.

ثالثاً - المسائل الأساسية فيما يتعلق بعمل الآلية الوقائية

الوطنية

ألف- نقاط للدول

24- ينبغي للدولة أن تسمح للآلية الوقائية الوطنية بزيارة جميع ما يخضع لولاية الدولة من أماكن الحرمان من الحرية أو أي من الأماكن التي يشتبه في كونها كذلك، على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و29 من البروتوكول الاختياري. ولهذه الأغراض، تمتد ولاية الدولة لتشمل جميع الأماكن التي تمارس عليها الدولة مراقبة فعلية.

25- وينبغي للدولة أن تكفل قدرة الآلية على إجراء زيارات بالطريقة والوتيرة اللتين تقرهما الآلية بنفسها. ويشمل ذلك القدرة على إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من الحرية، والحق في القيام بزيارات غير معلنة، في جميع الأوقات ولجميع أماكن الحرمان من الحرية، وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري.

26- وينبغي للدولة أن تكفل تمتع أعضاء الآلية وموظفيها بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء مهامهم على نحو مستقل.

27- ولا ينبغي للدولة أن تأمر بأي شكل من أشكال العقاب أو الانتقام أو العراقيل في حق أي شخص أو منظمة أو تطبيقها عليهما أو تسمح بها أو تتغاضى عنها بسبب اتصال ذلك الشخص أو تلك المنظمة بالآلية أو تزويدها بأية معلومات، صحيحة كانت أو خاطئة، ولا ينبغي المساس بذلك الشخص أو تلك المنظمة بأي طريقة أياً كانت.

28- وينبغي للدولة أن تخبر الآلية الوقائية الوطنية بأي مشروع تشريع قد يكون قيد النظر وتكون له صلة بولاية الآلية، وأن تسمح لها بتقديم اقتراحات أو ملاحظات بشأن أي سياسة أو تشريع قائمين أو مشروع سياسة أو تشريع. وينبغي للدولة أن تراعي أي اقتراحات أو ملاحظات تقدمها الآلية بشأن ذلك التشريع.

29- وينبغي للدولة أن تنشر التقارير السنوية الصادرة عن الآلية وتوزعها على نطاق واسع. كما ينبغي لها أن تكفل أن تطلع عليها الجمعية التشريعية الوطنية أو البرلمان ويناقشها. وينبغي أيضاً أن تحال التقارير الوطنية الصادرة عن الآلية إلى اللجنة الفرعية التي تتخذ الترتيبات اللازمة لنشرها على موقعها الشبكي.

باء- نقاط للآليات الوقائية الوطنية

30- ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تضطلع بجميع جوانب ولايتها بطريقة تتفادى تضارب المصالح الفعلي أو المفترض.

31- وينبغي أن يُطلب من الآلية وأعضائها وموظفيها إجراء استعراض منظم لأساليب عملهم والقيام بتدريب من أجل تعزيز قدرتهم على الاضطلاع بمسؤولياتهم بموجب البروتوكول الاختياري.

32- وعندما تؤدي الهيئة المعنية كآلية مهام أخرى بالإضافة إلى المهام المعهودة إليها بموجب البروتوكول، ينبغي أن تُنفذ المهام المعهودة إليها ضمن وحدة أو إدارة منفصلة لها موظفون خاصون بها وميزانية مستقلة.

33- وينبغي للآلية أن تضع خطة عمل أو برنامج عمل يشمل، بمرور الوقت، زيارات لجميع ما يخضع لولاية الدولة من أماكن الحرمان من الحرية أو أي من الأماكن التي يشتبه في كونها كذلك، على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و 29 من البروتوكول الاختياري. ولهذه الأغراض، تمتد ولاية الدولة لتشمل كل الأماكن التي تمارس عليها الدولة مراقبة فعلية.

34- وينبغي للآلية أن تخطط لعملها ولاستخدام الموارد استخداماً يكفل زيارة أماكن الحرمان من الحرية بطريقة ووتيرة كافية للإسهام بفعالية في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

35- وينبغي للآلية أن تقدم اقتراحات وملاحظات إلى السلطات الحكومية ذات الصلة فيما يتعلق بالسياسات أو التشريعات القائمة وبمشاريع السياسات أو التشريعات التي تعتبرها الآلية هامة لولايتها.

36- وينبغي للآلية أن تعدّ تقارير عقب زياراتها فضلاً عن إعداد تقرير سنوي وأي شكل آخر من أشكال الإبلاغ التي تراها ضرورية. وينبغي أن تتضمن التقارير، عند الاقتضاء، توصيات موجهة إلى السلطات المختصة. وينبغي أن تراعي توصيات الآلية القواعد ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك تعليقات اللجنة الفرعية وتوصياتها.

37- وينبغي للآلية أن تضمن الحماية التامة لأية معلومات سرية تحصل عليها في أثناء عملها.

38- وينبغي للآلية أن تكفل أن تكون لديها القدرة على الانخراط في عملية حوار جدي وأن تتخبط فيها بالفعل مع الدولة بشأن تنفيذ توصياتها. وينبغي لها أيضاً أن تسعى

بنشاط إلى متابعة تنفيذ أية توصية تقدمها اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالبلد المعني، وأن تفعل ذلك في إطار الاتصال باللجنة الفرعية.

39- وينبغي للآلية أن تسعى إلى إقامة اتصالات وإدامتها مع الآليات الوقائية الوطنية الأخرى بهدف تبادل الخبرات وتعزيز فعاليتها.

40- وينبغي للآلية أن تسعى إلى إقامة اتصالات وإدامتها مع اللجنة الفرعية، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري وللأغراض المبينة فيه.

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمتعلقة
بالزيارات إلى الدول الأطراف بموجب المادة 11(أ) البروتوكول الاختياري*

في الدورة الثالثة والعشرين للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قررت اللجنة الفرعية النظر
في نص منقح للمبادئ التوجيهية للزيارات المنتظمة ولزيارات المتابعة التي تقوم
بها اللجنة وذلك كي تعتمد في دورتها الرابعة والعشرين وتتيحه بلغات عملها.
واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والعشرين النص المنقح الوارد أدناه.

أولاً- الإجراءات المتعلقة بالزيارات المضطلع بها في إطار المادة 11(أ)
من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشأن الزيارات إلى الدول الأطراف

المبدأ التوجيهي 1

الزيارات المضطلع بها في إطار المادة 11(أ)

١- وفقاً للولاية التي أسندها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى اللجنة
الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة، يكون على اللجنة الفرعية أن تضع برنامج زيارات إلى أماكن الحرمان
من الحرية في الدول الأطراف من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة. وقد تُقرر اللجنة الفرعية، إن استنسبت ذلك، إجراء زيارة متابعة قصيرة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 13 من البروتوكول الاختياري.

المبدأ التوجيهي 2

وضع برنامج الزيارات

٢- وفقاً للمادة 13 من البروتوكول الاختياري، تضع اللجنة الفرعية برنامجاً لأنشطة الزيارات قابلاً للتعديل. وتحدد اللجنة الفرعية البرنامج في جلسة عامة بناء على مشورة من أفرقتها الإقليمية.

٣- وتأخذ اللجنة الفرعية في الاعتبار، عند وضعها البرنامج، أحكام المواد 1، و 11 (الفقرة 1 (جيم)) و 31 من البروتوكول الاختياري.

٤- يُعلن البرنامج في ختام دورة اللجنة الفرعية التي اعتمد فيها.

٥- يجوز للجنة الفرعية أن تبلغ الدولة الطرف المعنية باعتزامها زيارتها لتمكين الدولة الطرف من وضع الترتيبات العملية الضرورية للقيام بالزيارة على نحو فعال، بما في ذلك تعيين جهة تنسيق واحدة أو أكثر، وإصدار وثائق تفويض، وتقديم أي معلومات إضافية مطلوبة وفقاً للمادة 12 (ب) من البروتوكول الاختياري.

٦- تُعلن مواعيد كل زيارة بعد أسبوع من إخطار الدولة الطرف بهذه المواعيد.

المبدأ التوجيهي 3

الوفود الزائرة

٧- يقوم بالزيارة عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية، على ألا يكون أي منهما من مواطني البلد المقرر زيارته وألا يكون هذا البلد قد رشحه وألا يربطه بهذا البلد أي ارتباط معروف آخر يمكن أن ينشأ عنه تضارب في المصالح.

٨- يتصرف أعضاء اللجنة الفرعية، الذين عُهد إليهم بمسؤولية إجراء زيارة، باسمها. ويعين المكتب رئيس الوفد، بالتشاور مع الوفد.

٩- يضع الوفد، بمعية الأمانة والمكتب، برنامج الزيارة لكل بلد.

١٠- يجوز للجنة الفرعية أن تقرر أن يساعد خبير أو أكثر الوفد الزائر، على النحو المنصوص عليه في المادة 13، عندما يكون ذلك مرغوباً. وتختار اللجنة الفرعية من القائمة المعدّة وفقاً للفقرة 3 من المادة 13 أي خبير (أو خبراء) لمرافقة وفدها في الزيارة. ولا يجوز أن يساعد الوفد خبير يكون مواطناً من مواطني البلد المقرر زيارته أو يربطه بهذا البلد أي ارتباط معروف آخر يمكن أن ينشأ عنه تضارب في المصالح.

١١- يجوز للجنة الفرعية أن تقرر أن يساعد مترجمون شفويون الوفد القائم بالزيارة.

١٢- يشارك في كل زيارة عضو واحد على الأقل من أمانة اللجنة الفرعية.

المبدأ التوجيهي 4

الإعداد للزيارات

١٣- تعد الأمانة للزيارة بالتعاون مع الوفد الزائر. ويجوز أن يشمل ذلك إعداد تقرير قطري موجز مستمد من مجموعة واسعة من المصادر ذات الصلة وفقاً للاحتياجات المحددة للزيارة.

المبدأ التوجيهي 5

إجراء الزيارات

١٤- أثناء إجراء الزيارة، يتصرف أعضاء الوفد باسم اللجنة الفرعية وليس بصفاتهم الفردية.

١٥- يجوز لأعضاء الوفد أن يصلوا إلى البلد قبل بدء الزيارة رسمياً للاضطلاع بالأعمال التحضيرية، إذا أذن الوفد بذلك.

١٦- يعمل الوفد بروح الفريق الواحد بقيادة رئيس الوفد أو رئيس فريق فرعي، في حالة إنشائه.

١٧- يعقد الوفد اجتماعات يومية، عندما يكون ذلك ممكناً، من أجل الإحاطة بالمعلومات واستخلاصها.

١٨- يجوز للوفد أن يغير البرنامج أثناء الزيارة.

١٩- إذا أثار سلوك أحد أعضاء الوفد القلق، جاز لرئيس الوفد، بعد التشاور على النحو المناسب مع الأعضاء، أن يتخذ من التدابير ما يبدو ملائماً في ظل الظروف القائمة، ويجوز أن تشمل هذه التدابير، بعد التشاور مع المكتب، مطالبة العضو بترك الوفد.

٢٠- إذا رأى أعضاء الوفد أن سلوك رئيس الوفد يثير القلق، وجب عليهم إحالة هذه المسألة إلى المكتب.

٢١- يكون على الوفد، عند إجرائه مقابلات سرية، أن يحترم خصوصية واستقلالية الأشخاص الذين تُجرى معهم المقابلات.

٢٢- لا يجوز التقاط صور لأماكن الاحتجاز وداخل هذه الأماكن إلا إذا عُدّ التوثيق بالصور أمراً لا بد منه لإعداد تقرير الزيارة وإلا بالموافقة الصريحة من رئيس الوفد أو نائبه. ولا يجوز أيضاً التقاط صور للأشخاص إلا بموافقتهم الصريحة.

٢٣- في نهاية الزيارة إلى أي مكان احتجاز، يجوز للوفد أن يُقدّم شفويّاً إلى السلطة المعنية تغذية مرتدة عن هذه الزيارة في شكل معلومات أولية. وإذا اختار الوفد أن يفعل ذلك، فينبغي أن تلقي هذه التغذية المرتدة الضوء على القضايا العامة والنظمية وألا تشير إلى فرد أو أفراد بعينهم إلا في حالات استثنائية تمس إليها الحاجة ويكون ذلك بموافقتهم.

٢٤- في نهاية الزيارة، يجوز للوفد أن يبلغ سلطات الدولة الطرف المعنية بملاحظاته الأولية. ويجوز أيضاً إبلاغ الآلية (أو الآليات) الوقائية الوطنية بالملاحظات الأولية، كما يجوز للوفد النظر في أن يقترح على الدولة الطرف دعوة الآلية (أو الآليات) الوقائية الوطنية إلى العرض المتعلق بالملاحظات الأولية أو إلى الاجتماعات الأخرى ذات الصلة.

٢٥- في نهاية الزيارة، يجوز للوفد القيام بما يلي، في جملة أمور:

(أ) إثارة أية مسائل ملحة يرى أنها تتطلب إجراءً فورياً؛

(ب) السعي إلى استكشاف التدابير الوقائية المحتملة في الحوار مع الدولة الطرف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، دون المساس بالتوصيات التي ستُقدم في تقرير الزيارة؛

(ج) السعي إلى وضع إطار متفق عليه لضمان استمرار الحوار بصورة فعالة بعد الزيارة.

٢٦- يجوز للوفد، برضا الشخص أو الأشخاص المعنيين، مع وضع مخاطر الأعمال الانتقامية المحتملة في الحسبان، أن يثير حالات فردية مع الدولة الطرف لكي تتدخل لحماية الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين.

٢٧- إذا واجه الوفد صعوبات عند تنفيذ ولايته، وجب الاتصال فوراً بجهة التنسيق التابعة للدولة الطرف لحل المشكلة. وإذا لم يؤد تدخل جهة التنسيق إلى حل المشكلة، كان على الوفد الاتصال بالوزير المعني. وإذا ارتئي أن المشكلة تعرّض البعثة للخطر، جاز للوفد أن يوقف البرنامج حتى إيجاد حل أو أن ينظر في إنهاء الزيارة القطرية بالتشاور مع المكتب.

٢٨- يجوز للجنة الفرعية أن تعتمد في نظامها الداخلي قواعد أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بإجراء الزيارات.

ثانياً- إجراءات ما بعد الزيارات

المبدأ التوجيهي 6

التقارير المتعلقة بالزيارات

٢٩- بعد كل زيارة، يُعدّ أعضاء وفد اللجنة الفرعية مذكرة تلخّص ملاحظاتهم الرئيسة تُعمّم فيما بين جميع الأعضاء لتيسير صياغة التقرير. ويُعدّ مشروع التقرير بمساعدة من الأمانة. ومتى وافق رئيس الوفد على مشروع التقرير، يُعمّم هذا الأخير على أعضاء اللجنة الفرعية المشاركين في الزيارة ويُنقّح

في ضوء تعليقاتهم. ومتى وافق هؤلاء الأعضاء على مشروع التقرير، يُعمَّم المشروع على جميع أعضاء اللجنة الفرعية من أجل النظر فيه واعتماده.

٣٠- يحال سراً تقرير الزيارة المعتمد إلى الدولة الطرف المعنية في رسالة إحالة موجهة من الرئيس باسم اللجنة الفرعية. ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تبلغ اللجنة الفرعية في غضون فترة محددة بردها على التوصيات المقدّمة من اللجنة الفرعية، بما في ذلك الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ التوصيات. ويجوز أيضاً للجنة الفرعية، إذا رأت ذلك مناسباً، أن تبُلغ سراً الآلية (الآليات) الوقائية الوطنية بتوصياتها وملاحظات أو بتقريرها.

٣١- يعكس تقرير الزيارة آراء اللجنة الفرعية، بالاستناد إلى المعلومات والملاحظات المستمدة من الزيارة.

٣٢- يأخذ وفد اللجنة الفرعية في الحسبان أي تعليقات ومعلومات قد تقدمها إليه الدولة الطرف المعنية قبل الزيارة وأثناءها وبعدها. ويجوز له، بمبادرة منه، أن يطلب معلومات إضافية من الدولة الطرف ومن الآلية (الآليات) الوقائية الوطنية ومن أي هيئات مختصة أخرى قد تختار اللجنة الفرعية التعامل معها بنفسها.

المبدأ التوجيهي 7

مواصلة الحوار

٣٣- بعد إحالة تقرير اللجنة الفرعية، يكون على اللجنة الفرعية والدولة الطرف المعنية أن تواصل الحوار بشأن مضمون التقرير وبشأن تنفيذ أي توصيات، وذلك وفقاً للمادة 12(د) من البروتوكول الاختياري والفقرة 25(ج) من هذه المبادئ التوجيهية. ويمكن إجراء هذا الحوار أيضاً مع الآلية (الآليات) الوقائية الوطنية للبلد المعني.

٣٤- تحدّد طبيعة الحوار ونهجه المستمدان من كل زيارة على أساس كل حالة على حدة. ويشمل ذلك عادةً تقديم الدولة موضوع الزيارة رداً خطياً ينبغي وصوله في غضون إطار زمني متفق عليه. وهو يشمل أيضاً وسائل كثيرة أخرى للاتصال المباشر، حسب موافقة اللجنة الفرعية، مع الدولة الطرف ومع الآلية (الآليات) الوقائية الوطنية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة حيثما كان ذلك مناسباً.

٣٥- يجوز للجنة الفرعية أن تسعى إلى إجراء زيارة قصيرة مخصصة الغرض من أجل مواصلة الحوار مع السلطات بشأن منع التعذيب وسوء المعاملة وإلى التحقق من حالة تنفيذ بعض التوصيات الرئيسية.

المبدأ التوجيهي 8

نشر التقرير

٣٦- تنشر اللجنة الفرعية تقريرها، مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف، متى طلبت منها هذه الدولة فعل ذلك. ويحق للجنة الفرعية نشر التقرير كلياً أو جزئياً إذا أعلنت الدولة الطرف جزءاً منه، وذلك وفقاً للفقرة 2 من المادة 16 من البروتوكول الاختياري، أو إذا أصدرت الدولة الطرف بياناً علنياً يلخص التقرير أو يعلق على محتواه.

المبدأ التوجيهي 9

ردود الفعل على عدم التعاون

٣٧- إذا رفضت الدولة الطرف التعاون مع اللجنة الفرعية، كما تقضي به المادتان 12 و14 من البروتوكول الاختياري، أو إذا رفضت اتخاذ خطوات لتحسين الوضع في ضوء توصيات اللجنة الفرعية، جاز للجنة الفرعية أن تختار استخدام جميع التدابير المتاحة من أجل التعامل مع عدم التعاون هذا. وقد تشمل

هذه التدابير إصدار بيان علني بشأن الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية، وفقاً للفقرة 4 من المادة 16 من البروتوكول الاختياري. وقبل إصدار قرار بشأن اتخاذ تدابير من هذا القبيل، يجب أن تتاح للدولة الطرف المعنية الفرصة لإبداء آرائها. ومتى اتخذت هذه التدابير، لا تُنشر أي بيانات شخصية دون الموافقة الصريحة للشخص المعني.

ثالثاً- السرية

المبدأ التوجيهي 10

السرية

٣٨- يُحافظ على سرية كل تقرير زيارة صادر عن اللجنة الفرعية وأي وثائق أخرى تتعلق بحوار اللجنة الفرعية مع الدولة الطرف وذلك ما لم يصدر عن الدولة الطرف المعنية إذن بإعلان هذه الوثائق وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري. ويجوز تقاسم هذه المواد سرّاً مع الآلية (الآليات) الوقائية الوطنية للبلد المشمول بالزيارة، وذلك وفقاً للفقرة 1 من المادة 16 من البروتوكول الاختياري.

٣٩- لا تُنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني. ويجوز تقديم هذه الموافقة خطياً أو بأي شكل آخر معتمد

٤٠- يُلزم أعضاء اللجنة الفرعية والخبراء والأشخاص الآخرون الذين يرافقونها، أثناء فترة ولايتهم وبعدها، باحترام مبدأ السرية المقترن بأعمال اللجنة الفرعية.

رابعاً- الأعمال الانتقامية

المبدأ التوجيهي 11

الأعمال الانتقامية

٤١- تعيّن اللجنة الفرعية، قبل أي زيارة، عضواً من وفد اللجنة الفرعية للعمل منسقاً معنياً بالأعمال الانتقامية يحدد أي مجالات تدعو إلى القلق ينبغي أن تثيرها اللجنة الفرعية مع الدولة الطرف.

٤٢- إذا حدث أثناء الزيارة أن تبين للجنة الفرعية أن أعمالاً انتقامية قد تقع، أو وقعت فعلاً، وجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة. وقد تشمل هذه الإجراءات ما يلي: تغيير منهجية الزيارة؛ والاتصال بحكومة الدولة الطرف أو بالمسؤولين عن المرافق المعنية لكي تستطيع الدولة التدخل لحماية الشخص أو الأشخاص المعنيين؛ والعودة لرصد الوضع أو مطالبة الآليات الوقائية الوطنية المحلية أو المنظمات غير الحكومية المتخصصة بإجراء زيارات؛ وطلب تدخل هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛ والتحدث إلى وسائط الإعلام المحلية أو الدولية؛ وتعليق الزيارة أو إنهاؤها؛ والتعبير عن القلق بواسطة القنوات الدبلوماسية المناسبة.

الوثيقة رقم 3

¹ NPM مصفوفة التقييم الذاتي

العوامل التي يتعين تقييمها	لا	جزئياً	نعم	التعليق
هل ولاية وسلطات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ملائمة للبروتوكول الاختياري؟	☐	☐	☐	
هل الولاية والسلطات محددة ومنصوص عليهما بوضوح في الوثيقة الدستورية أو في سياقات القانون؟	☐	☐	☐	
هل الاستقلالية مُفَعَّلَة ومضمونة؟	☐	☐	☐	
هل القانون يحدد مدة الولاية ومبررات الإلغاء؟	☐	☐	☐	
هل الولاية تغطي جميع أماكن الاحتجاز بما فيهم الأماكن المدبرة من قبل الخواص (م 4 من البروتوكول الاختياري)؟	☐	☐	☐	
هل تتوفر الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على الموارد الكافية؟ هل تتوفر على مقرات، وسيارات المصلحة وتجهيزات مناسبة تسمح لها بأداء مهامها؟	☐	☐	☐	
هل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مستقلة مالياً؟	☐	☐	☐	
هل توجد آلية لتتبع توصيا الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؟ هل السلطات ملزمة أن تأخذ بعين الاعتبار توصيات الآلية والشروع في حوار حول التدابير الممكنة لتفعيل هذه التوصيات؟	☐	☐	☐	
هل الأشخاص الذين يزودون الآلية بالمعلومات مَحْمِيون؟	☐	☐	☐	

¹ وفقاً للمعايير التي حددتها OPCAT والمبادئ التوجيهية SPT بشأن MNPs وأداة التقييم الذاتي لـ MNPs.

	☐	☐	☐	إذا كانت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تمارس اختصاصات أخرى إلى جانب الاختصاصات الموكولة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ، هل هذا يتم في قسم خاص منفصل بفريق وميزانية خاصين به ؟
إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب/ تعيين أعضاء الآلية				
التعليق	نعم	جزئيا	لا	عوامل لتقييم
هل تم إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في غضون السنة التي تلت دخول البروتوكول الاختياري بالبلاد حيز التنفيذ؟	☐	☐	☐	
هل تم إخطار SPT على الفور بتعيين الآلية الوقائية الوطنية؟	☐	☐	☐	
هل تم إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب عن طريق عملية ذات طابع عمومي وشفاف ومدمج مع إشراك المجتمع المدني؟	☐	☐	☐	
هل عضوات وأعضاء الآلية الوطنية للتعذيب يتوفرون على كفاءات وقدرات وتجارب للاضطلاع بمهامهم؟(البروتوكول الاختياري، المادة 18.2)	☐	☐	☐	
هل العلاقة بين الرجل والمرأة متوازنة داخل الآلية الوقائية الوطنية للوقاية من التعذيب؟ وهل هناك تمثيل كاف لمختلف المجموعات العرقية واللغوية والأقليات؟ و هل هذا التمثيل محترم أيضًا في تكوين فرق الزيارات؟	☐	☐	☐	
هل هناك وسائل لتجنب تضارب مصالح أعضاء الآلية الوقائية الوطنية للوقاية من التعذيب؟	☐	☐	☐	
هل تعيين الآلية الوقائية الوطنية تم بشكل علني من خلال إصدار إعلان وطني؟	☐	☐	☐	
عملية الآلية				
عوامل للتقييم	لا	جزئيا	نعم	التعليق
تحت مسؤولية الدولة				

	☐	☐	☐	هل الآلية الوقائية الوطنية للوقاية من التعذيب مخولة بزيارة جميع أماكن الاحتجاز الخاضعة لولاية الدولة ، بما في ذلك تلك التي يديرها القطاع الخاص؟(OPCAT 19.a)
	☐	☐	☐	هل تتمتع الآلية الوقائية الوطنية بالحق في إجراء مقابلات خاصة مع المحتجزين؟ (OPCAT 20.d)
	☐	☐	☐	هل تتمتع الآلية الوقائية الوطنية بالحق في الزيارة فجائية دون الإعلان عنها في أي وقت؟
	☐	☐	☐	هل تتمتع الآلية الوقائية الوطنية بالوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بعدد المحتجزين وعدد أماكن الاحتجاز ومكانها؟ وهل لديها حق الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمعاملة الأفراد ، وشروط اعتقالهم أو احتجازهم. إلخ ؟ (المادتان 20 (أ) و 20 (ب))
	☐	☐	☐	هل التمتع بامتيازات وحصانات أعضاء الآلية الوقائية الوطنية في ممارسة وظائفهم مضمون؟
	☐	☐	☐	هل يمكن للآلية الوقائية الوطنية تقديم آرائها بشأن مشاريع القوانين؟ وهل هناك آلية تسمح بأخذ هذه الآراء في الاعتبار؟ و كيف يتم إعلام الآلية الوقائية الوطنية ، أو كيف يتم إعلامها ، بمشاريع القوانين ذات الصلة (وكذلك التشريعات الحالية) التي يجب تقديم المشورة بشأنها؟
	☐	☐	☐	هل تنشر الدولة التقارير السنوية الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية وتنشرها على نطاق واسع؟ و هل تم عرضها على المشرع لأخذها بعين الاعتبار؟
تحت مسؤولية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب				
	☐	☐	☐	هل تقوم الآلية الوقائية الوطنية بمراجعة أساليب عملها بشكل دوري؟

☐	☐	☐	هل لدى الآلية الوقائية الوطنية برنامج عمل يغطي جميع أماكن الاحتجاز؟
☐	☐	☐	هل أكملت الآلية الوقائية الوطنية زيارات المتابعة؟ كيف يتم اتخاذ القرار للقيام بزيارات متابعة وعدد المرات التي تحدث فيها؟
☐	☐	☐	هل قدمت الآلية الوقائية الوطنية مقترحات و / أو عقت على السياسات أو التشريعات ذات الصلة بولايتها؟
☐	☐	☐	هل قدمت الآلية الوقائية الوطنية تقارير عن زياراتها مع توصيات؟
☐	☐	☐	هل تنشر الآلية الوقائية الوطنية تقاريرها؟ هل هناك سياسة في هذا الصدد؟
☐	☐	☐	هل تعد الآلية الوقائية الوطنية تقارير مواضيعية؟
☐	☐	☐	هل تتخذ الآلية الوقائية الوطنية الاحتياطات اللازمة لضمان السرية التامة للمعلومات التي يتم جمعها أثناء عملها؟ (المادة 21.2 من البروتوكول الاختياري)
☐	☐	☐	هل تتبع الآلية الوقائية الوطنية التوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بعد زيارتها للبلد؟
☐	☐	☐	هل ربطت الآلية الوقائية الوطنية اتصالات مع آليات أخرى قصد تبادل تجاربهم؟
☐	☐	☐	هل أقامت الآلية الوقائية الوطنية أو حافظت على اتصال مباشر مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؟
☐	☐	☐	هل تمت صياغة أنظمة داخلية لإدارة عمليات الآلية الوقائية الوطنية؟
☐	☐	☐	هل وضعت الآلية الوقائية الوطنية مبادئ توجيهية لإجراء زياراتها؟ هل تم نشرها أم أنها تعتبر وثيقة داخلية؟

☐	☐	☐	هل هناك مدونة سلوك / أخلاقيات لأعضاء الآلية الوقائية الوطنية؟ ماذا يحدث إذا لم يتم احترام قواعد السلوك؟ وما هي الإجراءات؟
☐	☐	☐	هل تستطيع الآلية الوقائية الوطنية تعيين موظفيها؟
☐	☐	☐	هل هناك مبادئ توجيهية للإبلاغ ، إذا لزم الأمر ، حالات فردية خطيرة؟
☐	☐	☐	هل هناك أي مبادئ توجيهية لحماية الأفراد من الانتقام؟ (المادة 21-1 من البروتوكول الاختياري) ما نوع المراقبة المعمول بها لضمان عدم انتقامه؟
☐	☐	☐	هل هناك إجراء محدد لتلقي المعلومات من المنظمات غير الحكومية؟
☐	☐	☐	هل ترسل الآلية الوقائية الوطنية تقاريرها السنوية إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؟
☐	☐	☐	هل طورت الآلية الوقائية الوطنية بروتوكولات لمعالجة الصعوبات العملية، بما في ذلك مشكلات الولوج؟
☐	☐	☐	هل لدى الآلية الوقائية الوطنية استراتيجية إعلام عمومية؟

الوثيقة رقم 4

الآلية الوقائية الوطنية المُعيَّنة

التي أخطرتها الدولة الطرف في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

البلد	الآليات الوقائية الوطنية
ألبانيا	مكتب محامي الشعب
الأرجنتين	اللجنة الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
أرمينيا	المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا
النمسا	المجلس النمساوي لأمناء المظالم
أذربيجان	المفوض المعني بحقوق الإنسان (أمين المظالم)
بوليفيا	اللجنة الوطنية لمنع التعذيب
البرازيل	الآلية الوطنية لمنع التعذيب ومكافحته

بلغاريا	أمين المظالم في جمهورية بلغاريا
كابو فيردي	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة
كمبوديا	اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
شيلي	الآلية الوطنية لمنع التعذيب
كوستاريكا	مكتب أمين المظالم
كرواتيا	مكتب أمين المظالم
قبرص	المفوض المعني بالإدارة/ أمين المظالم
الجمهورية التشيكية	محامي الدفاع العام عن الحقوق
الدانمرك (وغرينلاند)	أمين المظالم البرلماني الدنماركي
	أمين المظالم في غرينلاند
إكوادور	مكتب أمين المظالم
إستونيا	مكتب قاضي القضاة (أمين المظالم)
فنلندا	أمين المظالم البرلماني الفنلندي
فرنسا	المفتش العام لأماكن الحرمان من الحرية
جورجيا	مكتب محامي الدفاع العام
ألمانيا	تمّ تعيين الوكالة الفدرالية لمنع التعذيب واللجنة المشتركة لمقاطعات اللاندر كآليتين وقائيتين وطنيتين؛
	تتعامل الأولى مع المؤسسات الفيدرالية والثانية مع سلطات مقاطعات اللاندر.
اليونان	أمين المظالم في اليونان
غواتيمالا	الآلية الوطنية لمنع التعذيب
هندوراس	اللجنة الوطنية لمنع التعذيب
هنغاريا**	المفوض المعني بالحقوق الأساسية
آيسلندا	أمين المظالم البرلماني الآيسلندي
إيطاليا	الضامن الوطني لحقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم
كازاخستان**	المفوض المعني بحقوق الإنسان

قيرغيزستان	المركز الوطني لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
لبنان	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
ليختنشتاين	لجنة الإصلاحات
ليتوانيا	مكتب أمين المظالم البرلماني
لكسمبرغ	وسيط دوقية لوكسمبورغ الكبرى
الملايف	لجنة حقوق الإنسان
مالي	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
مالطة	مجلس زوار الموقوفين ومجلس زوار السجون
موريتانيا	الآلية الوطنية لمنع التعذيب
موريشيوس	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
المكسيك	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
الجبل الأسود	حامي حقوق الإنسان والحريات، أمين المظالم
المغرب	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
موزامبيق	.
هولندا	تتألف الآلية الوقائية الوطنية الهولندية من أربع هيئات تفتيش وطنية، وتنسق مفتشية الأمن والعدالة في ما بينها. لجنة حقوق الإنسان (الآلية الوقائية الوطنية المركزية).
نيوزيلندا	.
	مكتب أمين المظالم؛ المفوض المعني بالأطفال؛ الهيئة المعنية بالشكاوى ضد الشرطة؛ القاضي المدعي العام.
نيكاراغوا	مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان
النرويج	أمين المظالم البرلماني المعني بالإدارة العامة
باراغواي	اللجنة الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
بيرو	
بولندا	المفوض المعني بحماية الحقوق المدنية (أمين المظالم)

البرتغال	أمين المظالم
جمهورية مولدوفا	مركز حقوق الإنسان (أمين المظالم) بالتعاون مع المجلس الاستشاري
رومانيا	مكتب محامي الشعب
رواندا	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
السنغال	المفتش العام لأماكن الحرمان من الحرية
صربيا	حامى المواطنين (أمين المظالم)
سلوفينيا	أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان
جنوب أفريقيا	لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان
إسبانيا	مكتب أمين المظالم
سريلانكا	لجنة حقوق الإنسان
السويد	أمين المظالم البرلمانى وقاضي القضاة
سويسرا	اللجنة الوطنية لمنع التعذيب
توغو	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
جمهورية مقدونيا	أمين المظالم في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
اليوغوسلافية السابقة	يجوز للمنظمات غير الحكومية المسجلة في الدولة الطرف وتلك التي اكتسبت صفة المنظمات الإنسانية فيها، أداء بعض اختصاصات الآلية الوقائية الوطنية، بالاتفاق مع أمين المظالم وبموافقة مسبقة منه.
تونس	الهيئة الفرعية لمنع التعذيب
تركيا	المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة في تركيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	تتألف اللجنة الوقائية الوطنية في المملكة المتحدة من 21 هيئة منفصلة، ويقودها رئيس اللجنة وتنسق في ما بينها هيئة صاحبة الجلالة لتفتيش السجون. وتتكون اللجنة الوقائية الوطنية في جزيرة مان من ثلاثة أعضاء.
أوكرانيا	المفوض البرلمانى المعني بحقوق الإنسان
أوروغواي	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

لائحة المصادر والمراجع

أولاً: بالعربية

❖ الكتب

- ✓ جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول؛
- ✓ الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، مركز بنسعيد آيت إدو للأبحاث والدراسات 2021؛
- ✓ احمد التوزاني، ثورة لم تكتمل، مذكرات، من معسكر الزبداني بسوريا إلى معسكر السواني بليبيا إلى حمام بوحجار بالجزائر، المطبعة والوراقة الوطنية، 2018؛
- ✓ أحمد بنجلون، طائر الفنيق، ومضات من مسار القائد السياسي والمحامي والصحافي أحمد بنجلون، منشورات حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي 2015، درمك؛
- ✓ الأطروحات
- ✓ امحمد جبرون، التحكم بين عهدين، أو الملكية والانتقال الديمقراطي من الممانعة إلى الرعاية ، 20 فبراير، ومآلات التحول الديمقراطي في المغرب، مجموعة مؤلفين، المركز المغربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى ، بيروت، 2018.
- ✓ امحمد مالكي، العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في المغربي تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح- العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، بيروت 20-22 أبريل 2012؛
- ✓ بلعباس مشتري، الحركات الاجتماعية وثقافة الاحتجاج، مجلة الشعلة، العدد 6، 2001؛

✓ بن جبل العيد، الاعتراف في المادة الجزائية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان – الجزائر، 2020 ؛

✓ التزامات المغرب في مجال ملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لمناهضة جريمة التعذيب والأفعال المرتبطة به، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل بمكناس، السنة الجامعية: 2017-2018؛

✓ الحبيب الستاتي زين، الحركات الاحتجاجية في المغرب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى 2019؛

✓ الحبيب بلكوش “العدالة الانتقالية: المفاهيم والآليات”، بحث وارد في: كريم خميس (محرر) وهايدي علي الطيب (معد)، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، الطبعة الأولى، مصر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014؛

✓ الحسن الثاني ملك المغرب، انبعاث أمة، مطبوعات القصر الملكي، 1965، الرباط، ج 110؛

✓ الحسن بوقنطار، المغرب والقانون الدولي، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2021

✓ حسن طارق، المغرب الاجتماعي: رؤية تاريخية، أي تحقيق للسياسات الاجتماعية في المغرب الاجتماعي 2008-2009؟، منشورات المجلة المغربية للسياسات العمومية، سلسلة التقارير، بدعم من مؤسسة فريدريش نومان، الرباط، دار القلم، 2009؛

✓ ذاكرة ملك؛

✓ رقية المصدق، متاهات السلطة التأسيسية ، هل تتعايش الملكية الدستورية مع دستور تقديري؟ مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2016؛

✓ رقية المصدق، هل آلت الممارسة السياسية والدستورية إلى النفق؟ مطبع النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2018؛

✓ زكرياء العماري، القانون الجنائي والنصوص الجنائية وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 33.18، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2021؛

- ✓ سارة جنسبرجيه و ساندريين لوفان، ما الفائدة من سياسة الذاكرة؟ نقلته إلى العربية، ميساء السيوفي، دار الفارابي: الطبعة الأولى 2020؛
- ✓ سمير أمين، أصول التبعية والتوسع الرأسمال، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986؛
- ✓ طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999؛
- ✓ عبد العزيز العروسي، المداخل السبعة لتدبير حقوق الإنسان بالمغرب، ملف الحقيقة والإنصاف والمصالحة في التجريبتان المغربية والشيلية، مجلة تمكين، إصدار المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، العدد 1 يناير/يونيو 2011؛
- ✓ عبد الفتاح فاكهاني، الممر، شذرات من حقائق سنوات الرصاص، المنشورات طارق، ترجمه عن الفرنسية أحمد المرزوقي، الطبعة الأولى 2010؛
- ✓ عبد الفتاح فاكهاني، شذرات من حقائق سنوات الرصاص، مُترجمة عن الفرنسية، أحمد المرزوقي، منشورات طارق، الطبعة الأولى 2010؛
- ✓ عبد الكريم العبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة أطروحات جامعية 2010 ؛
- ✓ عبد الكريم غلاب، دفاع عن الديمقراطية، منشورات دار الفكر العربي، 1966؛
- ✓ عبد الله إبراهيم ، سنوات الصمود وسط الإعصار، أبرز المحطات النضالية في حياة الأستاذ عبد الله إبراهيم، الرباط منشورات عكاظ، 2006؛
- ✓ عبد الله ساعف، اليسار في المغرب، الضرورة والتوترات، سلسلة نقد السياسة، منشورات دفاتر سياسية، 2015؛
- ✓ عصام عابدين، مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني، مؤسسة الحق، فلسطين 2012؛
- ✓ عمر أحرش، حالة الطوارئ الصحية، التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية، مؤلف جماعي، تنسيق عبد الرحيم العلام، الجزء الأول، 2020؛

- ✓ عمير نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009؛
- ✓ ماجد أحمد الزاملي، حقوق الإنسان في زمن العولمة الرأسمالية، دار الفارابي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2019؛
- ✓ محمد الأخصاصي، الحركة التقدمية الوطنية المغربية، شهادات وقضايا ومواقف، مركز دراسة الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015؛
- ✓ محمد الرايس، من الصخيرات إلى تازمامارت، مذكرات، ترجمة عبد الحميد جماهيري، إفريقيا الشرق، 2013؛
- ✓ محمد السنوسي معني، ذاكرة الاعتقال السياسي، سيرة سجون وسجناء، دار النشر المغربية، عين السبع، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى 2015؛
- ✓ محمد عابد الجابري، في غمار السياسة: فكري وممارسة، الكتاب الثاني، سلسلة مواقف 5-8، الشركة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2009؛
- ✓ محمد عابد الجابري، مجلة مواقف، العدد 37، الكتاب السابع والثلاثون، الطبعة الأولى 2005؛
- ✓ محمد عبد العزيز، حقوق الإنسان ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في العدالة الجنائية، منشورة في كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني إعداد شريف بسيوني وآخرون، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1998؛
- ✓ محمد عبد العزيز، حقوق الإنسان ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في العدالة الجنائية، منشورة في كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني إعداد شريف بسيوني وآخرون، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1998؛
- ✓ محمد لخواجة، من مخاض الاستقلال إلى أحداث الريف 1958-1959، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط: الطبعة الأولى 2021؛
- ✓ مشكلات إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية: 2017-2018؛

- ✓ مصطفى أعراب، الريف والسلطة المركزية، مقارنة تاريخية لأسباب التوتر، الطبعة الأولى، مطبعة الرباط، 338 2019، ؛
- ✓ مصطفى العراقي، كتاب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قراءات وإضاءات، مقال تحليلي منشور بسلسلة دراسات أبحاث، منشورات فكر، 2019؛
- ✓ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة لدول ما بعد الصراع (تدابير العفو)، نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2009؛
- ✓ المهدي عامل، مقدمات نظرية لدراسة أثر الفكر الاشتراكي في حركة التحرر الوطني، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 3013؛
- ✓ مورييس بوتان، الحسن الثاني...ديغول، بن بركة: ما أعرفه عنهم، ترجمة رشيد بوهرنس، مراجعة عثمان بناني، دفاتر وجهة نظر، الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة، 2014؛
- ✓ مؤلف جماعي، حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية، تنسيق عبد الرحيم العلام، الجزء الأول، مطبعة قرطبة أكدير 2020؛
- ✓ مؤلف جماعي، حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية، تنسيق عبد الرحيم العلام، الجزء الثاني، مطبعة قرطبة أكدير 2020؛
- ✓ الوقاية من التعذيب: دراسة للتجربة المغربية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية: 2020-2021؛
- ✓ ونة ياعكيسون وكنوذ سميدت نيلسن، الناجون من التعذيب الصدمات وإعادة التأهيل، الطبعة الأولى، المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2000 ؛

✓ مبارك بودركة (عباس)، حوار الطيب بياض، أحداث 3 مارس 1973، بوح
الذاكرة وإشهاد الوثيقة، الكتاب الأول، دار النشر المغربية، الطبعة الأولى،
2020؛

✓ أحمد المرزوقي، تازمامارت، الزنزانة 10، 2012؛
✓ 20 فبراير ومآلات التحول الديمقراطي في المغرب، مجموعة مؤلفين،
المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت 2018 ؛
✓ الاستقرار الهش بديلا من الديمقراطية، كتاب 20 فبراير ومآلات التحول
الديمقراطي في المغرب النظام السياسي المغربي غداة حراك 2011،
مجموعة مؤلفين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى،
2018؛

✓ عبد الرحمن رشيق، حركة 20 فبراير: تنويع للاحتجاجات في المغرب، كتاب
20 فبراير ومآلات التحول الديمقراطي في المغرب، المركز العربي
للأبحاث والدراسات السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، تشرين الثاني/نونبر
2018؛

❖ المقالات :

✓ أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية : المفهوم والنشأة والتجارب، مجلة
المستقبل العربي؛
✓ إيريك سوتاس، "العدالة الانتقالية والعقوبات"، المجلة الدولية للصليب
الأحمر، المجلد 90، عدد 870، (2008) ؛
✓ عبد الرحيم المعداني، العدالة الانتقالية في المغرب، قراءة في تجربة "هيئة
الإنصاف والمصالحة"، مجلة نوافذ، العدد 32-33، يناير 2007؛
✓ عبد الواحد بلقصري، الذاكرة السياسية والعدالة: المغرب/الأرجنتين- دراسة
مقارنة الجزء الثالث، الحوار المتمدن، العدد: 2051 - 2007؛
✓ محمد أمين الميداني، الوقاية كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان، مجلة
الدراسات الاستراتيجية، المجلد الرابع، العدد 13؛

✓ ميشيل كليمو، كاتب عام المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية بفرنسا،
مداخلة تحت عنوان: إحداث آلية وطنية خاصة للوقاية من التعذيب، النموذج
الفرنسي، في إطار فعاليات الندوة الإقليمية حول موضوع الوقاية من التعذيب
في سياق الانتقالات الديمقراطية في شمال إفريقيا؛

❖ وثائق الأمم المتحدة

❖ موثيق واتفاقيات وإعلانات ومبادئ توجيهية

❖ القانون الدولي لحقوق الإنسان

❖ القانون الدولي الإنساني

✓ اتفاقية جنيف 1؛

✓ اتفاقية جنيف 2؛

✓ اتفاقية جنيف 3؛

✓ اتفاقية جنيف 4؛

✓ اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة؛ قرار الجمعية العامة 46/39، المرفق، 39 الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم 51)، وثيقة الأمم المتحدة (A/39/51 (1984)؛

✓ القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1990؛
✓ القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-دبك؛

✓ البروتوكول 1 الملحق باتفاقية جنيف 3؛

✓ والبروتوكول 2 الملحق باتفاقية جنيف 3؛

✓ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إرشادات منقحة بشأن الاحتجاز (ن 10) المبدأ التوجيهي 1؛

❖ الصكوك الإقليمية

✓ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969؛

✓ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام 1985؛

✓ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950

(روما، 4.1950.XI، بصيغتها المعدلة ببروتوكولاتها)؛

- ✓ الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، 1987 ستراسبورغ، XI.198726، بصيغتها المعدلة بالبروتوكولين رقم 1 (E.T.S. No. 151) ورقم 2 (E.T.S. No. 152)؛
- ✓ البروتوكولين الأول والثاني الملحقين بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، 1993؛
- ✓ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981؛
- ✓ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "اللجنة الإفريقية"؛
- ✓ المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن شروط الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا (مبادئ لواندا التوجيهية)؛
- ✓ لجنة حقوق الإنسان العربية الدائمة؛

❖ وثائق وقرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة:

- ✓ وثيقة الأمم المتحدة رقم A/75/180؛
- ✓ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم 49)؛
- ✓ وثيقة الأمم المتحدة، 18 ديسمبر A/RES/57/1999/2002؛
- ✓ قرار الجمعية العامة (A/61/611) 2006؛
- ✓ قرار مجلس حقوق الإنسان 3/35؛
- ✓ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/194، بتاريخ 18 ديسمبر 1982؛
- ✓ قرار الجمعية العامة 39/46، بتاريخ 10 ديسمبر 1984؛
- ✓ قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، بتاريخ 16 ديسمبر 1966؛
- ✓ قرار لجنة حقوق الإنسان 48/134، بتاريخ 20 ديسمبر 1993؛
- ✓ وثيقة هلسينكي الختامية لعام 1985؛

❖ هيئات المعاهدات:

- ✓ لجنة القضاء على التمييز العنصري، 4 يناير 1969؛
- ✓ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 3 يناير 1976؛

- ✓ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 23 مارس 1976، وبرتوكوليه الاختياريين؛
- ✓ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 3 سبتمبر 1981؛
- ✓ لجنة مناهضة التعذيب؛ 26 يونيو 1987؛
- ✓ لجنة حقوق الطفل، 2 أيلول/سبتمبر 1990 وبرتوكوليه الاختياري؛
- ✓ اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، فاتح يوليو 2003؛
- ✓ اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنشأة عملاً بالبرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، 22 يونيو 2006؛
- ✓ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 3 مايو 2008؛
- ✓ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، 23 /ديسمبر 2010؛

❖ الصكوك العالمية لحقوق الإنسان

- ✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948؛
- ✓ إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، 20 ديسمبر 1993؛
- ✓ إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، 25 نوفمبر 1981؛
- ✓ إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، 29 نوفمبر 1985؛
- ✓ إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، 14 كانون الأول/ديسمبر 1974؛
- ✓ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 18 كانون الأول/ديسمبر 1992؛
- ✓ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 9 ديسمبر 1975؛
- ✓ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 14 دجنبر 1990؛

- ✓ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن، 9 دجنبر 1988 ؛
- ✓ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، 14 دجنبر 1991؛
- ✓ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛
- ✓ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1975؛
- ✓ المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، CAT/OP/12/5؛
- ✓ ميثاق محكمة نورمبرغ تم تبنيه في مؤتمر لندن في 8 أغسطس 1945. فور استسلام ألمانيا، في 8 مايو 1945 وتم نشر نص الميثاق في 8 أغسطس 1945. بعد التوقيع عليه رسميًا بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبريطانيا العظمى والولايات المتحدة وفرنسا بشأن المقاضاة الجنائية والحكم على مجرمي الحرب الرئيسيين في دول المحور في مؤتمر لندن في أوائل أغسطس 1945. بعد ذلك، تم التصديق على الميثاق من قبل 19 عضوًا آخر في التحالف المناهض لهتلر.
- ✓ بروتوكول استنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني، رقم 8/التنقيح 1 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2004؛
- ✓ الوثيقة التوجيهية الصادرة عن المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي (PRI)، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وثيقة الأمم المتحدة رقم RES/65/229/A..

❖ الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان

- ✓ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت في 18 ديسمبر 1990؛
- ✓ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 ديسمبر 1979؛
- ✓ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 26 حزيران/يونيه 1987؛
- ✓ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 4 يناير 1969؛
- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966، و دخل حيّز النّفاذ في 23 مارس 1976؛
- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976؛
- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976؛
- ✓ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 14 يوليو 2021؛
- ✓ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 23 ديسمبر 2010؛
- ✓ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 18 ديسمبر 1990؛
- ✓ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، 16 ديسمبر 1966؛
- ✓ البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 15 ديسمبر 1989؛
- ✓ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 13 يوليو 2021؛
- ✓ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 06 أكتوبر 1999؛

✓ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 13 ديسمبر 2006؛

✓ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 9 أكتوبر 1999؛

✓ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 25 مايو 2000؛

✓ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، 25 مايو 2000؛

✓ بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 18 ديسمبر 2002؛

❖ وثائق الأمم المتحدة:

✓ وثيقة الأمم المتحدة/2/CAT/C/GC، 24 يناير 2008.

✓ لجنة مناهضة التعذيب (A/57/44/2002)؛

✓ لجنة مناهضة التعذيب (C/NET/CO/4/2007)؛

✓ لجنة مناهضة التعذيب (A/58/44/2003)؛

✓ لجنة مناهضة التعذيب (A/56/44/2001)؛

✓ لجنة مناهضة التعذيب (A/58/44/2003)؛

✓ لجنة مناهضة التعذيب (C/CR/31/3/2003)؛

✓ لجنة مناهضة التعذيب (C/CR/32/2/2004)؛

✓ لجنة مناهضة التعذيب (A/46/46/1991)؛

✓ الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة

؛CAT/C /USA/CO/2

✓ وثيقة الأمم المتحدة،CAT/C/CR/28/4؛

✓ وثيقة الأمم المتحدة A/57/54/CAT/C/CR/29/4؛

✓ وثيقة الأمم المتحدة A/58/44، CAT/C/SR.530؛

✓ الوثيقة التوجيهية الصادرة عن المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي (PRI)؛

✓ وثيقة الأمم المتحدة، CAT/OP/12/6؛

✓ وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/28/24، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

✓ وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HCR/22/53/Add.2 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 2013؛

✓ فريقا الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، زيارة إلى أستراليا، UN Doc. E / CN.4 / 2003/8 / Add.3؛

✓ اعتبارات اتفاقية مناهضة التعذيب حول تقارير الاتحاد الروسي (2002) وثيقة الأمم المتحدة، CAT/C/CR/28/4 الفقرة 90 مصر (2002)؛

❖ التعليقات العامة:

✓ التعليقات العامة (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)

✓ التعليق العام رقم 2، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC /2، 24 يناير/كانون الثاني 2008؛

✓ التعليق العام رقم 9: المادة 10 المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم)؛

✓ التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن "وضع الأجانب بموجب العهد"، وثيقة الأمم المتحدة (19) CCPR/C/21/Rev أيار/مايو (1989)؛

✓ التعليق العام رقم 20 :المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)؛

✓ التعليق العام رقم 21 (المادة 10) المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم)

✓ التعليق العام رقم 29: حالات الطوارئ؛

✓ "التعليق العام رقم 31،"، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على

الدول الأطراف في العهد"، UN Doc CCPR

(29 CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 اذار/مارس 2004)؛ لجنة القضاء

على التمييز العنصري، "التوصية العامة الحادية عشرة بشأن غير

المواطنين"، (19 UN Doc A/46/18 اذار/مارس 1993)؛

✓ التعليقات المشروحة للمفوضية بشأن توجيه المجلس EC / 9/2003 بتاريخ

27 يناير 2003 والتي تحدد المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء، بتاريخ

1 يوليو 2003؛

✓ التعليق العام رقم 3 (2012)، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، وفيقة الأمم

المتحدة رقم CAT/C/GC/3؛

✓ الملاحظات الختامية الخاصة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول

الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، الدورة 47 -

؛CAT/C/MAR/CO/42

✓ "استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن الولايات المتحدة

الأمريكية"، وثيقة الأمم المتحدة CAT / C / USA / CO / 2، 18 مايو /

أيار 2006؛

✓ استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، والأقاليم التابعة للتاج وأقاليم ما وراء البحار،

UN Doc CAT / C / CR / 33/3، 25 نوفمبر 2004؛

✓ استنتاجات وتوصيات بشأن الولايات المتحدة الأمريكية (رقم 73) ؛

❖ تقارير اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب

- ✓ التقرير السنوي الأول من 28 أبريل إلى 16 ماي 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/40/2 ؛
- ✓ التقرير السنوي الثاني من 27 أبريل إلى 15 ماي 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/42/2/Corr.1 ؛
- ✓ التقرير السنوي الثالث من 26 أبريل - 14 مايو 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/44/2 ؛
- ✓ التقرير السنوي الرابع من 9 مايو إلى 3 /يونيه 2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/46/2 ؛
- ✓ التقرير السنوي الخامس من 7 مايو إلى فاتح يونيه 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/48/3 ؛
- ✓ التقرير السنوي السادس من 6 إلى 31 مايو 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/50/2 ؛
- ✓ التقرير السنوي السابع من 28 أبريل إلى 23 مايو 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/52/2 ؛
- ✓ التقرير السنوي الثامن من 20 نيسان/أبريل - 15 أيار/مايو 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/54/2 ؛
- ✓ التقرير السنوي التاسع من 18 أبريل إلى 13 ماي 2016 وثيقة الأمم المتحدة رقم (CAT/C/57/4)؛
- ✓ التقرير السنوي العاشر من 18 نيسان/أبريل، من 18 أبريل إلى 12 مايو 2017، انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/60/3 ؛
- ✓ التقرير السنوي الحادي عشر من 23 أبريل إلى 18 مايو 2018، انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/66/2 ؛
- ✓ التقرير السنوي الثاني عشر من 23 أبريل إلى 17 مايو 2019. انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/66/2 ؛
- ✓ التقرير السنوي الثالث عشر من 20 أبريل إلى 15 مايو 2020، زفيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/69/3 ؛

- ✓ التقرير السنوي الرابع عشر من 8 إلى 12 فبراير 2021، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/70/2؛
- ✓ التقرير السنوي الخامس عشر 350 من 19 أبريل إلى 13 مايو 2022، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CAT/C/73/2)؛
- ✓ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب CCPR/C/MAR/Q/6 بتاريخ 09 ماي 2016؛
- ✓ المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي منشورات حقوق الإنسان، "تقييم فعالية مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية" جنيف، 2005، تقييم NHRI ومركز الأمم المتحدة لسلسلة التدريب المهني لحقوق الإنسان الرابعة، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: كتيب دليل عن إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان (جنيف، 1995) دليل NHRI؛
- ✓ حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد II، الجزء 2، UN Doc. A / 56/10، GA res. 56/83، 12 كانون الأول / ديسمبر 2001، وصُحح بموجب A / 56/49 (Vol I) Corr 4؛
- ✓ استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 44 (1986) (XXXVII) احتجاج اللاجئين وطالبي اللجوء، الفقرة (و)؛
- ✓ استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 3 (1977) (XXVIII) ؛
- ✓ استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 36 (د-36) (1985)؛
- ✓ استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 46 رقم (1987) (XXXVIII) ؛
- ✓ استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 47 (1987) (XXXVIII) ؛
- ✓ استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 50 (1988) (XXXIX) ؛
- ✓ استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 55 (د-40) (1989)؛
- ✓ استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 65 (د-42) (1991)؛
- ✓ استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 68 (د-43) (1992)، الفقرة (هـ) ؛
- ✓ استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 71 (د-44) (1993)، فقرة (و) ؛

✓ استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 85(1998) (XLIX)، الفقرة (جج)، (دد) و (هـ)؛

✓ استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 89 (2000) (LI) الديباجة؛ 93 (LIII) (2002)، الديباجة؛

✓ سجلات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العاشرة، (1955)؛

❖ دلائل ودراسات:

جمعية الوقاية من التعذيب :

✓ ندوة إقليمية حول موضوع: الوقاية من التعذيب في سياق الانتقالات الديموقراطية في شمال إفريقيا، الرباط 09-10 يونيو 2012؛

✓ "نعم، الوقاية من التعذيب مجدي"، رؤى مستخلصة من دراسة بحثية عالمية حول 30 عاما من جهود الوقاية من التعذيب، سبتمبر /أيلول 2016، جمعية الوقاية من التعذيب، جينيف؛

✓ اتساق نظام الوقاية من التعذيب في تونس، ديسمبر 2015؛

✓ الأمم المتحدة، "دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان"، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، رقم الوثيقة (A/HRC/22/29) : 17/12/2012؛

✓ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/57/1999 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر/كانون الأول 2002.

✓ التعذيب في القانون الدولي دليل الفقه القانوني، 2008؛

✓ الجريدة الرسمية عدد 6166 الصادرة بتاريخ 25 شعبان 1434 الموافق ل 4 يوليو 2013، ظهير شريف رقم 1.13.63 صادر في 8 شعبان 1434،

الموافق ل 17 يونيو 2013 القاضي بتنفيذ القانون رقم 124.12 الموافق
بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الصفحة
4877).

✓ دراسات في حقوق الإنسان، الهيئات القائمة على المعاهدات الأساسية ،
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

✓ دراسات في حقوق الإنسان، الهيئات القائمة على المعاهدات الأساسية،
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وللمزيد من الاطلاع يمكن العودة إلى :

✓ الدليل التشريعي لمناهضة التعذيب، أطلقت حكومات الدانمارك والمغرب
وإندونيسيا وتشيلي وغانا مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب (CTI) في
مارس 2014. تهدف هذه المبادرة إلى ضمان المصادقة العالمية على اتفاقية
الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتنفيذها بحلول عام 2024 من خلال
المشاركة البناءة وتبادل الخبرات بين الدول.

✓ دليل حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان
والنهوض بها، سلسلة دلائل، منشورات المندوب الوزاري المكلف بحقوق
الإنسان بمساعدة الأستاذ أحمد شوقي بنيوب، 2012، ص44؛

✓ دليل حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان
والنهوض بها، سلسلة دلائل، منشورات المندوب الوزاري المكلف بحقوق
الإنسان بمساعدة الأستاذ أحمد شوقي بنيوب، 2012 ؛

✓ رصد الاحتجاز في عهدة الشرطة دليل عمي، 2013؛

✓ الركائز الثماني الأساسية لمستقبل خال من التعذيب: منع التعذيب وغيره
من ضروب سوء المعاملة في الفترات الانتقالية؛

✓ الضمانات الأساسية خلال الحراسة النظرية بالمغرب، مركز دراسات
حقوق الإنسانية والديمقراطية وجمعية الوقاية من التعذيب، الطبعة الأولى
يونيو 2020؛

✓ ظهير شريف رقم 1.18.17 صادر في جمادى الأخيرة 1439 (22 فبراير 2018) القاضي بتنفيذ القانون 15-76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

✓ فلاديمير كارتاشكين، مقرر فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية، دراسة أولية بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية؛

✓ القاموس العملي للقانون الإنساني، أطباء بلا حدود؛

✓ لجنة حقوق الإنسان العربية الدائمة هي هيئة تعاھدية أنشأت بعد دخول الميثاق العربي حيز التنفيذ، تتشكل من سبعة أعضاء جميعه رجال لحدود الآن يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات بناء على المادة 45 من الميثاق العربي؛
✓ المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، CAT/OP/12/5.

✓ المبادئ التوجيهية للآليات الوقائية الوطنية، انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/OP/12/5؛

✓ المبادي المتعلقة بوضع وظيفة المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان» الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار RES/A/48/134 (الملحق) بتاريخ 20 ديسمبر/ كانون الأول 1993 (مبادئ باريس)؛

✓ مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات مايو 2021؛
✓ المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي منشورات حقوق الإنسان، "تقييم فعالية مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية" جنيف، 2005، تقييم NHRI ومركز الأمم المتحدة لسلسلة التدريب المهني لحقوق الإنسان الرابعة، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: كتيب دليل عن إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان (جنيف، 1995) دليل NHRI.

- ✓ المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- ✓ محمد أمين الميداني، الوقاية كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الاستراتيجية، المجلد الرابع، العدد 13، 2008، ؛
- ✓ مركز جنيف الدولي للعدالة الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ البروتوكول الاختياري، لاتفاقية مناهضة التعذيب، للمزيد من الاطلاع المرجو زيارة:
- ✓ منشور جمعية الوقاية من التعذيب: زيارة أماكن الاحتجاز: دليل عملي؛
- ✓ ميشيل كليمو، كاتب عام المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية بفرنسا، مداخلة تحت عنوان: إحداث آلية وطنية خاصة للوقاية من التعذيب، النموذج الفرنسي، في إطار فعاليات الندوة الإقليمية حول موضوع الوقاية من التعذيب في سياق الانتقالات الديمقراطية في شمال إفريقيا، م.س؛

❖ تقارير وطنية

- ✓ تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة 2019؛
- ✓ تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة 2020؛
- ✓ تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة 2021؛
- ✓ التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان لسنة 2021: "تداعيات كوفيد-19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية"؛
- ✓ التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم سنة 2020: "كوفيد19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد"؛
- ✓ التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019: "فعالية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات"؛

✓ تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان بتاريخ 16 يونيو 2014 وبحضور السيد رئيس الحكومة وعدد من الوزراء، تناول فيه أبرز أنشطة المجلس منذ إحداثه في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بالإضافة إلى توصيات المجلس من أجل النهوض بحقوق الإنسان؛

✓ التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان و حصيلة عمل و آفاق المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 2010؛

✓ التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب وحصيلة عمل المجلس برسم سنة 2009؛

✓ التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المغرب لسنة 2008؛

✓ التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب و حصيلة وآفاق عمل المجلس لسنة 2007؛

✓ التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان 2005-2006؛

✓ التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب 2004.

❖ الوثائق الرسمية الحكومية

✓ الخطاب الملكي حول مشروع الدستور الجديد، البوابة الوطنية للمغرب، 9 مارس 2011؛

✓ دستور المملكة المغربية 2011؛

✓ القانون الجنائي المغربي كما تم تعديله وتنظيمه؛

✓ قانون المسطرة الجنائية المغربي كما تم تعديله وتنظيمه؛

✓ خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011-2016؛

✓ خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2016-2021؛

✓ التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة؛

❖ تقارير ودراسات المنظمات الغير حكومية

✓ منظمة العفو الدولية، ”التعذيب في 2014: 30 عاماً من الوعود المهدورة“، ACT Index AI 40/004/2014 ، مايو 2014.

✓ مركز جنيف الدولي للعدالة الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ البرتوكول الاختياري، لاتفاقية مناهضة التعذيب؛

✓ مركز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، التقرير المضاد للجنة مناهضة التعذيب (ماي 2007)؛

✓ مركز الدفاع عن الضعف العقلي؛

✓ منظمة العفو الدولية، تأثير الاحتجاز لأجل غير مسمى: قضية تغيير نظاما لاعتقال الإلزامي في أستراليا، رقم الوثيقة: ASA12 / 001/2005 ، 30 يونيو / حزيران 2005؛

✓ منظمة العفو الدولية، طلب اللجوء ليس جريمة: احتجاز الأشخاص الذين طلبوا اللجوء، رقم الوثيقة: EUR 45/015/2005، 20 يونيو / حزيران 2005 ؛

✓ منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة / الاتحاد الأوروبي / المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: غير قانوني وغير عملي- آراء منظمة العفو الدولية بشأن المقترحات الخاصة بمعالجة طلبات اللجوء خارج الحدود الإقليمية، رقم الوثيقة: IOR 61/004/2003، 18 يونيو / حزيران 2003؛

✓ اليسار في المغرب، الضرورة والتوترات، عبد الله ساعف، سلسلة نقد السياسة، منشورات دفاتر سياسية، 2015.

❖ قوانين ومراسيم

- ✓ الجريدة الرسمية عدد 6166 الصادرة بتاريخ 25 شعبان 4 1434 يوليو 2013؛
- ✓ المرسوم رقم 225.21.2 يتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب، الجريدة الرسمية عدد 7002 بتاريخ 08 يوليوز 2021؛
- ✓ الظهير الشريف رقم 350.00.1 الصادر في 15 محرم 1422 (10 أبريل 2001) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
- ✓ قرار ج.ع، 158/45 بتاريخ 18 دجنبر 1990؛
- ✓ مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 6177 (12 أغسطس 2013)؛
- ✓ القانون رقم 92.13 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي خصوصا إلغاء الفصول 494، 495، 496؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 (12 أغسطس 2013)، ص 5736؛
- ✓ القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.197 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003)، ص 4284؛
- ✓ القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5171 (22 ديسمبر 2003)؛
- ✓ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب بتاريخ (28 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5112 (29 ماي 2003)؛

- ✓ القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل (15 سبتمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ (16 سبتمبر 2004)؛
- ✓ قانون المسطرة الجنائية (صيغة محينة بتاريخ 27 أكتوبر 2011، خضع إلى 8 تعديلات أبرزها:
- ✓ القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، بتاريخ (17 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ (27 أكتوبر 2011)، ص 5235؛
- ✓ القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، 1.11.164 بتاريخ (17 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ (20 أكتوبر 2011)،
- ✓ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ (29 ماي 2003)،
- ✓ ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين؛
- ✓ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت في صيغته المحينة بتاريخ 2011/10/26 ؛
- ✓ الظهير الشريف رقم 1-07-129 بتاريخ (2007/11/30) بتنفيذ القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية؛
- ✓ الظهير الشريف رقم 1-11-03 (2011/2/18) بتنفيذ القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛
- ✓ القانون رقم 02-03 المتعلق بحدود وإقامة الاجانب بالمملكة المغربية والهجرة والهجرة فير الشرعية بتاريخ (11 / 11 / 2003).

✓ مرسوم رقم 554.65، الجريدة الرسمية، عدد 2853، بتاريخ 5 يوليوز 1967؛

❖ القوانين المقارنة:

- ✓ القانون التشيكي حول المدافع العمومي عن الحقوق (1999/349).
- ✓ المصادق عليه ب 2005/381 المعدل والداخل إلى حيز النفاذ في فاتح يناير 2006 المادة (2) 1 و 3 و 4 انظر أيضا المادة (1) 15 والمادة 21 أ.
- ✓ مالديفيا، قانون لجنة حقوق الإنسان، رقم: 2006/6، المادة 21 (ج)؛
- ✓ القانون الأساسي للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بتونس؛
- ✓ البرلمان الأوروبي، قرار بشأن لامبيدوزا، (2005) EP Res P6_TA 0138، أبريل 2005.
- ✓ المرسوم الرئاسي الصادر في مارس 2006 الذي ينشئ لجنة حقوق الإنسان في مالي ؛
- ✓ قانون 2004 المتعلق بمكتب الوسيط (أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة في تيمور الشرقية؛

❖ الاجتهادات القضائية

- ✓ قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 9 يونيو 1998، "تكين" ضد تركيا (appl. no. 22496/93)؛
- ✓ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 27 غشت 1992، توماسي ضد فرنسا (Series A, no. 241-A)؛
- ✓ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 22 شتنبر 1993، كلاس ضد ألمانيا (Series A, no. 269)؛

- ✓ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 4 دجنبر 1995، ريببتيش ضد النمسا (Series A, no. 336) الفقرة 34؛
 - ✓ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جاكير ضد بلجيكا، قضية رق 06/44256. أنظر أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 6 يوليوز 2005، ناشوفا وآخرون ضد بلغاريا، رقم 98/43577 و 43579.98؛
 - ✓ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر في 26 شباط/فبراير 2007، الفقرة 429؛
 - ✓ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) و قرار الجمعية العامة رقم 111/45 (14 دجنبر 1990)؛ و يمكن أيضا استلزام قواعد السجون الأوروبية ومعايير لجنة مناهضة التعذيب؛
 - ✓ قرار لجنة حقوق الإنسان 134/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993؛
 - ✓ منشور جمعية الوقاية من التعذيب: زيارة أماكن الاحتجاز: دليل عملي؛
- المراجع باللغو الأجنبية

❖ المراجع باللغة الفرنسية

- ✓ Robert KOLB, «Aspects historiques de la relation entre le droit international humanitaire et les droits de l’homme», in Canadian Year book of international Law, Vol. 37, 1999;
- ✓ Quoc Dinh NGUYEN, Patrick DALLIER, Alain PELLET, «Droit International Public», L.G.D.J. (6ème édition) ;
- ✓ Aristidis S CALOGEROPOULOS-STRATIS, Droit humanitaire et droit de l’homme : la protection de la personne en période de conflit armé, Genève, IUHHEL, 1980;
- ✓ Mohamed EL KOUHENE, Les garanties fondamentales de la personne en droits humanitaire et droits de l’homme, New edition, Brill and Nijhoff, 2017.lmhyn ;

- ✓ Elodie Ballot, Les insuffisances de la notion de droits fondamentaux, Editions mare et martin Edition mare et mrtin, 2014 ;
- ✓ FLORENCE MULET-WADY, les droits de l'homme ; Défis et mutations, sous la direction de André S DIZDAREVIC et Koussetogue KOUDE, Le Harmattan, 2013 ;
- ✓ FRISON-ROCHE (1999);
- ✓ PETITAT (1998): KRASTEVA (2000);
- ✓ Contribution à la critique de l'économie politique, Marx Karl, éd sociales, 2015;
- ✓ Les Emeutes, phénomène cyclique au Maghreb : rupture ou reconduction du système politique, René Galssot, dans Changements politiques au Maghreb, sous la dir. De Michel Camau, Etude de l'Annuaire de l'Afrique du Nord, Paris, CNRS, 1991 ;
- ✓ Les Raisons de la colère, Robert Lambotte, L'Humanité, n°6405, (29 mars 1965) ;
- ✓ Le système de l'enseignement au Maroc, les instruments idéologiques, le fonctionnement interne, Abdelkader Baina, tome 1, éditions maghrébnes, 1981;
- ✓ -Robert KOLB, «Aspects historiques de la relation entre le droit international humanitaire et les droits de l'homme », in Canadian Yearbook of international Law, Vol. 37, 1999;
- ✓ Quoc Dinh NGUYEN, Patrick DALLIER, Alain PELLET, «Droit International Public», L.G.D.J. (6ème édition) ;
- ✓ Aristidis S CALOGEROPOULOS-STRATIS, Droit humanitaire et droit de l'homme : la protection de la personne en période de conflit armé, Genève, IUHHEL, 1980;
- ✓ Louis DOSWALD-BECK, Sylvain VITE, «International Humanitarian Law and Human Right LAW» in IRRC, n° 293, 1993;

- ✓ Mohamed EL KOUHENE, Les garanties fondamentales de la personne en droits humanitaire et droits de l'homme, New edition, Brill and Nijhoff, 2017;
- ✓ Monique CHE .MILLIER. GENDREAU, « L'Etat de droit au carrefour des droits nationaux et de droits internationaux », Paris : L'Harmattan, 1996.
- ✓ Braibant, Guy, L'Etat de droit : mélanges en l'honneur de Guy Braibant, Dalloz, Paris, 1996 ;
- ✓ -Marx Karl, Contribution à la critique de l'économie politique , éd sociales, 2015, préface ;
- ✓ René Galssot, Les Emeutes, phénomène cyclique au Maghreb : rupture ou reconduction du système politique, dans Changements politiques au Maghreb, sous la dir. De Michel Camau, Etude de l'Annuaire de l'Afrique du Nord, Paris, CNRS, 1991;
- ✓ Robert Lambotte, Les Raisons de l'acolère, L'Humanité , n°6405 , (29 mars 1965) ;
- ✓ -Abdelkader Baina, Le système de l'enseignement au Maroc, les instruments idéologiques, le fonctionnement interne, tome 1, éd- A.Dami, S.Nya and H.Benyaich. Les normes et standards de la documentation des allégations de torture et autre mauvaises traitements selon le protocole d'istanbul, Méd droit (Paris);
- ✓ LOI n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 pénitentiaire, NOR: JUSX0814219L ;
- ✓ Alias : JORF n°0273 du 25 novembre 2009 , Texte 1 sur 98 ;
- ✓ Contrôleur général des lieux de privation de liberté, règlement intérieur, journal officiel de la républic française, Texte 171 sur 191, 23décembre 2018 ;

- ✓ Règlement intérieur, NOR ,CPLX 1833999X 23 décembre 2018, JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE Texte;
- ✓ Sous-Comité pour la prévention de la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants,
- ✓ observations et recommandations adressées à l'État partie Rapport établi par le Sous-Comité
- ✓ Le Comité pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants du Conseil de l'Europe (CPT);
- ✓ Le rapport relatif à sa visite périodique effectuée du 14 au 22 mars 2017 en Croatie;
- ✓ Observations finales concernant le sixième rapport périodique du Maroc, Comité des droits de l'homme,
- ✓ (CCPR/C/SR.3319 et 3320), les 24 et 25 octobre 2016. À sa3333e séance, le 2 novembre 2016 ;
- ✓ Visite en Espagne effectuée du 15 au 26 octobre 2017 : observations et recommandations adressées à l'État partie, Rapport établi par le SPT,
- ✓ Loi n° 2007-1545 du 30 octobre 2007 (version consolidée au 22 janvier 2017) instituant un Contrôleur général des lieux de privation de liberté
- ✓ Décret n°2008-246 du 12 mars 2008 relatif au Contrôleur général des lieux de privation de liberté
- ✓ Décret du 13 juin 2008 portant nomination du Contrôleur général des lieux de privation de liberté – Jean-Marie DELARUE
- ✓ Arrêté interministériel du 13 novembre 2008 fixant les modalités d'attribution et le montant des indemnités pouvant être allouées aux collaborateurs extérieurs du Contrôleur général des lieux de privation de liberté

- ✓ Décret du 17 juillet 2014 portant nomination de la Contrôleure générale des lieux de privation de liberté – Adeline HAZAN
- ✓ Décret du 14 octobre 2020 portant nomination de la Contrôleure générale des lieux de privation de liberté – Dominique SIMONNOT
- ✓ Règlement intérieur du Contrôleur général des lieux de privation de liberté publié au Journal officiel du 23 décembre 2018 ;
- ✓ Visiter un lieu de détention, guide pratique, l'Association pour la prévention de la torture, Version originale publiée en anglais par l'APT en 2004, Titre original : Monitoring places of detention: a practical guide, Traduction: Ariane Bourjault ;
- ✓ Bar Visiter un lieu de détention, guide pratique, l'Association pour la prévention de la torture, Version originale publiée en anglais par l'APT en 2004, Titre original : Monitoring places of detention: a practical guide, Traduction: Ariane Bourjault ; bara Bernath, Titre original : Monitoring places of detention: a practical guide, Genève, Mai 2005, ISBN 2-940337-09-8, Imp. Abrax - 21300 Chenôve;
- ✓ VISITER LES LIEUX OÙ DES ENFANTS SONT PRIVÉ DE LIBERTÉ À LA SUITE DE PROCÉDURES D'IMMIGRATION, Guide à l'intention des Parlementaires, Conseil de l'Europe, octobre 2017, Imprimé au Conseil de l'Europe ;
- ✓ Guide d'auto-évaluation sur le genre pour la police, les forces armées et le secteur de la justice, M. Bastick, Genève, DCAF, 2011 ;
- ✓ <http://www.dcaf-tunisie.org/Fr/publication/guide-dauto-evaluation-sur-le:genre-pour-la-police-les-forces-armees-et-le-secteur-de-la-justice/6/10013> (en français et arabe) ;
- ✓ MONITORING DE LA DÉTENTION DE MIGRANTS Un Manuel Pratique, 2014 ;
- ✓ Prévenir la torture en Afrique : Bonnes pratiques et expériences des Institutions nationales des droits de l'homme ;

- ✓ La prévention de la torture en Europe, le CPT, Histoire, mandat, composition (2001-2002) ;
- ✓ Monitoring de la détention des migrants – un manuel pratique ;
- ✓ Didier Rouger, La prévention de la torture en Europe, Les mécanismes internationaux de lutte contre la torture (1998);
- ✓ GUIDE Surveillance des lieux de détention Durant la pandémie COVID-19, Il s'agit d'une publication conjointe du Bureau des institutions démocratiques et des droits de l'Homme(BIDDH/ODHR) de l'OSCE avec l'APT qui apporte un soutien stratégique aux Mécanismes nationaux de prévention (MNP) et aux autres organes de contrôle des lieux de privation de liberté dans le monde. Mai 2020.
- ✓ Règlement intérieur, NOR, CPLX 1833999X 23 décembre 2018, JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE Texte 171 sur 191.
- ✓ Visiter un lieu de détention, guide pratique, l'Association pour la prévention de la torture, Version originale publiée en anglais par l'APT en 2004, Titre original : Monitoring places of detention: a practical guide, Traduction: Ariane Bourjault ; Barbara Bernath, Titre original : Monitoring places of detention: a practical guide, Genève, Mai 2005, ISBN 2-940337-09-8, Imp. Abrax - 21300 Chenôve ;
- ✓ visiter les lieux où des enfants sont privé de liberté à la suite de procédures d'immigration, Guide à l'intention des Parlementaires, Conseil de l'Europe, octobre 2017, Imprimé au Conseil de l'Europe ;
- ✓ Guide d'auto-évaluation sur le genre pour la police, les forces armées et le secteur de la justice, M. Bastick, Genève, DCAF, 2011,
- ✓ genre-pour-la-police-les-forces-armees-et-le-secteur-de-la-justice/6/10013;

- ✓ GUIDE Surveillance des lieux de détention Durant la pandémie COVID-19, Il s'agit d'une publication conjointe du Bureau des institutions démocratiques et des droits de l'Homme(BIDDH/ODHR) de l'OSCE avec l'APT qui apporte un soutien stratégique aux Mécanismes nationaux de prévention (MNP) et aux autres organes de contrôle des lieux de privation de liberté dans le monde. Mai 2020 ;
- ✓ Le protocole facultatif à la convention des nation unies contre la torture et autre peines ou traitement cruel , inhumains ou dégradant , un manuel pour la prévention , institut interaméricain pour les droits de l'Homme (IIDH), Association pour la prévention de la torture (APT),2004, p 27 ;
- ✓ Seizième rapport général du CPT, preface Suède, CAT /OP/SWE/1, 2008 ;
- ✓ FLORENCE MULET-WADY, les droits de l'homme ;
- ✓ Défis et mutations, sous la direction de André S DIZDAREVIC et Koussetogue KOUDE , L'Harmattan;
- ✓ Visite en Hongrie du 21 au 30 mars 2017 ; recommandations et observations adressées au mécanisme national de la Hongrie, CAT/OP/HUG/2;
- ✓ Visite dans L'Ex-République yougoslave de Macédoine du 23-29 avril 2017 ; observations et recommandations adressées au mécanisme national de la Hongrie, CAT/OP/MKD/2;
- ✓ Visite en Espagne du 15 au 16 octobre 2017, observations et recommandations adressées au mécanisme national de l'Espagne, CAT/OP/ESP/2;
- ✓ Visite au Portugal du 1er au 10 mai 2018, observations et recommandations adressées au mécanisme national du Portugal, CAT/OP/PRT/2;

- ✓ La Contrôleur générale des lieux de privation de liberté publie un rapport thématique sur « La nuit dans les lieux de privation de liberté »;
- ✓ Loi n° 2007-1545 du 30 octobre 2007 (version consolidée au 22 janvier 2017) instituant un Contrôleur général des lieux de privation de liberté ;
- ✓ Décret n°2008-246 du 12 mars 2008 relatif au Contrôleur général des lieux de privation de liberté;
- ✓ Décret du 13 juin 2008 portant nomination du Contrôleur général des lieux de privation de liberté – Jean-Marie DELARUE;
- ✓ Arrêté interministériel du 13 novembre 2008 fixant les modalités d’attribution et le montant des indemnités pouvant être allouées aux collaborateurs extérieurs du Contrôleur général des lieux de privation de liberté;
- ✓ Décret du 17 juillet 2014 portant nomination de la Contrôleure générale des lieux de privation de liberté – Adeline HAZAN;
- ✓ Décret du 14 octobre 2020 portant nomination de la Contrôleure générale des lieux de privation de liberté – Dominique SIMONNOT;
- ✓ Règlement intérieur du Contrôleur général des lieux de privation de liberté publié au Journal officiel du 23 décembre 2018;

❖ **Thèses de doctotat**

- ✓ Isabelle Marie MASSON (FESSY), Usages, fonctions et limites des apprentissages en milieu fermé Le cas de prisonniers et de sortants en maison d'arrêt de Douai, THESE de DOCTORAT DE L'UNIVERSITE LILLE 1 soutenue le 06 décembre 2010 Sous la direction de M. Jean CLÉNET;

❖ **Les instruments universels des droits de l'homme**

❖ **CONFERENCE MONDIALE SUR LES DROITS DE L'HOMME ET ASSEMBLEE DU MILLENAIRE**

- ✓ Déclaration et programme d'action de Vienne ;
- ✓ Déclaration du Millénaire.

❖ **LA LUTTE CONTRE LA DISCRIMINATION**

- ✓ Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale ;
- ✓ Déclaration sur la race et les préjugés raciaux ;
- ✓ Convention concernant la lutte contre la discrimination dans le domaine de l'enseignement ;
- ✓ Protocole instituant une Commission de conciliation et de bons offices chargée de rechercher la solution des différends qui naîtraient entre Etats parties à la Convention concernant la lutte contre la discrimination dans le domaine de l'enseignement ;
- ✓ Déclaration sur l'élimination de toutes formes d'intolérance et de discrimination fondées sur la religion ou la conviction ;
- ✓ Conférence mondiale contre le racisme, 2001 (Déclaration et programme d'action de Durban) ;

❖ **DROITS DES FEMMES**

- ✓ Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes ;
- ✓ Protocole facultatif à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes ;
- ✓ Déclaration sur la protection des femmes et des enfants en période d'urgence et de conflit armé ;
- ✓ Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes ;

❖ **DROITS DES ENFANTS**

- ✓ Convention relative aux droits de l'enfant ;
- ✓ Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, concernant la vente d'enfants, la prostitution des enfants et la pornographie mettant en scène des enfants ;
- ✓ Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, et concernant la participation des enfants aux conflits armés ;
- ✓ Convention sur l'âge minimum, 1973 (N° 138) ;
- ✓ Convention sur les pires formes de travail des enfants, 1999 (N° 182).

❖ **DROITS DES PERSONNES AVEC DES INCAPACITES**

- ✓ Convention relative aux droits des personnes handicapées
- ✓ Protocole facultatif à la Convention relative aux droits des personnes handicapées ;
- ✓ Déclaration des droits du déficient mental ;
- ✓ Déclaration des droits des personnes handicapées ;
- ✓ Protection des personnes atteintes de maladie mentale et amélioration des soins de santé mentale ;

- ✓ Règles pour l'égalisation des chances des handicapés

**❖ LES DROITS DE L'HOMME DANS L'ADMINISTRATION DE
LA JUSTICE: PROTECTION DES PERSONNES SOUMISES
A LA DETENTION OU A L'EMPRISONNEMENT**

- ✓ Ensemble de règles minima des Nations Unies pour le traitement des détenus (Règles Nelson Mandela) ;
- ✓ Principes fondamentaux relatifs au traitement des détenus ;
- ✓ Ensemble de principes pour la protection de toutes les personnes soumises à une forme quelconque de détention ou d'emprisonnement ;
- ✓ Règles des Nations Unies pour la protection des mineurs privés de liberté ;
- ✓ Déclaration sur la protection de toutes les personnes contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants ;
- ✓ Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants ;
- ✓ Protocole facultatif à la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants ;
- ✓ Principes d'éthique médicale applicables au rôle du personnel de santé, en particulier des médecins, dans la protection des prisonniers et des détenus contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants ;
- ✓ Principes relatifs aux moyens d'enquêter efficacement sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants pour établir la réalité des faits ;
- ✓ Garanties pour la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort ;

- ✓ Code de conduite pour les responsables de l'application des lois
- ✓ Principes de base sur le recours à la force et l'utilisation des armes à feu par les responsables de l'application des lois ;
- ✓ Règles minima des Nations Unies pour l'élaboration de mesures non privatives de liberté (Règles de Tokyo) ;
- ✓ Ensemble de règles minima des Nations Unies concernant l'administration de la justice pour mineurs (Règles de Beijing) ;
- ✓ Principes directeurs des Nations Unies pour la prévention de la délinquance juvénile (Principes directeurs de Riyad) ;
- ✓ Déclaration des principes fondamentaux de justice relatifs aux victimes de la criminalité et aux victimes d'abus de pouvoir ;
- ✓ Principes fondamentaux relatifs à l'indépendance de la magistrature ;
- ✓ Principes de base relatifs au rôle du barreau ;
- ✓ Principes directeurs applicables au rôle des magistrats du parquet ;
- ✓ Principes relatifs à la prévention efficace des exécutions extrajudiciaires, arbitraires et sommaires et aux moyens d'enquêter efficacement sur ces exécutions ;
- ✓ Déclaration sur la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées ;
- ✓ Principes fondamentaux et directives concernant le droit à un recours et à réparation des victimes de violations flagrantes du droit international des droits de l'homme et de violations graves du droit international humanitaire ;
- ✓ Convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées ;
- ✓ Principes actualisé pour la protection et la promotion des droits de l'homme par la lutte contre l'impunité ;

❖ **BIEN-ETRE, PROGRES ET DEVELOPPEMENT DANS LE DOMAINE SOCIAL**

- ✓ Déclaration sur le progrès et le développement dans le domaine social ;
- ✓ Déclaration universelle pour l'élimination définitive de la faim et de la malnutrition ;
- ✓ Déclaration sur l'utilisation du progrès de la science et de la technique dans l'intérêt de la paix et au profit de l'humanité ;
- ✓ Déclaration sur les droits des peuples à la paix ;
- ✓ Déclaration sur le droit au développement ;
- ✓ Déclaration universelle sur le génome humain et les droits de l'homme ;

❖ **PROMOTION ET PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME**

- ✓ Institutions nationales pour la promotion et la protection des droits de l'homme ;
- ✓ Déclaration sur le droit et la responsabilité des individus, groupes et organes de la société de promouvoir et protéger les droits de l'homme et les libertés fondamentales universellement reconnus ;
- ✓ Déclaration des Nations Unies sur l'éducation et la formation aux droits de l'homme ;

❖ DROIT A LA SANTE

- ✓ Déclaration d'engagement sur le VIH/sida ;

❖ ESCLAVAGE, SERVITUDE, TRAVAIL FORCE ET INSTITUTIONS ET PRATIQUES ANALOGUES

- ✓ Convention relative à l'esclavage ;
- ✓ Protocole amendant la Convention relative à l'esclavage signée à Genève le 25 septembre 1926 ;
- ✓ Convention supplémentaire relative à l'abolition de l'esclavage, de la traite des esclaves et des institutions et pratiques analogues à l'esclavage ;
- ✓ Convention sur le travail forcé ;
- ✓ Convention sur l'abolition du travail forcé ;
- ✓ Convention pour la répression de la traite des êtres humains et de l'exploitation de la prostitution d'autrui ;
- ✓ Protocole additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes, en particulier des femmes et des enfants ;

❖ DROITS DES MIGRANTS

- ✓ Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille ;

❖ NATIONALITE, APATRIDIE, ASILE ET REFUGIES

- ✓ Convention sur la réduction des cas d'apatridie ;
- ✓ Convention relative au statut des apatrides ;
- ✓ Convention relative au statut des réfugiés ;

- ✓ Protocole relatif au statut des réfugiés ;
- ✓ Déclaration sur les droits de l'homme des personnes qui ne possèdent pas la nationalité du pays dans lequel elles vivent ;

❖ **CRIMES DE GUERRE ET CRIMES CONTRE L'HUMANITE Y COMPRIS LE GENOCIDE**

- ✓ Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide ;
- ✓ Convention sur l'imprescriptibilité des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité ;
- ✓ Principes de la coopération internationale en ce qui concerne le dépistage, l'arrestation, l'extradition et le châtement des individus coupables de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité ;

❖ **DROIT HUMANITAIRE**

- ✓ Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre ;
- ✓ Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre ;
- ✓ Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I) ;
- ✓ Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (Protocole II) ;

❖ **Documents ONU**

- ✓ CAT/OP/1/Rev1;

- ✓ CAT/OP/12/;
- ✓ CAT/OP/SP/3;
- ✓ CAT/OP/TUR/1
- ✓ CAT/OP/TUN/2
- ✓ CAT/C/40/2
- ✓ CAT/C/GC/2
- ✓ CAT/OP/12/5
- ✓ AT/OP/ESP/1.
- ✓ CAT/OP/MKD/1;
- ✓ CCPR/C/MAR/6
- ✓ CAT/OP/MDV/1
- ✓ CAT / C / USA / CO
- ✓ CAT/C/MAR/4
- ✓ CAT/C/SR.1022 et **1022**
- ✓ CAT/C/SR.1025

❖ المراجع باللغة الإنجليزية:

- ✓ Louis DOSWALD-BECK, Sylvain VITE, «International Humanitarian Law and Human Right LAW» in IRRC, n° 293, 1993;
- ✓ Duffy P.I,(1983) Definition of termes used in article of the Eeropean convention on human rights int.comp.L.Q/vol 32 Aprik;
- ✓ A Edwards, 'Human Rights, Refugees and the Right to "Enjoy" Asylum' (2005) 17(2) Int'l J Ref L 297;
- ✓ A Edwards, 'Crossing Legal Borders: The Interface Between Refugee Law, Human Rights Law and Humanitarian Law in the "International Protection" of Refugees', in R Arnold & N Quenivet (eds), International Humanitarian Law and International Human

Rights: Towards a New Merger in International Law (Brill Publishing, 2008 ;

- ✓ Guide to Establishment and designation of National Preventive Mechanisms;
- ✓ Justice for Children Briefing 2: Independent Monitoring Mechanisms for Children in Detention», 2012;
- ✓ HERRMANN (J) « Implimenting the prohibition three levels : The United Nation, the concil of Europe, and Germani », HICLR , volume 31 , N°1- winter 2008;
- ✓ EVANS(M.D) and HAINNI –DALE (C) « Preventing torture ? the developement of the optional protocol to the UN convention gainst torture, HARLR ? 2004 ? vol ‘ N° 1;
- ✓ Guide to Establishment and designation of National Preventive Mecahanisms;
- ✓ Edwards, 'Human Rights, Refugees and the Right to "Enjoy" Asylum' (2005) 17(2) Int'l J Ref L 297; A Edwards, 'Crossing Legal Borders: The Interface Between Refugee Law, Human Rights Law and Humanitarian Law in the "International Protection" of Refugees', in R Arnold & N Quenivet (eds), International Humanitarian Law and International Human Rights: Towards a New Merger in International Law (Brill Publishing, 2008).
- ✓ M O'Boyle, C Warbrick, and E Bates, Law of the European Convention on Human Rights (Oxford University Press, 1995), (A Mowbray, Cases and Materials on the European Convention on Human Rights (2nd edn, Oxford University Press, 2007). 93 Evans (n 21) 368;
- ✓ DJ Harris, *Cases and Materials on International Law* (6th edn, Sweet & Maxwell, 2004) Chapter 6.

❖ المواقع الإلكترونية:

- ✓ <https://ar.guide-humanitarian-law.org>
- ✓ <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>
- ✓ [TTP://WWW.CCDH.ORG.MA.](http://WWW.CCDH.ORG.MA)
- ✓ <https://indicators.ohchr.org>
- ✓ <http://www.ohchr.org/english/>
- ✓ <http://www2.ohchr.org/>
- ✓ <https://www.ohchr.org/AR/>
- ✓ <https://www.gicj.org/ar/>
- ✓ <https://ar.guide-humanitarian-law.org/>
- ✓ <https://www.ohchr.org/EN/>
- ✓ <https://hrightsstudies.sis.gov.eg>
- ✓ [-https://tbinternet.ohchr.org/.](https://tbinternet.ohchr.org/)
- ✓ [-CAT/OP/SEN/2 https](https://CAT/OP/SEN/2)
- ✓ www.cpt.coe.int
- ✓ <http://www.ap.t.ch/>
- ✓ www.ap.t.ch/npm
- ✓ <http://www.asiapacificforum.net/>
- ✓ <http://www.unhcr.org>
- ✓ [https://undocs.org/fr/،](https://undocs.org/fr/)
- ✓ [http://untreaty.un.org/.](http://untreaty.un.org/)
- ✓ <https://www.unhcr.org/ar/>
- ✓ [http://www.mdac.info/.](http://www.mdac.info/)
- ✓ <https://rm.coe.int/>
- ✓ [http://www.cpt.coe.int/ en/](http://www.cpt.coe.int/en/)
- ✓ <http://www.ohchr.org/english/issues/torture/rapporteur/>
- ✓ www.ccdh.org.ma
- ✓ <https://www.ahewar.org>

- ✓ <http://www.penalreform.org/resource/justice-children-briefing-2-independent-monitoring-mechanisms-children>;
- ✓ <https://www.legifrance.gouv.fr/>
- ✓ [-https://www.dgapr.gov.ma/](https://www.dgapr.gov.ma/)
- ✓ <https://smallseotools.com/fr/>
- ✓ <https://dailymedicalinfo.com/coronavirus>
- ✓ <https://smallseotools.com/fr/>
<https://indicators.ohchr.org>
- ✓ rightsstudies.sis.gov.eg/
- ✓ <https://www.prisonstudies.org>;
- ✓ <https://undocs.org/fr/CAT/C/EST/CO/4>
- ✓ <https://rm.coe.int/>

الفهرس

لائحة المختصرات	6
تقديم:	9
القسم الأول: آليات الوقاية من التعذيب على المستوى الدولي	37
الفصل الأول: آليات البروتوكول الاختياري	38
المبحث الأول: اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب	39
المطلب الأول: السمات الرئيسية لولاية اللجنة الفرعية	39
الفرع الأول: صلاحيات اللجنة الفرعية بموجب البروتوكول الاختياري	41
الفرع الثاني: اللجنة الفرعية والآليات الوقائية على المستوى الإقليمي	49
المطلب الثاني: زيارات اللجنة الفرعية	58
الفرع الأول: نجاعة الزيارات ومعيقات الأداء	58
الفرع الثاني: دور اللجنة الفرعية في إنشاء الآليات الوقائية الوطنية	64
المبحث الثاني: الآليات الوقائية الوطنية كأداة قرب للحد من التعذيب	71
المطلب الأول: معايير إنشاء الآليات الوقائية الوطنية	71
الفرع الأول: المبادئ المعيارية للآليات الوقائية الوطنية	72
الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مبادئ باريس)	90
المطلب الثاني: المسائل الأساسية فيما يتعلق بعمل الآلية الوقائية الوطنية	99
الفرع الأول: هيكل الآلية الوقائية الوطنية أو إنشاؤها	100
الفرع الثاني: توصيات الآلية الوقائية الوطنية كأساس لمتابعة ترميم الاختلالات	113
خلاصة الفصل الأول:	122
الفصل الثاني: الأسس الدولية لإنشاء الآليات الوقائية	126
المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي ذات الصلة بالتعذيب في سياق البروتوكول الاختياري	128
المطلب الأول: مفهومي التعذيب وسوء المعاملة وأماكن الحرمان من الحرية لأغراض عمل آليات البروتوكول الاختياري	128
الفرع الأول: المقصود بالتعذيب وسوء المعاملة لأغراض البروتوكول الاختياري	129
الفرع الثاني: أماكن الحرمان من الحرية لأغراض عمل آليات البروتوكول الاختياري	136
المطلب الثاني: الولاية على مكان الاحتجاز لأغراض العمل المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري	140
الفرع الأول: الاختصاص الولائي في سياق البروتوكول الاختياري	140
الفرع الثاني: نطاق الولاية القضائية لأغراض عمل البروتوكول الاختياري	144

المبحث الثاني: تداخل آليات البروتوكول الاختياري مع ولاية سلطة اللاجئين الأولية	145
المطلب الأول: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يوفر حماية تكميلية للضمانات الدنيا المتاحة في اتفاقية اللاجئين لعام 1951	147
الفرع الأول: فيما يتعلق بالتحقيق في ظروف احتجاز ملتزمي اللجوء واللاجئين ورصدها	148
المطلب الثاني: مجالات احتجاز اللاجئين التي تقع ضمن ولاية آليات البروتوكول الاختياري	156
الفرع الأول: المطارات والموانئ والمراكز الحدودية و«المناطق الدولية»	156
الفرع الثاني: أي دور لآلية البروتوكول الاختياري بمخيمات اللاجئين المغلقة	162
ملخص الفصل الثاني:	171
القسم الثاني: الآلية الوقائية للتعذيب المغرب	173
الفصل الأول: الصراع حول السلطة، أحد الأسباب الرئيسية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب	174
المبحث الأول: التعذيب الممنهج شكّل خياراً في أسلوب الحكم بالمغرب غداة الاستقلال	174
المطلب الأول: المواجهة بين الحكم والمعارضة غداة الاستقلال إحدى أهم عوامل ممارسة التعذيب	175
الفرع الأول: البعد المجالي والسياسي والأيدولوجي، عوامل أجبت الصراع بين المعارضة والحكم	176
الفرع الثاني: الأحداث الكبرى من منتصف الستينيات إلى بداية التسعينيات وتعميق ظاهرة التعذيب	182
المطلب الثاني: التأسيس للوقاية من التعذيب	189
الفرع الأول: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كلبنة أساسية للحد من ظاهرة التعذيب بالمغرب	190
الفرع الثاني: توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والاعتراف الصريح بسيادة ظاهرة التعذيب الممنهج بالمغرب	195
المبحث الثاني: الحركات الاحتجاجية ودورها في بناء آليات الوقاية من التعذيب	200
المطلب الأول: حركة 20 فبراير عنوان مرحلة في تاريخ المغرب الحديث	200
الفرع الأول: دستور 2011 والاستجابة لأهم مطالب حركة 20 فبراير	201
الفقرة الثالثة: الإطار المعياري الوطني ذات الصلة بالوقاية من التعذيب	206
الفرع الثاني : ضمانات الوقاية من التعذيب على ضوء دستور 2011	212
المطلب الثاني: الوقاية من التعذيب في مجال السياسة الجنائية	218
الفرع الأول: دور النيابة العامة في مراقبة أماكن الاحتجاز	218
الفرع الثاني: دور المقاربة التشاركية في مجال الوقاية من التعذيب ومختلف أشكال سوء المعاملة. ...	231
الفصل الثاني: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ودورها في تحسين أوضاع أماكن الحرمان من الحرية والأشخاص المودعين بها	240
المبحث الأول: إسناد الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان	242
المطلب الأول: نجاعة وفعالية إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب	242
الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية لقياس مدى فعالية البعد الحمائي والوقائي بأماكن الحرمان من الحرية	243

الفرع الثاني: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في القانون 76.15 القاضي بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....	248
المطلب الثاني: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والأهداف الاستراتيجية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.....	255
الفرع الأول: العلاقة بين الآليات الثلاث في إطار المقاربة الحقوقية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.....	255
الفرع الثاني: القواعد الداخلية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.....	259
المبحث الثاني: رصد ومراقبة أماكن الحرمان من الحرية في بعدها الوقائي.....	267
المطلب الأول: عمليات الزيارة وإعداد التقارير.....	267
الفرع الأول: العمليات المتعلقة بالزيارات.....	267
الفرع الثاني: صياغة التقارير.....	271
المطلب الثاني: نهج الحكامة بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.....	277
الفرع الأول: حالة الطوارئ الصحية ودور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.....	277
الفرع الثاني: مسارات من أجل اعتماد استراتيجية شاملة ومدمجة ومتراصة في مجال الوقاية من التعذيب.....	283
خاتمة.....	303
ملاحق.....	307
لائحة المصادر والمراجع.....	334